وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD

شعبة الحقوق تخصص: قانون اقتصادي

اعداد الطالب
عبد العزيز نقطي

إشراف الأستاذة الدكتورة:
نجاة بوساحة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
عمار الزعبي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	رئيسا
نجاة بوساحة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	مشرفا ومقررا
إلهام بن خليفة	أستاذة التعليم العالي	جامعة الوادي	عضو مناقش
محمد لمين سلخ	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	عضو مناقش
وليد كحول	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة "1"	عضو مناقش
هشام بن الشيخ	أستاذ التعليم العالي	جامعة ورقلة	عضو مناقش

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْ ۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ۖ قَالُوا۟
لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۚ قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ ۖ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم
بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ
مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾

صدق الله العظيم

سورة الكهف الآية: 19

الإهداء

الحمد لله أولا وأخيرا .....

إلى من كان سببا في وجودي أبي وأمي الغاليين أطال الله عمريهما وأمدهم بالصحة والعافية.

إلى رفيقة دربي والعزيزة أم أولادي اعانها الله على تربيتهم وصبرها .

إلى بناتي العزيزات إيناس الغالية ولبنة الحاذقة ورزان الهادئة وميرال المشاغبة شرح الله قلوبهم للعلم والتفوق.

إلى أبنائي وأصدقائي الغاليين يحي ويعقوب فتح الله عليهما وانار دربهما .

لكم جميعا اهدي هذا العمل واسأل الله العظيم أن ينفع به البلاد والعباد لما تحبه ويرضى.

شكر وعرفان

الحمد لله الذي انعم علينا ووفقنا لإتمام هذا العمل والفضل وحده لله سبحانه وتعالى.

أتقدم بالشكر الجزيل وكل العرفان إلى المشرفة الأستاذة الدكتورة بوساحة لجاة على ما جادت به من مساعدة وتوجيه وتقويم منذ بداية هذا العمل وحتى صدوره في هذا القالب.

اشكر كذلك السيد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي على حرصه الدائم ومتابعته وتوجيهه لنا طيلة مسار البحث في هذا الطور.

واشكر كذلك الأستاذ نائب عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بالوادي للتكوين ما بعد التدرج لما قدمه لنا من عون وتوجيه وارشاد طوال فترة البحث وأقدر حرصه على توفير الظروف الملائمة للطلبة الباحثين.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من وقف إلى جانبنا ومد لنا يد العون من داخل الجامعة وخارجها ومن داخل الوطن وخارجه كل باسمه وصفته ومنصبه وأخص بالذكر بعض المشرفين على المكتبة الوطنية بالحامة وأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري بتيزي وزو وكلية الحقوق سعيد حمدين بالعاصمة، والشكر موصول كذلك إلى عميد كلية القانون بجامعة قطر والعاملين في مكتبة جامعة قطر وكذا العاملين في مكتبة قطر الوطنية وأساتذة القانون بكلية القانون وكلية الاقتصاد بجامعة سابينزا بإيطاليا .

كما نشكر كذلك لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل وتصويبه

الشكر موصول كذلك إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد ومد يدا العون وكان سببا مباشرا أو غير مباشر في انجاز هذا البحث ، واستسمح من سقط اسمه سهوا، ونسأل الله العظيم أن نكون قد وفقنا في انجاز هذا العمل وأن يكون لبنة تضاف إلى السرح العلمي للمكتبة الجزائرية لمساعدة الطلاب والأساتذة الباحثين وأن يكون نقطة انطلاقة لمزيدا من الأبحاث في هذا المجال.

قائمة المختصرات:

1- باللغة العربية:

- ج ر: جريدة رسمية.
- ج: جزء.
- د.ب.ن: دون بلد نشر.
- د.د.ن: دون دار نشر.
- د.س.ن: دون سنة نشر.
- ص: الصفحة.
- ط: طبعة.
- ع: عدد
- ق.إ.ج.ج: قانون إجراءات جزائية جزائري.
- ق.ع.ج: قانون عقوبات جزائري.
- ق.ع.ف: قانون عقوبات فرنسي.
- ق.ع.ق: قانون عقوبات قطري.
- ق.ع.م: قانون عقوبات مصري.
- مج: مجلد.

2- باللغة الأجنبية:

C.A : Cour d'appel.

Cass.Crim : Cour de cassation Chambers criminelle.

CIB: Carte interbancaire

Correct : Correctionnel.

F: Franc

https : hypertexte transfer protocol

J.O.R.F : Journal officiel de la république française

Jan : Janvier

Nov : November

obs : Observation.

Oct: October

Op.cit: Opus citatum.

P: page.

PVC: Polychloride de vinyl

QNB: Qatar national Bank

R.T.D. Com : Revue trimestrielle de droit commercial.

Rev: Revue.

T.P.E: Terminal of payment element

www: World wide web

المقدمة

المقدمة

تعدّ بطاقات الدفع الإلكتروني بصفة عامّةمن الوسائل التقنية الحديثة التي ابتكرتها البنوك في مجال تسيير وتسهيل المعاملات المصرفية، سواء تعلق الأمر بعمليات السحب النقدي والتحويلات المالية بين مختلف الجهات العمومية والخاصة في الدولة، أو في عمليات الوفاء بقيمة السلع والخدمات لدى التجار الذين يقبلون التعامل بها، ولم يقف الأمر عند هذا الحدبل تعدى ذلك ليشمل التعاملات المالية خارج الحدود،وأصبحت الأداة الأكثر استعمالا في تسوية عمليات البيع والشراء خاصةفيما تعلقبالتجارة الإلكترونية بعد ما كانت هذه العمليات تعتمدعلى الطرق التقليدية في تنفيذها، كالنقود السائلة والشيكات والسفتجة وغيرها من الوسائل الأخرى والتي غالبا ما تتميز ببطء وتعقيد إجراءاتها، وجاء ظهور بطاقات الدفع الإلكترونيللحد من هذا الإشكال لما تتميز به من سرعة في انجاز المعاملات، كونها في الغالب تؤديها أجهزة تعمل بنظم المعلوماتية يتضاءلإن لم نقل يستحيل معها الخطأ، كما أنّها تتمتع بالقدرة العالية على معالجة كم هائل من البيانات في نفس الوقت، وبالتالي يمكنها أن تنجز العديد من عمليات الدفع أو السحب في آنٍ واحد، وهذا ما تتطلبه المعاملات التجارية والتي تقوم أساسا على عنصري السّرعة والثقة، وهو ما يسمح باختصار الجهد والوقت وطول الإجراءات وتعقيداتها وما ينجم عنها من أخطاء.

تتشابه بطاقات الدفع الإلكتروني في مظهرها، كونها تأخذ شكلا يكاد يكون موحدا من حيث أبعادها والمواد التي تصنع بها أوتدخل في تركيبها، إلّا أنّها تتعدد وتتنوع بحسب الوظيفة والغاية التي تستهدفها البنوك والمؤسسات المالية من ذلك، فنجد منها مثلا ما يُستخدم في دفع أو سحب النقود كبطاقات الدفع والسحب، ومنها ما يكون خاص ببعض المؤسسات بحيث لا يمكن استخدامها إلاّ معها وضمن شبكاتها، ومنها مايكون معززا بائتمان كبطاقات الائتمان التي ينصبّ عليها موضوع دراستنا.

تأتي فكرة بطاقات الائتمان من مفهوم التوسع في الاستهلاك، كونها توفر لحاملها رصيد إضافيا زائدا عن رصيد حسابه لدى الجهة المُصدرة، وهو بمثابة القرض الذي تمنحه هذه الأخيرة لعميلها، على أن يتم تسديده لاحقا في المدة المتفق عليها في العقد، وعليه فهذا النوع من البطاقات يعطي لحامليها أريحية وتوسُّع في الانفاق والقدرة على السداد حتى وإن لم يكن يملك رصيدا في حسابه المرتبط بها، وإضافة إلى هذه الميزة

الجوهرية فإنّ بطاقات الائتمان تتميز كذلك بإمكانية استخدامها خارج حدود الدولة المُصدرة لها وكذا بالعملات المختلفة سواء في عمليات السحب النقدي أو الوفاء بقيمة المشتريات من السلع أوالخدمات، وهو ما يسمح لحاملها بالسفر والتنقل بكل اطمئنان دون التفكير في الذهاب الى البنوك للحصول على النقود أو مكاتب الصرف لتحويل العملة، هذه الامتيازات وغيرها من الفوائد الأخرى جعلت من بطاقات الائتمان محل اهتمام واستقطاب الملايين من الأفراد في مختلف دول العالملاستخدامها كبديل عن حمل النقود السائلة والشيكات وما يصاحب ذلك من مخاطر الاعتداء أو السرقة أو الضياع.

يعرف التعامل ببطاقات الائتمان في الجزائر تزايدا ملحوظا في السنوات الأخيرة، وهو مايعكس توجه الدولة نحو تعميم وسائل الدفع الإلكتروني من خلال تحسين بعض الخدمات من طرف بعض البنوك والمؤسسات المالية، ولعل خير مثال على ذلك الخدمة التي أطلقتها مؤسسة بريد الجزائر والمعروفة " ببريدي موب"، بحيث توفر لزبائنها خدمة الدفع عن بعد لبعض المؤسسات المنخرطة في مجال الدفع الإلكتروني.

وبقدر ما كانت الحاجة ملحة لاستخدام بطاقات الائتمان إلّا أنها وكغيرها من وسائل الدفع الأخرى، لم تسلم من التلاعب بها من طرف المجرمين والمنحرفين عن القانون بغية الاستيلاء على المال بطرق غير مشروعة، بالرغم ممّا تقدمه من خدمات وامتيازات لحامليها وما تحظى به من ضمانات وتأمين، مستغلين في ذلك ما وصلت إليه تقنية المعلومات من تطور وتقدم، بحيث يستطيعون القيام بأفعالهم الإجرامية من أيّ مكان يتواجدون فيه ودون الحاجة إلى التنقلوما يسفر عن ذلك من مخاطر ملاحقتهم والقبض عليهم، كما أنّهم يقومون بجرائمهم في ثوانٍ معدودات ومحو آثارها أو اخفاءها والانصراف بكل هدوء، وطمس معالمها بهدف عرقلة الوصول إلى أدلتها من قِبل سلطات التّحقيق المختصة بالبحث والتحري في هذا النوع من الجرائم.

تأسيسا على ما سبق فإنّ الحاجة إلى إضفاء حماية فعالة لبطاقات الائتمان من الاعتداءات التي قد تقع عليها، أصبح ضرورة ملحة تتطلبها الظروف الحالية المتميزة بتزايد استخدامها وانتشارها وسط المجتمع، وهذا بغية استقرار التعامل بها وعدم زعزعة الثقة التي أولاها الأفراد فيها، وهذا الأمر دفع بنا إلى البحث والتمحيص في مختلف القوانين خاصة على المستوى الوطني وكذا على مستوى بعض الدول الرائدة في استخدام

هذا النوع من البطاقات، من أجل إيجاد نصوص تشريعية ملائمة يمكن التّعويل عليها للتصدي لكافة الاعتداءات التي قد تتعرض لها، وكذا معرفة مختلف الإجراءات القضائية المتّخذة في سبيل تعقب وتتبع الجناة وتوقيفهم وتسليط الجزاء المناسب عليهم،بهدف توفير أكبر قدر من الحماية المطلوبة لهاوخلق فضاء آمن وموثوق للتعامل بها.

وعلى اعتبار أن استخدام بطاقات الائتمان قد يتجاوز حدود الدولة فإن الحاجة إلى وجود حماية على المستوى الدولي أصبحت ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها، خاصة إذا علمنا أنّ هذا النوع من الجرائم يتصف بالصبغة المنظمة والعابرة لحدود الدولة، ممّا ينجر عنها تداخل وتنازع في الاختصاص بين الدول في أحقية ملاحقة ومحاسبة المجرمين على النحو الذي قد يهدد المجتمع الدولي بأسره، نتيجة وجود جرائم لا يمكن معاقبة مقترفيها، إما لتعارضها مع مبدأ الشرعية أو لإفلات هؤلاء المجرمين من قبضة العدالة، وعليه فإنّ الحرص على أولوية المكافحة الدولية لهذه الجرائم يعد ترجمة حقيقية لفعالية التعاون الدولي وتظافر جهوده في توفير المناخ الآمنوالملائم لاستخدام هذه البطاقات، وتجاوز عقبة التخوف من مخاطر الاعتداء عليها والاستيلاء على الأموال جراء ضعف وتعثر هذه الجهود، وبالتالي عدم تمكن الدول في الكثير من الأحيانمن استيفاء حقها في العقاب جراء إفلات المجرمين وصعوبة ملاحقتهم.

1.أهمية الدراسة:

تنطوي هذه الدراسة على أهميتين إحداهما علمية والأخرى عملية والتي نُفصلها كما يلي:

أ-الأهمية العلمية

- تكمن هذه الأهمية في دراسة الأفعال غير المشروعة التي تتعرض لها بطاقات الائتمان، وتحديد الأطراف المسؤولة عنها، واستخلاص التكييف القانوني لكل فعل سواء من الناحية الفقهية أو القضائية، في سبيل وضع سند قانوني يُمكن الاعتماد عليه لتتبع المجرمين ومعاقبتهم وعدم تمكينهم من الإفلات من العدالة.

- ضرورة معرفة الأساليب التي يستعين بها المجرمون في القيام بجرائم الاعتداء على بطاقات الائتمان، والتي تتميز بطابعها المتغير باستمرار نتيجة اتساع المجال الإلكتروني وتعدد منهاج استخدامه وسرعة نتائجه.

– التعرف على الوسائل العلمية المستخدمة في مجالالبحث عن الأدلة الجنائية لهذه الجرائم، وما أفرزته العلوم الحديثة في هذا المجال، وهذا لكون أنّ هذه الجرائم تتميز بالخصوصية، خاصة ما تعلقبالجانب المعلوماتي لبطاقات الائتمان، وذلك لما تتميز به أدلتها كونها أدلة غير محسوسة تحتاج إلى خبراء وفنيين وتقنيين لهم دراية في التعامل مع الخصائص الجديدة التي أفرزتها تقنية المعلومات.

– يُسلط هذا البحث الضوء على الجوانب الإجرائية لمكافحة جرائم بطاقات الائتمان، وما وصلت إليه السلطات المكلفة بالبحث والتحري عن الجريمة في مجال التفتيش وإجراءات الخبرة والمعاينة والمراقبة والضبط وغيرها من الإجراءات الأخرى ومدى الموازنة بين ضرورة وجوب حماية المجتمع من الإجرام وخطورة المساس بالحريات الفردية وحقوق الانسان المحمية بمقتضى الدساتير والقوانين.

ب–الأهمية العملية:

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة من الناحية العملية كونه يساهم في تطور المجتمع في مختلف الأصعدة خاصة الاجتماعية والاقتصادية منها، وتتمثل هذه الأهمية في:

– تُساهم بطاقات الائتمان في تطوير وتحسين اقتصاد الدول من خلال ما تتميز به من سرعة في المعاملة وإمكانية الاستخدام عن بعد، وهذا يستلزم ضرورة توفير الاطمئنان والارتياح لدى المتعاملين بها، من خلال حماية خصوصياتهم ومصالحهم المالية وغيرها من الحقوق والحريات.

– إن معرفة الأفعال غير المشروعة على بطاقات الائتمان من شأنه أن يوفر مزيدا من الحماية لها من خلال تصنيف هذه الأفعال وتحديد الحماية القانونية المرتبطة بها، وعليه تحقيق أكبر قدر من القبول لدى أفراد المجتمع عند التعامل بها، وهو ما يساعد على التوّسع في الاستهلاك بسبب القرض الذي تحويه، ونتيجة لذلك فهي تشجع كذلك على الإنتاج بطريقة غير مباشرة، ومنه يمكن تحريك عجلة الاقتصاد بتعميم استعمالها.

– يستخدم المجرمون عند اعتدائهم على بطاقات الائتمان وسائل التكنولوجيا الحديثة وما أفرزته في مجال المعلوماتية، وهو ما يُحتم على التشريعات استحداث وسائل حديثة

تواكب التطور الذي وصلت إليه هذه الجريمة، الشيء الذي يفرض علينا التعرف على هذه الوسائل التي تساهم في كشف الجريمة وإثباتها بالسّرعة التي تتطلبها.

– تفعيل التجارة الإلكترونية والتي يُعولُ عليها في دفع عجلة التنمية في الدولة، وهذا من خلال تحديد الجرائم الواقعة على بطاقات الائتمان، حتى تقوم بالدور المنوط بها دون صعوبات وتعقيدات.

2.أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

– محاولة ضبط الأفعال غير المشروعة التي تتعرض لها بطاقات الائتمان سواء من الحامل الشرعي أو من الغير، ومعرفة مدى اعتبارها أفعالا غير مشروعة تستوجب المتابعة الجزائية.

– البحث في التشريع الوطني عن النصوص القانونية المجرِّمة للأفعال غير المشروعة التي تستهدف بطاقات الائتمان.

– تسليط الضوء على المسؤولية الجزائية الناجمة عن الأفعال غير المشروعة على بطاقات الائتمان ومدى كفاية الجزاءات في حمايتها.

– التعرّف على الوسائل الجديدة التي جاء بها المشرّع الجزائري في سبيل مواجهة الجرائم المستحدثة بصفة عامّة وجرائم بطاقات الائتمان بصفة خاصة.

– البحث في التشريعات المقارنة والتعرّف على ما وصلت إليه في مجال حماية بطاقات الائتمان جزائيا.

– تفحّص وتحليل التشريعات العقابية التي تناولت موضوع الاعتداءات على بطاقات الائتمان، للوقوف على مناطق النقصان أو الإخفاق ومحاولة صياغة توصيات بشأنها.

3. أسباب اختيار الموضوع:

تعددت الأسباب التي دفعت بنا لاختيار البحث في هذا الموضوع وإنقسمت بين ما هو شخصي وما هو موضوعي على النحو الموالي:

أ–الأسباب الشخصية:

تتحدد هذه الأسباب بالرغبة الشخصية التي تراودننا في دراسة المسائل القانونية المرتبطة بالتطور العلمي والتكنولوجي في جانبها الجزائي، خاصة ما تعلق منها بالوسائل الأكثر

انتشار في الاستعمال والتي تمس كافة شرائح المجتمع، والتي تعد بطاقات الائتمان إحداها، كما يأتي من ضمن هذه الأسباب الفراغ القانوني الذي تشهده الساحة التشريعية في مواجهة جرائم بطاقات الائتمان خاصة على الصعيد الوطني، بحيث انصبّت معظم الدراسات القانونية على جرائم المعلوماتية بصفة عامة، دون تحديد جريمة بذاتها على اعتبار أنّ المعلوماتية لها مفهوم أشمل ينطوي تحته كل ما هو إلكتروني أو يستخدم هذه التقنية في القيام بوظيفته، وحتى وإن وجدت بعض الدراسات فهي لا تخرج عن القالب العام لمعالجة الجرائم التقليدية، وهذا ما دفع بنا إلى محاولة إيجاد دراسة شاملة ومتكاملة لموضوع حماية بطاقات الائتمان يكون لبنة لمباشرة الأعمال البحثية مستقبلا في هذا الموضوع.

ب- الأسباب الموضوعية:

إنّ اختيارنا لهذا الموضوع واهتمامنا بالبحث فيه جاء نتيجة للانتشار التدريجي لاستخدام بطاقات الائتمان وأخذها حيزا في مجال المعاملات المصرفية والتجارية في بلادنا، وهذا مواكبةً للتطور الدولي الحاصل في مجال وسائل الدفع الإلكتروني، والذي أصبح حتمية لا مناص منها خاصة فيما تعلق بالتجارة الإلكترونية الدولية.

وأمام العجز والفراغ التشريعي الملاحظ في مجال التأطير القانوني لاستخدام بطاقات الائتمان وما يترتب عليه من اعتداءات سواء من حاملها الشرعي أو من الغير والتي قد تبقى دون عقاب نتيجة لهذا العجز أو الفراغ التشريعي، باتت الضرورة مُلحة للبحث في النصوص القانونية الوطنية أو حتى الدولية لإضفاء مزيدا من الحماية الجزائية على بطاقات الائتمان حتى تقوم بالدور المنوط بها.

ولعل من الأسباب الموضوعية التي تفرض نفسها حداثة استخدام بطاقات الائتمان في الجزائر، وما نتج عنه من ضعف في الخبرة في المجال القضائي في التعامل مع الاستعمال غير المشروع لها، وراجع أيضا لقلة المتابعات الجزائية من هذا النوع نتيجة لطبيعة المعاملات المالية والتجارية في بلادنا والتي تعتمد في مجملها على الوسائل التقليدية، وحتى وإن وجدت بعض الجرائم فهي لا تخرج عن الإطار التقليدي لجرائم الأموال كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة وغيرها، وأغلبها يحدث بين الأقارب والأصدقاء.

كما أن صُدور القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية ودُخوله حيز التطبيق، جعل الحاجة مُلحة وضرورية لاستخدام وسائل الدفع الإلكتروني عن بعد تنفيذا للالتزامات التجارية، وما ينجم عن هذا الاستخدام من إمكانية التلاعب وزعزعة الثقة في التعامل بها، لذلك كان لِزاما على الدول النظر في تشريعاتها بما يضمن الحماية اللازمة لهذه الوسيلة المستحدثة في مجال الدفع الإلكتروني.

4.إشكاليةالدراسة:

تنبع إشكالية هذه الدراسة من الحياة العملية التي نتجت عن استخدام بطاقات الائتمان، بحيث وعلى الرغم من أهمية الخدمة التي تسديها هذه التقنية، إلّا أنّها لاتزال محل تخوف كبير بسبب كثرة الأخطار التي تحدق بها من جراء الاعتداء عليها، ويزداد هذا التخوف عندما تتعلق باعتداءات دولية،وما تفرضه من صعوبات وتعقيدات تواجه السلطات القائمة على تطبيق القانون وتنفيذه في الدولة، وما ينتج عن ذلك من إمكانية إفلات الجناة من الملاحقة والعقاب، وعلى هذا الأساس كانت الإشكالية التي انطلقنا منها في هذه الدراسة على النحو التالي:

كيف عالج التشريع الجنائي الجزائريالاعتداءات غير المشروعة على بطاقات الائتمان خاصة في ظل التقدم التكنولوجي والتقني في مجال المعلوماتية؟

وتتطلب الإجابة على الإشكالية الرئيسية المطروحة آنفا، وجوب طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية والإجابة عنها، وتتمثل هذه التساؤلات في:

– إنّ ضرورة الإلمام بالأفعال التي تمثل اعتداءات على بطاقات الائتمان تستوجب المساءلة الجنائية، يدفعنا للتساؤل عن الجهات التي تقوم بهذه الأفعال وما مدى اعتبارها غير مشروعة؟

– في ظل عدم وجود تشريعات خاصة تجرّم الأفعال غير المشروعة التي تتعرض لها بطاقات الائتمان، فإنّنا نتساءل عن مدى تفعيل الجرائم التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري ومدى مواجهتهالهذ النوع من الجرائم؟

- إنّ جرائم بطاقات الائتمان لها طابع دولي وهي جريمة عابرة للحدود الوطنية للدول، من الممكن أن ترتكب الجريمة في دولة وتظهر نتائجها في أكثر من دولة، والسؤال المطروح هنا أيٌّ من هذه الدول تكون محاكمها صاحبة الاختصاص في النظر في الوقائع، وإذا فرضنا عدم أحقية أي دولة في انعقاد الاختصاص فما مدى تعاون الدول فيما بينها كي لا يفلت الجاني من العقاب؟

- انطلاقا من البعد الدولي لجرائم بطاقات الائتمان، فإنّ مكافحتها تحتاج إلى تظافر جهودكافة الدول لوقف انتشارها وكبحها، ونتساءل هنا على الآليات التي استحدثها المجتمع الدولي ومدى فاعليتها في التصدي لهذه الجرائم؟

- إنّ أوجه التعاون الدولي في التصدي لجرائم بطاقات الائتمان لا تخلو من الصعوبات والعراقيل التي قد تعتري طريقه، ونتساءل هنا عن طبيعة هذه الصعوبات وما مدى وجود آليات كفيلة للتغلب عليها؟

5.مناهج البحث:

استجابة لمتطلبات هذه الدراسة العلمية فإنّها تقتضي علينا اتباع مجموعة من المناهج للوصول للحماية الجزائية المطلوبة بشقيها الموضوعي والإجرائي، وتتمثل هذه المناهج في:

أ-المنهج الوصفي:

ارتكزت هذه الدراسة على المنهج الوصفي والذي تظهر معالم هذا المنهج من خلال الوصف الدقيق لبعض السلوكيات الإجرامية وتحديد بعض المفاهيم بدقة حتى يتسنى لنا فهمها ومن ثم إيجاد التكييف القانوني الصحيح للأفعال غير المشروعة على بطاقات الائتمان.

ب-المنهج التحليلي:

استخدمنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي من أجل تحليل بعض النصوص القانونية والاحكام القضائية التي تناولت موضوع البحث، وكذا تحليل بعض ما جاء في الاتفاقيات الدولية المختلفة التي جرّمت الأفعال غير المشروعة على بطاقات الائتمان.

المنهج المقارن:

استعنافي دراستنا هذهبالمنهج المقارن، حيث أجرينا مجموعة من المقارنات بين التشريع الوطني وبعض التشريعات المقارنة، بهدف استخلاص الفُروقات بينهم وترجيح ما يخدم موضوع الدراسة.

6.الدراسات السابقة:

استطعنا خلال عملية البحث هذه من الحصول على بعض الرسائل والأطروحات الجامعية التي تناولت موضوع الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان ونذكر منها:

– أطروحة دكتوراه للباحثة بن تركي ليلىمن كلية الحقوق لجامعة الإخوة منتوري بقسنطينة والتي تناولت فيها موضوع الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، وقد انحصرت هذه الدراسة على البطاقات الممغنطة في حين أن بطاقات الائتمان قد بدأت تاخذ أشكال وأنواع أخرى غير ممغنطة.

– رسالة ماجستير للباحثة بلعالم فريدة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، والتي تناولت فيها المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، بحيث كانت دراسة عامة كون أن المسؤولية القانونية تندرج تحتها المسؤولية المدنية والجزائية معا وبالتالي من الصعب الإلمام بالموضوع كونه واسع ولا يمكن ضبطه.

7.العراقيل:

تمحورت مجمل العراقيل التي واجهتنا أثناء إعداد هذه الدراسة حول المصادر والمراجع ذات الصلة، من كونها شحيحة وقليلة خاصة فيما تعلق بالجانب الإجرائي، وهذا لكون أن المراجع المتوفرة تناولت الجرائم المعلوماتية بصفة عامّة، غير أنّه لا يوجد منها ما تناول جريمة معينة بذاتها كالجرائم التي تمس بطاقات الائتمان في جانبها المعلوماتي، كما أنّ المراجع والدراسات المرتبطة بالجانب الموضوعي للحماية أغلبها تناول الجدالات الفقهية، بخصوص مدى إعمال نصوص الجرائم التقليدية على هذا النوع من الجرائم.

واجهتنا صعوبة مهمة كذلك وهي تتعلق بافتقار الجهات القضائية لأحكام مرتبطة ببطاقات الائتمان، بحيث لم نستطع الحصول في أغلب المحاكم والمجالس القضائية التي زُرناها على أحكام مرتبطة بموضوع الدراسة.

8.خطة الدراسة:

تقتضي الإجابة على الإشكالية المطروحة في المقدّمة أن تكون خطة البحث مقسّمة إلى بابين كما يلي:

الباب الأول: الحماية الجزائية الموضوعية لبطاقات الائتمان، تقتضي الدراسة في هذا الباب الوقوف على الأفعال التي يمكن أن تشكل تعديا على بطاقات الائتمان وذلك وفق فصلين، حيث يتعلق الأول بالأفعال غير المشروعة من قِبل الحامل أما الثاني فقد خصّصناه للأفعال غير المشروعة على بطاقات الائتمان من قِبل الغير.

الباب الثاني: خصّصناه للحماية الجزائية الإجرائية لبطاقات الائتمان، وتم تقسيم هذا الباب وفقا لطبيعة الجريمة وضرورات الدراسة إلى فصلين، بحيث يتمثل الأول في الإجراءات الجزائية السابقة للمحاكمة بينما خصّصنا الثاني إلى الإجراءات الجزائية للمحاكمة.

الباب الأول

الحماية الجزائية الموضوعية لبطاقة الائتمان

الباب الأول

الحماية الجزائية الموضوعية لبطاقات الائتمان

تتصبُّ الحماية الموضوعية بصفة عامّة على مدى توفر النصوص التشريعية التي من شأنها إفراد جزاءات ردعية على الجاني نتيجة ما يقوم به من أفعال غير مشروعة في نظر القانون وعلى اعتبار أنّ بطاقات الائتمان[1] من التقنيات المستحدثة في النظام المصرفي، فهي كغيرها من وسائل الدفع التقليدية الأخرى لم تسلم من الاعتداء عليها بمختلف التصرفات غير المشروعة والتي أضحت تهدد وجودها كوسيلة ائتمانية، على أساس أنّ التعاملات المالية في مجملها ترتبط مباشرة بعنصري الثقة والائتمان، ولأنّ بطاقات الائتمان تتكون من جانب مادي وآخر معلوماتي فإنّ الاعتداء عليها يتخذ عدة أشكال، قد يقع على جانبها المادي كالسرقة أو التزوير أو النصب وغيرها من الاعتداءات المادية الأخرى، وقد يقع على جانبها المعلوماتي كالاستيلاء على بياناتها عن طريق القرصنة واستخدامها في عمليات البيع والشراء عبر شبكة الإنترنت، هذا الإشكال دفع بالعديد من الدول ومن بينها الجزائر إلى التفكير في إيجاد النصوص القانونية الكفيلة

[1] Les véritables cartes de crédit sont celles qui vont exprimer à titre principal, L'ouverture d'une ligne de crédit bien précise, que le titulaire utilise à sa convenance, et qui se reconstitue à mesure des remboursements qui peuvent être échelonnés dans le temps (crédit renouvelable). Elles sont émises soit par un commerçant, soit par un organisme de crédit à la consommation. Voir : Paul (C), Thierry (G) et Richard (R), **Droit commercial instrument de paiement et de crédit titrisation**, 9eme édition, Dalloz, paris, 2017, p : 54.

- تسمى بطاقة الائتمان بمسميات أخرى أبرزها بطاقة الاعتماد إلّا أنّ اللفظ الأول (بطاقة الائتمان) هو الأكثر شيوعاً وهو ترجمة للعبارة الإنكليزية (Credit Card) التي جاء معناها في القواميس بأنّها: " البطاقة الصادرة عن بنك أو غيره تخول لصاحبها أو حاملها الحصول على حاجياته من البضائع ديناً".

ويمكن تعريفها بأنها بطاقة بلاستيكية مستطيلة الشكل مطبوع على وجهها رقمها واسم حاملها وتاريخ صلاحيتها واسم وشعار المنظمة العالمية الراعية للبطاقة والبنك المصدر لها، كما يوضع عليها غالباً صورة لحاملها وذلك ضماناً للتعرف عليه عند استخدامها فضلاً عن شريط معلومات الكترومغناطيسي أسود اللون يحوي كافة المعلومات المتعلقة بحامل البطاقة والبطاقة(رصيدها أو تاريخ انتهائها أو بدء استعمالها....الخ من المعلومات)، ويوضع بأسفل البطاقة عنوان ورقم هاتف المؤسسة المالية أو البنك المصدر لها، وتخول هذه البطاقة لحاملها الحصول على تسهيل ائتماني من المُصدر إذ يقدمها الحامل إلى التاجر ويحصل على سلع وخدمات تُسدد قيمتها من الجهة المُصدرة، ليقوم الحامل فيما بعد بسداد القيمة إلى الجهة المُصدرة خلال أجل متفق عليه، وبالنتيجة فهي تمنح الحامل أجلاً حقيقياً يتمثل بالمدة التي تم الاتفاق على السداد خلالها مع الجهة المُصدرة. أنظر في ذلك: حسن حماد حميد الحماد، **نحو معالجات لبعض المستجدات في القانون الجنائي (مجموعة أبحاث قانونية معمقة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط1، 2013، ص 61.

بحمايتها ومن ثم تسهيل التعامل بها من قِبل الأفراد حتى تساهم في تطوير المجال التجاري والمصرفي في بلادنا، وقد قسمنا هذا الباب إلى فصلين وهذا تماشيا مع الناحية العملية للأفعال غير المشروعة التي تتعرض لها بطاقات الائتمان، كونها في الغالب تصدر من حاملها الشرعي[1] أو من الغير[2]، وعليه سنتناول في الفصل الأول من هذا الباب الأفعال غير المشروعة على بطاقات الائتمان الصادرة من الحامل، بينما سنخصص الفصل الثاني للأفعال غير المشروعة الصادرة من الغير.

[1] يعتبر الحامل الشرعي للبطاقة كل شخص طبيعي أو معنوي يحصل وبصفة شخصية على بطاقة الائتمان من مُصدرها بناءً على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمُنه التزام المصدر بالدفع. أنظر في ذلك: علي عدنان الفيل، **المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية (دراسة مقارنة)**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2011، ص 15.

[2] يقصد بالغير هنا الأشخاص الذين ليسوا طرفا في العلاقة التعاقدية لبطاقة الائتمان، وتتكون أطراف العلاقة في بطاقة الائتمان في أغلب الأحيان من الحامل الشرعي لها والبنك أو الجهة المصدر والتاجر الذي يقبل التعامل بها، وكل هؤلاء تحكمهم قواعد قانونية خاصة في حالة إساءة أو اعتداء أيّ منهم على البطاقة دون الغير. أنظر في ذلك: معادي أسعد الصوالحة، **بطاقات الائتمان النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنية (دراسة مقارنة)**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2011، ص 295.

الفصل الأول

الأفعال غير المشروعة الصادرة من الحامل على بطاقات الائتمان

الفصل الأول الأفعال غير المشروعة الصادرة من الحامل

تمنح الجهة المُصدرة بطاقة الائتمان للشخص الذي يرغب في الحصول عليها وفق عقد مبرم بينهما يسمى بعقد الانضمام[1]، بحيث يمكنه استخدامها للغرض الذي وجدت من أجله بمقتضى هذا العقد، وتُعد بطاقة الائتمان بصورة عامّة أداة وفاء وهو الأصل في وجودها، بحيث يستعملها الحامل في دفع ثمن مشترياته من السلع والخدمات لدى التّجار، غير أنه يمكن استخدامها كأداةٍ لسحب النقود من أجهزة الصراف الآلي خاصة إذا لم يتم تزويد حساب الحامل المرتبط بالبطاقة في تلك الفترة، ولكن الكثير لا يرغب في استعمالها كذلك وهذا بالنظر للفوائد التي تحتسبها الجهات المُصدرة عند إجراء عمليات السحب النقدي.

ينظم العقد المبرم بين الحامل والجهة المُصدرة الشروط والضوابط التي تحدد كيفية استخدام البطاقة بما يحافظ على مصالح الطرفين، وهذا يعني أنّ حق الاستعمال موجود وينفي عنه صفة التّجريم ويظل مشروعا إذا استمر في حدود هذه الشروط والضوابط، وأنّ البطاقة استُعملت في الغرض الذي أُجدت من أجله وفق إجراءات الاستخدام العادية، إلاّ أنّ الحامل قد يحيد عن بنود هذا العقد ممّا يتسبب في إلحاق الضرر بالجهة المُصدرة أو التاجر سواء كان ذلك عن حسن نية أو سوءها.

يأخذ الاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل الحامل إحدى الصورتين، إمّا أن يكون في شكل تعسف وإمّا في شكل احتيال، ونكون أمام التعسف في استعمال الحق عندما

---

[1] عقد الانضمام **(Le contract adherent)**: هو العقد الذي يبرمه مُصدر البطاقة مع الشخص الذي يرغب في الانضمام الى العمل بنظام البطاقات، والتي تصدر في الأصل عن هيئة دولية وقد تصدر عن مصرف أو شركة ولكن بترخيص من تلك الهيئة الدولية، وهو عقد غير مسمى كغيره من العقود التي ينظمها القانون المدني والتي تحتاج لقيامها توافر جميع أركانها. أنظر في ذلك: نادر عبد العزيز شافي، **المصارف والنقود الإلكترونية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008، ص 245.

- تسمى العلاقة بين البنك وعميله بعقد الانضمام ويبدأ بطلب يقدمه العميل للبنك، ليقوم هذا الأخير بفحصه ومنحه البطاقة، والبنك غير ملزم بإجابة طلب العميل لأنّ العملية تتضمن اعتمادا لآخر الشهر أو لمدة أخرى، كما أنّ البنك يضمن الوفاء للتّجار بمقتضى هذا العقد، وينقضي هذا العقد بحلول الأجل المتفق عليه وعندها يسقط حق العميل في استخدام البطاقة، وقد ينقضي كذلك للأسباب التي من شأنها اهتزاز ثقة البنك بعميله، لأنّ العقد يقوم على الاعتبار الشخصي ولا يؤثر فسخ عقد الانضمام بالوفاء للتّجار في الحقوق المكتسبة قبل الفسخ وحتى الحقوق المكتسبة بعد الفسخ اذا كان التاجر غير عالم بالفسخ أو لم يتم اخطاره بذلك. انظر في ذلك: علي جمال الدين عوض، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 2000، ص 579.

يستخدمها الحامل في عملية سحب النقود متجاوزًا في ذلك حد رصيده المقيد في حسابه لدى الجهة المُصدرة، أي أنّ الحق موجود وهو استخدام بطاقة صحيحة ووفق الإجراءات والشروط العادية لاستخدامها دون اتخاذ أيّ طرق احتيالية أو غش، ولكن التعسف يكون في السحب بما يتجاوز هذا الرصيد، بينما الاستخدام الاحتيالي للبطاقة يكون في عدم وجود الحق في استعمالها أصلاً، كاستخدام البطاقة مع العلم بانتهاء تاريخ صلاحيتها أو تم إلغائها من طرف الجهة المُصدرة أو طرأ عليها تغيير بحيث اصبحت مزوّرة أو مقلّدة[1]، ومن هذا المنطلق فإنّه يتعين علينا في هذا الفصل توضيح الحالات التي يصبح فيها استعمال الحامل للبطاقة عملاً غير مشروع يستوجب الحماية الجنائية، حيث سنتناول في المبحث الأول حالات الاستعمال التعسفي ومدى اعتبارها أفعال غير مشروعة في نظر القانون، بينما سنحاول في المبحث الثاني عرض حالات الاستعمال الاحتيالي أو التدليسي للبطاقة مع محاولة ايجاد التكييف القانوني لممارسات الحامل في كِلا المبحثين من خلال التعرض للاجتهادات الفقهية والأحكام القضائية التي تناولت موضوع الدراسة.

[1] كميت طالب البغدادي، **الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان (المسؤولية الجزائية والمدنية)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 143.

المبحث الأول

الاستعمال التعسفي لبطاقة الائتمان

الأصل أنّ استعمال الشخص لحقه لا يثير أيّ اشكال من الناحية القانونية، ذلك لأنّ للشخص مُكنة على هذا الحق تسمح له بالتصرف فيه وفق ما حدده القانون، غير أنّ هذا الاستعمال قد يُخرج الفعل من إطار الإباحة إلى إطار التجريم في حالة خروجه عن الاستخدام الذي أُعد له، أي مخالفة الشروط والضوابط الموضوعة لاستخدامه كأن يحيد عن الغرض أو الهدف الذي أُنشأ الحق من أجله أو استعمال وسائل غير التي وضعت لاستعماله.

يُجمع الفقه على أنّ بقاء الحق في نطاق الإباحة يستلزم ثبوت هذا الحق وأنّ الفعل المرتكب ما هو إلاّ استعمال له، كما يشترط كذلك أن يكون المستعمِل حسن النية ويلتزم بالحدود الموضوعة للممارسته من حيث الغاية أو الوسيلة أو الطريقة التي يُستعمل بها[1].

وينطبق هذا الكلام بدرجة كبيرة على الحامل كونه يستخدم البطاقة في عمليات سحب النقود أو الوفاء بها لدى التجّار، وهو حق مشروع طالما كان هذا الاستخدام في حدود الرصيد الممنوح له من طرف الجهة المُصدرة، غير أنّه وفي بعض الأحيان قد يتصرف الحامل بشكل يتسبب في إلحاق الضرر بالأطراف المنشئة للبطاقة وذلك عند قيامه بعملية السحب أو الوفاء بقيمة مشترياته من السلع أو الخدمات لدى التجار متجاوزاً في ذلك حد رصيده المقيد في الحساب، وعليه فإنّنا سنحاول في هذا المبحث استعراض الحالات التي يتعسف فيها الحامل عند استخدامه لحقه من خلال مطلبين حيث يتناول المطلب الأول حالة سحب النقود بما يتجاوز حد الرصيد المقيد في حساب البطاقة، بينما يتناول المطلب الثاني حالة الوفاء عندما تتجاوز قيمة المشتريات من السلع أو الخدمات السقف الائتماني لها[2]، مع الحرص في كلا المطلبين على إظهار التأسيس القانوني لتصرفات الحامل وفق ما جاءت به الاجتهادات الفقهية والأحكام القضائية إن وجدت.

---

[1] محمد حماد مرهج الهيتي، **الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة**، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر– الإمارات، 2014، ص 176.

[2] السقف الائتماني للبطاقة هو الحد المسموح الذي يغطيه الائتمان، وهو الرصيد الموجود في البطاقة والذي غالبا ما يكون معادلاً للأجرة الشهرية للعامل أو القيمة المالية التي تدخل لحساب الحامل بشكل دوري وثابت ويتم تحديد هذا السقف في عقد البطاقة، ويمكن الإنقاص منه أو الزيادة فيه بحسب رغبة العميل أو الجهة المُصدرة.

المطلب الأول: استخدام بطاقة الائتمان بما يتجاوز حد الرصيد في الوفاء

يرتبط الاستعمال المشروع للحق بوجود هذا الحق وثبوته، غير أنّ التعسف في استعمال الحق بشكل يُلحق الضرر بالغير قد يؤدي إلى تجريمه، ويمكن تصور ذلك في بطاقة الائتمان بحيث أنّ العلاقة بين الحامل والجهة المُصدرة تنشأ صحيحة، أي بعقد صحيح وتعطي لحاملها الحق في استعمالها وفق الشروط المتفق عليها، ولكن قد يحدث أن يخالف الحامل بنود هذا العقد أو يحيد عنها– كما أشرنا سابقا– عند استخدامه للبطاقة في الوفاء بما يتجاوز حد الرصيد الممنوح له ممّا يترتب عنه إلحاق الضرر بالجهة المُصدرة أو التاجر.

يقتضي تحديد التكييف القانوني الذي ينسجم مع تصرف الحامل في هذا الطرح ضرورة الخوض في مختلف الأرآء الفقهية والأحكام القضائية التي أُثيرت في هذا الموضوع وفق ما جاءت به نصوص قانون العقوبات أو النصوص الجزائية الخاصة، وذلك كي يتسنى لنا ضبط هذا التصرف من الناحية الجزائية، وقبل التطرق لذلك ارتأينا أن نعرج في البداية إلى توضيح مضمون الوفاء باعتباره الدور الأصيل لبطاقات الائتمان مع محاولة البحث في النصوص التشريعية واستخلاص التأسيس القانوني له.

الفرع الاول: الأساس القانوني للوفاء ببطاقات الائتمان

يعد الوفاء[1] من أهم الوظائف التي تقوم بها بطاقات الائتمان وهو الدور الأصيل لها، حيث يقوم الحامل باستخدامها في تسديد قيمة مشترياته من السلع والخدمات لدى التجار المتعاملين بها.

وتكون طريقة التسديد باستخدام البطاقة بصورة فورية حيث لا يستفيد الحامل من مهلة للوفاء، أي بمجرد نقل البيانات الخاصة بالمعاملة من طرف التاجر إلى الجهة

[1] يعد الوفاء طريقة من طرق انقضاء الالتزام، ويتمثل في الاتفاق على قضاء الدين، أي بمعنى تسليم مبلغ من النقود للموفى له، ويختلف زمن الوفاء في الكيفية التي يتم بها التسليم، فإذا كان التسليم نقدي فإنّ زمن الوفاء يتلازم مع لحظة تسليم النقود، بينما إذا كنّا أمام نقود قيديه فإنّ لحظة الوفاء هي لحظة قيد هذه النقود في الجانب الدائن من حساب الموفى له. انظر في ذلك: عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام (الأوصاف والحوالة)**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1958، ص 637.

المُصدرة يتم اقتطاع قيمة المشتريات من حساب الحامل لديها، وقد تكون بصورة مؤجّلة بحيث يستفيد الحامل من مهلة تتمثل في المدة بين تاريخ تنفيذ المشتريات وتاريخ الوفاء[1].

ويعد هذا النوع الأخير أكثر جاذبية للعملاء، حيث يلتزم الحامل بالتأكد من وجود رصيد في اليوم الذي سوف تتم فيه تصفية مديونية حسابه، بمعنى أنه إمّا في اليوم الذي سوف يتم فيه تقديم الفواتير من التاجر لمصرفه، وإمّا في آخر أيام الشهر الصادرة فيه الفواتير، ويتم الاختيار بين الخيارين السابقين بواسطة الحامل عند توقيع العقد مع المُصدر، وأمّا في العلاقة ما بين التاجر والمُصدر فإنّه يتم تسوية حساب التاجر فور تقديم الفواتير، وهذا ما يحدث في الوضع العادي، إلاّ أنّ هناك بعض الظروف ومنها إمكانية فسخ العقد من جانب واحد ودون الحاجة إلى تسبيب ذلك، وعليه يمكن تعديل تاريخ التسوية حسب هذه الظروف.

ويلتزم التاجر بقبول الوفاء باستخدام بطاقة الائتمان في مقابل الاستفادة من ضمان الوفاء الممنوح له من طرف المُصدر، فإذا لم تتجاوز النفقات هذا الضمان فالمُصدر مُلزم بالوفاء له حتى مع عدم وجود رصيدٍ كاف في حساب العميل ، وأمّا إذا تجاوزت النفقات قيمة الضمان فالتاجر مُلزم بالحصول على موافقة الجهة المُصدرة من خلال الاتصال بمركز الإذن إذا كان مزود بآلة طباعة يدوية، أو قيام الآلة نفسها بالاتصال بمركز الإذن إذا كان مزوداً بآلة الوفاء الإلكتروني المسماة (TPE)، فإذا أَغفل التاجر الحصول على الإذن بتجاوز الضمان فإنّ هذا الضمان يسقط، ويقوم التاجر بالعملية على مسؤوليته، ولا يقوم المُصدِر بالوفاء له إلّا إذا وجد رصيدا في حساب الحامل[2].

وتأسيسا على ما تقدم فإنّ الوفاء باستخدام بطاقات الائتمان يتطلب إقرارا تشريعيا صريحا حتى يحظى بالحماية اللازمة التي من شأنها استقرار التعامل بها، وقد تناول المشرّع الجزائري هذا الموضوع عند تعريفه لوسائل الدفع الإلكتروني بموجب القانون

---

[1] قد يكون الوفاء مرتبط بخط اعتماد متجدد **(Revoling Credit)**، وهو عبارة عن حساب يُفتح للعميل يختلف عن حسابه الأصلي ومرتبط به، ويكون هذا الحساب محدد بسقف ائتماني يسمح للحامل باستخدامه، ويتجدد هذا الاعتماد كلما قام الحامل بتزويده بالنقود خلال المدة المتفق عليها مع الجهة المُصدرة. أنظر في ذلك: كيلاني عبد الراضي محمود، **النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص ص 44، 48.

[2] كيلاني عبد الراضي محمود، المرجع نفسه، ص 82.

(03-11) المتعلق بالنقد والقرض[1]، حيث عَرّفت المادة (69) منه وسائل الدفع الإلكتروني بقولها: **(تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل).**

يتضح من خلال هذا التعريف الذي جاءت به هذه المادة أنه يتميز بالشمولية كونه ركّز على فكرة تحويل الأموال بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في ذلك، وبالتالي فهو لا ينص صراحة على الوفاء باستخدام بطاقة الائتمان.

اعتبر المشرّع الجزائري وسائل الدفع الإلكتروني من بين الإجراءات والتدابير الوقائية لمكافحة التهريب، وهذا عندما نص على ذلك في الأمر (05-06)، المؤرخ في 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب[2].

وبصدور القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم (05-02) لسنة 2005 أصبح مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني أكثر دقة ووضوح، حيث جاء في الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الرابع وتحت عنوان "في بطاقات الدفع والسحب" ، تعريفا خاصا لبطاقات الدفع ونصت على ذلك المادة (543 مكرر 23) بقولها: (**تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال)**[3]، ويتبين من خلال هذا التعريف أنّ المشرّع قد أوجد نوعين من البطاقات، حيث تقوم إحداها بالسحب والدفع في آن واحد مثل بطاقة " CIB"، وأخرى تقوم بالسحب فقط مثل البطاقة الصادرة عن بريد الجزائر سابقا[4].

يتضح لنا هنا أنّ المشرّع اقتصر على وظيفتين للبطاقات وهي السحب والدفع دون التعرض للائتمان، وهذا راجع لواقع الساحة المصرفية في بلادنا، كونها لازالت لم ترقَ

---

[1] الأمر رقم **(03-11)**، مؤرخ في 26 أوت 2003، **يتعلق بالنقد والقرض**، ج ر، ع 52، مؤرخة في 27 أوت 2003.

[2] الأمر رقم **(05-06)**، مؤرخ في 23 أوت 2005، **يتعلق بمكافحة التهريب**، ج ر، ع 59، مؤرخة في 28 أوت 2005.

[3] ج ر، ع 11، مؤرخة في 9 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم **(75-59)**، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون التجاري**، ج ر، ع 101، مؤرخة في 19 سبتمبر 1975.

[4] أصدرت مؤسسة بريد الجزائر بطاقة الذهبية لتسهيل العمليات المصرفية وعصرنتها، وهي تستخدم لسحب النقود أو للدفع لدى التجار وحتى عمليات الدفع عن بعد.

إلى هذا النوع من الاستخدامات، ولعل الهدف من تحديد المشرّع لهاتين الوظيفتين هو إضفاء نوعا من التأطير القانوني لهما، حتى يستجيب لمتطلبات الواقع لكون أنّ عمليات السحب والدفع باستخدام البطاقات دخلت حيز الخدمة الفعلية في الجزائر.

وبإسقاط ما ورد في المادة المذكورة أعلاه، فإنه يمكننا إدراج بطاقات الائتمان تحت هذا التعريف كون أن البطاقات كلها في الأصل تشترك من حيث الهدف وهو تحويل الأموال، مع تفرد بطاقات الائتمان بعنصر الائتمان كونها آداة وفاء آجل وائتمان في نفس الوقت – كما وضحنا ذلك سابقا–.

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ المشرّع الجزائري في البداية حصر وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف الزبائن على البنوك فقط دون غيرها، وهذا ما نصت عليه المادة (66) من الأمر (03–11) المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم وذلك بقولها: (... **تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل)**[1]، وجاء في نص المادة (70) من نفس الأمر أنّ: (**البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد 66 إلى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية)**، وأكّد على ذلك في نص المادة (71) من نفس الأمر، بنصها على أنه: (**لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها...)**، غير أنه وبالرجوع إلى المادة (543 مكرر 23) من القانون التجاري الجزائري نجد أن المشرّع قد وسع من إصدار بطاقات الدفع إلى الهيئات المؤهلة قانوناً وهذا بقولها: (**تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال)**[2]، ولكنه لم يبين لنا هذه الهيئات، وهذا يعود إلى التدابير التي أقرتها أنظمة البنك المركزي فيما يتعلق بشروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية ولشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية في الجزائر، خاصة النظام رقم (93–01)، المؤرخ في 03 جانفي 1993 والمحدد لشروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية ولشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية

[1] الأمر رقم **(03–11)**، **يتعلق بالنقد والقرض**، المعدّل والمتمم، مصدر سابق.

[2] الأمر رقم **(75–59)**، **المتضمن القانون التجاري الجزائري**، المعدّل والمتمم، مصدر سابق.

أجنبية المعدل والمتمم بالنظام رقم(2000-02) المؤرخ في 04 فيفري 2000[1]، حيث يمنع البنك أو المؤسسة المالية أو فرع البنك أو المؤسسة المالية الأجنبية من القيام بأيّة عملية مصرفية قبل الحصول على الاعتماد من البنك المركزي حسب الشروط الواردة في هذا النظام.

يُفهم ممّا سبق أنّ بطاقات الدفع الإلكتروني لا يسمح بإصدارها إلاّ من البنوك أو المؤسسات المالية التي تتحصل على رخصة من بنك الجزائر، غير أنّ المشرّع قد استثنى إصدار بعض البطاقات الخاصة من هذا المنع، وهذا ما جاء في نص المادة (79) من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم على أنه: **(بغض النظر عن المنع المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه، يمكن لكل مؤسسة ... أن تصدر بطاقات وسندات تخول الشراء منها سلعة أو خدمة معينة.)**[2]، ويُفسر ذلك على أنّ بعض المؤسسات يمكنها من إصدار بطاقات دفع تستخدمها لبيع سلعها أو خدماتها لزبائنها، على أن تكون هذه البطاقات تحت إدارة ومراقبة البنك، ومن أمثلة ذلك البطاقة التي أصدرتها شركة توزيع المشتقات البترولية وتسويقها المعروفة باسم "نفطال"، وتسيّر حسابات هذه البطاقات بواسطة بنك الجزائر الخارجي، وتسمح هذه البطاقات لحامليها شراء الوقود من محطات الشركة والاستفادة من بعض خدماتها كغسيل وتشحيم السيارات.

وبموجب القانون رقم (18-05) المتعلق بالتجارة الإلكترونية الصادر بتاريخ 10 ماي 2018، أقرّ المشرّع استخدام وسائل الدفع الإلكتروني في مجال التجارة الإلكترونية، ونص على ذلك صراحة في المادة (27) منه بقولها[3]: **(يتم الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية إما عن بعد أو عند تسليم المنتوج عن طريق وسائل الدفع المرخص بها، وفقا للتشريع المعمول به.**

عندما يكون الدفع إلكترونيا، فإنّه يتم من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض، منشأة ومستغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر أو بريد

[1] ج ر، ع 17، مؤرخة في 14 مارس 1993.

[2] الأمر رقم **(03-11)**، يتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمم، مصدر سابق.

[3] ج ر، ع 28، مؤرخة في 16 مايو سنة 2018.

الجزائر وموصولة بأيّ نوع من أنواع محطات الدفع الإلكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية.

يتم الدفع في المعاملات التجارية العابرة للحدود حصريا عن بعد، عبر الاتصالات الإلكترونية).

ويكون المشرّع بنص هذه المادة قد حسم الأمر بخصوص وسائل الدفع الإلكتروني، حيث أقرّ استخدامها في مجال التجارة وتسوية عمليات البيع والشراء من خلالها، كما شرحت المادة آليات إنجاز المعاملة داخل التراب الوطني أو خارجه.

حَددت المادة (06) من نفس القانون[1] المقصود بوسيلة الدفع الإلكتروني وذلك بقولها: **(... كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة إلكترونية).**

نستخلص ممّا سبق أن المشرّع قد أقرّ التعامل ببطاقة الائتمان كوسيلة للدفع كونها تندرج تحت وسائل الدفع الإلكتروني حسب ما ورد في التعريف السابق.

الفرع الثاني: تكييف تصرف الحامل على أساس جريمة خيانة الأمانة

يُعتمد في تحديد سقف الائتمان الممنوح لحامل البطاقة على عوامل عدة، منها شخصية الحامل وكذا ما يقدمه لإثبات دخله السنوي والذي يُشترط فيه حد معين لحصوله على البطاقة، كما يمكن في بعض الحالات للحامل الذي تتوفر فيه شروط معينة أنّ يحدد السقف الائتماني لها، وذلك بالتخفيض عن الحد الممنوح له من الجهة المُصدرة لأنّ الحامل يخشى في بعض الأحيان من سرقة بطاقته أو قرصنتها، وعندها يكون الضرر كبيرا كلما كان سقفها الائتماني عال.

يقع على الجهة المُصدرة التزاما مهما يتمثل في تسديد قيمة السلع أو الخدمات التي يقتنيها الحامل من التاجر الذي يقبل التعامل ببطاقة الائتمان، ولكن هذا التسديد يكون في حدود السقف الائتماني الممنوح للحامل، وأمّا إذا تجاوزت قيمة المشتريات هذا السقف فإن الجهة المُصدرة لا تقوم بالوفاء للتاجر إلاّ بشرط التحصيل[2]، وحتى يتفادى التاجر مخاطر عدم التسديد فإنّه يتعين عليه الحصول على موافقة الجهة المُصدرة في حالة تجاوز الحامل

[1] المادة (06) من **(18-05)**، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مصدر سابق.

[2] علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 35.

لقيمة الائتمان، ويكون ذلك من خلال الاتصال بمركز الإذن في حالة تزويده بآلة دفع يدوية وأمّا إذا كانت إلكترونية فإنّها تقوم بنفسها بالاتصال دون حاجة التاجر للقيام بذلك، وفي هذه الحالة سوف يضمن التاجر تسديد قيمة مبيعاته للحامل وفي حالة ما إذا أغفل عن هذه الإجراءات فإنّه يتحمل تبيعة إهماله ولا تضمن الجهة المُصدرة الوفاء له.

وقد تنازع هذا الطرح اتجاهان فقهيان، أحدهما يؤيد تجريم فعل الحامل على أساس جريمة خيانة الأمانة، بينما يرفض الاتجاه الآخر اعتبارها كذلك وهو ما نفصله على النحو التالي:

أولا: الاتجاه المؤيد

يذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار تصرف العميل عند استخدامه لبطاقة الائتمان في شراء حاجياته من سلع أو خدمات مع علمه بعدم وجود رصيد كاف لتغطية هذه الحاجيات يعد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة، لأنّ الجهة المُصدرة –حسب رأيهم– سلمت لعميلها البطاقة لاستعمالها وفق الشروط والضوابط المتّفَق عليها والمدرجة في العقد، وعند خروجه عن هذه الشروط والضوابط يكون قد خان الثقة التي أولتها له هذه الجهة، ومنه يمكن قيام المسؤولية الجنائية في حقه على أساس جريمة خيانة الأمانة[1].

يستمد أصحاب هذا الاتجاه تبرير موقفهم في كون أنّ الحامل استلم البطاقة من الجهة المُصدرة من أجل استخدامها وفق إجراءات معينة والتي تم تحديدها في الاتفاق المبرم بينهما، وأي إجراء مخالف لما أُتفق عليه يشكل تعدياً وإخلالاً كونه تعدى على الأمانة التي أودعها المُصدر لديه، وبالتالي تتحقق أركان جريمة خيانة الأمانة.

نص المشرّع الجزائري على جريمة خيانة الأمانة في المادة (376) من (ق.ع.ج)[2]، ويتضح من نص هذه المادة أنّ محل الجريمة ينصبّ على الشيء المسلم وفق

---

[1] كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص 152.

[2] نص المشرّع الجزائري على جريمة خيانة الأمانة في المادة (376) من (ق.ع.ج) بقولها: **(كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلّا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج...).**

عقد من عقود الأمانة والتي ذكرها المشرّع على سبيل الحصر، وبالتدقيق في موضوع طرحنا هذا نجد أنّ محل الجريمة يتمثل في وجود البطاقة لدى الحامل باعتبارها مالا منقولا مع وجود سلطة للحامل في التصرف فيها وفق بنود العقد، بحيث أنّ هذه المُكنة تُتيح له استخدام مبلغ معين من المال لسداد ثمن مشترياته، كما أنّ البطاقة قد سُلمت إلى العميل على أساس عقد من عقود الأمانة وهو عقد عارية الاستعمال.

يتجسد الركن المعنوي في جريمة خيانة الأمانة متى ثبُت أنّ الحامل يعلم بأنّ رصيده الائتماني الموجود في البطاقة لا يغطى ثمن مشترياته لدى التاجر، فإن ثبت عدم علمه بذلك تنتفي الجريمة، وهذا لغياب ركنها المعنوي المتمثل في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، ويتحقق ذلك عندما تُخفِّض الجهة المُصدرة قيمة الائتمان دون إبلاغ الحامل أو أن يكون الائتمان غير محدد القيمة[1].

ثانيا: الاتجاه الرافض

يرى بعض الفقهاء أنّها من الصعوبة التسليم بأنّ تصرف الحامل في هذا الطرح يشكل جريمة خيانة أمانة، وذلك لأنّ البطاقة التي سُلمت للحامل على أساس عارية الاستعمال ليست محل تبديد أو اختلاس، كما أن المبالغ الموفّى بها لدى التجار لم تكن محل عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها وعلى سبيل الحصر في المادة (376) من (ق.ع.ج)، والتي تقابلها المادة (408) من القانون الجنائي الفرنسي القديم[2].

الفرع الثاني: تكييف تصرف الحامل على أساس جريمة النصب.

يتطلب البحث في هذا الإشكال ضرورة الرجوع الى أراء الفقهاء، والذين انقسموا بدورهم إلى من يرى ضرورة مساءلة الحامل في هذا الطرح على أساس جريمة نصب

---

[1] علي القهوجي، **الحماية الجنائية لبرامج الحاسب**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997، ص 355.

[2] L'article (**314-1**) du code pénal définit l'abus de confiance comme : « **Le fait par une personne de détourner au préjudice d'autrui des fonds, des valeurs à l'un bien quelconque qui lui ont été remis et qu'elle a acceptés à charge de les rendre, de le représenter ou d'en faire un usage détermine** ». Cette expérience simplifier la répression l'ancien article 408 de code pénal suscite en réalité une abondante jurisprudence, tant la nation de "détournement" est difficile à cerner. Voir : Christophe André, **Droit pénal spécial**, 3eme éd, Dalloz, Paris, 2015, P P : 261, 262.

تامة[1]، وبين من يرى عدم قيام أيّ مساءلة جنائية في حقه، ونحن بدورنا سنحاول ترجيح الرأي الأقرب إلى الحقيقة اعتمادا على الحجج والبراهين المقدَّمة، وذلك حتى يتسنى لنا معرفة التكييف القانوني الصحيح الذي ينطبق على تصرف الحامل.

أولا: الاتجاه المؤيد

يذهب بعض الفقهاء لإضفاء وصف جريمة النصب باستعمال طرق احتيالية على تصرف الحامل عند قيامه بالوفاء ببطاقة الائتمان لدى التاجر لتسديد ثمن مشترياته، وهو يعلم عند إقدامه على هذا الفعل بعدم كفاية رصيده الموجود في البطاقة، ذلك لأنّ هذا السلوك الإيجابي الصادر من الحامل والمتمثل في تقديم البطاقة بغرض الوفاء بثمن المشتريات مع علمه بعدم وجود الرصيد الكافي، يعد نوعا من الطرق الاحتيالية يهدف من ورائها الحامل إلى إقناع التاجر بوجود ائتمان وهمي[2].

يستند هؤلاء الفقهاء في تبرير موقفهم إلى بعض أحكام القضاء الفرنسي والذي أعتبر تصرف العميل يشكل جريمة نصب في محل هذا الفرض، حيث أدانت محكمة استئناف رونيس **(Rennes)** حامل البطاقة بجريمة النصب عند قيامه بتقديمها للتاجر للوفاء بقيمة المشتريات رغم علمه بعدم كفاية رصيده ولم يبادر بتزويد البطاقة بالرصيد الكافي واعتبرت بأنّ تصرف الحامل ينطوي على طرق احتيالية لإيهام التاجر بوجود ائتمان وهمي[3].

---

[1] نص المشرع الجزائري على جريمة النصب في المادة (372) من (ق.ع.ج) بقولها: **(كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار جزائري...)**.

[2] أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، **المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان في القانون المقارن والفقه الإسلامي**، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الإمارات العربية، 2003، ص 517. منشور على الموقع:https://qspace.qu.edu.qa ، تمت زيارته بتاريخ 15 جانفي 2020 بتوقيت 22:15.

[3] نائلة عادل فريد قورة، **جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية**، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 527.

كما يستند هذا الرأي كذلك الى ما ذهبت إليه محكمة دوي **(Douai)** في حكمها الصادر بتاريخ 10 مارس 1986، والتي أدانت المتهَم فيه بجريمة النصب وذلك لاستخدامه بطاقته الائتمانية ودفتر الشيكات في سحب أوراق مالية من فرع تابع للبنك القائم بمسك حساب العميل، مؤسِسة ذلك التطابق بين هذه الحالة وحالة الوفاء لدى التجار متجاوزا الحد المسموح به للبطاقة[1].

سارت محكمة النقض الفرنسية على نفس المنوال في حكمها الصادر بتاريخ 20 جوان1999، حيث قضت باستحقاق المدانين لجريمة النصب في قضية استخدام بطاقة الوفاء ذات الحساب المغلق، وذلك بإيهام التاجر بوجود رصيد وهمي باستعمال طرق احتيالية مع عدم وجود نية تزويد رصيد البطاقة من طرف المتهمين.[2]

يتبين لنا من وجهة نظر القضاء الفرنسي أنّ علم حامل البطاقة بعدم كفاية رصيده عند قيامه بالوفاء بقيمة المشتريات لدى التاجر دليلا قاطعا على الاستعمال التعسفي لمستند صحيح من أجل إيهام التاجر بوجود ائتمان وهمي، معتبرين في نفس الوقت أنّ استخدام هذا المستند ما هو إلاّ مظهر خارجي استعان به الحامل لتدعيم الكذب، ويهدف القضاء الفرنسي من خلال تغليب فكرة الاحتيال على غيرها إلى حماية أموال الجهة المُصدرة، ذلك بأنّ الحامل عند إقدامه بتسديد ثمن مشترياته من السلع والخدمات لم تكن له نية تسديدها لهذه الجهة لاحقا.[3]

ثانيا: الاتجاه المعارض

يرى أنصار هذا الاتجاه عدم انطواء هذه الواقعة على أيّ جريمة في ظل قانون العقوبات، ومنه فإن الحامل لا يعدُّ مرتكباً لجريمة النصب لأنّه يعلم بالحد الأقصى الممنوح له في البطاقة بموجب عقد الانضمام، وإذا قبل التاجر الوفاء بها فإنّ ذلك يكون على مسؤوليته ولا يمكنه الإدعاء بأنّ الحامل تحايل عليه، وهذا لعدم وجود طرق احتيالية

---

[1] علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 36.

[2] محمد نور الدين سيد عبد المجيد، **المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان (دراسة في القانون المصري والاماراتي والفرنسي)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 154.

[3] عبد الجبار الخنيص، "**الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجنائي**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 26، ع 01، 2010، دمشق، سوريا، ص 75. منشور على الموقع: http://damascusuniversity.edu.sy ، تمت زيارته بتاريخ 12 جانفي 2020، بتوقيت 13.45.

من شأنها الإيهام بوجود ائتمان وهمي، وأنّ مجرد تقديم بطاقة الائتمان لا يرقى إلى الطرق الاحتيالية التي تقوم عليها جريمة النصب، لأنّ التاجر في الأصل يعلم بالحد الأقصى للمبلغ الذي يلتزم البنك بالوفاء به[1].

كما يرفض أنصار هذا الاتجاه ما ذهبت إليه محكمة دوي (**Douai**) [2] في حكمها الصادر بتاريخ 10 مارس 1986، والذي – أشرنا إليه سابقا – كونه ساوى بين الشيك وبطاقة الائتمان باستعمال القياس عند تكييفه للواقعة، وهذا يتعارض مع مبدأ الشرعية والذي يحضر القياس في نطاق التجريم والعقاب، كما أنّ استنباط القصد الجنائي يكون سهلاً عند سحب النقود باستخدام الشيك بمجرد واقعة غياب الرصيد غير أنه من الصعب استنباط القصد الجنائي للمتهَم لحظة استخدام البطاقة خاصة وأنّ الحامل لم يقم بإغلاق حسابه في البنك، بالإضافة الى أنّ مجرد تقديم البطاقة لا يرقى إلى فعل الاستخدام للطرق الاحتيالية المشكِّلة لجريمة النصب.

يرفض بعض شراح القانون الجنائي في فرنسا مساواة بطاقة الائتمان بالشيك، ذلك لأنّ البنك سوف يرفض الوفاء بالشيك في حالة عدم وجود رصيد أو عدم كفايته، على عكس بطاقة الائتمان التي يكون فيها الحامل قد تحصل على المشتريات من التاجر، كما أنّ مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يمنع القياس في نطاق التجريم[3].

---

[1] وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: **(بما أنّ جريمة النصب لا تقوم إلّا على الغش والاحتيال، والطرق الاحتيالية التي بينها قانون العقوبات في المادة 236 (ق.ع.م))**، وكذلك قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004 في المادة (354) منه بأنّ وسيلة الاحتيال، يجب أن تكون موجهة إلى خداع المجني عليه وغشه، وإلّا فلا جريمة.

وقد أخذت المحاكم الفرنسية بهذا الرأي، فقضت ببراءة الحامل من تهمة النصب، لأن تسديد قيمة الفواتير مؤجل إلى حين ورود كشف الحساب الشهري، كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأنّ حقيقة تجاوز صاحب الحساب لحد الائتمان المسموح به، لا يشكل جريمة نصب أكثر من كونه جريمة سرقة. وهذا ما أخذ به المشرّع القطري كذلك، فقد جعل استيلاء حامل بطاقة الدفع أو غيره على أموال البنوك أو العملاء بغير حق جريمة مستقلة، وقد نصت المادة (381) من (ق.ع.ق) على أنّه: **(يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل من استولى بغير حق على أموال البنوك أو العملاء لديها، عن طريق استخدام بطاقات الدفع الممغنطة التي يصدرها البنك، سواء كانت خاصّة به، أو بعميل آخر)**. أنظر في ذلك: أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 519.

[2] جميل عبد الباقي الصغير، **الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1999، ص ص 74، 75.

[3] علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 48.

وقد طالب بعض شراح القانون الجنائي في فرنسا بضرورة تدخل المشرّع في تجريم تقديم بطاقة الائتمان للوفاء مع عدم كفاية الرصيد بنص خاص شأنها شأن إصدار شيك بدون رصيد[1]، غير أنّ البعض الآخر يرد بعدم الحاجة إلى صياغة نص جزائي يجرّم تصرف الحامل، وذلك لأنّ علم التاجر المسبق بالسقف الائتماني للبطاقة مفترض، كما أنّ الغير كذلك لا يحتاج لهذا النوع من الحماية على اعتبار أنّ البطاقة لا تقبل التداول على عكس الشيك الّذي يتم تداوله بالتسليم والتظهير، كما أنّ المغزى من تجريم إصدار شيك بدون رصيد لم يكن لحماية المصارف، لأنّها مسؤولة على التأكد من وجود رصيد حتى تقبل صرف قيمة الشيك، وإنما الهدف هو حماية المنفعة العامّة المتمثلة في ضمان قيام الشيك بدوره كأداة وفاء بمجرد الاطلاع[2].

ذهبت بعض القوانين المقارنة إلى إلغاء تجريم واقعة إصدار شيك بدون رصيد، واستبدلت ذلك ببعض التدابير الاحترازية أكثر فعالية تهدف من ورائها إلى تحقيق الردع والزجر في مثل هذه التصرفات، ومن بين هذه القوانين التشريع الفرنسي، حيث أصدر المشرّع القانون رقم (91-1382)، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1991 المتعلق بأمن الشيك وبطاقة الوفاء، والذي تخلى فيه عن تجريم فعل إصدار شيك بدون رصيد واكتفى بتوقيع جزاءات مالية على الجاني دون عقوبة الحبس وهو ما نصت عليه المادة (66) الفقرة (أ) من هذا القانون[3].

ينبغي الإشارة هنا إلى أنّ اعتبار الحامل قد احتال على التاجر لا يمكن القول به، ذلك لانّ الحامل إذا قام بالوفاء بما يفوق حد الائتمان الممنوح له فإنّه يكون بذلك قد احتال على الجهة المُصدرة وليس التاجر، خاصة إذا طلب هذا الأخير الموافقة من مركز الإذن لقبول المعاملة وحصل عليها، ولكن في حالة إخلال التاجر بهذا الاجراء أو أنه لم يستطع الاتصال بالجهة المُصدرة لوجود خلل في الجهاز، أو أي شيء آخر يحول دون اتصاله،

---

[1] هدى حامد قشقوش، **جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط01، 1992، ص ص 129، 130.

[2] علي عدنان الفيل، المرجع نفسه، ص 49.

[3] Loi française n^{0} **(91-1382)** du 30 décembre 1991, **Relative à la sécurité des chèques et des cartes de paiement**, publier sur le site: https\\www.legifrance.gouv.fr, consulter le : 12 Décembre 2021 à 14.25.

أو أنّه قد تمّ تزويده بأجهزة ذات تقنيات تمكنه من معرفة السقف الائتماني للبطاقة وقبِل التاجر الوفاء مع علمه بما يتجاوز ذلك فإنه يتحمل تبيعة تصرفه، ولا يمكنه طلب استيفاء ثمن مبيعاته من الجهة المُصدرة، وما عليه في هذه الحالة إلّا الرجوع على الحامل لاستيفاء ثمن الفواتير التي كان قد سددها لها، وهذا فرضا أنّ الآلة التي يتم بها الوفاء تقبل انجاز المعاملة، غير أنه في عصرنا هذا لا يمكن تصور ذلك وهذا للتقدم التكنولوجي، بحيث أصبحت هذه الآلات ترفض انجاز المعاملة بمجرد قراءتها للبطاقة وتأكدها بعدم كفاية الرصيد.

المطلب الثاني: استخدام بطاقة الائتمان بما يتجاوز حد الرصيد في السحب

يستخدم الحامل بطاقته الائتمانية في أغلب الاحوال للوفاء بقيمة مشترياته من السلع والخدمات لدى التجار– كما وضحنا ذلك سابقا– غير أنّه في بعض الأحيان يحتاج إلى النقود السائلة ممّا يضطر إلى سحبها من أجهزة الصراف الآلي للنقود لتلبية حاجياته، وقد يحدث وأن يسحب مبالغ مالية تتجاوز الحد الممنوح له في البطاقة ممّا قد يضر بمصالح الجهة المُصدرة، الشيء الذي يدفعنا إلى البحث في مدى شرعية هذا الإجراء من الناحية الجزائية.

تضاربت أراء الفقه وكذا أحكام القضاء في القانون المقارن في مدى تجريم تصرف الحامل في هذا الطرح، حيث ذهب فريق منهم إلى تجريمه واسترسلوا في تقديم حججهم في ذلك، بينما ذهب فريق آخر إلى اعتباره إخلال ببعض الالتزامات التعاقدية الّتي تربط حامل البطاقة بالجهة المُصدرة وهو لا يرقى إلى مرتبة التجريم[1].

يركّز كُلا من الفقه والقضاء الفرنسيين في تصرف الحامل على عقد الانضمام، ويميزون بين حالة وجود اتفاق في العقد يقضي بعدم تجاوز الحامل حد رصيده المقيد في الحساب، وحالة عدم وجود اتفاق، بحيث يرون عدم إمكانية مساءلة الحامل جنائيا في حالة وجود الاتفاق وإنما يمكن مساءلته على أساس المسؤولية العقدية باعتباره أخل بالتزام في

[1] عبد الكريم الردايدة، **جرائم بطاقات الائتمان (دراسة تطبيقية ميدانية على البنوك الأردنية)**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2013، ص 56.

العقد[1]، مستدلين في ذلك بالناحية العملية للخدمات التي توفرها البنوك لعملائها حيث تُلزم حامل البطاقة على ضرورة التأكد من جود رصيد كافٍ في حسابه وقابل للسحب قبل أي عملية سحب يقوم بها، كما أنّ أغلب البنوك والمؤسسات المالية تضع مدة زمنية بين تحويل النقود إلى رصيد العميل وحق العميل في التصرف فيها، وهذا لكي يتسنى للبنك أو المؤسسة المالية التأكيد من أحقية العميل في استخدام هذه النقود.

أمّا في حالة عدم وجود اتفاق بين الحامل والمُصدر ينص على عدم إمكانية تجاوز الحامل حد الرصيد في السحب وخالف الحامل هذا الشرط فإنّ تصرفه يشكل جريمة يمكن مساءلته عنها جنائيا[2] غير أنّهم اختلفوا من حيث التكييف، لذلك سنحاول في هذا المطلب عرض مختلف الأرآء الفقهية والاحكام القضائية التي جاءت في هذا الموضوع من خلال الفروع الموالية.

الفرع الاول: تكييف تصرف الحامل على أساس جريمة السرقة

جاءت آراء الفقه وحتى القضاء متباينة حول مدى اعتبار تصرف الحامل محل الفرض جريمة سرقة[3]، بين من يؤكد قيام جريمة السرقة وبين من يرفض ذلك، مبررين توجهاتهم وآرائهم بمجموعة من الأدلة والحجج والتي سنحاول عرضها على النحو الآتي:

---

[1] جميل عبد الباقي الصغير، **التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي (الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 75.

[2] نص عقد حامل بطاقة فيزا للبنك الاهلي المصري في مادته الثالثة على أنه: (يجب ان توقع البطاقة من حامل البطاقة ويكون استخدامها مقصورا على حامل البطاقة وطبقا لشروط استعمال بطاقة فيزا البنك الاهلي المصري، التي تكون سارية وقت الاستعمال وفي حدود حد البطاقة الذي يصرح به البنك لحامل البطاقة). كما جاء في عقد البطاقة الزرقاء الفرنسية وفي مادته الرابعة على أنه: (يجب على حامل البطاقة قبل كل عملية سحب وعلى مسؤوليته أن يتأكد من جود رصيد كافٍ وقابل للتصرف فيه في حسابه). يتضح من المادتين السابقتين الواردتين في عقد الحصول على البطاقة أن توفير البطاقة للعميل يكون وفق شروط محددة يبين من خلالها البنك أنّ هذه البطاقة سلمت للعميل على أساس شخصي، فهي مقصورة على حاملها وتكون صالحة الاستعمال، بمعنى أنّ تاريخ استعمالها ما يزال ساريا. كما أنّ الحامل ملتزم بسحب المبلغ في حدود الرصيد أي أنه لا يستطيع تجاوز ائتمان البطاقة المتفق عليه مع البنك. أنظر في ذلك: محمد نور الدين سيد عبد المجيد، **المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان (دراسة في القانون المصري والاماراتي والفرنسي)**، مرجع سابق، ص 76.

[3] نص المشرّع الجزائري على جريمة السرقة في المادة (350) من (ق.ع.ج) بقولها: **(كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج الى 500.000 دج ...)**، نلاحظ من خلال نص هذه المادة أنّ المشرّع لم يعرف السرقة ولكنه جاء بالفعل المادي الذي

أولا: الاتجاه المؤيد

يرجع الأخذ بالرأي المقِر لتحقق جريمة السرقة إلى فكرة الائتمان، بحيث لو كانت هذه الفكرة قائمة لما وجدت الصرافات الآلية موزعة في مختلف التجمعات والساحات العمومية، حيث تضع البنوك جزءً من المال تحت تصرف عملائها خاصة في أيام العطل يمكنهم أخذ ما يحتاجون إليه في حدود أرصدتهم، غير أنّه قد يحدث أن يقوم أحد العملاء من سحب مبلغ من النقود يفوق قيمة رصيده في الحساب ويكون بذلك قد استولى على مال

يأتيه الجاني والذي تقوم عليه جريمة السرقة وهو فعل الاختلاس، الذي يفسر على أنه اخذ شيء مملوك للغير دون رضاه، وعلى النقيض من ذلك نجد بأنّ المشرّع الفرنسي قد عرّف فعل الاختلاس "soustraction" في المادة (379) من (ق.ع.ف) قديم، وهو "اغتيال مال الغير بجميع صوره"، ويندرج تحت هذا التعريف كل من جرائم النصب وخيانة الأمانة والسرقة، وقد اجتهد القضاء الفرنسي من أجل الفصل بين هذه الجرائم وهذا عندما وضع تحديد لمعنى الاختلاس، والذي يمكن من خلاله إعطاء الوصف الحقيقي للجريمة باعتباره الركن المادي الذي تقوم عليه، ففي جريمة النصب يستولي الجاني على مال الغير بالحيلة وفي خيانة الأمانة يحدد الجاني ثقة الغير فيه، أمّا في السرقة فإنه يستولى على مال الغير دون رضاه.

وقد ظهرت عدة نظريات في تحديد مفهوم فعل الاختلاس اهمها:

- نظرية تحريك الحيازة ومفادها بأنّ الفقه أوجد مترادفات متقاربة في المعنى تفيد ضرورة قيام الجاني بتحريك الحيازة

أي يأتي الجاني بحركة مادية لا يخرج بها الشيء من حيازة غيره ويستولي هو عليه بدون رضاه لكن هذه النظرية في حين أنها ميزت بين السرقة والنصب وخيانة الأمانة إلّا أنها تنطوي على قصور خطير، فالواقع العلمي أوجد صورا يتحقق فيها معنى الاعتداء على الملكية والاستيلاء على المال ومع ذلك وقف حائراً أمامها مثالها من يضع بين يدي شخص آخر شيئاً ليفحصه أو يتأمله ثم يرفض رده بعد ذلك ويستولي عليه.

- نظرية التسليم الاضطراري مفادها إذا كان تسليم الشيء ممّا تقتضيه ضرورة التعامل والأخذ والعطاء بين الناس على أن يرد الشيء أو مقابله إلى صاحبه في الحال، فامتنع المستلم عن رد الشيء واستولى عليه يقوم في حقه الاختلاس ويسأل عن جريمة السرقة، ويؤخذ على هذه النظرية أنها وعلى الرغم من الحلول للعديد من المسائل التي عرضت على القضاء إلّا أنها لا تقوم على أساس قانوني سليم، فليس هناك في الواقع ظروف قهرية أو ضرورية بالمعنى القانوني الدقيق يكره الإنسان أو يضطره إلى تسليم ماله رغم إرادته، ويعاب على هذه النظرية كونها واسعة من ناحية وضيقة من ناحية أخرى.

- نظرية جارسون في الاختلاس مفادها فكرة الحيازة في القانون المدني من كونها حيازة كاملة أو ناقصة أو عارضة، ومنه فإن فعل الاختلاس لا يتحقق إذا كان الشيء في حوزة الجاني من قبل، كما أن التسليم ينفي توافر فعل الاختلاس سواء كان التسليم حرا أو بني على خطأ. أنظر في ذلك: عاشور نصر الدين، "**جريمة السرقة في ظل التعديلات قانون العقوبات 2006**"، مجلة المنتدى القانوني، ع 05، مارس 2018، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 226.

ليس مملوكا له، وهذا ما يجعل فرضية الاختلاس قائمة ممّا يتوجب عليه قيام جريمة السرقة.[1]

يستند مؤيدو ضرورة مساءلة الحامل جنائيا عن جريمة السرقة على عدة مبررات، فهم من جهة يعتبرون أنّ تصرف حامل البطاقة يشبه إلى حد ما تصرف المدين الذي يسلم لدائنه محفظة من النقود ليأخذ الدين الذي هو في ذمته فيقوم هذا الدائن بأخذ مبلغ أكبر من قيمة الدين دون موافقة ورضا المدين، وهذا حسب رأيهم ينطبق إلى حد ما على قيام حامل البطاقة باعتباره دائن للبنك بسحب مبلغ من النقود من الصراف الآلي بما يتجاوز حد الرصيد المقيد في حسابه، ويكون بذلك قد أخذ أكثر ممّا يستحق من محفظة نقود مدينه [2] دون رضاه، وإنما رضا البنك انصبّ فقط على المبلغ المسموح به ولا يشمل ذلك المبلغ الزائد، الشيء الذي يعتبره أنصار هذا الاتجاه أخذ مال البنك دون إرادة صريحة منه وبالتالي يتحقق الركن المادي لجريمة السرقة وهو فعل الاستيلاء.

يشبِّه هؤلاء الفقهاء جهاز الصرف الآلي بالمجنون أو صغير السن أو الشخص المنوم مغناطيسيا، بحيث يكون تسليم النقود من هؤلاء الأشخاص تسليما غير صحيح لأنّه جاء من إرادة معيبة مثله مثل التسليم الناتج عن آلة الصراف باعتبارها أداة صماء ليس لها إرادة، وأنّ هذه الإرادة لا يعتد بها في إحداث أثر قانوني يترتب عنها التسليم الفعلي الناقل للحيازة الكاملة للمال، بل القانون يعتد بالإرادة المدركة فقط[3].

نلاحظ أنّ هذا الاتجاه قد ساوى بين التسليم الحاصل من المجنون أو صغير السن أو المنوم مغناطيسياً والتسليم الصادر عن آلة الصراف الآلي، معتبرين بذلك أن التسليم غير إرادي ممّا يضفي عليه صفة الاختلاس المحقق لجريمة السرقة[4]، كما أنّ هذا التشبيه الذي صاغه هؤلاء الفقهاءلا ينطبق على حامل البطاقة[5]، ذلك بأنّ الحامل يملك رصيدا

---

[1] هدى حامد قشقوش، **صور السلوك الإجرامي لحالات السحب الزائد عن الرصيد**، ورقة عمل مقدمة لندوة الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع الإلكتروني، مركز بحث الشرطة، القاهرة، 1998، ص 10.

[2] جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 77.

[3] عماد علي خليل، **الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء**، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2000، ص 122.

[4] فتيحة محمد قوراري، "**الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان (دراسة تحليلية)**"، مجلة الحقوق، ع 01، 2003، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر، ص 16.

[5] محمد حماد مرهج الهيتي، مرجع سابق، ص 198.

قائما لدى الجهة المُصدرة ويمكّنه من سحب النقود بطريقة عادية في حدود رصيده في الحساب ولا يثير هذا التصرف أي إشكال، بمعنى أنّ تسليم النقود يكون بصورة سليمة وناتج عن إرادة صحيحة ، في حين أنّ هذه الإرادة هي نفسها التي سلمت للحامل النقود عند سحبه لمبلغ يفوق حد رصيده المقيد في الحساب، ولا يمكن لهذه الإرادة أن تتغير من سليمة إلى غير سليمة في نفس الوقت، كما أنه لا يمكن التفريق بين إرادة جهاز الصراف الألي للنقود وإرادة الجهة المشرفة عليه، إذ أنها في الواقع إرادة واحدة لأنّ هذا الجهاز مبرمج وفق تعليمات الجهة المُصدرة للبطاقة ولا يتصرف بإرادة مستقلة، والأصل أنّ هذا الجهاز لا يملك إرادة فهو آلة صماء غير مدركة [1]، على عكس ما تتطلبه مقتضيات الإرادة بحيث يجب أن تعي وتدرك ما تقوم به، فهي بمثابة قوة نفسية تخلق التصرف وتتحكم فيه وتسيطر على نتائجه وهذا الأمر لا شك أنّه يستحيل حدوثه من جهاز الصراف الآلي للنقود، وبالتالي فإنّ اعتبار التسليم الحاصل من جهاز الصراف الآلي للنقود هو تسليم غير إرادي لا يمكن القول به، وكما هو معلوم فإنّ التسليم الإرادي يُسقط فرضية الاختلاس الذي تتحقق به جريمة السرقة.

ثانيا: الاتجاه المعارض

يذهب جانب من الفقهاء إلى أنه من غير المعقول اعتبار واقعة سحب النقود بما يتجاوز حد الرصيد الممنوح في البطاقة سرقة[2]، مركزين تأسيسهم في ذلك على عنصر الرضا باعتباره عنصرا جوهريا في تكوين الركن المادي للجريمة محل الفرض، أي أنه متى توفر هذا العنصر فلا يمكن التسليم بوجود السرقة، ذلك لأنّ التسليم تم برضا البنك ونابع من إرادته السليمة وليس مرغما في ذلك، ويؤكدون أنّ أجهزة الصراف الآلي يتم برمجتها بطريقة دقيقة كي تقوم بتنفيذ طلب العميل، فكيف يمكن القول بعد ذلك بأنّنا بصدد تسليم غير اختياري، فالجهاز ينفذ تعليمات البنك وليس من بين هذه التعليمات رفض إعطاء النقود في حالة تجاوز المبلغ المسموح به، وهذا يعني أنّ البنك لم يُفصح عن

[1] جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 77.

[2] جهاد رضا الحباشة، **الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 107.

إرادته في رفض تسليم النقود[1]، كما أنّ الجهاز لا يستطيع التمييز بين الاشخاص بحيث يقوم بإعطاء النقود لهذا ويرفض إعطائها لآخر، طالما تم إدخال البطاقة الصحيحة وتمت كتابة رقمها السري على لوحة المفاتيح، ويقوم بعدها الجهاز بالتأكد من البيانات ومطابقتها مع المعلومات المتعلقة بحاملها والمحفوظة لدى الجهة المُصدرة، فاذا كانت صحيحة يقوم الجهاز بصرف النقود ولا يُعد العميل سارقاً بما أن تسليم الشيء قد تم برضا حائزه.

يذهب جانب آخر من الفقهاء إلى أبعد من ذلك، بحيث ينفون وصف السرقة حتى وإن كان التسليم واقعا عن طريق الغلط أو التدليس، ذلك لأنه ومن الثابت فقها وقانونا أنّ الغلط أو التدليس ينفي واقعة التسليم غير الإرادي الذي تقوم عليه جريمة السرقة[2].

وتتطلب عملية تكييف تصرف الحامل في هذا الطرح حسب رأي بعض الفقهاء، ضرورة الرجوع إلى عقد الانضمام وتفحصه إذا كان يحمل شرطا واضحا يقضي بعدم السماح للحامل بتجاوز حد رصيده في الحساب من عدمه وميزو بين حالتين:

أ-حالة وجود شرط في العقد يقضي بعدم تجاوز الحامل عند سحبه للنقود الحد الممنوح له، وإذا وقع التسليم من طرف جهاز الصراف الآلي في حدود الرصيد فإنه يكون إراديا وأما إذا وقع بما يتجاوز حد الرصيد فإنه يكون لا إرادي وبذلك يتحقق فعل الاختلاس، ذلك بأنّ إرادة الجهاز الآلي هي نفسها إرادة البنك ولا يمكن تصور وجود إرادتين منفصلتين، لأنّ من قام ببرمجة الجهاز هم موظفو البنك وفقاً لتعليماته وعليه فإنه بغياب عنصر الرضا تتحقق جريمة السرقة[3].

ويرون ضالتهم في تكييف هذه الواقعة بالقرار الصادر عن القضاء الفرنسي بهذا الشأن، حيث أكدت محكمة النقض الفرنسية بأنّ انعدام رضا المدين عن أخذ المبلغ الزائد عن الدين كافٍ لتحقق وصف السرقة في حق حامل البطاقة[4].

---

[1] عبد الله حسين على محمود، **سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي**، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2001، ص 220.

[2] محمد سامي الشوا، **ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات**، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 109.

[3] محمد حماد مرهج الهيتي، مرجع سابق، ص 194

[4] جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص77.

ب–حالة عدم وجود شرط في العقد يفيد بعدم تجاوز حد الرصيد الممنوح وقام الحامل بسحب مبلغ يفوق هذا الحد فهم يرون ذلك من جانب التسهيلات الائتمانية التي تمنحها البنوك لعملائها، بحيث تقوم بتقييد ذلك المبلغ في القسم المدين من حساب العميل، على أن تقوم لاحقا بخصمه عند توفر الرصيد، وأنّ الإيداع في الحساب سوف يغطي هذه المديونية فيما بعد، ومنه ينفون تحقق جريمة السرقة في هذه الحالة[1] وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية التي رفضت اعتبار تجاوز حد الرصيد في السحب باستخدام بطاقة الائتمان سرقة[2].

يستند بعض الفقهاء في استبعاد وصف السرقة إلى بعض أحكام المحاكم الفرنسية، فقد قضت محكمة استئناف انجرس **(Angers)** بأنّ عملية سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي بما يتجاوز حد الرصيد عن طريق إدخال البطاقة لا يشكل أي جريمة جنائية، وحكمت بالبراءة لفائدة المتهَم الذي قام بسحب النقود بما يتجاوز حد رصيده وعللت ذلك بأنّ البنك سلم للعميل بطاقة يستطيع من خلالها الدخول إلى شبكة التوزيع الآلي للنقود وعلى البنك تحمل المخاطر التي يمكن أن تحدث له من جراء هذا الاستعمال[3].

كما استبعدت محكمة استئناف ليون **(Lyon)** في حكمها الصادر بتاريخ 9 يوليو 1981 قيام أي جريمة جنائية بالنسبة لفعل الحامل الذي يتجاوز حد الرصيد في السحب[4].

ومن جهة أخرى ادانت محكمة استئناف بوردو **(Bordeaux)** في حكمها الصادر بتاريخ 25 مارس 1987 سيدة بتهمة النصب باستعمال اسم كاذب واستبعدت وصف السرقة للجريمة، وتتلخص وقائع القضية في قيام السيدة (F) أثناء تناولها الغذاء مع صديقتها (S) وطلبت منها الكود السري لبطاقتها الصادرة من التسليف الزراعي، وبالفعل حصلت على الرقم واستولت على البطاقة بطريقة سرية وغير مشروعة، ثم أجرت

---

[1] محمد حماد مرهج الهيتي، مرجع سابق، ص 196.

[2] إيهاب فوزي السقا، **الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 269.

[3] كيلاني عبد الراضي محمود، **النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان**، مرجع سابق، ص 37.

[4] CA. Lyon 9 Juill. 1981, Akida (M-A), **Le droit pénal face à l'utilisation abusive ou frauduleuse des cartes bancaires magnétiques**, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Caire, 1993, P : 17.

عمليتي سحب قيمة كل منهما 15000 فرنك من الموزع الآلي للأوراق النقدية، ثم أعادت البطاقة إلى مكانها بدون علم السيدة (S)[1].

نشير هنا إلى أنه في حالة خروج حامل البطاقة عن التعليمات التي وافق عليها في العقد بينه وبين الجهة المُصدرة، سواء عن طريق تلاعبه بأجهزة الصرف الآلي كأن يقوم بإدخال فيروسات تؤدي إلى تعطيل الجهاز أو اغتنام فرصة عدم تحيين المعطيات من طرف القائمين على الجهاز أو تحطيمه واستطاع بذلك الحصول على مبالغ تزيد عن الرصيد الممنوح له من طرف الجهة المُصدرة، بذلك يكون مرتكبا لجريمة السرقة بالنسبة للمبلغ المتحصل عليه، بينما يُساءل عن جريمة إتلاف بالنسبة للاعتداء الواقع على الجهاز باعتباره كيان مادي[2].

الفرع الثاني: تكييف تصرف الحامل على أساس جريمة خيانة الأمانة

تمنح الجهة المُصدرة بطاقة الائتمان للشخص الذي تتعاقد معه على أساس الاعتبار الشخصي باعتباره عميلاً لديها وتتوفر فيه الشروط التي تستوجبها للحصول عليها، بحيث تحدد الضوابط والشروط التي تُمكن الحامل من الاستعمال الصحيح والسليم لها وفق بنود عقد الانضمام، وفي حالة قيام الحامل بسحب مبلغ من النقود من الصراف الآلي يفوق حد الرصيد الممنوح له فإنه يكون بذلك قد أساء استعمال البطاقة.

انقسمت آراء الفقه وأحكام القضاء في تكييف تصرف الحامل هذا على أساس جريمة خيانة الأمانة بين مؤيد ومعارض بحسب الزاوية التي تناول منها كل طرف هذا الموضوع، وهذا ما سنحاول توضيحه على النحو الموالي:

أولا: الاتجاه المؤيد

يذهب جانب من الفقه إلى تكييف هذا التصرف على أساس جريمة خيانة أمانة[3]، وذلك باعتبار أنّ الحامل أمين على البطاقة وينبغي أن يستعملها وفق الشروط المدرجة في

---

[1] محمد نور الدين سيد عبد المجيد، **المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان**، مرجع سابق، ص 105.

[2] محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص 109.

[3] يعرف الفقه جريمة خيانة الأمانة على أنها:(**استيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد ممّا حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد، وذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه إلى مدعى**

العقد بينه وبين الجهة المُصدرة، ومخالفته لشروط العقد عندما يقوم بسحب النقود من أجهزة الصراف الآلي بما يتجاوز حد الرصيد تجعله في مرتبة من خان الأمانة التي أولتها له الجهة المُصدرة، ممّا يستوجب مساءلته عن جريمة خيانة الأمانة[1].

يركز بعض الفقهاء على أنّه في حالة ما إذا نبّهت الجهة المُصدرة العميل على عدم تجاوز الحد الائتماني للبطاقة، وقام هذا الأخير بتجاوز هذا الحد فإنه يكون قد استولى على نقود ليست مملوكة له، ممّا يترتب عنه تحقق جريمة خيانة الأمانة في حقه، ويشبهون ذلك بالشخص الذي يعطي لشخص آخر مفتاح المخزن ليأخذ منه بضاعة معينة غير أنّ مستلم المفتاح يدخل إلى المخزن ويأخذ بضاعة أخرى زائدة عن البضاعة المراد أخذها، ويخون بذلك الثقة التي وضعها فيه صاحب المخزن، وهذا ينطبق على استخدام الحامل للبطاقة كمفتاح لفتح خزانة الصراف الآلي وأخذ النقود بما يفوق رصيده في البنك، وأما إذا سكتت الجهة المُصدرة عن هذا التجاوز فإنه يعتبر من باب التسهيلات المصرفية التي تمنحها هذه الجهات للعميل، على أن تقوم لاحقا باقتطاع ذلك من إيراداته كما تفعل بعض المصارف[2].

تُعد جريمة خيانة الأمانة من الجرائم الواقعة على الأموال وقد نص عليها المشرّع الجزائري في المادة (376) من (ق.ع.ج)، وتقوم هذه الجريمة متى تحققت أركانها.[3]

وقد اشارت هذه المادة إلى المحل المادي للجريمة وذلك بقولها: (...**أوراق تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أي محرَّرات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء...**)، ومفاد ذلك أنّ محل جريمة خيانة الأمانة هو مال منقول، كما أنه قد يكون قيميا أو مثليا، فإذا تعلق الأمر بمال مثلي فإنه يُشترط لقيام هذه الجريمة أن تنصرف إرادة الطرفين إلى رد هذا المال بعينه لا الاكتفاء برد مقداره، وأما إذا لم تنصرف الإرادة

بملكيته). أنظر في ذلك: محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الجزء الثاني الجرائم الواقعة على الأموال)**، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007، ص 35.

[1] كيلاني عبد الراضي محمود، **النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان**، مرجع سابق، ص 37.

[2] محمد حماد مرهج الهيتي، مرجع سابق، ص 215.

[3] المادة (376) من (ق.ع.ج)، المعدّل والمتمم، مصدر سابق.

المشتركة إلى ذلك فلا تقوم الجريمة ويشترط أن يكون المال المستولى عليه مملوكا للغير لأنّ هذه الجريمة من جرائم الاعتداء على الملكية[1].

ومنه فإن قيام الحامل بسحب النقود بما يفوق حد الرصيد الممنوح له، يكون قد تصرف في مال ليس مملوكا له بل مملوك للجهة المُصدرة ويكون بذلك قد اعتدى على ملكية هذه الجهة[2].

يتحقق الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة بمجرد ثبوت واقعة الاستيلاء على مال منقول يُشترط فيه التسليم على أساس الحيازة الناقصة أي المؤقتة، وأن يكون هذا التسليم في صورة من صور العقود الواردة على سبيل الحصر في المادة (376) من (ق.ع.ج)[3].

وإذا ما دققنا في العلاقة بين الحامل والجهة المُصدرة فإننا نلاحظ أنّ حيازة الحامل للبطاقة ناقصة بدليل أنه ليس له الحق في استعمالها إلاّ وفق الشروط والضوابط المحددة في العقد، كما أنّ المال الذي يسحبه من أجهزة الصرف الآلي لا يملكه كله بل يملك الجزء المحدد والمقيد في رصيده، وأما المال الزائد عن قيمة الائتمان يبقى مملوك للجهة المُصدرة وحتى تكون حيازته كاملة بمعنى التمليك، لا بد له أنّ يتحصل على موافقة هذه الجهة.

تعد جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي تقتضي توفر القصد الجنائي العام والخاص، حيث يتمثل القصد الجنائي العام في العلم والإرادة، فالحامل يعلم أنّ البطاقة سُلمت له على أساس عقد من عقود الأمانة وعليه أن يردها إلى الجهة المُصدرة في حالة ما طُلب منه ذلك، كما أنّ إرادة الحامل اتجهت إلى الاستيلاء على المال الزائد عن

---

[1] نبيل صقر، **الوسيط في شرح جرائم الأموال**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص ص 150، 151.

[2] عماد علي الخليل، مرجع سابق، ص 127.

[3] لقد وردت عقود الأمانة في المادة (376) من (ق.ع.ج) على سبيل الحصر: (**...لم تكن قد سلمت إليه على سبيل الاجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لاداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها...**)، لذلك لا مجال للتوسع في هذه العقود أو القياس عليها، لأنّ الحكمة من العقاب على الاعتداء على هذه الأشياء ما تسببه من اعتداء على ملك الغير والاضرار به، لذلك إذا حصل التسليم بدون عقد من العقود السالفة الذكر فإنّ الاستيلاء على المال لا يعد خيانة للأمانة. أنظر في ذلك: محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط7، 2017، ص 167.

رصيده مع وجود نية التمليك والتي تمثل القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة، وكما هو معروف فإنّ الحائز يظهر بمظهر مالك الشيء ويحل محله في ممارسة سلطاته عليه[1].

ثانيا: الاتجاه المعارض

يعد استيلاء الحامل عن النقود بما يزيد عن حد رصيده تعديا على إرادة الجهة المُصدرة غير أنه إذا أُدرج شرط في العقد يسمح للحامل بتجاوز هذا الحد في السحب فإنّ تصرف هذا الأخير جاء موافق لبنود العقد وبالتالي لا جريمة عليه.

يُجمع الفقه المعارض على عدم تكييف التصرف محل الفرض على أساس جريمة خيانة الأمانة، وذلك استنادا لعدم توفر الركن المادي لهذه الجريمة والمتمثل في الاختلاس والتبديد، وبتحليل العملية التي يقوم بها الحامل في سحب النقود بما يتجاوز حد الرصيد يرون أنّه لا وجود للاختلاس أو التبديد، كون أنّ الاختلاس يكون بأخذ الشيء من شخص دون إرادته، غير أنّهم اختلفوا حول الإرادة التي سلمت النقود في كونها إرادة الجهاز أم إرادة الجهة القائمة عليه[2].

ويذهب بعض الفقهاء بالقول بأنّ إرادة الصراف الآلي هي إرادة البنك ذاتها، أي هي إرادة القائمين على برمجته وما يقوم به الجهاز هو تعبير عن هذه الإرادة، بحيث أنّ هذه الأجهزة الإلكترونية تستجيب لكل أمر مطابق للبرمجة المحددة فهي لا تفرق بين شخص وآخر يكفي أن يُدخِل الحامل البطاقة داخل الجهاز ويتّبع التعليمات فتقوم بالاستجابة لطلبه، خاصة وأنّ البنك لم يبرمج الجهاز على عدم رفض طلب الحامل في حالة تجاوز حد الرصيد في السحب[3].

يضيف رأي آخر من الفقه أنّ جهاز الصرف الآلي آلة صماء، تم برمجتها بتعليمات معينة من قبل موظفي البنك ودوره سلبي يقتصر على تنفيذ التعليمات الصادرة إليه من طرف القائمين على برمجته فهو مثل المجنون أو صغير السن الذي لا دور له في تسليم النقود كونه صادر من إرادة ناقصة[4].

---

[1] طلاق أبو عفيفة، **جرائم الاعتداء على الأموال**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2016، ص 437.

[2] محمد نور الدين سيد عبد المجيد، **المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان**، مرجع سابق، ص 146.

[3] فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص 20.

[4] محمد حماد مرهج الهيني، مرجع سابق، ص 197.

يعاب على هذا الرأي أنّه ساوى بين إرادة الجهاز وإرادة المجنون أو صغير السن في حالة السحب بما يتجاوز حد الرصيد، إلاّ أنّه أغفل ذلك عند حالة السحب في حدود الرصيد واعتَبر التسليم مشروعا وهذا يتنافى مع منطق الإرادة كون التسليم في الحالتين صادر من إرادة واحدة ولا يمكن تجزئته، لذلك لا يمكن اعتبار أنّ جهاز الصراف الآلي يملك إرادة منفصلة عن إرادة الجهة القائمة عليه وما وضع الصراف الآلي في أماكن مختلفة إلّا لتسهيل عملية سحب النقود من طرف العملاء دون حاجة التنقل إلى فروع البنك[1].

الفرع الثالث: تكييف تصرف الحامل على أساس جريمة النصب

اختلفت آراء الفقهاء حول تكييف تصرف الحامل عند قيامه بسحب النقود متجاوزا بذلك حد رصيده بين مقر لقيام جريمة النصب في حقه وبين الرافض لذلك، مستندين في ذلك لمجموعة من الحجج والأدلة لتدعيم توجهاتهم، وهو ما سنحاول تبيانه على النحو التالي:

أولاً: الاتجاه المؤيد

أقرّ بعض الفقهاء قيام جريمة النصب في حق الحامل عند قيامه بسحب النقود من أجهزة الصراف الآلي بما يفوق حد الرصيد الممنوح له من الجهة المُصدرة، مركزين في ذلك على عنصر التسليم الصادر من جهاز الصراف الآلي باعتباره وقع من آلة مبرمجة دون وجه حق[2]، واعتبر هذا الرأي أنّ الحامل قد أوهم الجهة المُصدرة بأنّ له رصيد عن طريق استخدامه لجهاز الصراف الآلي، ويكون قد إدّعى صفة غير صحيحة وهو أنّه صاحب رصيد دائن، وما إدخاله للبطاقة في جهاز الصراف الآلي إلاّ لإيهام الجهة المُصدر بوجود ائتمان، أي أنّه كذب ودعّم كذبه بوسائل احتيالية تتمثل في استخدام البطاقة وإدخالها للجهاز، ممّا جعله يتحصل على النقود[3].

يعتبر بعض الفقهاء أنّ إدخال البطاقة في جهاز الصراف الآلي للنقود مع العلم بعدم كفاية الرصيد ما هو إلاّ دخول للجهاز بطريقة التعسف، وهو ينفي وجود التسليم الصحيح ويستوي في ذلك أن يقع التسليم من إرادة بشرية أو جهاز، طالما أنّه حدث رغم

---

[1] محمد حماد مرهج الهيني، مرجع سابق، ص 199.

[2] كيلاني عبد الراضي محمود، **النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان**، مرجع سابق، ص 50.

[3] كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص 169.

عدم وجود رصيد كاف في حساب الحامل ممّا يتوجب قيام المسؤولية الجنائية في حق الحامل ومتابعته على أساس جريمة النصب والاحتيال[1].

نلاحظ أنّ ما ذهب إليه هؤلاء الفقهاء ينصبّ على مجرد طريقة استعمال جهاز الصراف الآلي، حيث يعتبرون أنّ مخالفة الاجراءات الموضوعة لاستخدام الجهاز أو الاستخدام غير الصحيح له من قبيل الطرق الاحتيالية التي تقوم عليها جريمة النصب.

تتطلب جريمة النصب حسب نص المادة (372) من (ق.ع.ج) [2] وجود عنصر الاحتيال الذي يقع من المتهم على المجني عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله، فيذهب الشخص المحتال عليه ضحية هذا التصرف ويكون ذلك باستعمال طرق احتيالية أو اتخاذ اسم كاذب أو بانتحال صفة غير صحيحة وهذا بهدف التصرف في مال الغير دون أن يكون له الحق في التصرف فيه.

تتعدد الوسائل التدلسية التي يقوم بها الجاني في جريمة النصب بحسب ما جاء في نص المادة سالفة الذكر، وبالتفحص والتدقيق في أحكام القضاء الفرنسي استطعنا أن نجد هذه الوسائل، حيث أقرّت محكمة جنح أنجرس **(Angers)**[3]، في أحد أحكامها قيام جريمة النصب في واقعة سحب النقود بما يتجاوز حد الرصيد، مؤسّسين ذلك على الصفة غير الصحيحة التي ادعاها الحامل عندما صرح بوجود رصيد في البنك واستخدم في تبرير ذلك طرقا احتيالية تمثلت في عملية إدخال البطاقة في الجهاز للاستيلاء على المبلغ ويكون بذلك قد أوهم الجهاز بوجود ائتمان وهمي[4].

---

[1] المحامي نصر شومان، **التكنولوجيا الجريمة الحديث وأهميتها في الاثبات الجنائي**، د.د.ن، د.ب.ن، ط1، 2011، ص 59.

[2] المادة (372) من (ق.ع.ج)، المعدّل والمتمم، مصدر سابق.

[3] Akida(M-A), "**Le droit pénal face à l'utilisation abusive ou frauduleuse des cartes bancaires magnétiques**", Revu. Al-ulum Al-quanuniya Wal-igtisadiya, l'université d'Ain-Chams, N°2, Juill, 1994, P :17.

[4] فيصل بن عادل أبو خلف، **الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان (دراسة تأصيلية تطبيقية)**، بحث مقدم لاستعمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2008، ص87. منشور على الموقع: https://core.ac.uk. تمت زيارته بتاريخ: 21 فيفري 2021، بتوقيت: 17.32.

وفي نفس الصياغ ذهبت محكمة دوي (**Douai**) في حكمها الصادر بتاريخ 10 مارس 1976، واعتبرت أنّ استعمال البطاقة من طرف الحامل بسحبه للنقود متجاوزا حد رصيده في البنك يعد تعسفا يستوجب قيام جريمة النصب في حقه[1].

كما اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أنّ التسليم الإرادي يتساوى مع التسليم التعسفي إذا كانت النتيجة واحدة، مؤسسين ذلك على نص المادة (405) من القانون الجنائي الفرنسي القديم، والتي حصرت الوسائل الاحتيالية أو التدلسية في استخدام الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة أو الطرق الاحتيالية [2]، حيث ادانت في احدى قرارتها المتهم بجريمة النصب على اساس استخدامه لطرق احتيالية تمثلت في حصوله على مكالمة بأقل من ثمنها الحقيقي مستغلاً في ذلك عدم دقة إحدى الأجهزة التليفونية.

وقد أكّد القانون على أنّ الطرق الاحتيالية يجب أن تولّد شعورا لدى المجني عليه بصحة ادعاءات الجاني، كأن يوهمه بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بالحصول على ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة وعلى سبيل الحصر في نص المادة سالفة الذكر، ويُشترط أن يقع التسليم لاحقاً للطرق الاحتيالية التي قام بها الجاني.

ونشير هنا إلى أنّ الكذب المجرد لا يكفي لوحده لتحقق الوسيلة الاحتيالية، بل يجب أن يكون مدعوما بمظاهر خارجية تتجسد في أعمال مادية، بحيث يكون الهدف منها إيهام المجني عليه بصحة الادعاء الكاذب، ولا يمكن حصر هذه المظاهر في شكل من الأشكال بل هي تتطور وتتجدد باستمرار من واقعة لأخرى[3].

تتحقق جريمة النصب بتوفر جميع أركانها، بحيث يتمثل الركن الشرعي في خضوع نشاط الجاني لنص قانوني يجرمه وهو ما جاء في نص المادة (372) من (ق.ع.ج)، ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في السلوك المادي الذي يمارسه

---

[1] جاء في منطوق الحكم بأنّ: **(استخدام اللوحة المعدنية المرقمة التي يسلمها البنك والمخصصة لتسيير نظام الآلات أو الاجهزة الآلية لتوزيع الاوراق النقدية، وذلك عندما يكون الحساب غير مزود طبقا للشروط المنصوص عليها في العقد، يشكل ذلك نصباً)**. راجع في ذلك: Akida (M-A), Op.Cit, p: 14.

[2] كيلاني عبد الراضي محمود، **النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان**، مرجع سابق، ص 50.

[3] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 97.

الجاني، حيث يستخدم فيه وسيلة من وسائل التدليس المنصوص عليها وعلى سبيل الحصر في نص المادة المذكورة أعلاه.

تعد جريمة النصب من الجرائم العمدية التي تقتضي توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص فحامل البطاقة عند قيامه باستعمال البطاقة بالسحب بما يفوق حد الرصيد الممنوح له يعلم جيداً أنّ رصيده غير كاف وأنّ إرادته اتجهت إلى سحب النقود بنية التمليك ولا يمكن للحامل التحجج بعدم درايته بكفاية الرصيد، ذلك لانه في الأصل يتلقى وبصورة دورية رسائل عبر الهاتف بعد كل عملية يقوم بها تتعلق بحسابه وتكون بشكل مفصل عن المبالغ المسحوبة أو الموفى بها أو المبلغ المتبقي وفي بعض الأحيان يتلقى رسائل نصية لتنبيهه بتاريخ الاستحقاق لتسوية الدين مع الجهة المُصدرة ومنه فإنّ العلم والإرادة ونية التمليك متوفرة في هذا الطرح وعليها يقوم الركن المعنوي للجريمة.

ثانيا: الاتجاه المعارض

يذهب أغلب الفقه في فرنسا إلى عدم اعتبار تصرف الحامل محل الفرض من قبيل النصب، مستندين في ذلك على تعريف المشرّع الفرنسي لجريمة النصب في نص المادة (405) من القانون الجنائي القديم ويؤكدون أنّ فعل الحامل عند استعماله لبطاقته الائتمانية بالسحب بما يتجاوز حد الرصيد لا يمثل استخداما لصفة غير صحيحة[1]، بحيث يعتبرون أنّ كذب الحامل عند ادعائه بأنه دائن للبنك فيما يخص المبلغ الذي قام بسحبه والذي يفوق حد رصيده لا يمثل طرق احتيالية، لأنه يبقى كذبا مجردا ويؤكدون كذلك بأنّ الحامل استعمل بطاقة صحيحة وأدخل رقمه السري دون أن يتلاعب في جهاز الصراف الآلي بإدخال فيروسات من شأنها تعديل برمجته أو تخريب وتحطيم الجهاز.

واستند هؤلاء الفقهاء كذلك في تبرير موقفهم في استبعاد جريمة النصب إلى أحكام القضاء الفرنسي، حيث أعلنت محكمة استئناف أنجرس **(Angers)** في حكمها الصادر في 02 ديسمبر 1980، في قضية تقديم بطاقة ائتمان لسحب النقود في الآلة المخصصة

[1] Hanachowicz (L), **Les cartes bancaire irrégularités et fraude**, thèse, université Lyon III, 1985 P : 120.

لها لا يشكل طرق احتيالية وهذا لغياب أيّ عنصر خارجي يوحي إلى الحيلة أو المكيدة كاستعمال وثائق أو مستندات مزورة.[1]

وفي قضيةٍ للسيد "برادي" بتاريخ 18 أكتوبر 2012، عند سحب مبلغ من النقود من الصراف الآلي يفوق المبلغ المقيد في حسابه لدى البنك، استبعدت المحكمة وصف النصب على تصرف المتهم على اعتبار أنّ الحامل لم يقم بأية مناورة تضليلية بوجود رصيد كاف لدى البنك واعتبرت أنّ هذا التصرف لا يعدو أن يكون إلاّ إخلالا بالتزام تعاقدي ولا يشكل أي جريمة جنائية[2].

وفي نفس الصياغ ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى رفض قيام جريمة النصب في حق الحامل لانتفاء ركنها المادي وذلك على اعتبار أنّ استعمال الحامل للصفة غير الصحيحة لا يمثل طرق احتيالية، إلاّ إذا كان هذا الاستخدام من شأنه إيهام المجني عليه بصحة الواقعة.[3]

ومن جهة أخرى فإنّ محكمة استئناف ليون **(Lyon)**، وفي حكمها الصادر بتاريخ 09 يونيو 1981م رفضت تكييف واقعة سحب الحامل للنقود بما يفوق حد رصيده في الحساب جريمة نصب على أساس طرق احتيالية واعتبرت أنّ الحامل تصرف وفق الشروط التي حددها البنك، دون أن تصدر منه أي تصرفات مريبة من شأنها تعزيز ثقة البنك بوجود ائتمان وهمي يمكن للحامل التصرف فيه، كما أنّ الحامل لم يتلاعب بالجهاز إنما استغل ضعف المعلومات التي بُرمج بها ويفترض به رفض طلب الحامل[4].

للإشارة فإن هذا الحكم أيدته كذلك محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1983، حيث أقرت اتجاه كل من محكمة **(Angers)** و**(Lyon)** بأنّ تصرف الحامل لا يشكل جريمة نصب في نظر القانون[5].

---

[1] محمد نور الدين سيد عبد المجيد، **المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان**، مرجع سابق، ص 114.

[2] Régine Bonhomme, **Instrument de crédit et de paiement**, 9ème éd, l'extension éd, cedex, 2015, P :106.

[3] محمد حماد مرهج الهيثي، مرجع سابق، ص 207.

[4] المحامي نصر شومان، مرجع سابق، ص 60.

[5] محمد نور الدين سيد عبد المجيد، **المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان**، المرجع نفسه، ص 115.

ومن الناحية العملية فإنّ بطاقات الائتمان تتنوع بتعدد وظائفها، وتمنحها الجهة المُصدرة للعميل على أساس الاعتبار الشخصي وتحدد سقفها الائتماني بحسب ملاءة كل عميل ويشترط وجود حساب مرتبط بالبطاقة لضمان الوفاء بالدين عند حلول أجل الاستحقاق المتفق عليه في العقد وغالباً ما يتم الوفاء بالدين قبل حلول هذا الأجل، حتى يتجنب الحامل الفوائد الناتجة عن التأخر في السداد ومنه فإنّ سحب الحامل للنقود من أجهزة الصراف الآلي بما يتجاوز حد رصيده يعد قبولا ضمنيا من الجهة المُصدرة على زيادة السقف الائتمان للبطاقة، خاصة إذا حدث ارتفاع في قيمة التمويل الدوري لحساب العميل، كأن يحصل على زيادة في راتبه الشهري إذا كان موظفا أو تحسن رقم أعماله إذا كان تاجرا وما على العميل إلاّ العودة إلى الجهة المُصدرة لطلب تغيير السقف الائتماني للبطاقة ولا يترتب على ذلك أي مسؤولية جنائية في حقه.

نشير هنا إلى أنّ كل الآراء الفقهية والأحكام القضائية التي أُثيرت في هذا الموضع لم يعد لها أساس في عصرنا اليوم وذلك للتقدم التكنولوجي وما انعكس على نظام البطاقات، حيث أصبحت الجهات المُصدرة تستخدم تقنيات ومهارات تنافسية عالية لتأمين أجهزتها ولا يمكن استخدام البطاقة في عمليات السحب أو الوفاء بما يتجاوز حد الرصيد لأنّ الأجهزة المعدة لذلك سوف ترفض المعاملة، كون أنّ الجهة المُصدرة تتحمل تبعات تقصيرها في حالة التلاعب بأجهزتها، لأنّ التزامها تجاه عملائها يتعلق بتحقيق نتيجة وهي تقديم الخدمة المتفق عليها في بنود العقد.

نستخلص من خلال ما تم عرضه في هذا المبحث أن الحامل قد يقوم بتصرفات من شأنها أن تمثل اعتداء على بطاقات الائتمان، غير أنّها لا ترقى إلى درجة التجريم وهذا لأنّ الحامل يستعمل بطاقة صحيحة وفق الإجراءات العادية لاستخدامها، حتى في حالات وجود شرط في العقد ينص على عدم تجاوز حد الرصيد الممنوح سواء في السحب أو الوفاء وكل ما في الأمر أنّ هذه التصرفات تشكل إخلالا بالتزامات عقدية، يتم تسويتها عن طريق المساءلة المدنية وأما إذا استعمل الحامل بطاقته الائتمانية بطرق احتيالية فالأمر في هذه الحالة يتغير وهذا ما سيتم توضيحه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني

الاستعمال الاحتيالي لبطاقات الائتمان

تتخذ صورة الاعتداء على بطاقة الائتمان طريقة مغايرة عن الاستعمال التعسفي، بحيث يستخدم الحامل طرق احتيالية تدليسيه مع علمه بذلك، بغرض الحصول على مبلغ من المال أو الوفاء بقيمة السلع والخدمات دون أن يكون له الحق في ذلك، ممّا يضفي على تصرفه الصفة غير المشروعة والتي تُخرج التصرف من نطاق الإباحة إلى نطاق التجريم، الشيء الذي يستوجب المتابعة الجزائية وهذه التصرفات عادة يأتي بها الحامل عند عدم تزويد البطاقة بالنقود نظرا لتأخر تزويد حسابه المرتبط بها وقد يكون هذا التأخر ناتج عن عدم دفع راتبه الشهري أو عدم استلام ثمن مبيعاته إذا كان تاجراً فيقوم العميل بعملية سحب أو وفاء بمبلغ يفوق قيمة الائتمان الممنوح له وهو على علم بذلك، ممّا يجعل من تصرفه محلا للمساءلة الجنائية، لذلك سنحاول في هذا المبحث إيجاد التكييف القانوني للتصرفات الاحتيالية التي يقوم بها الحامل عند استعماله لبطاقة تم إلغاؤها من طرف الجهة المُصدرة في مطلب أول، بينما سنخصص المطلب الثاني لاستخدام بطاقة انتهت مدة صلاحيتها واصبحت غير قابلة للاستعمال.

المطلب الأول: التكييف القانوني لاستخدام بطاقة ائتمان ملغاة

يُقصد بإلغاء الشيء وضعه خارج الخدمة وقد يحدث وأن يتم إلغاء بطاقة الائتمان ووضعها خارج الخدمة وذلك لاعتبارات خاصة ويكون الإلغاء عادة بإنهاء العقد بين الجهة المصدرة والحامل، نتيجة لعدم احترام هذا الأخير لبنود العقد وتتعدد صور إلغاء البطاقة واستردادها من طرف الجهة المُصدرة، كأن يتم سحب البطاقة الممغنطة بطريقة آلية من طرف أجهزة الصراف الآلي والاحتفاظ بها ولا تقوم بإرجاعها إلى الحامل أو قد يتم إلغاؤها بواسطة توقيف الخدمة، عن طريق تعطيل الشريحة المدمجة فيها من المركز المتخصص في البطاقات، كما يمكن للحامل وبمحض إرادته طلب إلغاء البطاقة إذا لم تعد له رغبة في استخدامها.

ويقوم الحامل في بعض الاحيان بمواصلة العمل بالبطاقة مع علمه بإلغائها، بالرغم من إعلامه من طرف الجهة المُصدرة بضرورة ردها، الشيء الذي تنتفي به شرعية الحامل في استعمالها، بل يكون تصرفه حينها غير مشروع يستوجب المساءلة الجزائية

وهذا لزوال حقه في الاستعمال المشروع وقد تباينت الآراء الفقهية وكذا الأحكام القضائية في تكييف تصرف الحامل في هذا الطرح، بين من يرى قيام جريمة خيانة الأمانة وبين من يرى تحقق جريمة النصب وقبل الخوض في تكييف تصرف الحامل عند استخدامه لبطاقة ملغاة، وجب علينا التعرض لمسألة عدم رد البطاقة من طرف الحامل بعد مطالبة الجهة المُصدرة بذلك، كونه الإجراء الأول والهام الذي يستوجب على الحامل القيام به بعد إلغاء البطاقة مباشرة وعليه سنحاول توضيح هذه النقاط في الفروع التالية.

الفرع الاول: الامتناع عن رد البطاقة على الرغم من مطالبة الجهة المُصدرة بذلك

يقع على الحامل التزام مهم يتمثل في استخدام بطاقة الائتمان بحسن نية خلال مدة الصلاحية الممنوحة له من قبل الجهة المُصدرة وتبقى هذه الجهة المالك الأصلي للبطاقة ولها الحق في استرجاعها في أيّ وقت تريد، كما ينص على ذلك عقد الانضمام في نظام البطاقات وقد يحتفظ الحامل بالبطاقة ولا يقوم بردها للجهة المصدرة على الرغم من مطالبة هذه الأخير بذلك، ممّا قد يضفي على تصرفه الصفة غير المشروعة والتي تتطلب المساءلة الجنائية وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا الفرع من خلال التعرض للآراء الفقهية المتباينة في هذا الطرح.

أولا: ضرورة مساءلة الحامل على أساس جريمة خيانة الأمانة

يذهب هذا الرأي من الفقه[1] إلى الإقرار بضرورة مساءلة حامل البطاقة عند الامتناع عن ردها إلى الجهة المُصدرة على أساس جريمة خيانة الأمانة ويُرجع أنصار هذا الاتجاه قيام المسؤولية الجزائية في حق الحامل إلى الشرط الوارد في عقد الانضمام والذي يقضي بملكية الجهة المُصدرة لهذه البطاقة خلال طول مدة استعمالها، أي من وقت صدورها إلى طلب ردها وانتهاء العمل بها فالعميل أي الحامل مُلزم بردها لأنّ هذا الشرط المدرج في العقد يحدد ملكية البطاقة للجهة المُصدرة ولها صلاحية طلب استرجاعها في أي وقت، دون أنّ تكون مُلزمة بتسبيب ذلك ودون الحاجة إلى إنذار الحامل.

[1] حسن حماد حميد الحامد، **نحو معالجة لبعض المستجدات في القانون الجنائي**، مرجع سابق، ص 65. مشار إليه كذلك لدى: رشيدة بوكر، **الحماية الجزائية للتعاملات الإلكترونية**، مرجع سابق، ص 433.

بناءً على التعليمات الصادرة من الجهة المُصدرة والمدرجة في عقد الانضمام والتي تطلب فيها من الحامل تسليم البطاقة مع تعهد هذا الأخير بالاستجابة إلى هذا الطلب فوراً فإنّ هذا يصلح لأن يكون سندا قانونيا يمكن أن تؤسَس عليه المساءلة الجزائية للحامل، على اعتبار أنه يحوز البطاقة على سبيل الأمانة وليس له الحق في ادعاء ملكيتها وأنّ رفضه رد هذه الأمانة يشكل عملاً غير مشروع تقوم عليه جريمة خيانة الأمانة في حقه[1].

يستند هؤلاء الفقهاء في تبرير موقفهم الداعي إلى وجوب مساءلة الحامل جنائيا على أساس جريمة خيانة الأمانة، إلى أحكام القضاء الفرنسي حيث قضت محكمة ليون **(Lyon)** الفرنسية في أحد أحكامها بأنه: **(يكون مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة حامل البطاقة الذي على الرغم من مطالبة البنك المتكررة له بردها إلّا أنه استمر في الاحتفاظ بها)** [2].

بتحليل هذا الحكم الأخير يتضح أنّ جريمة خيانة الأمانة تثبت في حق الحامل الذي يمتنع عن رد البطاقة بعد طلب ذلك منه من طرف البنك وأنّ طلب الرد لا يكون مرة واحدة، بل بعد توجيه طلبات متكررة وهذا يفيد أنّ البنك يرسل طلبا لرد البطاقة، إلا أنّ الحامل لا يستجيب لهذا الطلب ممّا يستدعي تجديد الطلب لعدة مرات دون جدوى، كما يتضح كذلك من هذا الحكم استمرارية احتفاظ الحامل بالبطاقة الشيء الذي يوحي بتمسك الحامل بعدم الرد، هذا التصرف يفسِّر سوء نية الحامل تجاه البنك وبالتالي يكون قد خان الأمانة التي أودعها البنك عنده.

يدعم بعض الفقهاء رأيهم كذلك في تحقق جريمة خيانة الأمانة في حق الحامل عند استخدامه لبطاقة ملغاة بما جاء في حكم المحكمة الابتدائية الفرنسية **(Créteil)** الصادر في 15 جانفي 1985، بحيث ذهبت إلى تكييف واقعة استخدام الحامل لبطاقة ملغاة في السحب أو الوفاء على أساس جريمة خيانة أمانة[3].

---

[1] محمد حماد مرهج الهيتي، مرجع سابق، ص 160.

[2] عماد على الخليل، مرجع سابق، ص139.

[3] حكم محكمة **(Créteil)** الابتدائية بفرنسا الصادرة في 15 جانفي 1985، والذي قضى بأنه: **(يُعد مرتكبهاً ليس لجريمة النصب ولكن لجريمة خيانة الأمانة حامل البطاقة الزرقاء (visa)، الذي على الرغم من طلبات الردّ المتكررة الصادرة من البنك والمبررة بالاستعمال التعسفي للبطاقة قد استمر في استعمالها)**. انظر في ذلك: محمد توفيق

يُفهم من هذا الحكم أنّ امتناع الحامل عن رد البطاقة بعد مطالبة البنك منه ذلك قرينة على سوء نيته المتمثلة في فعل الاحتفاظ بها ويكون بذلك في موقع من خان ائتمان البنك بعدم ردّ الأمانة.

بالرجوع إلى التعريف الفقهي لجريمة خيانة الأمانة، نجد أنها تمثل استلاء شخص على منقول يحوزه بناءً على عقد محدد قانونا، عن طريق خيانة الثقة التي أُودعت فيه بمقتضى هذا العقد وهذا بتحويل صفته من حائز للشيء إلى مدع بملكيته[1].

نستنتج من هذا التعريف أننا لا نكون أمام خيانةٍ للأمانة إلا إذا كان هناك عقد بين الشخص مالك الشيء والشخص المودع له، على أن يلتزم هذا الأخير برد الشيء المودع عنده إلى مالكه وفق الحالات المنصوص عليها في العقد، مراعاة للثقة التي أولاها مالك الشيء في الشخص المودعة عنده هذه الأمانة.

باستقصاء المادة (376) من (ق.ع.ج)، يتضح أنّ محل الجريمة يتمثل في المال المنقول ذو الطبيعة المادية والمملوك للجهة المصدرة والذي سُلم للحامل بموجب عقد من عقود الأمانة وبالرجوع إلى عقد الانضمام نجد بأنّه قد أدرج شرط يلزم الحامل برد البطاقة إلى الجهة المصدرة عند طلبها ذلك.

يتضح لنا أنّ الركن المادي للجريمة متوفر ويتمثل في فعل الاحتفاظ بالبطاقة وعدم ردها للجهة المُصدرة، على اعتبار أنّ البطاقة تمثل مالا ماديا منقولا ومملوكا لهذه الجهة، حتى وإن كانت قيمة البطاقة في حد ذاتها تافهة فهي تظل مالا ماديا منقولا وأما إذا نظرنا إلى القيمة المعنوية التي تحملها البطاقة فهي تحمل قيمة ائتمانية تمثل مالا معلوماتيا يأخذ حكم المال المادي لأنه يمكن تقييمه.

يتمثل الركن المعنوي في الجريمة محل الطرح في توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة[2]،أي علم الحامل وقت استخدام البطاقة بأنه يستخدم بطاقة ملغاة وملتزم بردها إلى الجهة المُصدرة وأنّ إرادته تتجه إلى الإضرار بهذه الأخيرة ويشترط

سعودي، **بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها**، دار الأمين للنشر، مصر، ط1، 2001، ص 120.

[1] محمد نور الدين سيد عبد الحميد، **المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان**، مرجع سابق، ص 167.

[2] إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص 264.

الفقه كذلك ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص والذي يتمثل في نية تملّك المال المنقول والمملوك في الأصل للغير والمسلَّم للحامل على أساس الأمانة[1].

يعد فعل الاستيلاء على البطاقة والامتناع عن ردها، إفصاحا صريحا عن إرادة الحامل في تغير حيازته على البطاقة، من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملّك ومنه يمكننا القول أنّ علم الحامل يقع عند مطالبة الجهة المُصدرة برد البطاقة ويقوم هو بدوره بالرفض وعدم الامتثال لهذا الطلب وذلك بالاحتفاظ بها وهو ما يمثل القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة، أي أنّ العلم والإرادة متوفرين في هذا الطرح.

إن ابراز امتناع الجاني عن رد المنقول بعد المطالبة به دون وجود سبب قانوني، كأن يدعي ضياعه أو أن ينكر وجود المنقول في حيازته، يعد من المسائل الموضوعية في الجريمة الغرض منها إثبات وجود ركنها المادي[2].

يرى بعض الفقهاء أنّ هذا التسليم كان على أساس عقد الوديعة، في حين يذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى اعتبار أنّ التسليم كان على أساس عقد عارية الاستعمال وقد وُجه نقد إلى هذا الرأي الأخير، على أساس أنّ عارية الاستعمال تكون بدون مقابل في حين أنّ تسليم البطاقة للحامل يكون بمقابل، ذلك بأنّ الحامل يقوم بدفع اشتراكات سنوية مقابل توفير الخدمة بالبطاقة[3].

ونرى من جانبنا أنه ليس في كل الحالات يدفع حامل البطاقة اشتراكات دورية للجهة المُصدرة، على اعتبار أنّ بعض البنوك لا تُلزم الحامل بدفع هذه الاشتراكات حتى يتسنى لها إغراء عدد كبير من الأشخاص بطلب الحصول عليها، لأنّ مصلحة البنك تزداد في كثرة الاستعمال لهذه البطاقة في الوفاء وليس في قيمتها كونها تافهة إذا ما قارناها بقيمة الفوائد العائدة على الجهة المُصدرة نظير استخدامها.

---

[1] كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص 181.

[2] حسن حماد حميد الحماد، "**إساءة استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية الملغاة**"، مجلة بابل للعلوم الإنسانية، مج 58، ع 02، 2010، العراق، ص 591. منشور على الموقع: serch.mandumah.com//http، تمت زيارته بتاريخ: 24 جوان 2020، بتوقيت: 23.22.

[3] علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 41. مشار إليه كذلك في: فايز نعيم رضوان، **بطاقات الوفاء**، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1990، ص ص 193، 194.

ثانيا: عدم مساءلة الحامل على أساس جريمة خيانة الأمانة.

يرفض أصحاب هذا الاتجاه اعتبار امتناع الحامل عن رد البطاقة إلى الجهة المُصدرة بعد مطالبته بذلك بسبب إلغائها يشكل جريمة خيانة أمانة[1] ويستندون في ذلك إلى حجج عملية مهمة، حيث يعتبرون أنّ الحامل تنشأ له ملكية قانونية تامة على البطاقة بمجرد الحصول عليها وهذا لأنه يدفع ثمنها عندما يتسلمها أول مرة، كما يقوم بدفع ثمنها عند تجديدها بسبب انتهاء صلاحيتها أو ضياعها أو اتلافها وتصبح غير صالحة للاستعمال ويسمى المبلغ المدفوع عند إصدار البطاقة رسم الإصدار.

وفي الحقيقة لا يمثل هذا المبلغ المدفوع من الحامل عند الاستلام رسم، بل هو ثمن البطاقة وهذا ما يعني حسب وجهة نظر هذا الاتجاه أنّ الحامل يحوزها حيازة قانونية تامة تخول له التصرف فيها باعتبارها مالا متقوما ومقدرا بثمن وهو بذلك يتصرف في ماله وليس في مال الغير، ممّا يترتب على ذلك عدم مساءلته جزائيا على أساس جريمة خيانة الأمانة.

يعتبر أصحاب هذا الرأي المُقرّ بانتفاء المسؤولية الجزائية أنّ امتناع الحامل عن ردّ البطاقة ما هو إلّا إخلال بالتزام تعاقدي بينه وبين الجهة المُصدرة، وأنّ التلاعب بعنصر الملكية للشيء الذي يحوزه الشخص بناء على عقد تم بموجبه تسليم هذا الشيء، ووضع الجانب المادي له تحت حيازة الشخص المسلم له مع احتفاظ مالكه الأصلي بالعنصر المعنوي بمقتضى عقد من عقود الائتمان[2] لا يمثل إخلال ببنود العقد، بحيث تنتقل ملكية البطاقة إلى حاملها بمجرد دفع ثمنها، ومنه لا مجال لوجود جريمة خيانة الأمانة في هذا الطرح.

وتعقيبا على ما سبق فإنّ اعتبار ملكية البطاقة تعود إلى الحامل بمجرد دفع قيمة رسم إصدارها لا يمكن تصوره، وهذا لأنّ رسم الإصدار في حقيقته لا يمثل سوا الأعباء والتكاليف المادية اللازمة لإصدار البطاقة، بينما إذا نظرنا إلى البطاقة في حد ذاتها فهي لا تحتوي فقط على الأشياء المادية لوحدها بل تحتوي كذلك على بيانات معنوية وهي الأهم في تكوينها، وما إصرار الجهة المُصدرة على استردادها إلّا دليلا على التخوف من

[1] عماد علي خليل، مرجع سابق، ص 143.

[2] محمد حماد مرهج الهيثي، مرجع سابق، ص 165.

الاستخدام غير المشروع للبيانات والمعلومات التي تحويها من قبل الحامل أو الغير، لأنّ ثمن البطاقة في حد ذاتها تافه إذا ما قارناه بقيمة المال التي تحويه، كذلك هذه البيانات والمعلومات المخزنة في الشريط الممغنط للبطاقة أو في شريحتها تظم إلى جانب المعلومات التي تخص العميل بيانات تخص الجهة المُصدرة وهي مربوطة بأجهزتها المركزية، أي أنها تمثل منفذ للدخول إلى الشبكة الخاصة بها وبالتالي هنالك خشية من استغلال هذه البيانات والولوج إلى الشبكة بطريقة غير مشروعة، قد تؤدي إلى الإضرار بمصالحها فالملكية المعنوية لا يمكن التنازل عنها للحامل، بل تبقى مملوكة للجهة المُصدرة وهذا ما يفسر إصرار هذه الأخيرة على إرجاع البطاقة ومنه لا يمكن اعتبار ملكية الحامل للبطاقة ملكية قانونية تامة بل هي مجرد حيازة ناقصة.

وإذا افترضنا أحقية الحامل بملكية البطاقة فإنّ ذلك يعني بأنّ له سلطة تخول له بمقتضاها إجراء كل التصرفات القانونية عليها بما في ذلك البيع والرهن وغيرها من حقوق الشخص على ما يملك وهذا ما لا يمكن تصوره على بطاقة الائتمان فلا يمكن لحاملها إجراء مثل هذه التصرفات عليها، لأنها سُلمت له من الجهة المُصدرة على أساس الاعتبار الشخصي فهي بطاقة شخصية لا يمكن لأحد استخدامها سواه وإذا ما تم استخدمها من طرف شخص آخر يكون ذلك بمقتضى الوكالة وقد يستخدمها أفراد أسرة الحامل وفي هذه الحالات تبقى مسؤولية الاستخدام على عاتق الحامل الشرعي، الذي تحصّل عليها بواسطة العقد ومنه يتبين لنا أنّ ملكيته ليست تامة وإنما هي مجرد حيازة ناقصة.

الفرع الثاني: تكييف استعمال بطاقة ملغاة على أساس جريمة خيانة الأمانة

جدير بالذكر أنّ جريمة خيانة الأمانة قد نصت عليها المادة (376) من (ق.ع.ج)، وباستقراء نص هذه المادة يتبين لنا أنّ محل الجريمة يتمثل في المال الذي سُلّم للجاني تسليما ناقلا للحيازة، بناءً على عقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر في نص المادة المذكورة أعلاه[1].

[1] نشير هنا إلى أنّ المشرّع الإماراتي لم يقتصر على المال كمحل لجريمة خيانة الأمانة، وإنّما ذكر كذلك السندات المثبتة للديون، فقد ورد بالنص **(من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو سندات أو أي مال آخر منقول...)**، ويؤكد البعض على أنّ البطاقة تعتبر سلعة أو بضاعة، وهو اللفظ المستعمل في القانون الجنائي الفرنسي القديم، وفي مادته (408)،والتي تقابلها المادة (314) من القانون الجنائي الفرنسي الجديد، وقد حكم من قبل باعتبار أنّ الأشرطة الممغنطة من قبيل السلعة في معنى لفظ "une merchandise"، وقد اعتبر المشرّع الإماراتي أنّ الأوراق المثبتة للحقوق تصلح

يتمثل الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة في السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني والمتمثل في عنصر الاختلاس ويقصد به كل تصرف يقوم به الجاني لتحويل حيازة الشيء محل الجريمة إلى حيازته دون رضا مالكه، مع عدم وجود الحق في تملّك هذا الشيء والاحتفاظ به وعدم إرجاعه إلى مالكه بعد طلب الرد من هذا الأخير[1].

تبرز صورة الاختلاس في تصرف الحامل عند استعماله لبطاقة ملغاة في الوفاء أو السحب بعدة مظاهر، كأن يُنّكر المتهم وجود الشيء في حيازته وأنّ البطاقة أُعيدت إلى البنك أو أنها سرقت منه أو فقدها وقد يقوم الجاني بتصرفات توحي على أنّ البطاقة ملك له وهذا الأمر لا يصدر إلا من مالكها الحقيقي وهو الجهة المُصدرة.

وقد يثير البعض أنّ مسألة الركن المادي تتطلب فعلا وتصرفا ماديا من الحامل الذي أُئتمن على البطاقة ويفهم منه اتجاه إرادة هذا الأخير في الاستئثار بهذا المال والتصرف فيه تصرف المالك، بعد مطالبته برده من طرف مالكه الحقيقي ويُستدل عن سوء نية الحامل بنكرانه لوجود البطاقة في حيازته وهو دليل قاطع على نية التملّك[2].

يضاف إلى عنصر الاختلاس عنصر التبديد الذي ورد في نص المادة (376) من (ق.ع.ج) فإذا كان عنصر الاختلاس- كما رأينا سابقا- يتمثل في إخراج المنقول من

لأن تكون محلاً لجريمة خيانة الأمانة، وباعتبار أنّ بطاقة الائتمان تمثل حق حاملها في استخدام مبلغ معين في تنفيذ مشترياته، فتدخل في معنى المنقول الذي ترد عليه جريمة خيانة الأمانة، ويذهب البعض من الفقه إلى اعتبار أنّ بطاقة الائتمان من قبيل الأشياء التي تعد منقولا ذو طبيعة مادية تقع عليه جريمة خيانة الأمانة. أنظر في ذلك: محمد نور الدين عبد المجيد، **المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان**، مرجع سابق، ص ص 168، 169.

وإذا نظرنا إلى النظام الألماني نجد أن محكمة النقض الألمانية قد أبدت رأيها حول هذا التكييف في حكمها الصادر بتاريخ 13 يونيه 1985، وطبقا للقانون الألماني فإنه لا يمكن أن تقوم جريمة خيانة الأمانة، إلّا إذا كان الفاعل ملتزماً تعاقدياً بالمحافظة على ملكية المرتكبة ضده أي المجني عليه، وطبقا لحكم النقض يجب على الحامل مراعاة المصالح المالية للمُصدر، ولكن للقول بقيام جريمة خيانة الأمانة يجب أن يشكل الالتزام بالمحافظة على ملكية الطرف الآخر الالتزام الأساسي في العلاقة التعاقدية، كما يجب أن يكون هذا الالتزام أحد أهداف العلاقة الرئيسية للعقد، إلّا أنّ هدف العقد المبرم بين المُصدر والحامل هو السماح للحامل باستخدام وسيلة للوفاء مقدمة بواسطة هذا الأخير، ولا يعد تنفيذاً سيئاً لالتزام تعاقدي ولا يشكل جريمة جنائية، وبذلك فإنّ عدم ردّ البطاقة لا يشكل جريمة جنائية من وجهة نظر القانون الألماني. أنظر في ذلك: كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص 86.

[1] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 163.

[2] علاء عبد الباسط خلاف، **الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديثة**، رسالة دكتورا جامعة القاهرة، فرع بني سويف، 2003، ص 110.

حيازة مالكه إلى حيازة الجاني وإظهار مظاهر توحي بملكيته لهذا المنقول فإنّ التبديد يتعدى ذلك إلى استخدام هذا المنقول ومباشرة التصرف فيه واستعماله، ممّا يؤدي إلى إنقاص قيمته أو نفاذه[1].

تقوم جريمة خيانة الأمانة على فعل الاستعمال ويُقصد به استخدام البطاقة في الوفاء بقيمة السلع والخدمات لدى التّجار وهذا الاستعمال يؤدي إلى إنقاص قيمة المال المخزّن في البطاقة، ممّا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالجهة المُصدرة، غير أنّ حالة سحب المال ببطاقة ملغاة من الصراف الآلي مستبعدة نوعا ما وهذا بالنظر إلى التعليمات المزود بها هذا الجهاز والتي تسمح له بقراءة معلومات البطاقة والتأكد منها فإذا تم إلغاؤها من الجهة المُصدرة يقوم مباشرة برفضها أو الاحتفاظ بها وعدم إرجاعها.

يشترك فعل الاستعمال مع الاختلاس والتبديد في الجريمة محل الفرض كون أنّ نية الحامل في كل هذه الحالات تتجه إلى تملّك البطاقة، التي سُلّمت له على وجه الأمانة ولكن الاستعمال يختلف عنهما من حيث نية التملّك فهي تتجه بالخصوص إلى القيمة المالية التي تحويها دون البطاقة في حد ذاتها وهذا التملّك بدوره يؤدي الى تجريدها من قيمتها المالية كلها أو بعضها[2].

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي العام والمتمثل في العلم والإرادة، بمعنى علم الجاني بأنّ بطاقة الائتمان التي بحوزته قد تم إلغائها وذلك بفسخ العقد بينه وبين الجهة المُصدرة ومطالبته بردها، إلا أنّ هذا الأخير يرفض الانصياع إلى هذا الالتزام، بل بالعكس يقوم باستعمالها ممّا ينتج عنه ضررا بالجهة المُصدرة، مع وجود إرادة مدركة للتصرف الذي يقدم عليه ويُجمع أغلب الفقهاء على ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص في مثل هذا النوع من الجرائم والمتمثل في

---

[1] يُقصد بالتبديد كذلك كل فعل يخرج به الأمين على الشيء المسلم إليه من حيازته باعتباره مالكاً له، فهو فضلا عن التغيير الجائر بيده على المال من حيازة ناقصة إلى أخرى كاملة، ويشمل إخراج المال من حوزته بالتصرف فيه بأيّ نوع من أنواع التصرفات. أنظر في ذلك: عمر السعيد رمضان، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 651.

[2] عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص 651.

انصراف نية الحامل إلى إضافة البطاقة إلى ملكه الخاص والاحتفاظ بها لنفسه ويمتنع عن ردها، بل يتمادى في استعمالها وإنقاص قيمتها[1].

تكتمل جريمة خيانة الأمانة بحدوث الضرر الذي يصيب مالك الشيء، سواءً كان محققا أو محتملا ماديا أو معنويا ويكون الضرر محققاً في حالة استعمال البطاقة أو تبديد القيمة المالية التي تحويها، ممّا يصعب معها ردها أو رد المال إلى مالكه وهو الجهة المُصدرة ويكون الضرر محتمل الوقوع في حالة الاختلاس دون الاستعمال، بحيث يمكن إعادة البطاقة إلى مالكها في هذه الحالة دون أن ينقص من قيمتها المالية ويستوي في ذلك أن يكون الضرر ماديا أو معنويا جسيما أو يسيرا، حالا أو مستقبلا فإن كان مستقبلا وجب أن يكون مؤكدا لا حتملا[2].

يرى بعض الفقهاء أنّ الضرر الناتج عن استعمال بطاقة الائتمان الملغاة يكون بفقد الجهة المُصدرة ثقة زبائنها، حيث تقوم هذه الأخيرة بالوفاء للتاجر بقيمة السلع والخدمات التي اقتناها الحامل في حالة عدم إعلام التاجر بإلغاء البطاقة[3].

الفرع الثالث: تكييف استعمال بطاقة ملغاة على أساس جريمة النصب

يقوم حامل البطاقة باستخدام بطاقته الملغاة لدى التجار بغية حصوله على ما يحتاجه من سلع وخدمات رغم علمه بإلغائها من قبل الجهة المُصدرة، ممّا يجعل فرضية سوء نية الحامل قائمة، في حين نجد أنّ الجهة المُصدرة مُلزمة بدفع ثمن المشتريات التي نفذها الحامل إلى التاجر خاصة في حالة عدم إعلامه بعملية الإلغاء ممّا يتسبب في إلحاق الضرر بها، هذا الإشكال جعل من هذه الجهات تعمل جاهدة في ملاحقة هؤلاء الحاملين سيئي النية على أساس النصب والاحتيال.

من خلال استقراء نص المادة (372) من (ق.ع.ج) سالفة الذكر، يتبين لنا أنّ النصب لا يكون إلّا على مال منقول مملوك للغير وبإسقاط ذلك على بطاقة الائتمان فهو يتعلق بالمال المخزّن في البطاقة والذي يقوم الحامل باستخدامه بُغية الوفاء بقيمة السلع

---

[1] المحامي نصر شومان، مرجع سابق، ص 65.

[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 167.

[3] فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص 196.

والخدمات التي يقتنيها من التاجر، حيث تعود ملكية هذا المال إلى الجهة المُصدرة بعد إلغاء البطاقة.

يتطلب قيام جريمة النصب كغيرها من الجرائم ضرورة توفر جميع أركانها، بحيث يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في السلوك المادي الذي يأتي به الحامل بغرض الإضرار بالتاجر من خلال فعل التدليس، الذي يتطلب نشاطا إيجابيا من الجاني والذي يتجلى في قيام الحامل بإيهام التاجر على أنّ البطاقة المقدمة لاستيفاء ثمن السلع أو الخدمات صحيحة في حين أنها ليست كذلك، ممّا يترتب عنه وقوع التاجر في الغلط باعتقاده صحة ادعاءات الحامل[1].

وإذا كان فعل التدليس يتطلب نشاطا إيجابياً من حامل البطاقة فإنّ الموقف السلبي الذي يتخذه هذا الأخير والمتمثل في ترك التاجر في الوقوع في الغلط متوهما أنّ البطاقة المقدمة صحيحة وسارية المفعول، على عكس حقيقتها بكونها ملغاة لا يعد تدليسا ومنه فإنّ نشاط الحامل باستعماله لهذه البطاقة في الوفاء لدى التجار يشترط أن يكون في صورة نشاط إيجابي والمقصود به تشويه الحقيقة في اعتبار البطاقة صالحة وسارية المفعول، بحيث يترتب عليه وقوع التاجر في غلط باعتقاده أنها صحيحة[2].

حدد المشرّع وسائل التدليس على سبيل الحصر في نص المادة (372) من (ق.ع.ج) سالفة الذكر والمتمثلة في استخدام الطرق الاحتيالية والتصرف في ملك الغير أو اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

تُعرّف الطرق الاحتيالية بأنها مجموعة الأعمال والمظاهر الخارجية التي يقوم بها الجاني من أجل دعم أكاذيبه وتغيير الحقيقة، بهدف الإضرار بالمجني عليه عن طريق الاستيلاء على ماله فالكذب هو جوهر الطرق الاحتيالية، سواء كان كذبا كتابيا أو شفويا أو حتى بالإشارة وعليه يمكن أن يكون الشخص الأصم مجّنيا عليه في النصب[3] ولا يكفي

---

[1] كيلاني عبد الراضي محمود، **النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1997، ص 87.

[2] عبد العظيم مرسي وزير، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأموال)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 357.

[3] عز الدين طباش، **شرح القانون الخاص من قانون العقوبات (جرائم ضد الأشخاص والأموال)**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د.س.ن، ص 224.

الإدلاء بالادعاءات الكاذبة حتى نكون أمام طرق احتيالية، بل يجب أن يتبع ذلك مظاهر خارجية لتدعيمها، ويؤكّد الفقهاء[1] أنّ سلوك الحامل من خلال تقديمه لبطاقة ملغاة يعد كذبا مجردا من الناحية القانونية.

وإذا كان الكذب المجرد لا يكفي وحده لقيام الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب فإن الكتمان "وهو مجرد الامتناع" لا يكفي لتوافر هذه الطرق، وهذا ما يؤكده بعض الفقه المصري[2] من أنّ استعمال الحامل لبطاقته الملغاة هو أقرب للكتمان منه إلى الكذب المجرد، وعليه يشكك هذا الرأي في توافر الطرق الاحتيالية بفعل استعمال بطاقة ملغاة في الوفاء لدى التجار، ومنه يمكن القول بأنّ امتناع الحامل عن تنبيه التاجر بإلغاء البطاقة لا يشكل طرقا احتيالية.

يُرجع البعض المظاهر الخارجية التي يستعملها حامل البطاقة لتدعيم كذبه المجرّد إلى الاستعانة بالأشياء[3]، حيث أنّ الحامل وبمجرد تقديم البطاقة الملغاة إلى التاجر فإنه يوهمه بأنها مازالت صحيحة وأنه مازال دائنا للجهة المُصدرة لها، وهي تستوي في ذلك مع المستندات المكتوبة الصادرة عن الغير التي يقدمها المتهم[4].

وقد حدّد المشرّع الجزائري الغاية من الكذب المدعّم بالمظاهر الخارجية في نص المادة (372) من (ق.ع.ج)، بقوله: (...**إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب، أو واقعة مزورة، أو إيهامهم بوجود سند دين غير**

---

[1] كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص 91.

[2] يُقصد بالكتمان امتناع الشخص عن تنبيه آخر إلى حقيقة واقعة كان يتوهمها على خلاف الحقيقة. أنظر في ذلك: محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مرجع سابق، **المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان**، ص 186.

[3] يُقصد بالشيء الذي يُستعان به كل ما له وجود ويصلح أن يُستمد منه الدليل على صحة الأكاذيب سواء كان مادياً أو معنوياً بسيط التكوين أو مركباً، ويشترط لصلاحية الاستعانة بالأشياء المتمثلة في تقديم مستندات أو أوراق، أن يكون سلوك المتّهم حين يشير إلى ذلك الشيء أو يستمد منه الدليل على صحة أكاذيبه مستقلاً عن سلوكه حين أدلى بهذه الأكاذيب، بحيث يمكن القول بأنه قد صدر عن الجاني سلوكان متمايزان، أمّا إذا كان الشيء المستعان به مندمجا في موضوع الكذب، بحيث لم تكن الإشارة إليه غير مجرد ترديد للكذب أو تأكيداً له فلا تتوافر الطرق الاحتيالية. أنظر في ذلك: محمد نور الدين عبد المجيد، **المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان**، المرجع نفسه، ص ص، 186، 187.

[4] عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص 567.

صحيح، أو سند مخالصة مزور)[1]، ويقصد بالإيهام بوجود سند دين غير صحيح أن يوهم المتهم المجني عليه بأنه مدين له بمال ما ويترتب على ذلك الإيهام تسليم المجني عليه المال إلى المتهم[2]، وبناءً على ذلك فإنّ تقديم الحامل لبطاقة ملغاة للتاجر يشكل إيهاما لهذا الأخير بأنها صحيحة في حين أنها بطاقة ملغاة، ممّا يترتب على ذلك الإيهام تسليم التاجر للبضائع أو الخدمات التي يطلبها الحامل، وذلك بناءً على العلاقة التعاقدية التي تربط كلا من الحامل والتاجر، والتي تُلزم هذا الأخير بتسليم الحامل السلع والخدمات مع إلزام الجهة المُصدرة بالوفاء للتاجر مادامت قيمة النفقات في حدود الضمان الممنوح من المُصدر أو حصول التاجر على إذنٍ بتجاوز هذا الضمان.

يعتبر بعض الفقهاء من بين الطرق الاحتيالية التي يستعين بها حامل البطاقة الملغاة اتخاذ صفة غير صحيحة، لأنّ أصل ملكية البطاقة تعود إلى الجهة المصدرة بعد إلغائها، فالصفة الصحيحة تمنح لصاحبها مزايا وسلطات تمكنه من مباشرتها والتمتع بها، لذلك فالادعاء بالصفة غير الصحيحة يعد سببا كافيا لقيام سلوك الاحتيال ولو لم تدعم هذه الصفة بأي مظهر خارجي لإثباتها[3].

تتمثل الصفة غير الصحيحة هنا في الصفة التي ينسبها الجاني لنفسه لإظهار نوع من الثقة والأمان في نظر المجني عليه، كحامل البطاقة الذي يوهم التاجر بأنّ له ائتمان لدى الجهة المُصدرة، وهذا الانتحال للصفة يعد طريقة احتيالية لوحدها دون الحاجة الى إيجاد مظاهر خارجية لإثباتها.

وهناك صفات لا يقوم النصب بالكذب في شأنها، وهي تلك الصفات التي جرى عرف المعاملات بشأنها مطالبة من يدعيها تقديم الدليل المثبت لها، لذلك يكون المجني عليه مقصرا في حقه إن خُدع بهذه الصفة، كمن يدّعي صفة الدائن للمجني عليه فيسلمه هذا الأخير مالاً دون أن يطالبه بتقديم ما يثبت ملكيته لهذا المال فهو لا يرتكب نصباً[4]، وقد جرى العرف على مطالبة من يدّعي صفة الدائن بتقديم الدليل على صحة ادعائه، ومنه يمكننا القول بأنّه عند تقديم البطاقة الملغاة من طرف الحامل إلى التاجر الذي لا يعلم

---

[1] المادة (372) من (ق.ع.ج)، المعدّل والمتمم، مصدر سابق.

[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 101،

[3] عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 406.

[4] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 227.

بهذا الإلغاء دليلا قاطعا على صحة ادعاء الحامل لصفة الدائن، غير أنّ البعض يستثنى من هذا الأمر عدم اعتبار القاعدة القانونية من قبيل الصفات الكاذبة كحالة الوكالة، حيث اعتبر بأنّ ادعاء الوكالة كذبا يعد من قبيل اتخاذ صفة غير صحيحة[1].

غير أنّ استعمال الحامل للبطاقة الملغاة لا تقوم عليه جريمة النصب إلا إذا ترتب على هذا الاستعمال فعل التسليم، بحيث مجرد استعمال الحامل للبطاقة الملغاة لدى التاجر دون الاستفادة من السلعة أو الخدمة لا تقوم عليه جريمة النصب على اعتبار أنّ الضرر لم يحدث للمجني عليه وهو الجهة المُصدرة، في حين أنّ الضرر يتأكد بفعل التسليم وهذا ما جاء في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، حيث اعتبر الحصول على منفعة أو الاستفادة من خدمة يكون محلاً لجريمة النصب[2].

ومنه إن تقديم البطاقة الملغاة من طرف الحامل مع علمه بذلك دون وقوع فعل التسليم يمكننا تكييفه شروعا في النصب، على أساس أنّ جريمة النصب لم تكتمل وذلك لغياب التسليم، وكما هو معلوم فإنّ المشرّع الجزائري ساوى بين الجريمة والشروع فيها من حيث العقاب[3].

يشترط لقيام جريمة النصب في موضوعنا هذا أنّ يكون الغلط الذي وقع فيه التاجر سابق لفعل التسليم، بمعنى أنّ الصفة غير الصحيحة للحامل وقعت قبل تسليم التاجر للسلعة أو أدائه للخدمة، وهذا حتى تكون هناك علاقة سببية بين التسليم ووسيلة التدليس، ويعد التسليم الذي يحدث باستعمال بطاقة ملغاة ذو طبيعة خاصة، بحيث يكون غير مباشر

---

[1] محمد نور الدين عبد المجيد، مرجع سابق، **المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان**، ص 189.

[2] Gavalda (CH), **Les cartes de paiement et de crédit**, Dalloz, France, 1994, P : 82.

[3] نظم المشرّع الجزائري الشروع في الجريمة في المادتين (30 و31) من (ق.ع.ج)، بحيث عرّفته المادة (30) بأنّه: **(كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها، تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها، إلّا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها)**. ويرجع أساس العقاب على الشروع أو المحاولة في ارتكاب الجريمة، في كون أنّ الشروع يشكل في حد ذاته اعتداء محتمل على الحقوق والمصالح المحمية قانوناً، ومصدر الخطر في جرائم الشروع يكمن في أفعال الجاني من جهة، ونيته الإجرامية في ارتكاب الجريمة من جهة أخرى. أنظر في ذلك: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام (الجريمة)، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 164.

لأنّ التاجر لا يستلم قيمة المشتريات من السلع أو الخدمة من الحامل، وإنّما من طرف الجهة المُصدرة للبطاقة التي تقوم بسداد قيمة الفواتير المحررة من قِبل التاجر خاصة إذا لم يتلقّ إخطار بإلغاء البطاقة من طرفها[1].

يذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنّ جريمة النصب تقوم في حق الحامل ولو لم يحدث ضرر مباشر للمجني عليه، وأنّ مجرد استعمال صفة غير صحيحة تقوم عليها الجريمة، غير أنّ البعض الآخر يرون أنّ الضرر موجود وقد لا يصيب المجني عليه بل قد يصب شخصا آخر، بمعنى أنّه لا يشترط لقيام جريمة النصب أنّ يكون المجني عليه هو الذي أصابه الضرر نتيجة للغلط الذي وقع فيه بل قد يكون المضرور شخص آخر[2].

نشير هنا إلى أنه سواء وقع الضرر على المجني عليه أو على شخص آخر نتيجة قيام الجاني بطرق احتيالية تكون وحدها كافية لقيام جريمة النصب في حقه، لأنّ التاجر مُلزم بتسليم السلع أو الخدمات للحامل بناءً على العقد الذي يربطه مع الجهة المُصدرة للبطاقة حتى وإن كانت البطاقة ملغاة شريطة عدم علمه بإلغائها وقت التسليم، لأنّه إذا كان يعلم بأنّها بطاقة ملغاة سواء أن يكتشف ذلك عن طريق الأجهزة المعدة لذلك أو تم إخطاره من الجهة المُصدرة، المهم أن يصل إلى علمه بأنّ البطاقة ملغاة وبأي طريقة، وفي هذه الحالة لا يمكن له أن يدّعي بأنّه وقع في غلط أو تدليس ويكون بذلك شريكا مع الحامل في عملية النصب على الجهة المُصدرة عن طريق التواطؤ .

وعلى اعتبار أنّ التعامل ببطاقة الائتمان يدخل ضمن التعاملات الالكترونية، نشير هنا بأنّ المشرّع الجزائري لم يتطرق إلى النصب في المعاملات الالكترونية، حيث جاء تعريفه لجريمة النصب أضيق من المشرّع الفرنسي، الذي وسع في إعطاء مفهوم للنصب وذلك حسب ما ورد في المادة (313-1) من (ق.ع.ف)[3]، حيث ساوى بين الخدمات والسلع التي يمكن تسليمها بمقتضى هذه الجريمة، وهذا يعني أنّ المشرّع الفرنسي أكّد

---

[1] حسن احمد الجندي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الأموال**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 330.

[2] حسن صادق المرصفاوي، **المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 192.

[3] أيمن عبد الله فكري، **الجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية)**، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص 591.

على إمكانية أنّ تكون الخدمة موضوع التسليم مثلها مثل السلعة، وذلك عند ذكره لمصطلح "قيمة" ولا شك أنّ القيمة أشمل بحيث تدخل تحتها الأشياء المادية والمعنوية ومنه فإنّ الخدمات التي يتم الوفاء بثمنها بواسطة بطاقات الائتمان يمكن أن تكون محل جريمة النصب[1]، عليه فإننا ندعو المشرّع الجزائري إلى تعديل نص المادة (372) من (ق.ع.ج)، وإعطاء مفهوم موسع لجريمة النصب لتشمل إلى جانب المال المنقول السلع والخدمات بصفة عامّة.

تعد جريمة النصب من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، ومنه فإنّ الحامل يشترط أن يكون عالما بأنه يرتكب فعلاً من شأنه إيقاع التاجر في الغلط ليحمله على تسليم السلع والمشتريات، ولا شك أن هذا الحامل سيء النية عالماً بأنّ ما يدلي به كذبا، وأنه يتخذ صفة كاذبة لا يحق له اتخاذها، وأما إذا كان يعتقد أنّ من حقه اتخاذ هذه الصفة فلا يتوفر القصد لديه وهذا فرض بعيد الاحتمال، لأنّ الجهة المُصدرة تُخطر الحامل بإلغاء البطاقة وتطلب منه ردها بخطاب عادي[2]، وما يزيد الأمر جسامة أنّ الحامل يعلم بأنّ المجني عليه لن يضار بفعله في استعمال البطاقة الملغاة لدى التاجر، وإنما الضرر واقع على الجهة المُصدرة لأنها تظل ضامنة للوفاء للتاجر، كما يشترط أن تتجه إرادة الحامل سيء النية إلى استعمال البطاقة للوفاء بثمن مشترياته من السلع والخدمات، فإذا انتفت هذه الإرادة انتفى معها القصد الجنائي[3]، ويشترط البعض لقيام جريمة النصب انصراف نية الحامل إلى تملّك السلع والمشتريات التي استولى عليها من التاجر، وهو ما يُطلق عليه القصد الجنائي الخاص، وهذا إعمالا لنص المادة (372) من (ق.ع.ج) التي تضمنت عبارة (...**وكان ذلك بالاحتيال لسلب**

---

[1] يعرّف النصب بانّه: (واقعة خداع شخص طبيعي أو معني سواء باستعمال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو التعسف في صفة غير صحيحة أو باستعمال حيلة تدليسيه من شأنها حمل الغير على تسليم أموال أو قيمة من مال ما أو تقديم خدمة أو الموافقة على عمل ينتج عنه التزام أو تحرر من التزام). انظر في ذلك: نبيلة هبة هروال، **جرائم الأنترنت (دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2014، ص 197.

[2] عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ص 194، 195.

[3] أحمد شوقي ابو خطوة، **القسم الخاص في قانون العقوبات جرائم الاعتداء على الأموال**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 242.

ثروة الغير كلها أو بعضها...)، ويُستفاد من هذا النص أنه لابد أن تكون غاية الحامل من وراء احتياله على التاجر هي سلب جزء من مال الغير بنية تملكه وحرمان مالكه منه، وبغض النظر عن حصول الحامل عن السلع والمشتريات من التاجر أو لم يحصل على ذلك، وسواء أكان التاجر على علم بإلغاء البطاقة من قبل الجهة المُصدرة أو عدم قبوله الوفاء بها، فإن الحامل يسأل عن الشروع في النصب[1].

وتأكيدا لذلك فإنّ قضاء محكمة النقض الفرنسية وفي إحدى قراراته، أكّد على أنّ مجرّد الادعاء بالصفة غير الصحيحة أو الكاذبة دون الحاجة إلى تدعيمها بمظاهر خارجية كافٍ لقيام الركن المادي في جريمة النصب، وأيده في ذلك بعض الفقه الفرنسي واعتبر قيام الحامل بتقديم بطاقة ملغاة صفة غير صحيحة، وهذا على اعتبار أنّ زوال الصفة الصحيحة للحامل ينشاء بعد إلغاء البطاقة مباشرة، وبذلك تقوم في حقه جريمة النصب على أساس استعمال الصفة غير الصحيحة[2].

يعد من بين الأحكام القضائية التي تصب في موضوع طرحنا هذا، حُكم محكمة جنح باريس **(Paris)** الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1974، بناءً على شكوى مقدمة من قبل البنك، والذي طالب الحامل برد البطاقة بعد الاستعمال التعسفي من قبل هذا الأخير، وأصدرت المحكمة القرار التالي: (إن تقديم بطاقة زرقاء **Carte bleue)** مجرّدة من أيّة قيمة يشكل طريقة احتيالية تهدف إلى الإقناع بوجود ائتمان وهمي والحصول من الجهة المُصدرة على وفاء مبالغ للتجار الذين قدموا بأنفسهم سلعا لحامل البطاقة، وبذلك فهو متهم بجريمة النصب)[3].

يتضح لنا أنّ الطرق الاحتيالية مستبعدة في موضوعنا هذا، وأنّ مجرد تقديم بطاقة ملغاة لا يمثل إلا كذبا مجردا لا يرقى إلى الطرق الاحتيالية، وذلك لغياب المظاهر الخارجية التي تدعمه، وأنّ القانون قد أعطى للكذب المجرّد أو البسيط قيمة الطرق الاحتيالية، وذلك إذا انصب هذا الكذب على اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، كما أنّ إلغاء البطاقة من طرف الجهة المُصدرة يزيل على الحامل الصفة الصحيحة، ومنه نستنتج

---

[1] حسني أحمد الجندي، مرجع سابق، ص ص 340، 341.

[2] علي عدنان الفيل، ص 46.

[3] محمد نور الدين عبد المجيد، **المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، مرجع سابق**، ص 196.

أن جريمة النصب تقوم في هذا الطرح على الصفة غير الصحيحة وليس على الطرق الاحتيالية بغرض إقناع التاجر بوجود ائتمان وهمي، كما ذهب البعض في ذلك[1].

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ الحامل قد يستخدم بطاقته الائتمانية الملغاة في سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي، حتى وإن كان هذا الفرض أصبح مستحيلاً من الناحية العملية في وقتنا الراهن، إلّا أنّ ذلك لا يمنعنا من دراسة التكييف الجنائي لتصرف الحامل، كون أن بعض الاتجاهات الفقهية والنظرية تعاقب على الجريمة المستحيلة كونها شروعا في الجريمة.

تتحقق الاستحالة المادية في الأحوال والظروف التي يكون فيها عدم تحقق النتيجة راجعا إلى ظروف مادية تتعلق إما بالوسيلة المستعملة أو بمحل الجريمة[2]، وعليه فإنّ فعل الحامل عند استعماله لبطاقة ملغاة في سحب النقود من الموزعات الآلية، من قبيل الاستحالة المادية الراجعة إلى عدم صلاحية الوسيلة المستعملة وهي البطاقة الملغاة، وعليه يختلف الرأي حول مدى إمكانية العقاب على فعل الحامل بوصف الشروع حسب ما ذهبت إليه الآراء الفقهية في هذا الموضوع[3].

يذهب بعض الفقه كذلك إلى تكييف تصرف الحامل عند سحبه للنقود من أجهزة الصراف الآلي على أساس جريمة النصب، واعتبروا أنّ الوسيلة الاحتيالية التي اتاها الحامل والتي يقوم عليها الركن المادي للجريمة تتمثل في استعمال صفة غير صحيحة، لأنّ الحامل يفقد الصفة الصحيحة بمجرد إلغاء البطاقة من قبل الجهة المُصدرة[4].

يذهب البعض الآخر من الفقه الفرنسي إلى إضفاء صفة الشروع في السرقة على تصرف الحامل عند سحبه للنقود من أجهزة الصراف الآلي ببطاقة ملغاة[5]، ويشترطون في ذلك عدم وجود رصيد كافٍ في حساب الحامل، بحيث يرون بأنّ نية الحامل تتجه إلى اختلاس النقود المخزّنة في أجهزة الصراف الآلي والمملوكة للجهة المصُدرة، وعلى

---

[1] رشيدة بوكر، الحماية الجزائية للتعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، ص 435.

[2] مأمون سلامه، **قانون العقوبات القسم العام**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، 1990، ص 405.

[3] كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص 93.

[4] محمد نور الدين عبد المجيد، **المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان**، مرجع سابق، ص 201.

[5] حسن حماد حميد الحماد، مرجع سابق، ص 70.

أساس أنّ الجهاز مبرمج بعدم إمكانية سحب النقود بالبطاقة الملغاة، فإذا توصل الحامل إلى سحب مبالغ نقدية من الآلة فإنّ هذا التسليم يعد غير إرادي يقوم عليه فعل الاختلاس الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة، وتُستشف إرادة الجهة المُصدرة بعدم رضاها بسحب النقود من الجهاز من خلال برمجة الآلة بعدم سحب مبالغ نقدية من قبل الحامل بمجرد إدخال بطاقة ملغاة.

وعلى الرغم من غياب عملية التسليم من الناحية العملية، لأنّ الأجهزة سوف ترفض التسليم بمجرد إدخال بطاقة ملغاة، غير أنّ ذلك لا يمنع من قيام الشروع في السرقة في حق الحامل، بشرط أن تكون البطاقة ملغاة مع عدم وجود رصيد في حسابه.

نستخلص ممّا سبق عرضه أنّ غالبية الفقه الفرنسي والمصري يؤكدون على ضرورة مساءلة الحامل جنائيا عند استعماله لبطاقة ملغاة سواء في السحب أو الوفاء، إلا أنّ بعض الفقه الفرنسي يذهب إلى عدم إمكانية مساءلة الحامل بأي جريمة جنائية عند قيامه بهذا التصرف[1]، مبررين موقفهم في ذلك على مبدأ الشرعية والعقاب وكذا حُكم محكمة النقض الفرنسية الشهير في قضية "**lafont**"، ومنه فهم لا يعتبرون استعمال بطاقة ملغاة استعمالاً غير مشروع، بل يعتبرون ذلك مجرد مخالفة لالتزام تعاقدي يتمثل في رد البطاقة عند طلب البنك ذلك بخطاب بسيط[2].

المطلب الثاني: التكييف القانوني لاستعمال بطاقة منتهية الصلاحية.

تُمنح بطاقة الائتمان إلى الحامل الشرعي من قبل الجهة المُصدرة وفق العقد، الذي يوضح كافة الشروط المتفق عليها لاستخدامها في المدة المحددة، وتدون مدة الصلاحية على وجه البطاقة بأرقام بارزة يحدد فيها الشهر والسنة التي تنتهي فيها صلاحية استعمالها، ويكون للحامل حق استعمالها في الوفاء أو السحب طوال هذه المدة ولكن بمجرد انتهاء صلاحية البطاقة تطالب الجهة المُصدرة باستعادتها.

---

[1] يذهب بعض الفقه إلى عدم اعتبار الواقعة مكونة لجريمة النصب لعدم وجود علاقة سببية بين فعل النصب والنتيجة التي أفضى إليها، وحسب رأيهم فإنّ البنك لم يقع في غلط أخل وشوه إرادته ودفعه إلى تسليم المال للتاجر، بل أنّ الدافع الحقيقي وراء قيام البنك بالوفاء للتاجر هو شروط العقد التي تُلزمه بذلك. أنظر في ذلك: كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص 179.

[2] معادي أسعد صوالحة، مرجع سابق، ص 331.

يلتزم الحامل برد البطاقة بشكل تلقائي، وذلك حسب الشرط المدرج في العقد أو عن طريق مراسلته بضرورة ردها إلى الجهة المُصدرة، لذلك نجد أنّ بعض البنوك والمؤسسات المصرفية تدون على ظهر البطاقة عبارات تفيد بضرورة ارجاعها إلى الجهات التي أصدرتها في حالات انتهاء صلاحيتها أو إذا تم العثور عليها بعد فقدانها، وبمجرد إعادة البطاقة يقوم الحامل إمّا بطلب تجديد مدة صلاحيتها، أو توقيفها ويكون بذلك قد نفذ التزامه.

وقد يحدث في بعض الأحيان أن يحتفظ الحامل بالبطاقة بالرغم من انتهاء صلاحيتها ويرفض ردها سواءً بإهمال منه أو بغية الاستمرار في استخدامها ممّا قد يلحق الضرر بالجهة المصدرة، لذلك اتفق الفقه [1] على ضرورة التمييز بين استخدام الحامل لبطاقة منتهية الصلاحية عن طريق الخطأ وبين استخدامها عمداً مع توفر سوء النية، ومن هذا المنطلق فإننا سوف نقوم بدراسة المسؤولية الجنائية عن استخدام بطاقة منتهية الصلاحية في السحب على النحو الموالي:

الفرع الأول: الاستخدام الخطأ للبطاقة في عمليات السحب

يُعد تاريخ بدء وانتهاء العمل بالبطاقة من أهم البيانات المدونة بشكل بارز على جسمها، بحيث تكون البطاقة صالحة للاستعمال طيلة الفترة الممتدة بين هذين التاريخين وغالبا ما تتراوح هذه المدة بين سنة وسنتين، والحكمة من تحديد هذه المدة تعود إلى الإجراءات التنظيمية التي تقوم بها الجهة المُصدرة والتي ترتبط أساسا بنشاط حركة حساب العميل[2].

يمكن أن يستعمل الحامل بطاقة ائتمان منتهية الصلاحية عن طريق الخطأ في سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي –وهذا فرضا فقط– بحيث يكاد يجمع الفقه الفرنسيعلى الاستحالة المادية لهذا التصرف، على اعتبار أنّ أجهزة الصراف الآلي مزودة ببرامج تمكّنها من مراقبة تاريخ صلاحية البطاقة والمدون عليها بحروف بارزة يمكن للآلة من قرأتها والتعرّف عليها ومن ثم تقوم برفضها بشكل آلي أو تقوم باحتجازها

[1] كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص 101.

[2] عماد علي خليل، مرجع سابق، ص 147.

لإعادتها للجهة المُصدرة[1]، وعلى الرغم من هذه الاستحالة المادية لاستخدام بطلقة منتهية الصلاحية إلا أنّه هناك أهمية لدراسة المسؤولية الجنائية الناشئة عن هذا التصرف وذلك بالنظر إلى الاختلاف الموجود بينها وبين حالة الإلغاء، بحيث يفترض إمكانية قيام الحامل باستخدام بطاقة منتهية الصلاحية عن طريق الخطأ وهذا لعدم انتباهه لتاريخ الصلاحية، أو أنه يكون قد حصل على بطاقة جديدة واختلط عليه الأمر بينها وبين القديمة المنتهية الصلاحية في الاستعمال، غير أنه لا يمكن تصور خطأ الحامل عند استخدام بطاقة ملغاة لأنه يكون قد استلم طلبا من الجهة المُصدرة يفيد بردها واشعاره بإلغائها ولكن الحامل يرفض ذلك، ممّا يوحي على سوء نيته في الاحتفاظ بها.

وتكمن دراسة هذا الفرض أي استعمال بطاقة منتهية الصلاحية عن طريق الخطأ لإمكانية حدوثه، خاصة في حالة تعطل الموزعات الآلية للنقود أو وجود خلل في أنظمة الرقابة لديها في ظل احتفاظ الحامل بحسابه المصرفي مع وجود رصيد كاف ومتاح.

يقول الأستاذ الدكتور "**كيلاني عبد الراضي محمود**": (أنّ الحامل عند استعماله لبطاقة منتهية الصلاحية يكون قد استعملها دون وجه حق، لأنّه لم يسدد قيمة رسم الإصدار على البطاقة الجديدة حتى يمكنه الاستفادة من حسابه المصرفي المزود برصيد كاف)، ويؤكد الفقه المصري على عدم قيام جريمة النصب في حق الحامل عند استعماله لبطاقة منتهية الصلاحية في السحب عن طريق الخطأ، وذلك لعدم توفر نية الغش لدى الحامل والذي ينفي وجود القصد الجنائي لديه، ويظهر ذلك من احتفاظ الحامل بحسابه المصرفي مزودا برصيد كاف ومتاح[2].

وممّا يؤكد استبعاد وصف النصب في حق الحامل، هو أنّ ما قام به لا يمثل حيلة تدليسيه يمكن أن ينخدع بها البنك، فيقوم تحت هذا التأثير بتسليم النقود للحامل تأسيسا على أنّ البنك يتم له التحقق من شخصية الحامل لديه والتحقق من كونه مستعمل للبطاقة، وعليه لا يستطيع البنك الادعاء بكونه ضحية لغش أو خداع من الحامل في استعماله لبطاقة

[1] محمد نور الدين سيد عبد المجيد، **المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، مرجع سابق**، ص 224.

[2] كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص، 102.

منتهية الصلاحية[1]، ويؤكد الفقه المصري من جهة أخرى كذلك على قيام جريمة خيانة الأمانة[2] في حق الحامل الذي يستعمل بطاقة ائتمان منتهية الصلاحية في السحب عن طريق الخطأ.

الفرع الثاني: الاستخدام العمدي للبطاقة في عمليات السحب

لا شك أنّ استعمال الحامل للبطاقة عمدا في سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي وهو يعلم بانتهاء صلاحيتها دليلا قاطعا على سوء نيته مع توفر قصد الغش، بحيث يذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار أنّ هذا التصرف شروعا في السرقة في حالة عدم وجود رصيد كاف مقيد في حساب العميل لدى البنك مع اشتراط عزم العميل على عدم تزويد حسابه، وهو بذلك يكون مختلسا لجزء من ثروة الغير دون رضاه، لأنّ تسليم النقود جاء ضد رغبة البنك وينفي بذلك التسليم الإرادي النافي لقيام جريمة السرقة في حقه[3].

ويرى جانب آخر من الفقه الفرنسي تحقق جريمة النصب في حق الحامل الذي يستخدم بطاقة ائتمان منتهية الصلاحية مع علمه بعدم كفاية الرصيد، وذلك باستخدام وسيلة احتيالية لإيهام التاجر بوجود ائتمان وهمي وهو الركن المادي الذي تقوم عليه جريمة النصب[4]، في حين نجد أنّ بعض الفقه الفرنسي يرفض قيام جريمة النصب في هذا الطرح، لأنّ تقديم بطاقة منتهية الصلاحية والتي دُوّن على جسمها وبصورة ظاهرة هدا التاريخ، لا يمكن أن ينخدع به أحد وإنما المجني عليه يكون مقصراً إذا إدعى بأنّه تعرض لخداع من طرف الحامل[5].

بينما يذهب جانب من الفقه المصري إلى اعتبار أنّ تصرف الحامل ينطوي على طرق احتيالية تتمثل في استخدامه لبطاقة منتهية الصلاحية، والتي من المفروض أن ترفضها أو تبتلعها أجهزة الصراف الآلي وبالتالي فإنّ هذا التصرف يشكل جريمة نصب

---

[1] Bertrand (A) et Le Clech (PH), "**La pratique du droit des cartes**", 2eme éd, rev banque, France, 1989, P : 320.

[2] علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 50.

[3] محمد نور الدين سيد عبد المجيد، **المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، مرجع سابق**، ص، 226.

[4] Hanachowicz (L), Op.Cit, P : 105.

[5] أسامة أحمد المناعسة وجلال محمد الزعبي، **جرائم تقنية نظم المعلوماتية الإلكترونية (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة، الأردن، ط2، 2014، ص 219.

باستعمال طرق احتيالية[1]، غير أنّ بعض الفقهاء في مصر يردون على الرأي السابق بأنه لا يمكن تصور وجود جريمة نصب، على أساس أنّ تقديم بطاقة ائتمان منتهية الصلاحية وإن كان يعتبر عملا خارجيا إلا أنه لا يعد تدعيما للكذب المفضوح من الحامل بشأن صلاحية البطاقة.

يتحجج أصحاب هذا الرأي بأنّ عملية إدخال بطاقة منتهية الصلاحية في جهاز الصراف الآلي ينفي وجود طرق احتيالية، على اعتبار أنّ الحامل يتبع الاجراءات المعتادة عند إجراءه لعملية السحب وفي حالة ما إذا قام الجهاز بصرف النقود فإنهم يفرقون بين أمرين:

1- في حالة وجود رصيد كاف في الحساب لا توجد جريمة، ويتحمل البنك عدم مراقبة الآلة لتاريخ صلاحية البطاقة.

2- في حالة عدم وجود رصيد كاف في حساب العميل فإنّ الأمر يشكل جريمة سرقة عند الحصول على النقود، وشروع في السرقة عند ضبط الحامل متلبسا قبل الحصول على النقود[2].

ويذهب جانب آخر من الفقه في مصر إلى إدانة حامل البطاقة بجريمة التزوير، وذلك بتغيير الحقيقة الموجودة في محرر حينما يقوم بشطب أو تعديل فترة صلاحيتها من خلال تسخينها في الماء حتى الغليان والضغط على الأرقام البارزة، ثم إعادة طبع أرقام جديدة ليتمكن بذلك من تمديد تاريخ صلاحية البطاقة[3].

وأما في حالة استعمال الحامل لبطاقة منتهية الصلاحية في سحب النقود بما يتجاوز حد رصيده، فإنّ العديد من المحاكم الفرنسية وفي عدة قراراتها ذهبت إلى إدانة الحامل بجريمة السرقة مؤسسة أحكامها في ذلك على بعض الاجتهادات القضائية، ففي حُكم صادر بتاريخ 27 أفريل 1976 عن محكمة "تروا" الفرنسية وكذا الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف لمدينة "ليون" بتاريخ 20 أفريل 1982، حيث أدانتا المتهم الذي سحب

---

[1] جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 88.

[2] مأمون سلامه، مرجع سابق، ص 386.

[3] حمود محمد غازي الحماده، **العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الالكتروني**، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 293.

النقود بشكل مفرط من الشباك البنكي الآلي بجريمة السرقة الموصوفة معللة ذلك بأنّ السحب المفرط لا يبرر التسليم الاختياري للمبالغ المسحوبة[1].

وعلى النقيض من ذلك فإنّ محكمة الاستئناف الفرنسية **(Angers)** في حكمها الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 1980، وكذا محكمة النقض الفرنسية في قضية السيد **(lafont)**، وفي قرارها الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1984 اعتبرتا أنّ السحب المفرط للنقود من الأجهزة الآلية لا يشكل جريمة جنائية، وإنما هو إخلال بالتزامات تعاقدية تترتب عنها المسؤولية العقدية فقط[2].

ونحن بدورنا نميل إلى هذا الرأي الأخير، ذلك لأنّ الجهة المُصدرة سوف تقوم بتقييد قيمة النقود المسحوبة في الجانب المدين من حساب الحامل ليتم بعدها خصمها من الحساب عند توفر الرصيد، وفي حالة عدم تزويد حساب العميل المرتبط بالبطاقة في الوقت المحدد حسب الاتفاق المبرم بينهما فإنها تقوم بمطالبة الحامل بإعادة النقود المسحوبة، وفي حالة رفضه لذلك تقوم بمتابعته على أساس المسؤولية العقدية.

الفرع الثالث: استخدام بطاقة ائتمان منتهية الصلاحية في الوفاء.

يتخذ تصرف الحامل باستعمال بطاقة ائتمان منتهية الصلاحية للوفاء بقيمة السلع والخدمات لدى التجار صورتين، بحيث يمكن أن يكون هذا الاستعمال مجرّد من أي طرق احتيالية من قبل الحامل أو التاجر، أي أنّ كلّا منهما يتصرف بحسن نية، ويمكن أن يكون في صورة تواطؤ بين الحامل والتاجر، بمعنى أنّ هذا الأخير يقبل الوفاء بالبطاقة على الرغم من انتهاء صلاحيتها مع علم الحامل بذلك بغرض الإضرار بالجهة المُصدرة، وهو الأمر الذي ذهب بالفقهاء إلى تكييف كل حالة على حدى، وهو ما سنحاول توضيحه من خلال إيجاد التكييف القانوني لتصرفات الحامل والتاجر في كلتا الصورتين وذلك على النحو التالي:

أولا: الاستعمال المجرّد للبطاقة:

يتمثل الاستعمال المجرّد في كونه يخلو من الطرق الاحتيالية ومن أي تواطؤ من التاجر في قبول البطاقة، بمعنى أنّ الحامل يقدم البطاقة إلى التاجر ويتصرف كحامل

[1] معاد أسعد الصوالحة، مرجع سابق، ص331.

[2] معاد أسعد الصوالحة، مرجع سابق، ص 290.

شرعي لها، كما أنّ التاجر يتصرف مع هذا الحامل دون أدنى سوء نية من جانبه في قبول البطاقة المنتهية الصلاحية.

يجمع جانب كبير من الفقه الفرنسي[1] على قيام جريمة النصب[2] في حق الحامل لبطاقة منتهية الصلاحية عند استعمالها في الوفاء عمداً وهو يعلم بانتهاء تاريخ صلاحيتها، ولكن تباينت هذه الآراء في تحديد الوسيلة التدلسية التي تُؤسَس عليها جريمة النصب، بحيث يؤكد البعض على أنّ تقديم بطاقة منتهية الصلاحية يمثل طرق احتيالية دون الحاجة إلى وجود مظاهر خارجية تهدف إلى إقناع التاجر بوجود ائتمان وهمي، ويشترط هذا الرأي عدم وجود رصيد كافٍ في حساب حامل البطاقة وهو دليل قاطع على سوء نية الحامل، وهذا التصرف من شأنه إلحاق الضرر بالتاجر، لأنّ البنك سوف يرفض الوفاء له بسبب إهماله في فحص تاريخ صلاحية البطاقة[3].

يذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتبار تصرف الحامل يشكل جريمة نصب باتخاذ صفة غير صحيحة، معللين ذلك بتجرّد الحامل من صفة المالك للبطاقة بمجرد انتهاء تاريخ الصلاحية، كما أنّ انتهاء صلاحية البطاقة المستعملة من قبل الحامل يجردها من قيمتها كأداة وفاء، وعليه يُعتبر الحامل قد استخدم صفة غير صحيحة التي يقوم عليها الركن المادي لجريمة النصب، ومن المعلوم أنّ اتخاذ صفة غير صحيحة يكفي لوحده لقيام جريمة النصب دون الحاجة لتدعيم ذلك بمظاهر خارجية[4].

أما بخصوص شرط الاستعانة بالأشياء لتدعيم الكذب يجب أن يتضمن هذا الشرط سلوكين متميزين ومنفصلين عن بعضهما البعض لقيام الطرق الاحتيالية المنصوص عليها في المادة (372) من (ق.ع.ج)، وهذا مالا نلاحظه في تقديم بطاقة منتهية الصلاحية للوفاء بحيث لا يعدو هذا التقديم إلا أنّ يكون تجسيدا للكذب وليس سلوكا مستقلا عنه في شرط الاستعانة بالأشياء.

---

[1] Défossez (F.D), **Droit bancaire**, 6eme éd, Dalloz, France, 1999, P :84.

[2] « … **L'hypothèse ou la carte passerait malgré tout inaperçue, constitue un délit d'escroquerie si elle est accompagnée de manœuvres frauduleuses** ». T. corr. Paris, 16 oct. 1974, RTD com, 1975. 157, obs. M. Cabrillac. Voir : Paul (C), Thierry (G) et Richard (R), Op.Cit, P : 77.

[3] Gavalda (CH), Op.Cit, P :82.

[4] Bertrand (A) et le clech (PH), Op.Cit, P :323.

وأمّا تأسيس جريمة النصب باتخاذ صفة غير صحيحة من الحامل لا يمكن الأخذ به في مثل هذا الطرح، لأنّ الكذب الذي قام به الحامل هو كذب بسيط لا يحتاج الى تدعيم بسلوكات خارجية بل يمكن اكتشافه من طرف التاجر بمجرد فحص تاريخ صلاحية البطاقة[1].

كما يذهب البعض الى اعتبار صفة الحامل الشرعي للبطاقة من الصفات التي لا تقوم عليها جريمة النصب حسب ما جرى عليه العرف، ومنه فإنّ المدّعي بها مطالب بتقديم دليل صحة ادعائه بأنّ الحامل ليس هو حاملها الشرعي وهو كذلك أمر يسير على التاجر، بحيث يمكنه فحص البطاقة وإثبات ادعاء الحامل بأنه حاملها من عدمه بكل سهولة ودون عناء[2] بل بالعكس فهو التزام قانوني يقع على التاجر بناءً على عقد الانضمام[3]، ولا يستطيع التحجج بكونه وقع ضحية خداع من طرف الحامل بتقديم بطاقة منتهية الصلاحية مقابل الوفاء بثمن السلع والخدمات.

يتبين لنا من الناحية العملية أنّه في حالة وجود رصيد كافٍ في حساب الحامل لدى الجهة المُصدرة وكانت البطاقة منتهية الصلاحية، وقام الحامل بالوفاء بقيمة السلع والخدمات لدى التاجر، وأغفل هذا الأخير عن مراقبة تاريخ صلاحيتها، فلا يمكن تصور قيام جريمة النصب في حقه، وهذا لأنّ الجهة المُصدرة سوف تقوم بخصم قيمة السلع والخدمات المنفذة بواسطة البطاقة من حساب الحامل حتى وإن كان رصيده لديها غير كافٍ للوفاء بقيمة مشترياته المنفذة، بحيث تقوم هذه الجهة بإنجاز عملية الوفاء وتقييدها في الجانب المدين للعميل، خاصة إذا لم يتم تزويد رصيده في الموعد المحدد نظرا لتأخر صرف راتبه مثلا إذا كان أجيرا، وهذا ما اعتادت عليه الجهات المُصدرة في أعمالها، ويندرج تحت ما يعرف بالتسهيلات المالية التي تقوم بها هذه الجهات تجاه زبائنها في إطار الخدمات التنافسية.

إضافة الى ما سبق ذكره فإن البنوك تقوم بإرسال رسائل نصية عبر الهاتف للحامل لإشعاره بالمعاملة وكذا تنبيه بانتهاء صلاحية البطاقة وعليه تجديدها، وقد يقوم البنك

---

[1] حسن أحمد الجندي، مرجع سابق، ص 319.

[2] جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 85.

[3] كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص 101.

بإصدار بطاقة جديدة للحامل بشكل آلي وإرسالها له عن طريق البريد ليقوم باستلامها وتفعيلها.

نشير هنا فقط إلى أنّ البنك يمكنه تجميد كل العمليات التي ينجزها الحامل بالبطاقة، في حالة إشعاره بانتهاء تاريخ صلاحيتها ولم يستجب الحامل لطلب ردها أو تجديدها أو أنّ البنك لا يرغب في السماح بإجراء مثل هذه العمليات، بحيث نكون أمام الاستحالة المطلقة للوفاء بواسطة هذه البطاقة.

نستخلص في الأخير أنّ قيام جريمة النصب لا يمكن القول به في موضوع طرحنا هذا، نتيجة لصعوبة إثبات القصد الجنائي للحامل باستخدامه لبطاقة منتهية الصلاحية في الوفاء، ذلك بأنّ الحامل وفي كلتا الحالتين سواء استخدم البطاقة المنتهية الصلاحية عمداً وهو يعلم بذلك أو عن طريق الخطأ، يتعين على المدّعي إثبات سوء نية الحامل واتجاه إرادته لاستخدامها وهذه من الأمور التي يصعب إثباتها، لأنه من السهل على الحامل الادعاء بأنه عند تقديم بطاقته للتاجر من أجل الوفاء كان لا يعلم حينها بانتهاء صلاحيتها، وهو الشيء الذي ينفي عليه أي جريمة، ولكن إذا كرر استخدام البطاقة في الوفاء لدى التجار عدة مرات لا يستطيع وقتها التحجج بعدم علمه بتاريخ صلاحيتها، وبذلك يمكن مساءلته جنائيا على أساس جريمة النصب – كما وضحنا ذلك سابقا – غير أنّ الاستخدام المتكرر لبطاقة منتهية الصلاحية من قِبل حاملها ليس بالأمر السهل، ذلك لأنّ الجهة المُصدرة سوف تتخذ إجراءات تقنية وإدارية لتوقيف عمل البطاقة لتتفادى الإضرار بمصالحها في مثل هذه الحالات.

ثانيا: استخدام البطاقة بالتواطؤ مع التاجر.

يُقصد بالتواطؤ الاشتراك في الجريمة، وقد عرّف المشرّع الجزائري الشريك في الجريمة في نص المادة (42) من (ق.ع. ج)[1]، واعتبر الشريك بأنه كل شخص لم يقم بالفعل الإجرامي بشكل مباشر ولكنه ساعد بكل الطرق، أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الافعال التحضيرية المسهلة أو المنفذة مع علمه بذلك، كما أكّد المشرّع الجزائري على أنّ المشاركة تكون في فعل رئيسي والمعاقب عليه بجناية أو جنحة دون المخالفات، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك.

[1] المادة (42) من (ق.ع.ج)، المعدّل والمتمم، مصدر سابق.

حدّد المشرّع الجزائري الأفعال المادية في جريمة الاشتراك والمتمثلة في أعمال المساعدة والأعمال التحضيرية التي تسبق عملية التنفيذ والأعمال المسهلة للقيام بالجريمة، أما بخصوص الركن المعنوي للجريمة فإنّ المشرّع اعتبرها من الجرائم العمدية التي تتم عن علم وإرادة الجاني، يتوخى من ورائها تحقيق الواقعة الاجرامية ولا يتصور هنا قيام المشاركة بإعمال غير عمدية كالخطأ أو الإهمال.

ويمكن تصور قيام حامل البطاقة المنتهية الصلاحية بالاشتراك مع التاجر غير الأمين في الوفاء بقيمة المشتريات بواسطة البطاقة بهدف الإضرار بالجهة المُصدرة، ويتخذ هذا الاشتراك أو التواطؤ عدة صور، كأن يقوم التاجر عمدا بتزويد مصلحة الإذن بتاريخ صلاحية غير صحيح لانتهاء عند طلب الإذن بتجاوز قيمة العمليات المنجزة بالبطاقة الحد المسموح به، أو أن يكون التواطؤ في شكل تزوير تاريخ انتهاء الصلاحية على الفواتير الموقعة من طرف الحامل والمرسلة إلى الجهة المُصدرة، وقد يتمثل هذا التواطؤ في تحرير فواتير تحمل تواريخ سابقة لعملية الوفاء بالبطاقة المنتهية الصلاحية، أي في المدة التي كانت فيها البطاقة صحيحة وسارية المفعول.

يؤدي تواطؤ التاجر مع الحامل وفق الصور التي أشرنا إليها سبقا إلى الإضرار بمصلحة الجهة المُصدرة للبطاقة كونه تعدي على ذمتها المالية، ومنه فإن كُلاً من التاجر والحامل مسؤولان عن هذا الضرر.

1-المسؤولية الجنائية للحامل:

يعد قبول التاجر لبطاقة منتهية الصلاحية للوفاء إحدى صور المظاهر الخارجية المدعِّمة لكذب الحامل والمتمثلة بالاستعانة بشخص ثالث، ذلك بأنّ هذا الأخير يضفي جانب من الثقة على الأكاذيب المجرّدة للحامل باستخدامه لبطاقة منتهية الصلاحية[1].

يشترط بعض الفقهاء في هذا الطرح أن يكون تدخل التاجر جاء نتيجة لمساعي الحامل[2]، ولا يهم إن كان التاجر يعلم بسوء نية الحامل أم لا أي أنّ الحامل استعمله

[1] عبد المهين بكر، **القسم الخاص من قانون العقوبات**، دار النهضة العربية القاهرة، ط7، 1977، ص 863.

[2] أحمد شوقي أبو خطوة، مرجع سابق، ص 201.

كمجرد أداة لخداع الجهة المُصدرة للبطاقة، كما يعتبر البعض بأنّ تعدد المتهمين في النصب كافٍ لوحده لتحقيق الطرق الاحتيالية [1].

يعتبر بعض الفقهاء أنّ التاجر والحامل كلاهما فاعلا أصليا في جريمة النصب وهذا لافتراض علم التاجر بسوء نية الحامل في استخدام بطاقة منتهية الصلاحية[2]، لأنّ التاجر مُلزم بالقيام بالعمل الاحترازي والمتمثل في فحص البطاقة بما في ذلك تاريخ انتهاء صلاحيتها، وعلى الوجه العام فإنّه من يؤكد مزاعم شخص يعد فاعلا أصليا وليس مجرد شريك، ومنه فإنّ مساهمة التاجر في الطرق الاحتيالية هي مساهمة جنائية أصلية وليست تبعيه

2-المسؤولية الجنائية للتاجر:

تأكد لنا فيما سبق بأنّ كُلاً من التاجر والحامل يعتبران فاعلا أصليا في جريمة النصب على الجهة المُصدرة للبطاقة باستخدام طرق احتيالية، ولكن تختلف الصور التي استعان بها التاجر لتدعيم كذب الحامل عن الصور التي استعان بها هذا الأخير، بحيث أنّ التاجر استخدم أوراق أو مستندات مزوّرة، وذلك من خلال تزوير الفواتير الخاصة بالمشتريات التي نفذها الحامل ويكون ذلك إمّا بتغيير تاريخ صلاحية البطاقة على الفاتورة، أو كتابة تواريخ سابقة لتاريخ انتهاء صلاحية البطاقة على الفواتير، أو في حالة إعلان التاجر عمداً على تاريخ غير صحيح لانتهاء صلاحية البطاقة عند طلب الإذن من المركز الخاص عند الجهة المُصدرة، ويؤكد البعض بأنّ الطرق الاحتيالية تقوم بمجرد أن يستعين المتهم بأشياء مادية يظهرها للمجني عليه، وأن يبرز له كذلك الصلة بينة وبين كذبة والذي استمد منه الدليل على صحته[3]، وعليه فإنّ جريمة النصب تقوم في حق التاجر وهذا ما قضت به كذلك محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر بتاريخ 08 أفريل 1976[4].

وإضافة إلى قيام جريمة النصب في حق التاجر، فإنه يمكن مساءلته على جرائم أخرى كجريمة التزوير في المحررات العرفية أو محررات تجارية، وكذلك استعمال

[1] حسن أحمد الجندي، مرجع سابق، ص 287.

[2] عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 361.

[3] حسني أحمد الجندي، مرجع سابق، ص 361.

[4] كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص 98.

محررات مزوّرة، والتصريح الكاذب، حيث نكون أمام التعدد المادي للجرائم وبناء على ذلك فإننا نطبق الجريمة ذات العقوبة الأشد في هذه الحالة استنادا لنص المادة (34) من (ق.ع.ج)[1].

نستخلص في نهاية هذا الفصل أن قيام الحامل بطرق احتيالية عند استخدامه لبطاقة ائتمانية معيبة سواء في حالة سحب النقود أو الوفاء، يمكن أن يرقى إلى درجة التجّريم خاصة إذا استعان بمظاهر خارجية لتبرير ادعاءاته، ويكون بذلك قد نصب على التاجر الذي أوهمه بأنّه يستخدم بطاقة صحيحة، كما أن التاجر قد يكون شريكا في عملية النصب على الجهة المُصدرة، وهذا في حالات تواطؤه مع الحامل، عند قبوله لبطاقة معيبة في عمليات الوفاء، أو تزوير أو تعديل تواريخ الفواتير لمعاملات سابقة للحامل من أجل استفاء ثمنها من الجهة المُصدرة، غير أنه في وقتنا الحالي لا يمكن تصور حدوث مثل هذه التصرفات، وهذا بالنظر إلى تطور أنظمة الدفع وعدم قبولها أي بطاقة معيبة، بحيث يتم رفضها مباشرة دون أن تنجز المعاملة، أو تحتفظ بها في بعض الحالات ولا يتم استرجاعها للحامل إلا بعد اتصاله بالجهة المُصدرة وتسوية وضعيته، وفي الأخير وبعد ما تعرضنا إلى التصرفات غير المشروعة التي يأتي بها الحامل على بطاقة الائتمان والتعرف على تكييفها وفق الجرائم المقررة في قانون العقوبات أو بعض القوانين الجزائية الخاصة، سنحاول في الفصل الموالي دراسة التصرفات غير المشروعة التي تصدر من الغير وتستهدف بطاقات الائتمان ومن ثمة معرفة مدى خضوعها للنصوص القانونية المجرّمة لها.

[1] المادة (34) من (ق.ع.ج)، المعدّل والمتمم، مصدر سابق.

الفصل الثاني

الأفعال غير المشروعة الصادرة من الغير على بطاقات الائتمان

الفصل الثاني

الأفعال غير المشروعة الصادرة من الغير

تعرفنا في الفصل السابق على الاعتداءات التي تتعرض لها بطاقة الائتمان من قبل حاملها سواء تعلق الأمر بالتعسف في استعمالها في السحب أو الوفاء بما يتجاوز حد الرصيد، كما رأينا كذلك أنّ الحامل قد يقوم بتصرفات غير مشروعة أثناء استعماله لبطاقة ملغاة أو منتهية الصلاحية، ملحقا بذلك ضررا بالجهة المصدرة، والأصل أنّ الاعتداء على بطاقة الائتمان لا يكون دائما من الحامل الشرعي لها، وإنما يتعدى ذلك إلى أطراف أخرى من خارج العلاقات المنشئة لها أُطلق عليهم اصطلاحا بالغير، ويقصد بهم أطراف بعيدة وغريبة عن البطاقة ولا يدخلون في إنشاءها، وهم يختلفون عن الجهة المصدرة أو التاجر باعتبار أنّ هذان الأخيران من أطراف العلاقات المنشئة لها، فالغير يمكنه أن يقوم بتصرفات تشكل اعتداءات على بطاقة الائتمان، وتهدد كيانها بالعزوف عنها وزعزعة الثقة وهو العنصر الهام في المعاملات المالية بصفة عامّة.

تعد الأفعال غير المشروعة التي يقوم بها الغير من أخطر التصرفات التي تهدد كيان بطاقة الائتمان، وهذا للخطورة التي تنجم عنها من الاستيلاء على المال دون وجهة حق، وتتخذ هذه الأفعال عدة صور فقد تكون في شكل سرقة البطاقة واستخدامها في السحب أو الوفاء لدى التجار، أو عن طريق سرقة البيانات الموجودة فيها واستعمالها في الشراء من المواقع الالكترونية عبر شبكة الإنترنت، كما قد تكون في شكل تزوير أو تقليد للبطاقة واستخدامها بما يلحق ضررا بالحامل أو الجهة المُصدرة، وقد يتعدى الخطر إلى التاجر في بعض الحالات، وبالنظر إلى تعدد الأفعال غير المشروعة من طرف الغير، سنحاول في هذا الفصل توضيح ذلك من خلال عرض هذه الأفعال والتمحيص فيها من حيث مدى اعتبارها أعمال تستوجب التجريم والمساءلة الجزائية، وذلك بتكييفها وفق ما جاءت به القواعد القانونية العامّة أو الخاصة في مجال التجريم والعقاب وهذا من خلال مبحثين مستقلين.

المبحث الاول

تغيير الحقيقة في بطاقة الائتمان

يتمثل تغيير الحقيقة في بطاقة الائتمان في تزويرها أو تقليدها، سواء تعلق الأمر بتغيرات مادية على جسمها أي في مظهرها الخارجي، أو تغييرات معنوية تمس البيانات المدونة على الأشرطة الممغنطة أو الدوائر الالكترونية المثبتة عليها، ومنه فإنّ البطاقة تتعرض إلى تزوير مادي أو معنوي أو كلاهما معا،

يثير تطبيق النصوص القانونية المجرّمة للتزّوير بمفهومه التقليدي إشكالات ترتبط بمبدأ الشرعية إذا ما اسقطناها على جريمة تزوير بطاقات الائتمان، وهذا لكون أنّ هذه النصوص جاءت لإضفاء حماية للمحررات في شكلها المادي ممّا يتعذر معها الوقوع تحت طائلة العقاب التزوير الذي يمس الجانب المعلوماتي، ومن الناحية العملية فإنّه لا يكفي التغيير المادي لوحده حتى يتسنى للجاني الوصول للغرض من التزوير وهو الحصول على المال أو الوفاء بقيمة المشتريات، بل يجب أن يتبع ذلك تغييرا في البيانات المدونة على الشريط الممغنط أو الشريحة المدمجة في البطاقة، وانطلاقا من هذا الإشكال فإننا سنحاول في هذا المبحث إبراز ما تتعرض له بطاقة الائتمان من تغييرات في حقيقة البيانات المادية والمعنوية التي تحويها، وكذا التمحيص في مختلف النصوص الجزائية التي تناولت هذا الموضوع من أجل ايجاد التكييف القانوني الملائم وذلك من خلال مطلبين مستقلين.

المطلب الاول: تزوير بطاقات الائتمان

يثير تغيير الحقيقة في بطاقة الائتمان اشكالات من الناحية القانونية سواء كان هذا التغيير جزئيا أو كليا[1]، باعتبار انّه يحمل شقين أحدهما مادي والآخر معلوماتي، بحيث لا يكفي تغيير جسم البطاقة كي تتحقق جريمة التزوير– كما اشرنا سابقا– بل لا بد أن يتبع ذلك تحريف وتزييف في الجانب المعلوماتي لها، وذلك من خلال تغيير حقيقتها المعلوماتية والتي عادة ما تحمل البيانات الخاصة بحاملها والحد المسموح لاستعمالها واشكال العملات وما إلى ذلك من بيانات، ومن المعروف أنّ البطاقة تحمل رقم تعريفي معين لتتمكن الأجهزة الآلية من قراءتها والتعرف عليها، وهو مربوط بحساب الحامل لدى الجهة المُصدرة، بالإضافة إلى الرقم السري الذي يمثل مفتاح الولوج إليها وإمكانية التعامل بها والذي لا يعرفه إلا الحامل، وعليه فإنّ البطاقة سُلمت له للاستعمال الشخصي ولا يحق لشخص آخر استخدامها إلا إذا حصل على إذن من حاملها الشرعي بموجب

[1] يقصد بالتزوير الجزئي لبطاقة الائتمان إجراء تعديلات وتغييرات على بطاقة صحيحة ويتم ذلك بالعديد من الأساليب، بحيث يقوم المزور بصهر ما على البطاقة من بيانات مكتوبة بأحرف بارزة سوآءا بالحرارة أو باستخدام مواد كيمياوية وإعادة قولبة بيانات مسروقة كرقم الحساب مثلا، كذلك يتم كشط الشريط الممغنط وإعادة إلصاق شريط ممغنط آخر مكانه، أو يقوم المزور بنزع صورة الحامل وإلصاق صورة أخرى مكانها وكذا إعادة تثبيت شريط التوقيع فوق الشريط القديم أو مكانه، ويمكن اكتشاف التزوير الجزئي عن طريق التدقيق في جسم البطاقة بحيث تظهر بقع قاتمة أو بنية أو بلون مصفر على شريط التوقيع نتيجة للمحو الكيمياوي، كذلك وجود تسلخات واهتراءات أو بقع مسودة في الأماكن المحيطة بالأحرف البارزة مع ظهورها في الغالب برؤوس غير منتظمة، وكذلك اختلاف في المواصفات التشكيل الطباعي لأرقام وحروف الطباعة البارزة مع عدم التصاق حواف الصور المجسمة ثلاثية الأبعاد ويمكن كذلك وجود عدم التطابق بين البيانات المشفرة على الشريط الممغنط والبيانات المقروءة بصريا.

ويقصد بالتغيير الكلي لبطاقات الائتمان اصطناع بطاقة جديدة عن طريق إتباع خطوات معينة ويتم ذلك بتقليد الرسوم والأشكال الخاصّة على جسم البطاقة ثم بعد ذلك تغليفها وإلصاق الهولوغرام والشريحة الرقاقية أو الشريط الممغنط ثم تليها عملية إلصاق الشريط الخاص بالتوقيع، بحيث يجب وضع كل ملصق في موضعه الأصلي كما هو الحال في البطاقة الصحيحة. بعد ذلك تتم طباعة الكتابة النافرة باستخدام الآلة المعدة لذلك، وفي النهاية يقوم المزور بتغذية البطاقة بالمعلومات اللازمة لتشغيلها والمتحصل عليها من البطاقات الصحيحة، أو معلومات جديدة لم تستخدم من قبل حسب الغرض من استخدام البطاقة المزورة ويمكن التمييز بين البطاقة المزورة والبطاقة الصحيحة من خلال اختلاف مواصفات شكل وحجم البيانات المطبوعة بأحرف بارزة على جسم البطاقة وكذا عدم دقة إلصاق الشريط الممغنط وشريط التوقيع بحيث يمكن نزعهم بسهولة بالإضافة الى خلو البطاقة من التأمينات الغير مرئية والسرية وكذا عدم وجود الخواص المميزة للطباعة المجهرية لمحدودية المعدات والإمكانيات المستخدمة في التزوير. أنظر في ذلك: وسام فيصل محمود الشواورة، **المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2013، ص 93.

الوكالة، وسنحاول في هذا المطلب توضيح تغيير الحقيقة في بطاقات الائتمان ومدى إمكانية خضوعها إلى فعل التزوير، وكذا مدى إمكانية المساءلة الجنائية عند حدوث هذا التزوير وعلى أساس أي جريمة يمكن متابعة الجناة، وذلك في الفروع الموالية.

الفرع الاول: صور التزوير

يُقصد بتغيير الحقيقة المادية للبطاقة ذلك التغيير الذي يمس جسمها، والذي يؤدي إلى إجراء تعديلات وتغيرات على بعض المعلومات الموجود بشكل مرئي على ظهرها وهو ما يطلق علية بالتزوير الجزئي.

عادة ما يمس التعديل الواقع على البطاقة البيانات المدونة على ظهرها والتي تكون ظاهرة بأحرف بارزة، ويتم ذلك بوضع أسماء أو صور لأشخاص آخرين، أو يتم اصطناع بطاقة جديدة تحمل نفس شكل وبيانات البطاقة الصحيحة، أي بمعنى يتم تقليد البطاقة الصحيحة وفي هذا الحالة يكون التزوير بشكل كلي.[1]

يُعرف التزوير بأنه: (تحريف مفتعل للحقيقة في الواقع والبيانات التي يراد اثباتها بصك أو مخطط أو مستند يحتج به، أحدث أو يمكن أنّ يحدث أثر مادي أو معنوي أو اجتماعي) [2].

ويعرف التزوير كذلك بأنه: (تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، تغييرا من شأنه إحداث ضرر ومقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أُعد من أجله)[3].

يقصد بالاصطناع: (صناعة شيء على مثال شيء آخر)، وهذا عكس التزوير، الذي يقصد به تحرير المزور كتابة بخط يشبه خط شخص آخر بهدف نسبه هذه الكتابة إلى هذا الشخص الآخر[1].

---

[1] يتم التزوير بإعادة قولبة الحساب الموجود على البطاقة بحساب شخص آخر، ويتم ذلك عن طريق تقديم رشاوي لموظفي الجهات المصدرة للبطاقة أو موظفو المحلات التجارية الكبرى التي يرتادها عادة أصحاب البطاقات المميزة، كما يمكن الحصول على أرقام الحسابات كذلك من قوائم الحجز في الفنادق أو وكالات السياحة والسفر أو في القوائم المدفوعة التي تم التخلص منها، وأخيرا يمكن الحصول عليها كذلك عن الطريق الاختراق غير المشروع باستخدام أنظمة الحاسب الآلي عبر شبكة الأنترنت. أنظر في ذلك: محمد حماد مرهج الهيتي، مرجع سابق، ص 246.

[2] القاضي فداء يحيى أحمد الحمود، **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1999، ص 109.

[3] وسام فيصل محمود الشواورة، مرجع سابق، ص 92.

من خلال هذه التعاريف يمكننا أن نستنتج بأنّ التقليد يكون بإنتاج بطاقة جديدة ونسبتها إلى الجهة المُصدرة لها دون أن تكون هذه الأخيرة قد أصدرتها من قبل.

يختلف التقليد عن الاصطناع في كونه ينصب على إنشاء بطاقة مشابهة بشكل تام للبطاقة الصحيحة، بينما الاصطناع لا يشترط فيه التشابه وإنما صنع واحدة جديدة مستقلة بذاتها عن أي بطاقة أخرى.[2]

نلاحظ أنّ هذا الاختلاف غير مهم ما دام الهدف هو الاستخدام غير المشروع للبطاقة لأنّ الشكل العام لها في الحقيقة يتشابه إلى حد بعيد، فهي ذات أشكال تكاد تكون موحدة عالميا حتى يسهل استخدامها وقراءتها من مختلف الاجهزة المتواجدة في الدول، وكلها تحمل معلومات خاصة بالحامل سواء كانت حقيقية مأخوذة من بطاقة صحيحة أو بيانات وهمية غير موجودة أصلا[3].

يعتبر البعض أنّ تقليد أو اصطناع بطاقة ممغنطة ليس بالأمر الصعب، بحيث يستطيع أي شخص أن يصنع بطاقة مزورة خاصة إذا علمنا أنّ كل المواد التي تدخل في صناعتها متواجدة ومتوفرة في السوق، من بلاستيك وحبر وأشرطة ممغنطة وماكينات الصناعة وكلها مواد غير محضورة يمكن اقتناؤها بسهولة، وبالتالي يمكن للمزور إنتاجها أو تقليدها بشكل عادي دون أدنى صعوبة[4].

---

[1] محمد نور الدين سيد عبد المجيد، **المسؤولية الجنائية عن تزوير بطاقات الائتمان (دراسة في القانون المصري والإماراتي والفرنسي)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 127.

[2] كيلاني عبد الراضي محمود، **المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والضمان**، مرجع سابق، ص 108.

[3] تتكون بطاقة الائتماء بشكل عام من نوعين المكونات إحداها مادي تتمثل في جسم البطاقة المتكون من البلاستيك (pvc) متعدد كلوريد الفنيل، أي بلاستيك غير مرن تثبت عليه جمع البيانات المتعلقة بالجهة المصدّرة، بالإضافة إلى معلومات تخص الحامل تكون بشكل أحرف بارزة، وتحتوي البطاقة كذلك على معلومات غير مرئية أو معنوية تكون في شكل بيانات مثبته على شريط ممغنط أو مخزنة في ذاكرة ولا يتم قراءتها إلا باستخدام أجهزة خاصة. أنظر في ذلك: رياض فتح الله بصلة، **جرائم بطاقة الائتمان (دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها)**، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1995، ص: ص 62:37.

[4] رياض فتح الله بصلة، **تزييف العملة البلاستيكية جريمة العصر القادم**، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العربية لتأمين العمليات المصرفية ضد التزييف والتزوير، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 22 و23 أكتوبر 1993، ص 13.

وقد نجح المزورون الى حد كبير في اصطناع بطاقات مزورة وتقليد أساليب تأمينها بشكل احترافي، خاصة فيما يتعلق بالصور المجسمة ثلاثية الأبعاد الموضعة على جسمها، بالإضافة إلى كتابة الأحرف البارزة والهولوجرام[1]وشريط ممغنط وشريط التوقيع وصورة العميل وغيرها من البيانات على جسم البطاقة وهو ما أطلق عليه الخبراء بالتزوير الكلي أو التقليدي.[2]

يقوم المزورون باستغلال بعض الاشخاص العاملين في البنوك والمؤسسات المالية وحتى في الفنادق والمطاعم الفاخرة، من أجل تزويدهم بأرقام بطاقة الائتمان التي يستخدمها العملاء، وفي الغالب هم يركزون على بعض البطاقات ذات سقف الائتماني العالي ويقومون بسرقة وجمع الإيصالات والفواتير من أجل الحصول على أرقام الحسابات والأسماء الخاصة بها، ثم بعد ذلك يقومون بصناعة بطاقات مزورة يستعملونها في الاستيلاء على أموال أصحابها.

يكمن التزوير في بطاقات الائتمان في تغيير بعض البيانات الموجودة على جسمها، كوضع إمضاءات غير صحيحة على الشريط الممغنط المعد لذلك، والذي عادة ما يوقع

---

[1] تستخدم هذه التقنية الليزر في مجال التصوير أو ما يسمى التصوير المجسم أو التصوير في الفراغ (HOLOGRAPHY) وتسمى الصورة الناتجة عنه بالهولوجرام (HOLOGRAM) وهي صورة ذات أبعاد ثلاثية، وتم تطبيق التصوير المجسم في تأمين المستندات والوثائق بما نطلق عليه التأمين الهولوجرامي. الهولوجرافيا مصطلح تركيبي يتألف من الكلمتين اليونانيتين هولوس (HOLOS) وتعني الكامل وكلمة جراف (GRAPH) وتعني الصورة، وهكذا تعني كلمة (HOLOGRAPH) أو كلمة (HOLOGRAM) الصورة الكاملة أو الصورة المجسمة أو الصورة ثلاثية الأبعاد، وهي عبارة عن تسجيل متطور لأشكال ترسمها أشعة الليزر، والهولوجرافيا في الواقع هي نفسها فوتوغرافيا – تصوير ضوئي– (PHOTOGRAPHY) بلا عدسات تقليدية مع اختلاف جوهري يتمثل في أنّ التصوير الضوئي يسجل درجات شدة الضوء، بينما تسجيل الهولوجرامات شدة واتجاه –طور– (PHASE) الضوء منتجة صورة مجسمة ثلاثية الأبعاد. أنظر في ذلك: أيمن عبد الحفيظ، حماية بطاقات الدفع الإلكتروني، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2007، ص 118. أشار إليها كذلك: رياض فتح الله بصلة، **جرائم بطاقة الائتمان (دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها)**، مرجع سابق، ص 70.

[2] يعرف الفقه الفرنسي فعل التقليد بأنه: (نقل مصنف لم يسقط بالملك العام من غير إذن مؤلفه)، بينما عرفه بعظهم على أنه: (اعتداء يقع على الملكية الأدبية). وفعل التقليد يشترط وجود سرقة أدبية كاملة أو ناقصة أساسها نسبة المصنف أو جزء منه للفاعل، ويشترط أن يتسبب هذا الفعل في إحداث ضررا للمؤلف غير أنه في الحقيقة فإن التقليد يشمل كل صور الاعتداء على حق المؤلف الأدبية والمالية منها. أنظر في ذلك: رياض فتح الله بصلة، المرجع نفسه، ص 107.

عليه الحامل بعد استلامه للبطاقة مباشرة من الجهة المُصدرة، وفي حالة إهماله للتوقيع فإنه يُسهل مهمة السارق أو الشخص الذي يعثر عليها في حالة ضياعها، حيث يمكنه التوقيع عليها بتوقيعه هو شخصيا أو بتوقيع وهمي يسمح له باستخدام البطاقة لدى التجار، كما يمكنه كذلك في بعض الأحيان نزع الشريط الممغنط بكل سهولة إذا كان يحتوي على توقيع حاملها الشرعي، عن طريق كشطه بآلة حادة وإعادة اللصاق شريط آخر جديد مكانه، ويمكن أنّ يتركه بدون توقيع أو أن يوقّع عليه من جديد مزوره[1].

إضافة إلى شريط الإمضاء، فإنّ البطاقة مزودة بمجموعة من البيانات المرئية تتعلق بتاريخ صلاحيتها واسم حاملها ورقمها، وتكون هذه البيانات مكتوبة بشكل عادي أو بشكل حروف بارزة، لذلك فإنّ المزور يستطيع تغيير تلك البيانات وتمديد تاريخ صلاحيتها حتى يتسنى له استخدامها بشكل أطول، أو أنه يغير اسم الحامل أو رقمها بعد حصوله على رقم بطاقة أخرى صحيحة ليتم نسخه على البطاقة المزورة[2].

ونظرا لسهولة تغيير البيانات الموجودة على البطاقة من قبل المزورين، فإن بعض الجهات المُصدرة قامت بتزويدها بصورة الحامل، ويتم طبعها على جسمها لحظة إعدادها وفق تكنولوجيا حديثة جد متطورة، ممّا يُسهل على التاجر التعرف على هوية الحامل مباشرة بمطابقة الصورة مع ملامح حامل البطاقة، غير أنّه وبالرغم من التقنية العالية التي تستعمل في تثبيت الصورة على جسم البطاقة إلا أنّ المزورون تمكنوا من اختراقها، وهذا عن طريق تغطيتها بوضع صورة أخرى في موضعها، ويتم ذلك عن طريق الحفر أو اللصق أو الإثنين معا[3].

ينقسم التزوير المعلوماتي بدوره إلى قسمين كلي أو جزئي، حيث يأخذ النوع الأول شكل إعادة اصطناع الشريط الممغنط للبطاقة بشكل كلي، ويتم ذلك بكشط المعلومات المدونة على الشريط الممغنط لبطاقة صحيحة واعادة تثبيتها على شريط آخر مصطنع دون المساس بالبطاقة الأصلية.[4]

---

[1] محمد نور الدين سيد عبد المجيد، **المسؤولية الجنائية عن تزوير بطاقات الائتمان، مرجع سابق**، ص 135.

[2] رياض فتح الله بصلة، **جرائم بطاقة الائتمان**، مرجع سابق، ص 62.

[3] أيمن عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 118.

[4] علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص–ص 67–69.

وأما التزوير المعلوماتي الجزائي فهو قيام المزور بالتلاعب بالبيانات المدونة على الشريط الممغنط، خاصة ما يتعلق برقم البطاقة وسقفها الائتماني وغيرها من البيانات الصحيحة التي يتم سرقتها عبر استخدام شبكة الإنترنت، وقد يكون التزوير معلوماتيا صرف يمس البيانات غير المرئية دون المرئية، أو أنه يكون بهما جميعا ماديا ومعلوماتيا للحصول على بطاقة مقلدة [1].

الفرع الثاني: المحل في جريمة التزوير.

يكتسي المحل في جريمة التزوير أهمية بالغة كونه الوعاء الذي ينصب عليه السلوك الإجرامي للجاني، وبالرجوع الى المادة (214) وما بعدها من (ق.ع.ج)[2]، نجد أنّ محل الجريمة يتمثل في المحرر سواء كان رسميا أو عرفيا أو تجاريا، بحيث ينصبّ سلوك الجاني على تغيير الحقيقة التي يحويها ليصبح مضمونه مغاير لما أُعد له، وبالتالي فإنّ تغيير الحقيقة لا يكفي لوحده لقيام جريمة التزوير ما لم ينصب هذا التغيير على محرر.

يُقصد بالمحرر في نطاق جريمة التزوير الوعاء الذي ينصبّ عليه فعل التزوير، أي بمعنى الموضوع الذي ينصب عليه السلوك الإجرامي للجاني والمتمثل في تغيير الحقيقة، وقد استقر الفقه والقضاء على أنّ تغيير الحقيقة لوحدها لا يمكن أنّ تقوم عليه جريمة التزوير ما لم يقع على محرر أو حدث فيه، على اعتبار أنّ المحرر هو محل الحماية التي يقررها القانون في جريمة التزوير[3].

جاءت نصوص التشريع الجزائري كغيرها من التشريعات المقارنة خالية من إعطاء تعريف واضح ودقيق لمدلول المحرر، واكتفت في مجملها بتعريف جريمة التزوير، وهذا أمر منطقي كونه يفتح المجال للفقه والقضاء في الاجتهاد باعتبار أنّ القضاء الجهة المخولة بتطبيق القانون.

---

[1] لقد نادى الدكتور كيلاني عبد الراضي محمود إلى ضرورة تعميم استخدام البطاقات ذات الدائرة الالكترونية (CAM)، نظرا لضعف البطاقة البلاستيكية والبطاقة الممغنطة في مواجهة عمليات التلاعب والغش والتزوير، على عكس البطاقات ذات الدوائر الإلكترونية التي تتمتع بتكنولوجيا جد متطورة ومعقدة من الصعب اختراقها. أنظر في ذلك: كيلاني عبد الراضي محمود، **النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان**، مرجع سابق، ص 746.

[2] المادة (214) من (ق.ع.ج)، المعدّل والمتمم، مصدر سابق.

[3] محمد حماد مرهج الهيتي، مرجع سابق، ص 225.

تضاربت آراء الفقهاء وكذا الاجتهادات القضائية في إيجاد مفهوم واضح لمدلول المحرر الذي تقع عليه الجريمة، الشيء الذي ترتب عليه إشكالات في تحديد مفهوم جريمة التزوير بشكل عام وجريمة التزوير المعلوماتي بشكل خاص، بحيث يعرّفه البعض بأنه: (كل مكتوب يتضمن علامات يمكن أنّ ينتقل بها معنى أو فكرة من شخص إلى آخر)[1].

ويعرّفه جانب آخر من الفقه بأنه: (العلامات التي ينتقل بها معنى معين من شخص إلى آخر عند النظر إليها)[2].

يذهب البعض كذلك إلى تعريفه على أنه: (كل مكتوب يفصح عن شخص من صدر منه يتضمن ذكرا لواقعة، أو تعبيرا عن إرادة من شأنه إنشاء مركز قانوني، أو تعديله أو إنهاءه أو إثباته، سواء أعد المحرر لذلك أساسا أو ترتب عليه هذا الأثر بقوة القانون)[3].

يتضح من خلال التعاريف السابقة أنّ المحرر، هو كل مدلول مرئي أو ملموس ينتقل من شخص إلى آخر أو من كيان إلى آخر، بغرض إحداث أثر قانوني يستوجب الحماية، بمعنى أنّ المحرر يجب أن يكون مرأيا ظاهرا بمجرد النظر إليه أو يمكن تحسسه باللمس خاصة عند فاقدي البصر ويمكن معرفة مضمونه، وبالتالي يستبعد من نطاق المحرر التسجيلات السمعية، ممّا يترتب على هذا القول عدم اعتبار التغيير الذي يحدث على التسجيلات الصوتية محققا لجريمة التزوير.

يستشف من التعريفات السابقة كذلك أنّ المحرر يجب أن يكون مكتوبا حتى نكون أمام تغيير للحقيقة، وبمفهوم المخالفة أنّ كل تغيير للحقيقة لا يقع على الكتابة لا يمكن أن يكون تزويرا، فالتغيير الذي يقع على القول أو الفعل لا يمكن اعتباره تزويرا، ومنه فالكتابة شرط جوهري في المحرر حتى يعتد به، لأنّ الغرض منه هو نقل أفكار معينة من شخص إلى آخر بغية إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني.

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 224.

[2] فوزية عبد الستار، **شرح قانون العقوبات**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 255.

[3] عمر سعيد رمضان، مرجع سابق، ص 154.

ويدخل في الكتابة كل الدلالات بما فيها الحروف والرموز والعلامات المقروءة، غير أنّ الفقه تضاربت آراءه من حيث مدى إمكانية معرفة الكتابة[1]، حيث ذهب البعض منهم إلى اشتراط معرفة كل الناس لها حتى يعتد بها، بينما ذهب رأي آخر بالقول يكفي معرفة بعض الناس لها وليس كل الناس، غير أنّه هناك من ذهب إلى القول بأنّ الكتابة يكفي أن تكون معروفة ومفهومة من قبل كاتبها.

إن القول بأنّ الكتابة يجب أن تكون معروفة لدى كافة الناس أمر يصعب تصوره، لأنّه هناك بعض المحررات موجهة لفئات معينة ويحررها أشخاص مختصون، بحيث لا يفهم ما كُتب فيها إلا ذوي الاختصاص وبالتالي يُستبعد فهمها من طرف كل الناس، كما أنّ المحرر الذي لا يعرفه إلا من كتبه لا يمكن الاحتجاج به ضد الغير، لأنّه لا يمكن لشخص نقل أفكار شخص آخر لا يفهم ما كتب فيها وبالتالي لا يفهم مضمونها، ومنه نستخلص كفاية معرفة بعض الناس للكتابة التي يحويها المحرر كي يعتد به.

يشترط في المحرر شكلية الكتابة بحيث لا يمكن الاحتجاج به إلا إذا كان مكتوبا، ويتفق الفقه[2] على عدم أهمية المادة التي كُتب بها المحرر سواء باليد أو بآلة طابعة أو آلة كتابة أخرى، ولا عبرة هنا باللغة التي يكتب بها المحرر سواء باللغة الوطنية أو أيّ لغة أخرى، ويستوي في ذلك إذا ما كانت اللغة حية أو منقرضة أو ما إذا كانت هذه اللغة مفهومة لدى البعض أو لدى العموم المهم أن يكون مكتوبا بلغة معينة[3].

وبخصوص وضوح الكتابة أو الرمز المدون على المحرر من عدمه فإنّ جانب من الفقه[4] لا يرى إشكالا في ذلك، وأنّ هذا لا ينفي على المكتوب صفة المحرر حتى وإن كانت هذه الكتابة غير مفهومة وغير واضحة لدى البعض أو إذا كانت تتطلب الاستعانة بوسائل أخرى لأجل تحليل مضمونها وفهمها، فالمهم من ذلك هو الوصول إلى الأفكار المراد نقلها بواسطة هذا المحرّر، بحيث أنّ الرسام الذي يمضي على اللوحة الفنية يعد

---

[1] محمد حماد مرهج الهيتي، مرجع سابق، ص 232.

[2] علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات القسم الخاص (جرائم الإعتداء على المصلحة العامّة وعلى الإنسان والمال)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط2، 2003، ص 104.

[3] حسن فضالة موسى، **التنظيم القانوني للإثبات الإلكتروني (دراسة مقارنة)**، مكتبة السنهوري، لبنان، 2016، ص 91.

[4] محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص 248.

إمضائه محررا لوحده ويكفي مجرد الربط بينه وبين الرسم الذي على اللوحة لمعرفة صاحبها.

يتفق الفقه كذلك على عدم أهمية المادة التي يكتب بها المحرّر سواء كانت حبرا سائلا أو جافا أو أي مادة أخرى يمكن الكتابة بها، كما أنّ المادة المصنوع منها المحرّر لم يرد شرط على نوعيتها، فقد تكون أي مادة يمكن الكتابة عليها شريطة أن تتسم الكتابة عليها بالثبات النسبي لفترة معينة ولا يمكن تلاشيها مباشرة بعد كتابتها[1]، ولا يكتمل وصف المحرر على المكتوب بمجرد الشكل فقط بل يجب أن يكون له مضمون يعتد به، بحيث يجب أن يكون ما جاء فيه ناقلا لأفكار أو معاني تستوجب الحماية، فإمضاء الشخص على ورقة بيضاء أو ورقة مكتوب عليها رموز أو عبارات مبهمة ولا تؤدي إلى معنى معين لا تعد محررا، ومثال ذلك الفنان الذي يوقع لمعجبيه على الأوراق أو بعض الأشياء فهي لا تأخذ وصف المحرر، لذلك ومن المستقر عليه فقها وقضاء وحتى يعتبر المكتوب محررا يجب أن يتضمن تقريرا لواقعة أو تعبيرا عن إرادة يترتب عليها أثر قانوني[2].

يعرف جانب من الفقه المحرر الإلكتروني بأنه كل عبارة عن رسالة إلكترونية موثقة وموقعة ترسل من مصدر آخر من الفقه بأنه كل سند أُنتج وخُطط على حاسب آلي كرسالة أو عقد أو إلتزام منفرد، والسند الإلكتروني قد يكون صورة أو رسما أو تصويرا فوتوغرافيا، والعبرة في المحرر الإلكتروني بما يتضمنه من معلومات لإثبات تصرف قانوني ما أيا كان الشكل الذي يتخذه لأن أهمية المستند تظهر في إثبات صحة الواقعة أو نفيها[3].

يتجلى مناط الحماية التي أقرّها المشرّع للمحرر في الثقة التي يوليها الأفراد فيه والتي من شأنها استقرار التعامل به، كما أنّ هذه الحماية تنصبّ أساسا على حماية الحقيقة القانونية التي يحويها، بحيث إذا كان هذا المحرر لا يحمل حقيقة قانونية في مضمونه فلا يكون محلا للحماية، لأنّ تغيير الحقيقة التي تحتويها وثيقة تاريخية مثلا كتغيير التاريخ

[1] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 104.

[2] محمد حماد مرهج الهيتي، مرجع سابق، ص 241.

[3] حسن فضالة موسى، مرجع سابق، ص-ص 85-86.

وغيرها من المعطيات لا تعد تزويرا في محرر، لأنّ هذه الوثيقة لا تحتوي على حقيقة قانونية وإنما قد تكون حقيقة من جانب آخر، كالحقيقة التاريخية أو العلمية أو غيرها من المعلومات والتي يعاقب عليها القانون في إطار جرائم أخرى غير التزوير في المحرّرات[1].

يتمثل النشاط الإجرامي في جريمة التزوير في فعل تغيير الحقيقة ويعني استبدالها بما يخالفها، وإذا انتفى هذا التغيير انتفى التزوير والمقصود هو تغيير الحقيقة القانونية النسبية وليس تغيير الحقيقة الواقعية المطلقة، إذ يكفي لتغيير الحقيقة الذي تتطلبه جريمة التزوير أن يكون هناك مساس بحقوق الغير أو مراكزهم القانونية الثابتة في تلك المحرّرات، وعليه يمكن تصور تغيير الحقيقة في نطاق المعالجة المعلوماتية بالتلاعب في المعطيات ممّا يؤثر على أصالتها.

ولا يتصور وقوع فعل تغيير الحقيقة من خلال طرق التزوير المعنوية – والتي كما هو معروف– لا تتحقق إلا أثناء تكوين المستند بالنسبة إلى للجريمة محل البحث، بينما من المتصور وقوع هذ الفعل من خلال طرق التزوير المادية، ولكن بشرط أن يكون التزوير لاحقا على نشأة المستند الأصلي والحقيقي المعالج آليا، فلا تتحقق تلك الجريمة من خلال فعل تغيير الحقيقة باستخدام طريقة التزوير المادية أثناء نشأة المستند على خلاف جريمة التزوير العادية.

وقد عمدت بعض الدول لمواجهة القصور في النصوص التقليدية، إلى استحداث نصوص تجريميه جديدة أو إدخال تعديلات على التشريعات التقليدية، من أجل المعاقبة

[1] يقصد بالحقيقة القانونية هي الافكار والمعاني التي يحميها القانون وبمجرد التغيير فيها تتغير المراكز القانونية والذي ينتج عنه تغيير في الأثر القانوني للمحرر. ويجب التفرقة بين الحقيقة الواقعية المطلقة أي تلك التي تطابق الواقع تماماً، والحقيقة القانونية النسبية أي تلك التي تتفق وصحيح القانون. فلا تقوم جريمة التزوير إلا إذا وقع التغيير على الحقيقة القانونية النسبية أي الحقيقة المطابقة للقانون حتى ولو كانت تتعارض مع الحقيقة الواقعية.
وتكون الحقيقة مطابقة للقانون في حالتين: حينما تعبر عن إرادة أصحاب الشأن أو حينما تحترم قرينة قانونية يفرض القانون الالتزام بها. أنظر في ذلك علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 115.

على جريمة التزوير الواقعة على المستندات المعلوماتية، حفاظا على الثقة الواجب توافرها فيها[1].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فيعد من التشريعات التقليدية، كون أنّ المشرّع أدرج النصوص الخاصة بتزوير المحررات في الأقسام الثالث والرابع والخامس من الفصل السابع من الباب الأول من الكتاب الثالث من (ق.ع.ج) في المواد من (124) إلى (229) التي تشترط المحرر لتطبيق جريمة التزوير، ولم يتخذ أي موقف لتوسيع مفهوم المحرر وإعطاءه الوصف الدقيق من أجل إدماج المستندات المعلوماتية ضمن المحررات التي يقع عليها التزوير.

غير أنه وبالرجوع إلى القانون (04-15)، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والمتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري[2]، والذي جرم فيه الاعتداءات الواردة على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ولكنه أهمل شيء مهما في هذا المجال وهو مخرجات الحاسب الآلي، التي قد تكون عرضة للتلاعب بها عن طريق تغيير حقيقتها فلم يستحدث نص خاص بالتزوير المعلوماتي، وكان من الأفضل لو أضاف في باب التزوير في المحررات نص يعرف فيه هذا الفعل بصورة أشمل حيث يمكن أن تُدرج فيه جميع المستندات المعلوماتية حتى وإن كانت غير معالجة آليا، ولم يحذو حذوا التشريعات

---

[1] ومن أمثلة هذه التشريعات التشريع الفرنسي الذي استحدث نصا خاصا بالتزوير ألمعلوماتي في المادة (9/462) من (ق.ع.ف) وذلك بموجب تعديل 1988، غير أنّه وبموجب تعديل 1994 تراجع المشرّع الفرنسي عن موقفه وألغى هذا النص الخاص، وأخضعه لنصوص التزوير التقليدية.

وكان السبب الذي أدى إلى إلغاء النص الخاص بالتزوير المعلوماتي هو أن إفراد جرائم التزوير الواقعة على المستندات المعلوماتية، سوف يكون من غير جدوى مادام مفهوم التزوير غير واضح، وهو ما دفع بالمشرّع الفرنسي إلى إدراج تعريف للتزوير في نص المادة (441) من (ق.ع.ف)، التي أصبحت تشمل كل صور التزوير الحديثة التي تنشأ عن استخدام الحاسب الآلي، كما أن الغاية من تجريم هذه الأفعال هو حماية الثقة العامّة، التي تنشأ من تعامل الأفراد بالمحرّرات بمفهومها التقليدي ، ووضع نص خاص بالتزوير المعلوماتي يحقق حماية للنظام المعلوماتي فقط دون الحفاظ على الثقة العامّة، وعن طريق وضع هذا النص تخرج المحرّرات المعلوماتية من المفهوم التقليدي للمحرّر، ممّا ينقص من ثقة المتعاملين بها، لذلك فإن إلغاء النص يخضع المحرّرات المعلوماتية إلى النصوص التقليدية الخاصة بالتزوير بالمفهوم الجديد للمحرّرات. أنظر في ذلك: فتيحة عمارة،"**جريمة التزوير الإلكتروني**"، مجلة القانون والمجتمع، مج 07، ع 01، 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، سعيدة، الجزائر، ص 171 وما بعدها.

[2] ج ر، ع 71، مؤرخة في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر **(66-156)**، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

المقارنة خاصة التشريع الفرنسي الذي وسع من مفهوم المحرر ليشمل كافة صور التزوير الحديثة. وهو ما يضمن حماية جزائية فعالة لكافة منتجات المعلوماتية، ويكون بذلك قد استجاب كذلك للنصوص التجريم الواردة في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلوماتية، حيث نصت وفي مادتها العاشرة على جريمة التزوير بأنها: **(استخدام وسائل تقنية المعلوماتية من أجل تغيير الحقيقة في البيانات تغييرا من شأنه إحداث ضرر وبنية استعماله كبيانات صحيحة)**[1].

الفرع الثالث: مكانة بطاقات الائتمان من وصف المحرّر

تحتوي بطاقة الائتمان على معلومات مقروءة وبيانات مرئية مثبته على جسمها ومكونات غير مادية مثبتة على الشريط الممغنط أو الشريحة لا يمكن رؤيتها أو الاطلاع عليها إلا عن طريق إيصال البطاقة بأجهزة إلكترونية يمكنها من قراءة هذه البيانات، وعليه فإن التلاعب بهذه البيانات قد يحقق الشروط المتطلبة لتطبيق نصوص جريمة التزوير.

بتفحصنا في مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة، نجد أنّ المشرّع الجزائري لم يورد تعريفا خاص للمحرّر حتى يتسنى لنا معرفة مدى انطباقه على بطاقة الائتمان، بل اكتفى فقط باعتباره وعاء ما، يرد عليه التلاعب وتغيير حقيقته الشيء الذي يستوجب قيام جريمة التزوير، ولكن باستقراء آراء الفقه من خلال تعاريف المحرّر التي أشرنا إليها سابقا نلاحظ أنّ معظمها أجمع على أنه لا يوجد شكل معين لوصف المحرّر، وبإسقاط ذلك على بطاقة الائتمان نجد بأنها مكونة من دعامة بلاستيكية مثبت عليها بعض الحروف والرموز، سواء بالكتابة العادية أو بالأحرف البارزة ويمكن التعرف عليها مباشرة بمجرد النظر إليها بالعين، وهي الحاسة التي تكشف دلالة الفكرة أو المعاني التي تُعبّر عنها البطاقة، وهذا ما أكّده الفقه الفرنسي بحيث اعتبر أنّ بطاقة الوفاء تعتبر

[1] الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي حرّرت في مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية، حيث وافق عليها مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامّة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 21 فيفري 2010، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 06 فيفري 2014، و صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم **(14-252)**، مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، **يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات**، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، ج ر، ع 57، مؤرخة في 28 سبتمبر 2014.

محررا أو وثيقة أو مستند، وذلك حسب ما جاء في معنى المادة (145) وما بعدها من القانون الجنائي الفرنسي القديم[1].

تعد بطاقات الائتمان محررا فيما يتعلق بالبيانات المادية المدونة عليها ولا يوجد إشكال في ذلك، بحيث تسري عليها أحكام النصوص القانونية المجرّمة للتزوير عند التلاعب بها وذلك بتغييرها عن حقيقتها، إلّا أنّ الأمر يختلف فيما يتعلق بالبيانات غير المادية المدونة بشكل إلكتروني على الشريحة أو على الشريط الممغنط وأثارت جدالا فقهيا كبيرا، حيث انقسم الفقه حولها إلى اتجاهين متباينين، حيث يؤكد البعض منه أنّ البطاقة تشكل محررا ترد عليه جريمة التزوير فيما يتعلق بالبيانات المادية كونها من قبيل الكتابة طبقا لنص المادة (135) من القانون الجنائي الفرنسي القديم، كونها مستندا يُقيم الدليل على واقعة أو حق له آثار قانونية، بينما رفض اعتبار البطاقة محررا فيما يتعلق بالبيانات الإلكترونية لانتفاء شرط الكتابة، كونها الشرط الجوهري لاعتبار المستند محررا، وبالتالي فإنّ التلاعب بهذه البيانات لا يشكل جريمة تزوير لانعدام وصف المحرّر[2].

وبمحاولة اسقاط المفهوم التقليدي للمحرر على بطاقات الائتمان، نجد بأن تغيير الحقيقة التي يكون محله الأشرطة الممغنطة لا تقع عليه جريمة التزوير في المحرّرات وهذا لانتفاء شرط الكتابة وبذلك لا يعد تزويرا أي تغيير في الحقيقة يكون محلها مجال المعلوماتية، بينما يذهب جانب آخر من الفقه الفرنسي إلى إمكانية تغليب روح النصوص واعتبار ما يظهر على شاشة الحاسب شكلا مستحدثا للمحرر[3].

يؤكد الأستاذ محمد كبيش وصف المحرّر بالمفهوم التقليدي لا ينطبق على البطاقة فيما يخص المعلومات المدونة إلكترونيا، كون أنّ هذه البيانات وإن اعتبرها البعض كتابة

---

[1] محمد نور الدين سيد عبد المجيد، **المسؤولية الجنائية عن تزوير بطاقات الائتمان**، مرجع سابق، ص 89.

[2] « … **A savoir un document destine ou apte à établir la preuve d'un droit ou d'un fait entrainant des conséquences juridiques** ». Voir : Carbillac (M) et Teyssie (B), **Crédit et titres de crédit**, RTD. Com, 1990, P : 73.

[3] آمال قارة، **الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص 137.

إلا أنها لا تتمتع بصفة الثبات النسبي، بحيث أنّ هذه البيانات يمكن تعديلها وتغيير مدلولها في أي لحظة دون أن تترك أثرا ماديا يدل عليها[1].

كما أنّ الشريط الممغنط أو الشريحة المدونة عليها البيانات بصفة إلكترونية لا يمكن تداولها بين الأشخاص، وبالتالي ينتفي عليها وصف المحرر بالمعنى الذي تدل عليه نصوص القانون بل ينطبق عليها الإتلاف أكثر منها التزوير.

وعلى النقيض من ذلك يذهب بعض الفقه إلى انطباق وصف المحرّر على بطاقة الائتمان، وأنّ التغيير في تلك البيانات ينطوي على جريمة التزوير، لأنّ هذه البيانات يمكن قراءتها بطريقة خاصة وأنّ القول بعدم القدرة على ذلك بالعين المجردة واحتياجه لإجراءات خاصة لا ينفي وجوده[2].

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ المشرّع الفرنسي قد عالج القصور الموجود في قانون العقوبات فيما يتعلق بالتزوير في بطاقات الائتمان بصورة تدريجية، حيث أصدر القانون رقم (88–19) الصادر في 05 جانفي 1988 في شقه المتعلق بالتزوير في المستندات المعالجة آليا وذلك بنص المادة (462) وفي فقرتها الخامسة، حيث أقرّت عقوبة كل من قام بتزوير المستندات المعالجة آليا ومهما كان شكلها والتي يتسبب فاعلها بالضرر للغير بالسجن وكذلك بالغرامة المالية[3]، إلا أنّ الملاحظ في نص هذه المادة يرى أنّ المشرّع لم يحدد المقصود بالمستند المعالج آليا وترك ذلك لاجتهادات الفقه والقضاء، الشيء الذي فتح الباب لتضارب الآراء حول مدى اعتبار بطاقات الائتمان من قبيل المستندات المعالجة آليا، وبصدور القانون رقم (91–1382) الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1991، أدرج المشرّع الفرنسي نص صريح وأشار فيه إلى جريمة تزوير بطاقات الوفاء والسحب[4] في

---

[1] محمد كبيش، **دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامّة**، دار الثقافة العربية، القاهرة، 2003/2002، ص ص 191، 193.

[2] القاضي فداء يحيى أحمد الحمود، مرجع سابق، ص 109.

[3] « **Quiconque aura procédé à la falsification de documents informatisés, quelle que soit leur forme, de nature à causer un préjudice à autrui, sera puni d'un emprisonnement d'un an à cinq ans et d'une amende de 20.000F à 2.000.000F** »

- Loi N° (**88-19**) du 5 Jan.1988. **Relative à la fraude informatiques** J.O.R.F du 6 Jan.1988.

منشور على الموقع: https://www.ssi.ens.fr ، تمت زيارته بتاريخ: 26 فيفري 2021، بتوقيت: 14.24.

[4] علاء عبد الباسط خلاف، مرجع سابق، ص 122.

نص المادة (11) من نفس القانون، ويمكن كذلك المعاقبة على تزوير بطاقات الائتمان بموجب القانون الصادر في 15 نوفمبر 2001 المتعلق بالأمن اليومي[1].

وقد رفع المشرّع الفرنسي اللبس بشكل نهائي حول الجدال الفقهي المتعلق بمدى انطباق وصف المحرر على البيانات الإلكترونية لبطاقات الائتمان، وذلك عند إصداره لقانون العقوبات الجديد، وفي باب التزوير منه نصت المادة (441-1)[2]على أنه: **(يشكل تزويرا كل تغيير احتيالي للحقيقة من شأنه إحداث ضرر وينجز بأية وسيلة كانت وينصب على محرر أو على أية دعامة...)**، ويستشف من ذلك نية المشرّع في توسيع مدلول المحرر ليصبح أكثر شمولية، بحيث يمكن أن تشمل كذلك البيانات غير المرئية في بطاقة الائتمان كونها مثبتة على دعامة إلكترونية.

تأكيدا لما سبق فإنّ محكمة النقض الفرنسية اعتبرت البطاقة الزرقاء من قبيل المحررات، وأدانت المتهم بجريمة التزوير في حكمها الصادر بتاريخ 21 فيفري 1995، معتبرة أنّ عملية نسخ المعلومات الخاصة بالأشرطة الممغنطة للبطاقة الزرقاء على أخرى جديدة فارغة عملا غير مشروع يشكل جريمة التزوير في المحررات الخاصة في نظر القانون[3].

---

[1] En outre, depuis la loi du 15 november 2001 sur la secuite quotidienne, ces meme peine viennent « **le fait, pour toute personne, de fabriquer, d'acquerie, de detenir, de ceder, d'offrir ou de metre a disposition des eauipements, instruments, programmes informatiques ou toutes donnees concus ou specialement adaptes** » pour commettre de tell infraction. Ce qui vise ceux qui mettent a la disposition des internauttes les moyens de confectionner des " yescard ". La simple tentative de commettre ces delits est egalement sanctionnee. Voir Paul (C), Thierry (G) et Richard (R), Op.Cit, P : 89.

- مشار إليه كذلك في: حسن حماد حميد الحماد، مرجع سابق، ص 80.

[2] عمر الفاروق الحسني، **تأملات في بعض صور الحماية الجنائية لنظام الحاسب الآلي**، تقرير مقدم في الدورة التدريبية التي نظمها اتحاد المصارف العربية، القاهرة، 1991، ص ص 86، 87.

Art. 441-1 « **Constitues un faux toute altération frauduleuse de la vérité, de nature a causé un préjudice et accomplie par quelque moyen que ce soit, dans un écrit ou tout autre support d'expression de la pensée qui a pour objet ou qui peut avoir pour effet d'établir la preuve d'un droit ou d'un fait ayant des conséquences juridique** ». Voir : Yves MAYAUD, **CODE PENAL**, 113eme éd, Dalloz, France, 2016, P : 1502.

[3] اعتبر المشرّع الفرنسي من قبيل جريمة التزوير والتزييف كل من قام بتزوير أو تزييف بطاقة وفاء أو سحب أو استعمالها مع عمله بذلك، وكذلك كل من قبل التعامل بهذه البطاقة مع علمه بأنها مزورة ويعاقب قانونا حسب نص المادة (163) الفقرة الثالثة من القانون النقدي الفرنسي. أنظر في ذلك: محمد نور الدين سيد عبد المجيد، **المسؤولية الجنائية عن تزوير بطاقات الائتمان**، مرجع سابق، ص 99.

وقد وسّع المشرّع الفرنسي إلى حد بعيد من دائرة حماية بطاقات الوفاء والسحب، وذلك عندما أقرّ صراحة معاقبة كل من يقوم بصناعتها أو إسداء أي خدمة تساعد على ذلك، أو وضع تحت التصرف تجهيزات أو وسائل أو برامج معالجة آليا، أو كل معطيات شخصية يمكن استغلالها في هذا الغرض وذلك ما أشارت إليه المادة 163 في فقرتها الرابعة من قانون العقوبات الفرنسي [1]، ولم يقف المشرّع عند هذا الحد فحسب بل أكّد في قانون النقد الفرنسي على ضرورة مصادرة وتخريب الأجهزة المستخدمة في تزوير وتزييف البطاقات بنفس الطريقة المطبقة على تزوير وتزييف الشيكات، وذلك بنص المادة (163) الفقرة الخامسة كعقوبة تكميلية [2]، غير أنّ هذه العقوبة التكميلية الأخيرة والمتمثلة في مصادرة وإعدام الأدوات والآلات والأجهزة والوسائل التي أُستعملت في تزوير وتزييف بطاقات الائتمان كعقوبة تكميلية يمكن أن تثير مسألة ملكية هذه الوسائل، فيما إذا كانت مملوكة للغير حسن النية وقدمت على أساس الإعارة وقام المتهم باستعمالها دون علم مالكها.

باستقصاء نص المادة (67) في فقرتها الثانية من القانون الفرنسي (91-1382) الصادر في 30 ديسمبر 1991 والمتعلق بأمن الشيكات وبطاقات الوفاء، نجدها تنص على أنّه: **(... ما عدا إذا تم استعمالها بدون علم مالكها)**، نستخلص أن المشرّع جعل هذه العقوبة التكميلية وجوبية إذا كان مالك هذه الوسائل والمعدات المستعملة حسن النية وهذا ما يعني عدم مصادرة وإتلاف الأشياء المستعملة في الجريمة[3].

وفي إيطاليا فإنّ المشرّع نص في المادة (12) من القانون رقم (72) لسنة 1992 على تجريم فعل إساءة استخدام بطاقة الائتمان أو أي وسيلة من وسائل السداد من أجل سلب الأموال من قبل الغير، فضلا عن جرائم أخرى ممن يكون محلها بطاقة الائتمان

---

[1] **« La falsification on contre façon de carte crédit on de retrait on ou ne instrument de paiement، l'usage en connaissance de cause d'instrument ainsi trafiqués، ainsi que l'acceptation en connaissance de cause de let instrument sont punissable pénalement (c. monet. Fin. art. L163 -3)** ».

« Déclare punissable le fait de fabriquer, d'acquérir, de détenir, excéder, d'offrir on de mettre à disposition des équipements ; instrument, programmes informatiques on tontes données conçus on spécialement adaptés pour connaitre les infractions prévues au 1°=de l'article l. 163-3. ». Voir : Jean stouffet, **Instrument de paiement et de crédit**, 8eme édition, Lexis Nexis. Paris 2012, p 56.

[2] **« La confiscation et/ou destruction des machines ayant servir à la falsification on contrefaçon s'effectue sons le mémé régine que celui appliqué aux chèques falsifiés ont contrefaits. »** voir : Jean Stouffet, op.cit, p :456.

[3] جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص ص 110، 111.

الإلكترونية ،ومنها تزييف هذه البطاقات أو بيعها أو شراؤها، والملاحظ هنا أن المشرّع الإيطالي عند تجريمه للاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان اقتصر فقط على الجرائم التي ترتكب من قبل الغير وكان الأجدر به أن ينص على تجريم الأفعال التي يرتكبها الحامل باعتبارها من الأفعال المهمة والكثيرة الوقوع من الناحية العملية. وعليه فإنه ليس من الممكن تجريم أفعال الحامل في حالة استخدامه لبطاقة ملغاة في سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي وفقا للنصوص التقليدية المتعلقة بالاحتيال في التشريع الإيطالي، لأن هذا القانون كان من ضمن التشريعات التي تبنت اتجاها يتمثل بعدم تصور وقوع الوسائل الاحتيالية على الحاسب الآلي[1].

ونحن بدورنا نرى أنّه في ظل غياب نص تشريعي في الجزائر خاص بالبطاقات المصرفية بصفة عامّة والبطاقات الائتمانية بصفة خاصة يوضح مدى اعتبارها من قبيل المحررات التي يرد عليها فعل التزوير، وحتى لا يفلت المجرم من العقاب فإنّ الحل يكمن في إمكانية تقسيم التلاعب الذي يرد على البيانات التي تحتويها البطاقة إلى شقين، حيث نطبق على التلاعب الذي يرد على البيانات المادية للبطاقة النص الخاص بالتزوير في المحررات وهذا اعتبارا بأنّ البطاقة تشكل محررا وفق الاجتهادات الفقهية التي أشرنا اليها سابقا، بينما التلاعب الذي يمس البيانات المدونة بطريقة إلكترونية على الشريط الممغنط أو الشريحة المثبتة على جسم البطاقة نطبق عليها النص الخاص بالاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والذي أورده المشرّع في المادة (65) مكرر من (ق.ع.ج) المعدل والمتمم، وهذا لإضفاء المزيد من الحماية على بطاقات الائتمان في انتظار صدور قانون خاص يجرم فعل التزوير عليها بصورة واضحة ودقيقة.

غير أنّه وبالرجوع إلى القانون المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونين في التشريع الجزائري وفي مادته (11) الجزء (أ) من الفقرة الأولى، نلاحظ أنّ المشرّع ذكر مصطلح التزوير في البيانات الإلكترونية وهذا عند عرضه إلى آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف والمتحقق منه، حيث أوجب ضرورة حماية التوقيع الإلكتروني من أي تزوير

[1] حسن حماد حميد الحماد، مرجع سابق، ص ص 82، 83.

عن طريق الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد[1]، ويُفهم من ذلك أنه يمكن الاعتداء على البيانات المدونة بشكل إلكتروني بطريقة التزوير، لأنّ التوقيع الإلكتروني يقع أساسا على بيانات رقمية وبالتالي يكون هنا المقصود هو تغيير حقيقة التوقيع، ومنه يمكننا القول أنّ التزوير يمكن أن يرد على هذه البيانات المدونة على اعتبار أنّ البطاقة تحتاج إلى توقيع إلكتروني لمباشرة استخدامها، وعليه يمكن أن يُستخدم هذا النص كسند قانوني في تجريم فعل التزوير على بطاقات الائتمان.

استنادا لما سبق عرضه فإنّ جريمة تزوير بطاقات الائتمان هي جريمة قائمة بدليل توفر جميع عناصرها من ركن شرعي ومادي على النحو الذي فصلناه سابقا، وأما ركنها المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي العام عندما يقوم الشخص بتزوير بطاقة الائتمان وهو يعلم بأنه يقوم بتغيير الحقيقة في إحدى المحررات المصرفية، ويترتب على ذلك ضررا حالا أو محتملا بأحد الأشخاص أو الجهات، وكما هو معلوم فإنّ هذه الجريمة تتطلب زيادة عن القصد الجنائي العام ضرورة وجود قصد جنائي خاص والمتمثل في نية استعمال البطاقة المزوّرة استعمالا غير مشروع في الغرض أو الأغراض التي أُعدت من أجلها، فالجاني هنا انصرفت إرادته إلى تغيير الحقيقة في المحرر واستخدامه فيما زور من أجله حتى لو لم يستخدمه فعلا بل ولو أصبح استخدامه مستحيلا، كأن تبرمج الأجهزة الآلية لتوزيع النقود على كشف البطاقات المزورة، أو يعدل من زوّرها عن استعمالها.

المطلب الثاني: استعمال بطاقة ائتمان مزورة

عالج المشرّع الجزائري جريمة التزوير في المحرّرات وجعلها مستقلة عن الاستعمال، بمعنى أنّ كلّا منها يشكل جريمة قائمة بأركانها ومنفصلة عن الأخرى، ويرجع ذلك إلى خطورتهما بحيث ينجم عن التزوير تغيير الحقيقة التي يحويها المحرّر بقصد الإضرار بالغير، كما أنّ هاتان الجريمتان متكاملتان فلا يمكن أن يكتمل السلوك الإجرامي للجاني دون حدوثهما معاً، لأنّ الجاني لا يكتفي بالتزوير لوحده وإنما يقوم باستعمال ما قام بتزويره بقصد الوصول إلى النتيجة التي يصبوا إليها، ويستوي في ذلك بأن يكون الشخص الذي قام بالتزوير هو نفسه الشخص الذي يستعمل هذا المزور أو يكونا شخصان

[1] القانون رقم **(15-04)**، مؤرخ في 01 فبراير سنة 2015، **يحدد القواعد العامّة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين**، ج ر، ع 06، مؤرخة في 10 فبراير سنة 2015.

مختلفان، بحيث يقوم أحدهما بالتزوير بينما يقوم الشخص الثاني باستعمال المزور، فكل واحد منهما يعاقب على الجريمة التي قام بها، لأنّ الجريمتين منفصلتين وهذا على الوجه العام لجريمة التزوير واستعمال المزور.

وبالعودة إلى بطاقات الائتمان فإن التلاعب وتغير الحقيقة الموجودة فيها سواء تعلق الأمر بالبيانات المادية أو المعنوية يقيم جريمة التزوير، وعلى الوجه الغالب فإنّ الجاني الذي يزور لا يتوقف عند هذا الحد، بل يقوم بالخطوة الموالية لإتمام جريمته والتي تتمثل في فعل استعمال ما قام بتزويره بغرض تحقيق الغاية منه، لذلك سنحاول في هذا المطلب التعرض لضرورة التفرقة بين تزوير بطاقات الائتمان واستعمالها، وكذا تحديد أركان جريمة استعمال هذه البطاقات بعد تزويرها بالإضافة إلى تكييف هذا الاستعمال وفق جرائم أخرى من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: ضرورة التفرقة بين تزوير بطاقة الائتمان واستعمالها

تختلف جريمة استعمال المزور عن جريمة التزوير ولا يعد الاستعمال ركنا فيها، كما لا يعد عملا لاحقا لها، بل كلاهما يعتبر عملا منفصلا تقوم عليه جريمتين مختلفتين على بعضهما البعض، بحيث يعاقب على فعل التزوير ولو لم يكن هناك استعمال أو يعاقب على الاستعمال ولو تعذر العقاب على التزوير[1]، ويختلف الضرر الناجم عن كلا الجريمتين، بحيث يكفي لتحقق الضرر في جريمة الاستعمال أن يتسبب الشيء المزور أو المقلد في إحداث أثار ضارة أو آثار تؤدي إلى الأضرار بالغير، وهذا ما أكّدته أغلب آراء الفقه وأحكام محكمة النقض الفرنسية[2].

يشكل فعل التزوير واستعمال المزور جريمتين متصلتين من حيث الهدف الذي يسعى الجاني إلى بلوغه وهو استكمال سلوكه الاجرامي، وذلك باستيلائه على مال الغير دون وجه حق عند قيامه باستخدام بطاقة ائتمان مزورة في السحب أو الوفاء محدثا بذلك

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص 441.

[2] محمد نور الدين سيد عبد المجيد، **المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان**، مرجع سابق، ص ص 377، 378.

ضررا لهذا الغير، ويترتب على استقلالية جريمة التزوير عن جريمة الاستعمال مجموعة من النتائج المهمة نلخصها فيما يلي:

– يعاقب على التزوير ولو لم يعقب ذلك استعمالا، ومفاد ذلك أنه يمكن معاقبة المزوِّر حتى وإن لم يستعمل المحرّر الذي زوره أي لم يصل إلى تحقيق مصلحة سواء له أو لغيره من تزوير المحرر[1]، بالإضافة إلى أنّ عدول المزوِّر اختياريا عن استعمال البطاقة التي زوّرها لا ينفي قيام المساءلة الجنائية في حقه، لأنّ العدول الاختياري للجاني في الأصل إذا كان مكتملا لشروطه يؤدي إلى عدم العقاب على الأفعال المرتكبة قبله، وهذا لانتقاء أحد عناصر الشروع وهو وقف التنفيذ أو خيبة أثر الفعل لسبب خارج عن إرادة الجاني[2]، غير أنّ عدول المزوِّر اختياريا عن استعمال المحرر المزوّر لا يجديه مطلقا، لأنه جاء بعد إتمام عملية التزوير واكتمال جميع أركانها، ويعاقب الجاني على تزوير البطاقة حتى وإن صار استعمالها مستحيلا أو استعملها شخص آخر، لأنه قد يحدث أن يقوم الجاني بتزوير بطاقة الائتمان ولكن لا يمكنه استعمالها، وذلك لإتلافها أو ضياعها أو سرقتها منه أو لاكتشاف صاحب البطاقة أمر التزوير ممّا يستحيل استعمالها في مواجهته [3]، لأنّ من يقوم بالتزوير في الغالب يكون شخصاً تقني يمتلك مهارات ويحتاج إلى استعمال تقنيات متطورة، بينما الشخص الذي يستعمل البطاقة المزورة قد يكون شخصا عاديا.

– لا يقتصر عقاب مستعمل البطاقة المزورة على معاقبة القائم على فعل التزوير، بمعنى أنّه إذا صدر حكم بانتقاء وجه الدعوى، أو أن يكون مرتكب فعل التزوير مجهولا أو معلوما ولكن حُكِم عليه بالبراءة لانتقاء القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية استعمال المحرر فيما أُعد له لعدم كفاية الأدلة ضده، وقد يرجع عدم العقاب إلى انقضاء الدعوى بسبب وفاة الجاني أو بالتقادم.

– من يرتكب التزوير في المحرر ثم يقوم باستعماله يعد مرتكبا لجريمتين منفصلتين ويتعين عليه الحكم بعقوبتين، غير أنّ هذا المبدأ ترد عليه مجموعة من التحفظات بحيث

---

[1] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 342.

[2] هلالي عبد اللاه أحمد، **محاضرات في شرح النظرية العامّة للجريمة**، مكتبة الألآت الحديثة، أسيوط، 1995، ص ص 63، 64.

[3] فوزية عبد الستار، المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

أنه في حالة ما إذا تحقق التزوير والاستعمال بفعل واحد، فإننا نكون أمام تعدد معنوي أو صوري المنصوص عليه في المادة (34) من (ق.ع.ج)[1]، ويكون للفعل الواحد وصفان وبالتالي وجوب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد، وهو نفس الشيء إذا كان فعل الاستعمال متميزا عن فعل التزوير، ولكنهما ارتكب لغرض واحد وارتبطا على نحو لا يقبل التجزئة، ويتحقق هذا في حالة تزوير بطاقة الائتمان واستعمالها في سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي أو للوفاء بثمن المشتريات لدى التجار، بحيث يكون فعل التزوير متميزا عن فعل الاستعمال إلّا أنّهما يشتركان في كون الغرض واحد، وهذا ارتباط وثيق لا يقبل التجزئة، لذلك وجب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما[2]، غير أنه إذا كان استعمال البطاقة المزورة بخلاف أغراض التزوير، بحيث لا يكون هناك أدنى ارتباط بين التزوير والاستعمال لتحقيق غرض واحد، ومنه تنعدم الرابطة الموجبة لوحدة العقوبة، وبالتالي يستحق الجاني العقوبتين معا[3].

نشير هنا إلى أنّ عملية تزوير بطاقات الائتمان يشترك فيها مجموعة من الأشخاص، بحيث يقوم البعض بتزويرها عن طريق الحصول على معلومات خاصة بحامليها الشرعيين بمساعدة أشخاص مختصين في جمع المعلومات، وبعد إتمام عملية التزوير يقومون ببيعها لأشخاص آخرين قصد استعمالها في السحب أو الوفاء والاستيلاء على أموال الغير، لذلك تعتبر جريمة تزوير بطاقات الائتمان من أخطر الجرائم في عصرنا هذا حتى أنّه أصطلح عليها تسمية جريمة العصر القادم [4]، وهذا للتوجه الكبير نحو استعمال هذا النوع من وسائل الدفع بالنظر إلى المزايا والتسهيلات التي تقدمها.

تتعدد الجرائم في عملية استعمال بطاقة ائتمان مزورة، وعند تفحصنا للنصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات نجد أنّ المشرّع الجزائري أوجب العقاب على

---

[1] تنص المادة (34) من (ق.ع.ج) على أنّه: **(في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة تبعا إلى محكمة واحدة فإنّه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد)**.

[2] محمد نور الدين سيد عبد المجيد، **المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان**، مرجع سابق، ص 309.

[3] محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ج2، 2019، ص 308.

[4] رياض فتح الله بصلة، **جرائم بطاقة الائتمان**، مرجع سابق، ص 85.

استعمال المحرر المزور عند علم الجاني بأنّ هذا المحرر مزور وذلك في نص المادة (221) من (ق.ع.ج)، كما أنّه يعاقب على فعل التزوير في حد ذاته وفق نص المادة (216) من نفس القانون، وفي حالة قيام نفس الشخص بتزوير بطاقة الائتمان واستعمالها نكون حينها أمام تعدد في الجرائم، وهذا التعدد قد يكون معنويا في حالة تم التزوير والاستعمال بفعل شخص واحد كأن يقوم الجاني بالإمضاء على فواتير الشراء لدى التجار فالتوقيع يعد تزويرا واستعمالا للبطاقة في آن واحد ومنه فإنّ المتهم يواجه العقوبة الأشد وفق نص المادة (34) من (ق.ع.ج).

إنّ خطورة استعمال بطاقة ائتمان مزورة تكمن في كونها جريمة عابرة للحدود، لأنّ من يقوم بفعل التزوير ومن يقوم باستعمالها بعد تزويرها قد يكونان في بلدين مختلفين، وقد يكون الضحية في بلد آخر ممّا يصعب تفاديها والحد منها، وهذا لاستخدام الجناة وسائل التكنولوجيا الحديثة المتمثلة في شبكة الإنترنت، وعليه فإنّ هذا النوع من الجرائم يصعب حصره من الناحية الزمنية في كونها جرائم وقتية أو جرائم مستمرة.

يتوقف معيار التمييز بين الجرائم المستمرة والوقتية على عامل الوقت[1]، بحيث يؤكّد بعض الفقهاء بأنّ جريمة تزوير بطاقات الائتمان هي جريمة وقتية، على اعتبار أنّ فعل تغيير الحقيقة فيها لا يستغرق وقتا طويلا، بينما استعمال البطاقة المزورة يحتاج إلى وقت طويل نسبيا في أغلب الأحيان وتبقى الجريمة قائمة طالما استمر الجاني في استعمال البطاقة المزورة لتحقيق الغرض المنشود من استعمالها، وتتوقف الجريمة عند عدول الجاني عن استعمال البطاقة أو عند اكتشاف الغير لعملية التزوير وأصبح استعمالها مستحيلا [2].

يذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى أنّ جريمة تزوير بطاقات الائتمان قد تكون مستمرة في حالة تصنيع بطاقة كاملة جديدة، لأنّ الجاني يحتاج إلى وقت طويل لإحضار

---

[1] الجريمة الوقتية هي الجريمة التي تطابق فيها لحظة تمام الجريمة من قبل الجاني مع لحظة اكتمال عناصرها المكونة لها أو التي لا تستغرق فيها الجريمة إلّا برهة يسيرة من الزمن، أما الجريمة المستمرة فهي التي يستمر فيها الاعتداء على المصلحة محل الحماية الجنائية كأثر السلوك الإجرامي أو التي تستغرق وقتا طويلا نسبيا لتحقيق عناصرها. أنظر في ذلك: مأمون سلامة، مرجع سابق، ص ص 116، 117.

[2] أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات القسم العام**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط6، 2015، ص ص 276، 277.

المواد وجمع المعلومات المتعلقة بالبطاقة للقيام بعملية التزوير، بينما يرون أنّ جريمة استعمال البطاقة المزورة قد تكون وقتية خاصة في حالة استعمالها للسحب من أجهزة الصراف الآلي[1].

نستخلص مما سبق أنّ الطبيعة القانونية لجريمة تزوير بطاقة الائتمان واستعمالها محل اختلاف فقهي حول مدى اعتبارها مستمرة أو وقتية فهي تعتمد أساسا على عامل الوقت كلما كان وجيزاً كانت الجريمة وقتية وإذا أصبح طويلاً نسبياً أصبحت الجريمة مستمرة.

الفرع الثاني: تكييف استعمال بطاقة ائتمان مزورة وفق جريمة استعمال المزور

يتطلب تجريم استعمال بطاقة ائتمان مزورة توافر جميع أركان جريمة استعمال المزور، بداية من الركن الشرعي والمادي والمعنوي وصولاً إلى المحل الذي ينصب عليه موضوع الاستعمال وهو المحرّر.

أولا: الركن الشرعي

يُقصد به وجوب خضوع فعل استعمال بطاقة ائتمان مزورة لنص يُجرّمه القانون وهو ما يصطلح عليه مبدأ الشرعية إذ لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنص، ممّا يؤدي إلى القول أنّ هذا الاستعمال إن لم يكن مجرّم بنص قانوني فإنّ ذلك يعني إفلات المجرم من العقاب، وثانيا وجوب ألّا يخضع فعل الاستعمال لسبب من أسباب الإباحة.

نص المشرّع الجزائري على جريمة استعمال المحرّرات المزورة بنص المادة (221) من (ق.ع.ج) والتي جاء فيها: **(في الحالات المشار إليها في هذا القسم يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك بالعقوبات المقررة للتزوير)**، ويُفهم من ذلك أنّ المشرّع جرم استعمال المحرّر المزور وجعل له نفس الجزاء لعقوبة التزوير، وعليه يمكن أن نطبق هذا النص على جريمة استعمال بطاقة الائتمان المزورة انطلاقا من كونها محررا يرد عليه التزوير[2].

[1] كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص ص 118، 119.

[2] المادة (221) من (ق.ع.ج)، مصدر سابق.

ثانيا: الركن المادي

يتجلى الركن المادي في الجريمة محل الفرض في فعل الاستعمال، والذي يعرّفه البعض بأنّه: (ذلك الفعل الذي يخرج به المتهم المحرّر المزور من حالة السكون أو السلبية إلى مجال التعامل والاحتجاج)[1].

يعرّف الأستاذ مأمون سلامة فعل الاستعمال بـــأنّه: (أيّ فعل استخدام للورقة المزورة من شأنه أن يرتب آثار قانونية أو أن يوهم الغير بصحة الورقة المزورة لترتيب آثار قانونية معينة)[2] .

يتضح من خلال هذين التعريفيين أنّ فعل الاستعمال يُقصد به إخراج المحرّر محل الجريمة بعد تغيير حقيقته إلى مجال التعامل بغية تحقيق الغرض من فعل التزوير، أو إيهام الغير بصحته، ويشترط في فعل الاستعمال أن يكون قد وقع تحت إرادة الجاني وباختياره دون أيّ ضغوط تجبره على ذلك لتحقيق غرض معين[3].

وبمفهوم المخالفة فإنّ وجود بطاقة مزورة لدى الشخص أثناء التحقيق معه لا يفيد فعل الاستعمال، كما أنّ طلب القاضي من الشخص بإحضار بطاقة ائتمان مزورة أو مقلدة عند التحقيق معه لا يُعد استعمالاً بل يجب أن يكون الاستعمال صادر من إرادة الجاني وأن تكون هذه الإرادة حرة وسليمة من العيوب.

يشير الأستاذ مأمون سلامة بأنّه إذا كان مفهوم الاستعمال في شكله الإيجابي وهو الغالب، فقد يكون في شكله السلبي في حالة لو أنّ شخصا تقدم للتاجر ببطاقة يعتقد بأنّها صحيحة للوفاء بثمن مشترياته ثم بعد مدة يكتشف بأنّها مزورة ولا يقوم بإخبار التاجر بذلك ويستمر في إيهامه بصحتها، فإنّ هذا الفعل يقيم مسؤوليته عن استعمال بطاقة ائتمان مزورة[4].

ويضاف إلى ذلك ضرورة اتجاه إرادة الجاني في استعمال بطاقة الائتمان المزورة، بحيث يشترط ضرورة إبرازها حتى يكتمل فعل الاستعمال، وعليه فإنّه لا يعد من قبيل الاستعمال ادعاء المتهم أنّ لديه بطاقة ائتمان مزورة دون إظهارها، كما لا يعد

---

[1] محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية**، مرجع سابق، ص 310.

[2] مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 472.

[3] عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص 203.

[4] مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 472.

استعمالا مجرد تقديم البطاقة المزورة إلى التاجر للوفاء دون التمسك أو الاحتجاج بصحتها، كما أنّ إقرار المتهم عند تقديمه للبطاقة للتاجر بأنّها مزورة ينفي عليه فعل الاستعمال [1].

ولا يعد من عناصر الاستعمال أن يقدم البطاقة المزورة شخص في حين يحتج بها شخص آخر في مواجهة المجني عليه حسن النية، ولا يعد من قبيل الاستعمال كذلك أن يحتج شخص بالبطاقة المزورة لتحقيق الغرض الذي زُورت من أجله [2].

يجب التنويه هنا أنّ مجرد تقديم البطاقة المزورة الى التاجر يكفي لوحده لاعتبار أنّ التصرف يشكل جريمة تامة، حتى وإن عدل المتهم عن التمسّك بصحتها أو تفطن التاجر للتزوير الحاصل عليها، وأنّ مجرد إدخال بطاقة مزورة الى الصراف الآلي يكفي لقيام جريمة استعمال تامة دون الحاجة إلى الحصول على المبلغ المالي من الجهاز أو لا، غير أنّه إذا اكتشف التاجر التزوير في البطاقة المقدمة له من طرف الحامل على أساس أنّها صحيحة وسكت فإنّ كلاهما أي الحامل والتاجر يعدُّ شريكا في فعل الاستعمال [3].

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ فعل الاستعمال يكون مفترض في حالة استعمال البطاقة المزورة في السحب من أجهزة الصراف الآلي، ولا يتصور قبول احتجاج الحامل على أنّها صحيحة.

ثالثا: الركن المعنوي

يتلخص الركن المعنوي في جريمة استعمال المزور في القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة دون الحاجة الى قصد خاص، وهذا ما جاء في نص المادة (216) من (ق.ع.ج)، ويقصد بعلم الجاني بواقعة التزوير في المحرّر المراد استعماله العلم اليقيني الذي لا يحتمل الشك وليس مجرد تمسك الجاني بالمحرّر والاحتجاج به على الرغم من الجهل بعملية التزوير، وينتفي القصد الجنائي لدى المتهم إذا كان حسن النية

---

[1] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 345.

[2] مثال ذلك من يزور بطاقة من أجل السحب ولكن يستخدمها في الوفاء لدى التجار. أنظر في ذلك: مدحت رمضان، **دروس في قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم المضرة بالمصلحة العامّة وجرائم الاعتداء على الأموال)**، د.د.ن، 2003، ص ص 251، 252.

[3] محمد نور الدين سيد عبد المجيد، **المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان**، مرجع سابق، ص 376.

وكان جاهلا بالتزوير الذي لحق المحرّر حتى وإن كان سبب الجهل راجع إلى تقصير أو إهمال منه[1].

ونظرا لأنّ جريمة الاستعمال جريمة مستمرة، لذلك يختلف لدى مستعمل الورقة العلم بتزويرها وقت تقديمها، ثم يعلم بعد ذلك بحقيقتها ورغم ذلك يستمر في التمسك بها والاحتجاج بها في مواجهة الغير، لذلك يمكن القول باستكمال الجريمة لأركانها- وخاصة الركن المعنوي- منذ اللحظة التي يتوفر هذا العلم ويحق العقاب عليه[2].

يؤكّد غالبية الفقه على أنّ جريمة استعمال المحرّرات المزورة جرائم مستمرة طالما استمر فيها سلوك الجاني في استخدام المستند المزور، غير أنّ بعض الفقهاء يرى أنّ عملية تقديم البطاقة المزورة للوفاء بثمن المشتريات لدى التجار أو سحب النقود من الموزعات الآلية قد تكون جريمة وقتية، وذلك لأنّ العمليات التي ينجزها الحامل بالبطاقة قد لا تستغرق وقتا طويلا لإنهاء المعاملة بل تتم في برهةٍ من الزمن، وعليه يمكننا القول بأنّ جريمة استعمال محرّرات مزورة هي جرائم متجددة وهذا بتجدد فعل الاستعمال[3].

ينصبّ موضوع استعمال بطاقة الائتمان المزورة أو المقلدة على البطاقة في حد ذاتها كونها مزورة أو مقلدة سواء أكان التزوير جزئيًا أو كليًا، ولا نكون أمام جريمة استعمال بطاقة مزورة إلّا إذا قامت جريمة التزوير، غير أنّه إذا قام الشخص بتزوير بطاقة ائتمان لأجل إظهار مهاراته وكفاءته في التقليد دون أن تكون له نية استعمالها تسقط عنه جريمة التزوير لتخلف الركن المعنوي فيها والمتمثل في انصراف إرادته لاستعمالها، ولكن إذا وقعت هذه البطاقة في يد شخص آخر غير الذي قام بتزويرها وقام باستخدامها في السحب أو الوفاء فإنّه يساءل عن جريمة استعمال بطاقة مزورة أو مقلدة.

---

[1] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 584.

[2] عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص 206.

[3] هي جرائم متجددة بحيث كلما استعملت البطاقة المزورة تتحقق كافة عناصر الجريمة في كل مرة يتم فيها الاستعمال، وهذا ما أكدته أحكام القضاء الفرنسي بقولها: **(أنّ جريمة استخدام المزور جريمة وقتية وأنّ كل فعل استخدام يكون جريمة جديدة)**. أنظر في ذلك: محمد نور الدين سيد عبد المجيد، **المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان**، مرجع سابق، ص 379.

الفرع الثالث: تكييف استعمال بطاقة ائتمان مزورة وفق جرائم أخرى

نظرا للخطورة الكبيرة التي تنتج عن استعمال بطاقة ائتمان مزورة والتي تهدد كيانها من خلال العزوف عن التعامل بها، ومن منطلق هذه الضرورة فإنّه يتحتم علينا إيجاد التكييف القانوني الصحيح لهذا العمل غير المشروع بغية التصدي له ومتابعة مرتكبيه وفق ما أقرّته مبادئ الشرعية والعدالة.

وفي ظل الاختلاف الفقهي حول مدى اعتبار بطاقات الائتمان من قبل المحرّرات التي يرد عليها التزوير وتغيير الحقيقة التي تحتويها خاصة فيما تعلق بالبيانات الإلكترونية، وعدم وجود نصوص صريحة في التشريع الجزائري تفيد بأنّ بطاقات الائتمان من المحرّرات وأمام ما يفرضه مبدأ شرعية التجريم والعقاب، فإنّه بات من الصعب تجريم استعمال بطاقة ائتمان مزورة وفق ما جاءت به المادة (216) من (ق.ع.ج)، لذلك أصبحت الضرورة ملحة للبحث عن إمكانية وجود نصوص أخرى في قانون العقوبات يمكننا من خلالها تجريم هذا الفعل غير المشروع لإضفاء أكثر حماية لبطاقات الائتمان من التلاعب والتزوير بالتوازي مع عدم الإخلال بمبدأ الشرعية.

أولا: استعمال بطاقة ائتمان مزورة في الوفاء

سنحاول في هذه الجزئية تكييف مسؤولية الغير عند تقديمه لبطاقة ائتمان مزورة أو مقلدة للوفاء بثمن مشترياته من السلع والخدمات لدى التجار.

أ- تكييف التصرف على أساس جريمة النصب

تتفق غالبية الفقه الفرنسي على أنّ استعمال بطاقة ائتمان مزورة أو مقلدة ينطوي على استخدام طرق تدلسية أو احتيالية التي تميز جريمة النصب كاستخدام اسم كاذب أو صفة غير صحيحة[1].

وقد عمد المشرّع الجزائري إلى تحديد الأساليب المميزة للطرق الاحتيالية في جريمة النصب من حيث نوعها وغرضها، واعتبرها مكونة من عنصرين مهمين هما الكذب والمظاهر الخارجية التي تدعمه [2].

---

[1] محمد نور الدين سيد عبد المجيد، **المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان**، مرجع سابق، ص 395.

[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 96.

فالكذب المجرّد لا يصلح لوحده لقيام الطرق الاحتيالية، وإنما يجب أن يكون مدعوماً بمظاهر خارجية أو وقائع مادية توحي بصدق ادعاء الجاني، وقد تمتد هذه المظاهر الخارجية والوقائع المادية إلى الاستعانة بأشياء وتقديم أو إظهار مستندات أو أوراق مزورة منسوبة للغير لأجل تدعيم ادعاءاته.

وبإسقاط ذلك على موضوعنا هذا، فإن تقديم بطاقة الائتمان المزورة للتاجر وإيهامه بأنّها صحيحة يعد تقديما لمستند مزور، وهو مظهر خارجي يستعين به الجاني لتدعيم كذبه، وعلية يمكننا القول بأنّ هذا التصرف تتوافر فيه الطرق الاحتيالية المنصوص عليها في المادة (372) من (ق.ع.ج).

تأكيدا لهذا المسعى فإنّ محكمة الاستئناف الفرنسية باريس **(Paris)** وفي حكمها الصادر بتاريخ 03 جويلية 1987، أدانت السيد لاغارد "**Lagarde**" بجريمة النصب وهذا لارتكابه طرق احتيالية تمثلت في إقناع الغير بوجود ائتمان وهمي بغرض الحصول على جزء من ثروتهم باستخدام بطاقة زرقاء مزورة[1].

وقد سارت محكمة جنح تولوز **(Toulouse)** في نفس الصياغ وهذا في حكمها الصادر في 22 جويلية 1993، حيث أدانت سيدة بارتكابها جريمة نصب باستخدام طرق احتيالية عند استعمالها لبطاقة مزورة تابعة لشركة **(France Telecom)**، وأكّدت المحكمة أنّ استخدام هذه البطاقة المزورة يمثل طرق احتيالية الهدف منها اقناع المتعامل الهاتفي بوجود حق وهمي، وعليه اعتبرت المحكمة كل مستخدم لهذه البطاقات المزورة يكون مرتكبا لجريمة النصب باستخدام طرق احتيالية مسببا ضررا بالشركة[2].

ويمكن أن تقوم جريمة النصب باستخدام بطاقة ائتمان مزورة أو مقلدة تأسيسا على الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة، على اعتبار أنّ الاسم المدون على جسم

---

[1] C.A. Paris 9eme ch. Correct. Sec. B. 3 Juin 1987, Voir : Bertrand (A) et le Clech (PH), Op.Cit, P : 352.

[2] محمد نور الدين سيد عبد المجيد، **المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان**، مرجع سابق، 398.

البطاقة ليس هو الاسم الحقيقي لحاملها الشرعي وليست له صفته، وهذان السببان كافيان لوحدهما لقيام جريمة النصب دون الحاجة لاستخدام طرق احتيالية.[1]

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ محكمة جنح "**دبي**" قضت على المتهم بجريمة النصب في قضية تتلخص وقائعها في أنّ هذا الأخير استولى على مبلغ مليون ومائة وخمسون ألف درهم إماراتي بطريقة احتيالية باستخدامه بطاقة ائتمانية مزورة لأشخاص أوكرانيين لم يتواجدوا على أرض الدولة، مستعينا في ذلك بالجهاز الإلكتروني الخاص بمحله المستأجر من بنك المشرق، وقام بإيهام هذا الأخير بأنّ أصحاب البطاقات قاموا باستخدامها عن طريق شراء بضائع من محله، وهو الأمر الذي أدى إلى خداع البنك وحمله على تحويل المسحوبات إلى حساب المحل لديه[2].

ب- تكييف التصرف على أساس جريمة التزوير في المحرّرات

يُرجح في هذا الطرح قيام جريمة النصب في حق الشخص الذي يستعمل بطاقة مزورة، شريطة علمه بواقعة التزوير والمعاقب عليها في قانون العقوبات والذي نصت عليه المادة (215) من (ق.ع.ج) [3]، وكذلك نص المادة (23) من القانون المصري رقم (15) لسنة 2004 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، والتي نصت على أنّه: (**مع عدم الإخلال بأيّة عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أيّ قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كلا من استعمل توقيعا أو وسيطا أو محررا إلكترونيا معيبا أو مزورا مع علمه بذلك)**[4].

يستشف من هذا النص قيام مسؤولية مقدم بطاقة الائتمان المزورة أو المقلدة عن جريمة استعمال محرّرات إلكترونية معيبة أو مزورة مع ضرورة توافر العلم بكون

---

[1] **« Il est suffisant à constituer l'escroquerie par usage du faux nom et de fausses qualités »**. Voir : Christophe André, **Droit pénal spécial**, 3éme éd, Dalloz, paris, 2015, p : 276.

[2] عبد الله حسين علي محمود، مرجع سابق، ص 239.

[3] المادة (215) من (ق.ع.ج)، المعدّل والمتمم، مصدر سابق.

[4] قانون التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات. منشور على الموقع: https://marsd.daamdth.org، تمت زيارته بتاريخ: 26 فيفري 2021، بتوقيت: 17.36.

البطاقة مزورة أو مقلدة أو معيبة، وذلك على اعتبار أنّ البطاقة من المحرّرات الإلكترونية التي يرد عليها التزوير[1].

ثانيا: استعمال بطاقة ائتمان مزورة في السحب

إذا كان استعمال بطاقة الائتمان المزورة أو المقلدة في الوفاء يشكل جريمة نصب أو تزوير في المحرّرات كما وضحنا ذلك سابقا فإنّ الموضوع يختلف عنه في حالة استخدامها في عملية السحب، بحيث يمكن تكييف هذا التصرف على أساس جريمة النصب أو استعمال مفاتيح مصطنعة، وهو ما سوف نوضحه على النحو الموالي:

أ- تكييف التصرف على أساس جريمة سرقة باستعمال مفاتيح مصطنعة

نص المشرّع الجزائري على جريمة السرقة باستعمال مفاتيح مصطنعة في المادة (354) من (ق.ع.ج)، وجعل من استعمال مفتاح مصطنع ظرف مشدد يعاقب عليها بالحبس من خمس إلى عشرة سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج الى 1.000.000 دج كعقوبة أصلية، بالإضافة إلى عقوبة تكميلية تمثلت في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المشار إليها في المادة (9 مكرر) من (ق.ع.ج)، وكذا المنع من الإقامة طبقا لأحكام المواد (12) و(13) من (ق.ع.ج)، كما أشار المشرّع كذلك إلى صانعوا المفاتيح من أيّ نوع كانت في نص المادة (441 مكرر)[2] من نفس القانون، والمقصود بذلك عند قيامهم بإدخال أيّ تعديل على المفتاح وتحضيره لأجل فتح شيء ما مغلق غير الذي أُعد لفتحه، وهذا ما ينطبق على بطاقة الائتمان المزورة عند استعمالها في جهاز الصراف الآلي باعتباره شيء مغلق وما هذه البطاقة إلّا أداة لفتحه بغرض الحصول على النقود.

يعتبر بعض الفقهاء أن بطاقة الائتمان ليست وسيلة معدة للإثبات، وإنما هي أداة للوصول إلى سحب النقود، فهي تمثل مفتاح يستخدمه حامل البطاقة لفتح حسابه واستخراج

---

[1] كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص 121.

[2] المادة (441 مكرر) من (ق.ع.ج) تنص بأنّه: **(يعاقب بغرامة من 8000 دج الى 16000دج كما يجوز أيضا أن يعاقب بالحبس عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر:**

- **صانعوا الأقفال أو أيّ عمال آخرين الذين لا تكون أفعالهم الجنحة المنصوص عليها في المادة (359).**
- **كل من باعوا أو سلموا خطاطيف معدة كأداة للكسر إلى شخص دون التحقق من صفته.**
- **صانعوا مفاتيح من أيّ نوع كانت طبقا لبصمات من الشمع أو قوالب أو أشكال أخرى لشخص ليس ملكا للعين أو الشيء المخصص له هذه المفاتيح أو لممثلة المعروف عند هؤلاء الصناع).**

النقود منه، وعليه فإنّها لا تخضع للتزوير ولا يمكن الأخذ بجريمة استعمال بطاقة مزورة، ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى أنّ قانون العقوبات الفرنسي القديم لم يُحدد صفة المفتاح المصطنع وذلك حسب نص المادة (398) منه، وعليه فهو كل شيء يصنع لفتح قفل أو أيّ جهاز مغلق [1] وهو ما ينسجم – حسب رأيهم – مع بطاقة الائتمان، بحيث تمثل مفتاح يستخدم لفتح ماكنة الصراف الآلي لسحب النقود، الشيء الذي يقوم عليه الركن المادي في جريمة السرقة المشددة باستعمال مفتاح مصطنع، والمتمثل في خروج المال من حيازة البنك المجني عليه دون رضاه إلى حيازة الجاني باستخدام البطاقة، وبالتالي يتأكد فعل الاختلاس[2].

يعتبر جانب آخر من الفقه أنّ بطاقة الائتمان لا تعتبر من المفاتيح المصطنعة، متحججين في ذلك بأنّ المفتاح هو كل أداة صُنعت بطبيعتها أو بحسب العرف لفتح الأقفال الموجودة على الأبواب المغلقة، ويصر أنصار هذا الاتجاه على عدم توفر فعل الاختلاس عند القيام باستعمال بطاقة ائتمان مزورة لسحب النقود من الصراف الآلي، ومرد ذلك أنّ هذا الجهاز مصمم ومزود بأنظمة مراقبة مؤمّنة لا تقبل البطاقات المزورة، وفي حالة قبولها فهي بطاقة صحيحة بالنسبة للجهاز ينتفي معها فعل الاصطناع، غير أنّ ضرورة المقاربة بين الرائيين السابقين تحملنا إلى توضيح المقصود بالمفتاح المصطنع[3].

وقد أعطى المشرّع الجزائري وصفا للمفاتيح المصطنعة، حيث اعتبرها مفاتيح صالحة لفتح جميع الأقفال غير الثابتة أو أيّ أجهزة للإغلاق، والتي يستعملها الجاني لفتح هذه الأقفال، واعتبر كذلك أنّ المفتاح الحقيقي الذي يحتجزه الجاني سواء عن طريق السرقة أو الفقدان أو أيّ وسيلة أُخرى بمثابة المفتاح المصطنع[4].

يتضح لنا ممّا سبق أنّ المفتاح المقلد أو المزور الذي يستعين به الجاني لفتح الأقفال المغلقة، يعد مفتاحاً مصطنعاً يقوم عليه الظرف المشدد في جريمة السرقة المشار إليها في قانون العقوبات الجزائري، بل ذهب المشرّع إلى أبعد من ذلك حينما اعتبر المفتاح الحقيقي المعد أصلا لفتح الأقفال والذي يقع تحت حيازة الجاني من قبيل المفاتيح

---

[1] عمر الفاروق الحسيني، مرجع سابق، ص 23.

[2] هدى حامد قشقوش، **جرائم الحاسب الآلي الإلكتروني في التشريع المقارن**، مرجع سابق، ص 115.

[3] أبو الوفاء محمد أبو الوفاء ابراهيم، مرجع سابق، ص 2098.

[4] المادة (358) من (ق.ع.ج)، المعدّل والمتمم، مصدر سابق.

المصطنعة، وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ الفقه[1] كذلك يكاد يُجمع على اعتبار أنّ المفاتيح المقلدة أو المصنوعة على غرار المفتاح الحقيقي يمكن اعتبارها مفاتيح مصطنعة.

نشير هنا إلى أنّ اعتبار البطاقة المزورة من قبيل المفاتيح المصطنعة ينطبق على ما نلاحظه اليوم في مجال استغلال التكنولوجيا الرقمية، بحيث أصبحت البطاقات الممغنطة أو التي تحتوي على شريحة مدمجة تغزو مختلف الميادين، وعلى سبيل المثال فإنّ معظم الفنادق أصبحت تعتمد تقنية البطاقات البلاستيكية المرفقة بشريط ممغنط، بحيث يقومون بتحميل المعلومات الخاصة بالزبون من الاسم ورقم الغرفة ومدة الإقامة بشكل إلكتروني عليها ويستخدمها الزبون في فتح باب الغرفة فهي بذلك تشبه إلى حد بعيد بطاقة الائتمان عند استخدامها في سحب النقود من جهاز الصراف الآلي، وعليه فإنّ استخدام بطاقة مزورة ينطبق عليه وصف جريمة السرقة المشددة باستعمال مفاتيح مصطنعة.

ب- **تكييف التصرف على أساس جريمة النصب**

قد يحدث وأن يتمكن المزور أو مستعمل البطاقة المزورة أو المقلدة من الإسراع في استخدامها قبل اكتشاف التزوير، وفي هذه الحالة يُجمع غالبية الفقه الفرنسي والمصري على حد سوا على قيام جريمة النصب في حق مستعملها، وتتمثل الوسيلة التدلسية التي يأتي بها الجاني في استعمال اسم كاذب أو اتخاذ صفة غير صحيحة من أجل إيهام الغير في كونه الحامل الشرعي للبطاقة، وهذا الفعل يبعث على الثقة ما كان يتمتع بها حاملها غير الشرعي لولا تقديمه إياها، ويذهب بعض الفقهاء في فرنسا على القول بتوفر الطرق الاحتيالية عند استعمال بطاقة مزورة أو مقلدة في عملية السحب من أجهزة الصراف الآلي للنقود على غرار استعمالها في الوفاء[2].

وقد أكّد هذا المسعى حُكم محكمة باريس **(Paris)** الابتدائية الصادر بتاريخ 27 جانفي 1987، في حق المتهمين عند استخدامهم لبطاقات وفاء مزورة وبطريقة متكررة بعد استخراج عدة نسخ منها، حيث قضت المحكمة على المتهمين بجريمة النصب أو الشروع أو الاشتراك في النصب، ويعاب على هذا الرأي أنّ فعل إدخال البطاقة المزورة

[1] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 737.

[2] محمد نور الدين سيد عبد المجيد، **المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان**، مرجع سابق، ص 410.

أو المقلدة في الموزع الآلي للنقود لا تقوم عليه الطرق الاحتيالية، وهو لا يعدو أن يكون إلّا تجسيدا للكذب المجرّد أو البسيط يخلو من أيّ مظهر خارجي لتدعيمه، وهذا ما أيدته كذلك بعض أحكام القضاء[1].

نستخلص في الأخير أن تزوير بطاقات الائتمان من طرف الغير واستعمالها، تنطبق عليه الجرائم المتعلقة بالتزوير واستعمال المزور في المحرّرات العادية أو الإلكترونية وفق ما بيناه سابقا، كما أنّ الغير قد يعتدي على بطاقات الائتمان بتصرفات أخرى، وهو ما سنحاول توضيحه في المبحث الموالي، وكذا محاولة إيجاد التكييف القانوني لها مع عرض الآراء الفقهية والأحكام القضائية المثارة في هذا الشأن إن وجدت.

[1] Cass.crim 7 Oct 1969, Bull.crim. N° 242 أنظر في ذلك: محمد نور الدين سيد عبد المجيد، **المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان**، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

المبحث الثاني

سرقة بطاقات الائتمان أو فقدانها

تعد سرقة بطاقة الائتمان أو فقدانها من أخطر المشاكل القانونية التي قد يثيرها مجال التعامل بالبطاقات، وهذا بالنظر إلى أطراف العلاقات القانونية المنشئة لهذا النظام بداية من حاملها الشرعي ثم الجهة المُصدر وصولاً إلى التاجر المتعامل بها.

تتجسد الأخطار الناجمة عن سرقة بطاقة الائتمان أو فقدانها في سرعة الجاني في تنفيذ مخططه بالاستيلاء على أموال حاملها الشرعي، خاصة عند عملية السحب من أجهزة الصراف الآلي، بحيث لا تتعدى العملية بضع ثواني يكون الجاني فيها قد تحصل على المال دون أن يكون للحامل الوقت الكافي لإخطار الجهة المّصدرة عن فقدانه للبطاقة أو سرقتها منه[1].

يتعين علينا قبل الخوض في المسؤولية الجنائية الناجمة عن سرقة أو فقدان البطاقة ضرورة التمييز بين فعل السرقة والفقدان، بحيث تتمثل السرقة في كون الجاني يستعمل وسائل لأجل نقل الشيء محل السرقة من حيازة مالكه إلى حيازته الخاصة ويسعى إلى ذلك عن إرادة وعلم للوصول إلى هدفه وهو الحصول على هذا الشيء، بينما

---

[1] يلتزم حامل البطاقة بالمحافظة عليها وعلى الرقم السري الخاص بها طيلة فترة صلاحيتها واستخدامها، وفي حالة اختفاء البطاقة أو اكتشاف رقمها السري فإنّ الحامل مُلزم بإجراء المعارضة وهذا حتى تتمكن الجهة المصدرة من القيام بالإجراءات اللازمة للحيلولة دون حدوث أفعال غير مشروعة، ولما كانت المعارضة إجراء في غاية الأهمية نجد أنّ معظم العقود الخاصة بإصدار جميع أنواع البطاقات تنص على ضرورة تقيد الحامل بهذا الإجراء في حالة ضياع أو سرقة البطاقة منه، وقد نصّت التوصية المشتركة للجماعة الأوروبية في مادتها الرابعة وفي فقرتها (1/ب) على ذلك بقولها: **(يجب أن تفرض الشروط التعاقدية على الحامل في مواجهة المصدر الالتزام بإعلام المصدر أو المركز الرئيسي وبدون تأخير بعد التحقق من سرقة أو فقد أو تزوير وسيلة الوفاء أو طريقة استخدامها).**

وقد نصّ عقد الحامل لبطاقة فيزا بنك قطر الوطني بالكويت وفي مادته السابعة الفقرة الثالثة على أنّه: (في حالة فقدان أو سرقة البطاقة و/ أو رقم التعريف الشخصي و/ أو الرقم السري أو تعرضها لحادث ينتج عنه إساءة استخدام أو في حالة الإفصاح عن رقم التعريف الشخصي أو الرقم السري بصورة تنتهك الشروط والأحكام، يتعين على حامل البطاقة أن يقوم على الفور بإخطار مركز خدمة العملاء بالبنك أو أقرب فرع من فروع البنك، ويتوجب أن يتبع الإخطار الشفهي إخطار كتابي خلال سبعة أيام تالية". ويتضح من هذا النص أنه يمكن إجراء المعارضة شفاهيا وهذا لعامل الوقت على أن يتبع ذلك إخطار كتابي في مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ المعارضة الشفاهية). أنظر في ذلك: شروط وأحكام البطاقات QNB منشور على الموقع: https://www.qnb.com، تمت زيارته بتاريخ: 01 مارس 2021، بتوقيت: 20.45.

الفقدان يتمثل في العثور على الشيء دون استخدام وسائل لتحقيق ذلك، ولهذا فإنّ حيازة الشيء المفقود تكون بصورة عرضية، غير أنّ الحصول على الشيء عن طريق السرقة أو الفقدان لا يخول لمن حصل عليه حق التصرف فيه، لذلك سنحاول في هذا المبحث تحديد المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسروقة أو المفقودة وذلك عند استعمالها في السحب أو الوفاء في مطلبين مستقلين.

المطلب الاول: استعمال بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة في السحب.

يمثل استخدام بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة في السحب عملاً غير مشروع، لما في ذلك من اعتداء على أموال الغير دون وجه حق، خاصة فيما يتعلق بجسم البطاقة أي الاعتداء المادي لها والذي يشكل مالاً محسوسا يُخضع سلوك الجاني إلى المساءلة الجنائية طبقا للنصوص القانونية المجرّمة له، غير أنّ الاشكال يثور حول الاعتداء على البيانات المعنوية التي تحويها من حيث كونها محلا يمكن أن يخضع لنفس الحماية الجزائية المقررة للمال المادي، وفي حالة خضوعه لهذه الحماية يجب البحث عن النصوص القانونية المجرّمة لهذا الفعل حتى يتسنى لنا معرفة الجزاءات التي أوجدها المشرّع لدحر الجاني وبالتالي المال المُعتدى عليه، ومنه سنحاول في هذا المطلب البحث في التكييف القانوني لعملية استعمال بطاقة مسروقة أو مفقودة في سحب الأموال ومدى مطابقة هذا التكييف للأفعال المرتكب من طرف الجاني والتي يمكن تجريمها قانونيا، وقبل الخوض في ذلك كان لزاما علينا الوقوف على دلالة المال محل جريمة السرقة في بطاقات الائتمان بعنصريه المادي والمعنوي، حتى نتمكن من معرفة ما ينطبق عليه من تكييف للأفعال غير المشروعة التي يمكن أن يتعرض لها، وذلك في الفروع التالية.

الفرع الاول: دلالة المال محل جريمة السرقة في بطاقة الائتمان

يختلف المال عن الشيء في نظر القانون، فالشيء كل ما يصلح لأن يكون محلاً لحق من الحقوق المالية، بينما المال يمثل الحق الذي يرد على هذا الشيء والذي هو في الأصل محل الحق ذو القيمة المالية[1].

[1] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية)**، ج 8، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1952، ص 6.

يُعرّف المال بأنّه كل ما يصلح لأن يكون محلا لحق من الحقوق المالية، ويصلح الشيء لأن يكون محلا لتلك الحقوق متى كان صالحا بطبيعة، بحيث يمكن حيازته والانتفاع به ولم يخرج عن دائرة التعامل لا بطبيعته ولا بحكم القانون[1].

وبإسقاط مفهوم المال على بطاقة الائتمان فإنّه بالنسبة إلى البيانات المادية لا يوجد خلاف على مدى اعتبارها مالاً حتى وإن كانت قيمته قليلة، بحيث أنّ بطاقة الائتمان كقطعة بلاستكية وشريط ممغنط ذات قيمة تافهة مقارنة بقيمة الغرض المعدة من أجله، لذلك نجد أنّ القانون يجرِّم الاعتداء عليها بالرغم من تفاهة قيمتها المالية، ولقد أقرّت محكمة النقض الإيطالية قيام جريمة السرقة في حق شخص أعطى لعنزته قليلا من الأعشاب مملوكة للغير على الرغم من أنّ قيمتها لا تتعدى ليرة إيطالية واحدة[2].

تحمل البيانات المحسوسة على جسم البطاقة صفة المال المادي المنقول الذي يكون محلاً لجريمة السرقة كغيره من الأموال المادية الأخرى حسب قانون العقوبات الجزائري، ولكن الأمر يختلف فيما يتعلق بالبيانات المعنوية التي تحويها، أي المعلومات المدونة بشكل إلكتروني في الشريط الممغنط أو الشريحة المثبتة على جسمها في كونها مالاً يمكن أن يكون محلاً لجرائم الأموال بشكل عام ولجريمة السرقة على وجه الخصوص.

وبتفحص بطاقات الائتمان نرى بأنّ البيانات والمعلومات المدمجة في الشريط الممغنط مجرّدة من القيمة المادية، وهي لا تصلح لأن تكون مالاً ترِد عليه جريمة السرقة حسب المفهوم القانوني للمال. ولكن إذا كانت هذه البيانات والمعلومات مثبتة على دعامة يتغير الأمر هنا وتصبح محلا لجريمة السرقة، وهذا قياسا على أنّ الأفكار والآراء باعتبارها مالاً معنوياً لا يمكن أن تكون محلا للسرقة إلّا إذا كانت مثبتة على محرّر، كما أنّ الباعث من وراء عملية السرقة هو البيانات والمعلومات المثبتة على الدعامة وليست الدعامة في حد ذاتها.

وبتحليل ما جاءت به المادة (350) من (ق.ع.ج)، نجد بأنّ المشرّع قد أشار إلى محل جريمة السرقة، وذلك عند استخدامه لكلمة "شيء" ولم يحدد طبيعته إذا كانت مادية

[1] محمد حماد مرهج الهيتي، مرجع سابق، ص 451.

[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 15.

أو معنوية، وعدم التقيد هنا يفيد أنّ كل الأموال المادية والمعنوية تصلح لأن تكون محلاً لجريمة السرقة طالما أنّها تقبل الاختلاس، غير أنّ بعض الفقهاء[1] يرى أنّ البيانات والمعلومات المرتبطة ببطاقات الائتمان على الرغم من كونها أمولا معنوية إلّا أنّها ليست منقولة في نظر القانون المدني، الذي يشترط الطبيعة المادية في المنقول ولا يتصور وجود هذه الصفة في المعلومات والبيانات بصفتها المعنوية، كما أنّ هذه المعلومات والبيانات غير قابلة للنفاذ على عكس الأموال التي تنفذ بالاستعمال.

يعتبر بعض الفقهاء أنّ المكونات غير المادية المكونة لجهاز الحاسب الآلي هي أموال معنوية منقولة، ولكن لا تصلح لأنّ تكون محلا لجريمة السرقة حتى وإن كانت لها قابلية الاستعمال المالي كونها لا ترِد على شيء يعتبر مالا بذاته[2].

جاءت الآراء الفقهية الحديثة مخالفة للآراء التقليدية السابقة في تِبيان الطبيعة القانونية للمال المعنوي والتي كانت تُضيّق من نطاق الأموال بسبب اعتمادها على طبيعة الأشياء محل الحقوق المالية، حيث ارتكزت هذه الآراء على عنصرين أساسين هما: أن يكون المال منقولا، ويمكن تقييمه بالمال حتى وإن وصل إلى درجة التفاهة، والملاحظ هنا هو أنّ هذه الآراء الفقهية الحديثة اتجهت إلى توسيع فكرة المال بحيث لم تأخذ بمعيار الطبيعة المادية له وإنما على أساس قيمته الاقتصادية[3].

يؤكّد الفقيه السنهوري على ضرورة إعادة حصر الأموال وذلك بالنظر إلى تزايد الأشياء المعنوية التي تفوق بعضها قيمة الأشياء المادية، وقد حث كذلك على ضرورة البحث في إيجاد معيار آخر غير طبيعة الشيء الذي يرِد عليه الحق المالي، لإضفاء صفة المال على الأشياء المعنوية[4].

---

[1] عماد علي خليل، مرجع سابق، ص 105.

[2] محمد حماد مرهج الهيثي، مرجع سابق، ص 468.

[3] شوان عمر لخضر، **الحماية الجزائية للمال المعلوماتي (دراسة تحليلية مقارنة)**، منشورات زين الحقيقة، بيروت، ط1، 2017، ص 41.

[4] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 72.

يعود الفضل في ظهور المعيار الجديد الذي يعتبر المال المعلوماتي أي المال المعنوي قابل لتملّك والاستغلال إلى الأستاذين **(Catala)** و**(Vivant)**، من كونه يستحق الحماية القانونية بالنظر إلى قيمته الاقتصادية دون الخوض في طبيعته[1].

وعلى نفس المنوال سار المشرّع الجزائري بحيث اعتراف بالقيمة المالية للمعلومات، من خلال إدراج ذلك في قانون العقوبات في القسم السابع مكرر تحت الفصل السادس والمعنون بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وهذا في المواد من (394 مكرر) إلى (394 مكرر 7)، وأفرد لها عقوبات متفاوتة من حيث جسامة الفعل غير المشروع المرتكب عليها.

الفرع الثاني: تكييف استعمال بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة في السحب

اختلفت الآراء الفقهية في تكييف استعمال الغير لبطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة، حيث ذهب البعض إلى تكييفها على أساس جريمة النصب ولكن اختلفوا في تحديد الأساس الذي تقوم عليه هذه الجريمة من حيث تحديد الوسيلة التدلسية التي يقوم عليها الركن المادي للجريمة، بينما ذهب البعض الآخر إلى تكييف التصرف على أساس جريمة السرقة المشددة باستخدام مفاتيح مصطنعة وهذا جاء بحسب الزاوية التي عالج بها كل فقه هذا الموضوع، لذلك سنحاول توضيح هذه الآراء في النقاط التالية.

---

[1] توصل الفقهين الفرنسين **(Catala)** و **(Vivant)** إلى نفس النتائج على الرغم من اختلاف نهجها، بحيث يعتبر الفقيه **(Catala)** أنّ المعلومة المنفصلة عن الدعامة المادية تكون ذات قيمة قابلة للتملك وحجته في ذلك أنّ هذه المعلومة نأخذ قيمتها وفقا لسعر السوق وهي ترتبط بمنتجتها بعلاقة النتيجة أي علاقة المالك بالشيء المملوك له وهي مُكنته على هذا الشيء، بحيث يستطيع مباشرة جميع حقوقه عليه من بيع وحفظ وتأجير، ويذهب الفقيه **(Vivant)** في نفس الاتجاه بحيث يعتبر أنّ المعلومة قابلة للتملك غير أنّه يختلف مع سابقة في الحجج التي اعتمد عليها في تبرير ذلك ، بحيث يرى أنّ فكرة الشيء أو المال لها صورة معنوية أيضا وأنّ محل الحق يجب أن ينتمي إلى قيمة معنوية ذات طبيعة اقتصادية وبالتالي تكون جديرة بالحماية القانونية، ومن جهة أخرى فهو يعتبر أنّ القانون اعترف بأنّ للمعلومة قيمة عندما تكون من قبيل البراءات والنماذج وحقوق المؤلف، وأنّه لا توجد ملكية معنوية بدون الإقرار بالقيمة المعلوماتية، ويخلص في ذلك إلى أنّ المعلومة تصلح لإجراء بعض التصرفات القانونية عليها من بيع وتحويل منفعتها أو استعمالها أو تقييد أو رفض استعمالها. أنظر في ذلك: شوان عمر لخضر، مرجع سابق، ص ص 42، 43.

أولا: تكييف التصرف على أساس جريمة النصب

اتفق الفقه والقضاء في فرنسا على اعتبار استعمال بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة يشكل جريمة نصب من حيث توفر جميع أركانها، غير أنّهم اختلفوا في تحديد الأساس الذي تقوم عليه الطرق الاحتيالية المشكلة للركن المادي في الجريمة، بحيث يؤكّد البعض أنّ قيام الجاني باستعمال طرق احتيالية وتدلسية لتدعيم كذبه كونه الحامل الشرعي للبطاقة، مستندين في ذلك على بعض أحكام القضاء الفرنسي، ومن ذلك حكم محكمة رونيس **(Rennes)** الصادر في 26 جانفي 1981، حيث أقرّت قيام جريمة النصب في حق المتهم الذي حاول الحصول على النقود من جهاز الصراف الآلي باستخدام بطاقة غير مملوكة له[1].

ينتقد بعض الفقهاء هذا الراي ويؤكدون بأنّ تصرف الجاني عند إدخاله للبطاقة المسروقة أو المفقودة في جهاز الموزع الآلي للنقود مع إدخال رقمها السري لا يشكل جريمة نصب، على اعتبار أنّ هذا التصرف الذي اتاه الجاني لا يعدو أن يكون مجرد كذب كونه الحامل الشرعي للبطاقة، وهذا السلوك لا يرقى إلى مرتبة المظاهر الخارجية المدعمة للكذب، لأنّه استخدم الجهاز وفق الشروط الصحيحة والسليمة للاستخدام العادي له فالكذب المجرّد لا يصلح لأن يكون طرق احتيالية إذا لم يُدعّم بمظاهر خارجية توهم المجني عليه بصحة ادعاءات الجاني[2].

يذهب البعض إلى شرط الاستعانة بالأشياء كمظهر خارجي لتدعيم الكذب، غير أنّ هذا القول لا يمكن تصوره في هذا الطرح، لأنّ فعل الاستعانة بالأشياء يجب أن يكون مستقلاً عن الكذب الذي يدّعيه الجاني وهذا ما ينطبق على استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة، بحيث أنّ الاستعانة بها لا يعدو أن يكون إلّا سلوكا مندمجا في الكذب وليس مستقلاً عنه ممّا ينفي توافر الطرق الاحتيالية التي تقوم عليها جريمة النصب[3].

---

[1] محمد نور الدين سيد عبد المجيد، **المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان**، مرجع سابق، ص 267.

[2] « **Le mensonge, ne suffit pas à lui seul caractérise l'emploi de manœuvre, frauduleuse** ». Voir : Christophe André, Op.Cit, p : 277.

[3] عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 358.

غير أننا نرى أنّ سلوك الكذب يكون مستقلاً عن البطاقة المسروقة أو المفقودة إذا افترضنا أنّ جهاز الصراف الآلي مزود بأجهزة التعرّف على هوية الحامل، كإضافة بصمات الأصابع أو قراءة شبكية العين، حينها سوف يرفض الجهاز تسليم النقود بالرغم من أنّ البطاقة ورقمها السري صحيح، لأن الجهاز في هذه الحالة يشك في هوية مستعمل البطاقة، وبالتالي فإنّ الكذب في هذا الطرح مستقلاً عن البطاقة وهو كافٍ لقيام الطرق الاحتيالية المؤسسة لجريمة النصب.

يعتبر جزء آخر من الفقه الفرنسي أنّ جريمة النصب في هذا الطرح يمكن أن تقوم على اتخاذ صفة غير صحيحة، وهي صفة العميل صاحب الرصيد أو الحامل الشرعي للبطاقة بخلاف الحقيقة، كونها صفة كاذبة تؤهله إلى أن يسحب النقود من جهاز الصرف الآلي[1].

ترتبط الصفة غير الصحيحة في جريمة النصب بصاحب الحق المدّعى به، وهي الصفة التي تمنح قدرا من الثقة عند التعامل دون الحاجة إلى تقديم الدليل لإثباتها، وهو ما ينطبق حسب رأينا عند إدخال بطاقة الائتمان المسروقة أو المفقودة في جهاز الصراف الآلي لسحب النقود فإنّ عرف المعاملات بالبطاقة لا يتطلب دليل لإثبات صفة الشخص حامل البطاقة، وإنما يكفي مجرد الادعاء بأنّه الحامل الشرعي لها عند استعمالها في السحب لتقوم جريمة النصب باستعمال الصفة غير الصحيحة.

تقوم الطرق الاحتيالية كذلك على استخدام الجاني لاسم كاذب ليس له الحق في استعماله، كالاسم الوهمي أو المستعار أو اسم شخص آخر حقيقي، ويستوي في ذلك أن يكون شفاهيا أو مكتوبا أو بأيّ وسيلة أخرى[2].

نستخلص ممّا سبق أنّ الشخص الذي يقوم باستخدام بطاقة مسروقة أو مفقودة مع إدخال رقمها السري في جهاز سحب النقود، يستوي بالنسبة للجهاز مع حاملها الشرعي حين استخدامها لسحب النقود، إلّا أنّ الفرق بينهما يكمن في استخدام الشخص الغريب عن

---

[1] ليلى بن تركي، **الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017/2016، ص 173.

[2] حسن صادق المرصفاوي، **المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 428.

البطاقة الصفة غير الصحيحة أو الاسم الكاذب، وهما كافيتان لقيام جريمة النصب دون الحاجة للاستعانة بمظاهر خارجية لتدعيمه.

ثانيا: تكييف التصرف على أساس جريمة سرقة مشددة باستعمال مفاتيح مصطنعة

يعتبر المشرّع الجزائري أنّ استخدام مفاتيح مصطنعة يشكل ظرف مشدد في جريمة السرقة، وهذا ما نصت عليه المادة (354) من (ق.ع.ج)، وتأتي علة التشديد هنا في قيام الجاني بمجهودات كبيرة لتنفيذ جريمته بالرغم من أنّ المجني عليه استعمل كل الاحتياطات اللازمة لصيانة ماله من خلال وضعه في مكان مغلق[1].

يأخذ المفتاح المصطنع حكم المفتاح الحقيقي، إذا فقده صاحبه وعثر عليه الجاني أو حصل عليه بطريقة غير مشروعة، كسرقته أو صناعة نسخة ثانية للمفتاح الحقيقي المعد للاستخدام عندما تقتضي الحاجة من طرف صاحبه الأصلي[2].

ويستوي كذلك المفتاح الحقيقي مع المفتاح المصطنع في الحكم إذا فقده صاحبه وعثر عليه الجاني واستخدمه، وهذا ما أكّدته صراحة المادة (358) من (ق.ع.ج) في فقرتها الثانية بقولها: **(يعتبر مفتاحاً مصطنعاً المفتاح الحقيقي الذي احتجزه الجاني دون حق)**[3].

وانطلاقا مما تم عرضه فإن استخدام بطاقة الائتمان برقمها السري من قبل غير حاملها الشرعي يعد استخداما لمفتاح مصطنع استعمله صاحبه لسحب النقود من جهاز الصراف الآلي والولوج إليه، وهي بذلك تمثل مفتاح معلوماتي شأنه شأن البطاقة الإلكترونية المستخدمة في الفنادق لفتح أبواب الغرف أو المستخدمة في المساحات المخصصة للعب الأطفال أو لتسديد ثمن الوقود من محطات شركة نفطال في الجزائر وهذا باسقاط وظيفة هذه البطاقات على ما تقوم به بطاقات الائتمان، غير أنّنا في نفس الوقت نشكك في كون بطاقة الائتمان من قبيل المفاتيح المصطنعة، وهذا لأنّ المشرّع في المادة (358) من (ق.ع.ج) عدّد وحصر المفاتيح المصطنعة والتي تكون محلاً للجريمة ولم يأتي ذكر بطاقة الائتمان من بينها الشيء الذي ينفي عنها صفة المفتاح المصطنع، كما

---

[1] المادة (354) من (ق.ع.ج)، المعدّل والمتمم، مصدر سابق.

[2] حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 324.

[3] المادة (358) من (ق.ع.ج)، المعدّل والمتمم، مصدر سابق.

أنّ فكرة دخول الجاني باستعمال مفتاح مصطنع إلى المكان المغلق بالأقفال غير موجود عند استعماله لبطاقة ائتمان مسروقة في السحب، كون الجاني هنا يسحب نقودا فقط ولا يقوم بالدخول إلى الموزع الآلي، ضف إلى ذلك ما يفرضه مبدأ حضر القياس في مجال التجريم والعقاب.

ومن ناحية أخرى فإنّ فعل الاختلاس ينتفي في حالة سحب النقود من جهاز الصراف الآلي كون التسليم يقع إراديا من الجهاز، وذلك على أساس أنّ الآلة برمجت وفق تعليمات البنك كي تضمن تسليم النقود لكل شخص يدخل البطاقة مع رقمها السري الصحيح، وبالتالي فإنّ مقدم البطاقة لم يقم بأفعال من شأنها إجبار الجهاز بتسليمه النقود، وإنما اتبع التعليمات المعتادة في سحب النقود من هذه الأجهزة، وهذا تصرف لا يمثل الاختلاس المعاقب عليه بجريمة السرقة.

يؤكّد بعض الفقهاء بأنّ التسليم الحاصل للنقود من جهاز الصراف الآلي باستخدام بطاقة مسروقة أو مفقودة جاء نتيجة خطأ من طرف البنك بواسطة هذه الآلة، والتسليم الذي يحدث عن طريق الخطأ ينفي وجود فعل الاختلاس المكون للركن المادي لجريمة السرقة [1].

جدير بالذكر أن ننوه هنا إلى أنّ القضاء الفرنسي قد استبعد قيام جريمة السرقة باستعمال مفاتيح مصطنعة أو مسروقة عند سحب النقود ببطاقة الائتمان المسروقة أو المفقودة من جهاز الصراف الآلي وذلك في حُكم محكمة استئناف بوردو **(Bordeaux)** الصادر بتاريخ 25 مارس 1987، في حين نجد أنّ قضاء بعض الدول اتجه إلى العقاب على هذا التصرف باستعمال مفاتيح مصطنعة، واعتبر أن البطاقة المسروقة تدخل في خانة المفتاح المصطنع، وهذا ما قضت به محكمة جنح لوكسمبورج في حكمها الصادر بتاريخ 20 جوان 1988، واعتبرت سحب النقود باستعمال بطاقة مسروقة جريمة سرقة باستعمال مفاتيح مصطنعة[2].

---

[1] « **La qualification de vol est exclue, l'appareil étant programmé de telle sorte qu'il serve billets sur introduction de la carte, la remise a été voulue dans ces conditions par le banquier, elle est volontaire (camp, cass, crim, 19 mai 1987 : gaz, pal. 31 janv. 1988)** ». Voir : Jean stoufflet, Op.Cit, p : 457.

[2] Jeager (M), "**Les crimes informatique et d'autres crimes dans le domaine de la technologie informatique au Luxembourg"**, Revu, inter DR. Pén. 1993, p :459.

الفرع الثالث: الشروع وتعدد الجرائم

تتعدى حماية المشرّع للحق من أيّ اعتداء قد يتعرض له إلى الحماية من الأخطار التي تهدده، ذلك لأنّ خطر الجريمة لا يقتصر على ما تحدثه من ضرر لصاحب الحق فحسب وإنما يتعدى ذلك إلى الجماعة ممّا يؤدي إلى اضطرابها وعدم واستقرارها، ومن هذا المنطلق فإنّه يتعين علينا في هذا الفرع البحث في التكييف القانوني الصحيح لمحاولة استخدام بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة من خلال الاعمال التحضيرية التي تسبق هذا الاستخدام.

أولا: الشروع:

تعرض المشرّع الجزائري إلى فكرة الشروع في الجنايات والجنح في المواد (30) و(31) من (ق.ع.ج)، وهذا فيما يخص الجرائم التقليدية، وقد أحسن صنيعا حينما أخضع كذلك الجرائم المعلوماتية إلى الشروع وهو ما جاءت به المادة (394 مكرر7) من نفس القانون، وهذا للخطورة التي يمثلها هذا النوع من الجرائم في مجال التعاملات الإلكترونية[1].

يتمثل الشروع في موضوعنا هذا عند استعمال بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة بمجرد إدخالها من طرف الجاني في جهاز الصراف الآلي، لأنّ هذا التصرف يكشف على النية الإجرامية له حتى وإن تبع ذلك عدم القدرة على الحصول على النقود وذلك لجهله بطريقة عمل الجهاز أو عدم معرفته للرقم السري للبطاقة أو غيرها من الأمور التي تقف حائلاً بينه وبين إتمام عمليته، وهذا العمل الذي قام به الجاني ينطبق عليه وصف الشروع في جريمة النصب باستعمال طرق احتيالية بالاستعانة بالمظهر الخارجي المدعم للكذب.

يتفق الفقه في فرنسا ويسايره في ذلك القضاء[2] على أنّ قيام الشخص باستعمال بطاقة مسروقة أو مفقودة لسحب النقود من أجهزة الموزعات الآلية ينطبق عليها وصف

---

[1] المادة (30) من (ق.ع.ج)، المعدّل والمتمم، مصدر سابق.

- المادة (31) من (ق.ع.ج) تنص على أنّ: **(المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلّا بناء على نص صريح في القانون)**.

- المادة (394 مكرر 7) من (ق.ع.ج) تنص على أنّه: **(يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة نفسها)**.

[2] جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 105.

جريمة النصب، وهذا لاستخدام الجاني للصفة غير الصحيحة أو الاسم الكاذب –كما فصلنا في ذلك سابقا– ولكن تتوقف مسؤولية هذا الشخص عند حد الشروع في النصب إذا توقف نشاط الجاني ولم يتم تسليم النقود، وبالتالي فإنّ أول مظهر يتجسد فيه الشروع هو مجرد إدخال البطاقة في الجهاز باعتباره أول مظاهر البدء في تنفيذ الركن المادي لجريمة النصب.

ثانيا: تعدد الجرائم

ونتناول هذا المحور من خلال تكييف التصرف على أساس جريمة تملّك أشياء ضائعة وجريمة إخفاء الأشياء على النحو التالي:

أ- جريمة تملّك الشيء الضائع

ينص المشرّع الإماراتي في المادة (404) من قانون العقوبات الاتحادي على أنّه **(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف درهم كل من استولى بنية التملك على مال ضائع مملوك لغيره أو على مال وقع في حيازته خطأ أو بقوة قاهرة مع علمه بذلك)**[1].

بتطبيق نص هذه المادة على بطاقة الائتمان المفقودة والتي عُثر عليها يتضح لنا أنّ الركن المادي لجريمة تملّك الشيء الضائع تتمثل في فعل الالتقاط، مع عدم محاولة رد البطاقة إلى الجهة المُصدرة أو لحاملها، سواء وقع هذا الالتقاط من الجاني أو استعان في ذلك بشخص آخر على اعتبار أنّ هذا الشخص مجرد آلة يستخدمها الجاني في هذه العملية[2].

يميز الفقه والقضاء في فكرة الالتقاط بين أمرين إذا وقع من طرف شخص آخر غير الجاني من حيث كون هذا الشخص مميزا أو عديم التمييز، ويرون أنّه ينتفي الاختلاس الصادر من إرادة غير مميزة، وعليه لا يعتبر من قبيل السرقة استلام شخص لبطاقة مفقودة عثر عليها شخص آخر فسلمه إياها وهذا لانتفاء فعل الاختلاس[3].

---

[1] الموقع الرسمي لحكومة دبي: https://www.dxbpp.gov.ae، تمت زيارته بتاريخ: 17 فيفري 2020، بتوقيت: 11.48.

[2] حسن أحمد الجندي، مرجع سابق، ص 440.

[3] أحمد شوقي أبو خطوة، مرجع سابق، ص 159.

ونرى أنّ انتقال بطاقة الائتمان المفقودة أو الضائعة إلى حيازة الجاني جاء دون اتخاذ أيّ سلوك إيجابي من هذا الأخير، يسعى من خلاله إلى حيازتها، وهذا كما لو أنّ شخصين اصطدما ببعضهما البعض فتبعثرت أوراقهم وأغراضهم وبعد جمعها يكتشف أحدهما وجود بطاقة ائتمان في أغراضه فيحتفظ بها بنية التملّك، وهو السلوك المادي الذي تقوم عليه جريمة تملّك شيء ضائع.

يقوم الركن المعنوي في الجريمة محل الطرح من خلال اتجاه نية الجاني إلى تملّك البطاقة والاستئثار بها من لحظة التقاطها، دون اتخاذ أيّ سلوك لردها إلى حاملها أو الجهة المُصدرة.

نشير هنا إلى أنّ خلافا فقهيا أُثير بشأن نية التملّك من عدمها عند التقاط البطاقة، حيث أكّد البعض انتفاء جريمة السرقة على اعتبار أنّ حيازة الواجد للبطاقة مشروعة لحظة التقاطها، وأنّ نية التملّك لم تتزامن ولحظة الالتقاط، بينما يرى البعض الآخر قيام فعل الاختلاس لحظة التقاط البطاقة، تأسيسا على أنّ الجاني لم تكن له سلطة على الشيء سوى اليد العارضة، لأنّ القانون يُلّزمه بردها وأنّها لم تسلم له حتى يمكننا القول بأنّه حائز لها[1].

يؤكّد هذا المسعى ما جاء في بعض الأحكام القضائية، حيث أدانت محكمة النقض الفرنسية في حُكمها الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 1992 بجريمة السرقة في حق المتهم الذي أخفى البطاقة المصرفية المفقودة دون إرجاعها لحاملها الشرعي أو البنك المصدر لها[2].

يتبين من هذا الحكم أنّ التقاط البطاقة المفقودة أو الضائعة بنية التملّك، يمكن أن تؤسس عليه جريمة تملّك الشيء الضائع في حق واجدها أو ملتقطها، وفي حالة قيام من وجد البطاقة باستعمالها في سحب النقود فإنّ ذلك يشكل دون شك انتقال المال إلى الجاني من حيازة صاحبه دون رضاه، وبالتالي يمثل هذا التصرف فعل الاختلاس الذي تقوم عليه جريمة السرقة، ولا عبرة هنا بالأداة المستخدمة في نقل حيازة المال وتبقى البطاقة مجرد

---

[1] عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 284.

[2] Cass. Crim. 29 Sep 1993, n° 92 – 85564, publier sur le site : http://www.legifrance.gouv.fr , consulter le : 13 Décembre 2021, a 21.53.

أداة تستخدم في عملية السرقة، بحيث يمكن للجاني التخلص منها بإعادتها أو رميها، بينما الشيء المختلس أي النقود لا تعود لأنّ نية الجاني اتجهت الى تملّكها.

وأما في حالة اعتبار البطاقة في حد ذاتها المال الذي اعتدى عليه الجاني بالسرقة، فإنّ إعادتها بعدا استعمالها يكون قد استهلكها أي أنقص من قيمتها، وهو بذلك استنزاف لقيمتها كلها أو بعضها وهذا في حد ذاته يشكل سرقة لقيمة البطاقة وهو ما يصطلح عليه البعض بسرقة المنفعة[1].

ب. جريمة اخفاء اشياء

نص المشرّع الجزائري على جريمة إخفاء الأشياء في المادة (387) من (ق.ع.ج)، والتي اعتبرت قيام جريمة الإخفاء في حق كل من أخفى عمداً أشياء مسروقة أو مبددة أو متحصل عليها من جريمة أخرى، ويُفهم من ذلك أنّ الركن المادي للجريمة يقوم على فعل الإخفاء ويقصد به حيازة كل شيء متحصل عليه من جريمة، وتستوي في ذلك أنّ تكون الحيازة قانونية أو مادية فقط، ويتحقق فعل الإخفاء بكل اتصال مادي مع الشيء محل الإخفاء مهما كانت الظروف والملابسات ومهما كانت المدة التي يظل فيها فعل الإخفاء قائما[2]، إلّا أنّ التخلي عن الشيء المخفي أو إعادته إلى مالكه يعد سببا من أسباب تقادم الدعوى، ولكن هذا التصرف لا يحول دون محاكمة الجاني عن الجريمة وذلك لتوافر جميع أركانها.

يتحقق فعل الإخفاء في بطاقة الائتمان في حق سارقها عند استخدامها، أما إذا كان مستعملها شخص آخر غير سارقها كأن يشتريها هذا الشخص من السارق أو أن تنتقل إليه سواء بالبيع أو المقايضة، فإنّنا نكون في هذه الحالة أمام تعدد الجرائم، حيث يعاقب السارق على العقوبة المقررة لجريمة السرقة وفق نص المادة (350) من (ق.ق.ج)، أما الغير الذي انتقلت له البطاقة يكون مرتكبا لجريمة إخفاء الأشياء وفق نص المادة (387) من نفس القانون، كما يسأل كذلك هذا الغير عن جريمة النصب على أساس اتخاذه لاسم

---

[1] يعرف البعض سرقة المنفعة بأنّها:(اختلاس مؤقت لشيء منقول مملوك للغير، وذلك بإخراج هذا الشيء من حوزة حائزة دون رضاه بقصد استمداد منفعة من الشيء بنية إعادته بعد ذلك)، أنظر في ذلك: أحمد سامي نوفل، **سرقة المنفعة**، د.د.ن، د.ب.ن، 1995، ص 6.

[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 85.

كاذب أو صفة غير صحيحة، وهذا بصفته شريكا في النصب خاصة إذا كان عالما بنية من انتقلت إليه البطاقة[1].

يشترط في جريمة إخفاء الأشياء أن يكون الشيء المخفي محل الجريمة ناتج عن جناية أو جنحة وأن يكون مالا منقولا، وأما عن الركن المعنوي في جريمة إخفاء الأشياء فيتمثل في القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، بحيث يستوي هنا علم الجاني عند بدء الحيازة أو بعد بدئها بمدة طالت أو قصُرت، ولا يهم علمه كذلك بنوع الجناية أو الجنحة ولا بأسماء فاعليها أو المجني عليهم[2].

جاءت أحكام القضاء متوافقة مع ما سبق عرضه، حيث أدانت محكمة استئناف باريس **(Paris)** في حُكمها الصادر بتاريخ 13 ماي 1987، حيث اعتبرت المحكمة أنّ التاجر والذي يعمل في محطة توزيع الوقود، مرتكبا لجريمة إخفاء أشياء مسروقة مع علمه بذلك، لأنّ البطاقة كانت كذلك تحمل اسم السيد واستخدمها في الوفا، واعتبرته المحكمة مرتكبا لجريمة إخفاء بمجرد حيازته للبطاقة المسروقة[3].

وفي حُكمها الصادر بتاريخ 10 جوان 1987 أدانت محكمة استئناف باريس **(Paris)** كذلك المتهم بعدة جرائم منها إخفاء أشياء مسروقة والنصب والسرقة، وذلك على خلفية تحصله على بطاقتين مسروقتين واستخدمهما في إجراء العديد من عمليات الوفاء بثمن المشتريات مع علمه بأنّ هذين البطاقتين مسروقتين[4].

وفى نفس الصياغ وفي حُكم صادر عن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 22 مارس 1993، حيث قضت برفض الطعن المقدم عن المتهم ضد قرار استئناف المحكمة بتاريخ 27 ماي 1992، والذي أدانت فيه هذا الأخير بجريمة النصب وإخفاء أشياء مسروقة وأعلنت محكمة النقض، أنّ المتهم لم يستطيع إعطاء أيّ تفسيرات مقنعة عن المخالفات الخطيرة الواردة ضده، وخصوصا اكتشاف تسع بطاقات ائتمان

---

[1] أبو الوفاء محمد أبو الوفاء إبراهيم، مرجع سابق، ص 2097.

[2] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص-ص 180-181.

[3] ليلى بن تركي، مرجع سابق، ص 164.

[4] محمد نور الدين سيد عبد المجيد، **المسؤولية الجنائية عن تزوير بطاقات الائتمان**، مرجع سابق، ص 289.

مسروقة موجودة في محله، وارتفاع معدل النصب في الوفاء باستخدام هذه البطاقات المسروقة وفي نفس الوقت تسجيل فاتورتين صادرتين بواسطة بطاقتين مسروقتين[1].

أصدرت محكمة النقض الفرنسية عن غرفتها الجنائية بتاريخ 14 نوفمبر 2002، رفض الطعن المقدم إليها ضد قرار استئناف من محكمة ليون **(Lyon)** بتاريخ 6 ديسمبر 2001، حيث حكم على المتهم بجريمة إخفاء أشياء مسروقة وذلك لحيازته بطاقتين مسروقتين مع علمه بذلك[2].

المطلب الثاني: استعمال بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة في الوفاء.

سنحاول في هذا المطلب التعرض إلى مسؤولية الغير في استخدام بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة في الوفاء لدى التجار الذين يقبلون التعامل بها، بحيث يقوم الشخص بعد سرقة البطاقة أو العثور عليها بمباشرة استخدامها وتقديمها للتجار من أجل الوفاء بقيمة مشترياته من السلع أو الخدمات، ملحقا بذلك ضررا بالجهة المُصدرة وحاملها، وتتجلى خطورة هذا العمل غير المشروع في كون أنّ التاجر قد يُهمل في بعض الأحيان مراقبة البطاقة المقدمة له للوفاء بقيمة السلع أو الخدمات، كونها مدّرجة في القائمة التي صدر في حقها اعتراض من مركز البطاقات التابع للجهة المُصدرة وهذا لسرقتها أو إلغائها، ويقوم بقبولها وخصم مبلغ المشتريات من رصيد حاملها، وقد يتأخر الحامل في إعلام الجهة المُصدرة بضياعها أو سرقتها منه وفي نفس الوقت يقوم واجدها أو سارقها بإنجاز عمليات شراء بسرعة قبل اكتشافه وتوقيف العمل بها من طرف الجهة المُصدرة.

يمكن تصور تواطؤ المتحصل على البطاقة بطريقة غير شرعية مع التاجر في تسوية قيمة المشتريات من السلع والخدمات، شريطة إنجاز مبيعات وهمية لمصلحة التاجر، بحيث يقوم باستفاء ثمن مبيعاته من رصيد صاحب البطاقة دون وجود بيع فعلي للسلع أو الخدمات، ونظرا لخطورة هذه التصرفات غير المشروعة من قبل الحامل أو التاجر، فإنّنا سنحاول في هذا المطلب إيجاد التكييف القانوني لهذه التصرفات وذلك في الفروع التالية.

---

[1] ليلى بن تركي، مرجع سابق، ص 165.

[2] محمد نور الدين سيد عبد المجيد، **المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان**، 291.

الفرع الاول: تكييف استعمال بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة في الوفاء.

يثير الوفاء باستخدام بطاقة مسروقة أو مفقودة عدة إشكالات من الناحية القانونية، حيث يصعب إيجاد التكييف القانوني الصحيح للعمل غير المشروع الذي يُرتكب عند تقديمها لدى التجار مقابل الوفاء بقيمة المشتريات من السلع أو الخدمات.

يُجمع غالبية الفقه الفرنسي على أنّ تصرف الحامل غير الشرعي للبطاقة بالوفاء لدى التجار في هذا الطرح يشكل جريمة نصب كاملة، وهذا لأنّ الجاني قام بإقناع التاجر بأنّ لديه ائتمان وهمي من أجل الاستيلاء على أموال هذا الأخير[1]، الشيء الذي يمثل إحدى الطرق الاحتيالية التي تقوم عليها جريمة النصب المنصوص عليها في قانون العقوبات[2]، وتتمثل هذه الطرق الاحتيالية في استخدام اسم كاذب، وهذا ما أكّدته أحكام القضاء الفرنسي حيث قضت محكمة باريس الابتدائية في حكمها الصادر بتاريخ 4 فيفري 1986 بإدانة المتهم بجريمة السرقة والنصب والشروع في النصب على أساس اتخاذ الحامل للاسم الكاذب لأنّ الاسم المدون على البطاقة لا ينطبق على اسم مستخدمها[3].

تعد الطرق الاحتيالية واتخاذ الاسم الكاذب وسيلتين مختلفتين من وسائل التدليس المكونة لجريمة النصب المنصوص عليها في قانون العقوبات، لذلك لا يمكن التسليم بالرأي الذي يعتبر أنّ اتخاذ اسم كاذب من قبيل الطرق الاحتيالية، ذلك لأنّ الطرق الاحتيالية تحتاج إلى مظاهر خارجية لتدعيم كذب المدّعي، وأنّ الكذب المجرّد لا يكفي لوحده لقيام التدليس، في حين أنّ اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة لا يحتاج إلى مظاهر خارجية بل تقوم جريمة النصب بمجرد استخدام الصفة غير الصحيحة أو الاسم الكاذب[4].

---

[1] Mais une tromperie caractérisée d'un tiers qui déterminerait le commerçant à accepter une carte perdue ou violée et à contracter pourra être qualifiée d'escroquerie, et donc sera passible de cinq ans d'emprisonnement et 375000 euros d'amende. Crim 19 mai 1987, RTD com. 270, Voir : M. Cabrillac et B. Teyssie. Op.Cit, P : 80.

[2] Gavalda (CH), Op.Cit, P: 49.

[3] في واقعة قام شخص باستخدام بطاقة أمريكان إكسبراس للوفاء بثمن حقيبة يد لدى أحد التجار، فتم القبض عليه وبعد التّحقيق تبين أنّ البطاقة المعلن عن سرقتها قد استخدمها المتهم ثماني مرات واعترف بنفسه بذلك، وأنّه عثر عليها بالقرب من سلة المهملات واستخدمها لشراء عدة أشياء، ولثبوت الوقائع فقد أدانت المحكمة المتهم بعدة جرائم كالسرقة والنصب والشروع في النصب. أنظر في ذلك: ليلى بن تركي، مرجع سابق، ص 172.

[4] محمد نور الدين سيد عبد المجيد، **المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان**، مرجع سابق، ص 305.

يؤكد البعض أنّ التصرف يشكل جريمة نصب باستعمال صفة غير صحيحة، لأنّ الجاني يدّعي كذبا بأنّه الحامل الشرعي للبطاقة من خلال تقديمها للوفاء بها لدى التاجر وهو بذلك يستعمل صفة غير صحيحة، ومن المعلوم أنّ استعمال الصفة غير الصحيحة كافٍ لوحده لقيام جريمة النصب دون الحاجة إلى المظاهر الخارجية لتدعيم هذا الكذب، وقد أيّدت هذا الاتجاه أحكام القضاء الفرنسي، حيث حكمت محكمة الاستئناف الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1984 قيام جريمة النصب في حق المتهم باستعمال الصفة غير الصحيحة بقولها (حيث إنّ الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان بواسطة شخص آخر – أيا كان – غير حاملها الشرعي يشكل جريمة النصب)[1].

يمكننا أن نستنتج ممّا سبق أنّ استعمال بطاقة الائتمان المسروقة أو المفقودة في الوفاء لدى التجار بقيمة السلع أو الخدمات يشكل جريمة نصب باجتماع كافة الوسائل التدلسية المنصوص عليها في المادة (372) من (ق.ع.ج)، المتمثلة في الطرق الاحتيالية، أو استعمال اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، وهو كذلك تأييدا لبعض أحكام القضاء والفقه المقارنين.

الفرع الثاني: تكييف مسؤولية التاجر في قبول بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة.

يجد قبول التاجر لبطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة في الوفاء صعوبة بالغة من حيث التكييف القانوني لتصرفه، خاصة وأنّه مُلزم بالاطلاع على قائمة المعارضات لضمان حسن سير العمل بالبطاقة.

يختلف التزام التاجر في هذا الطرح باختلاف الآلة المزود بها، من حيث كونها آلة طباعة يدوية، أو آلة وفاء حديثة (**TPE**)، ففي حالة الآلة اليدوية التي يتم تزويده بها من قبل الجهة المُصدرة يكون التاجر ملزم بالاطلاع على قائمة المعارضات عند كل عملية وفاء تنجز ببطاقة الائتمان من طرف المشتري[2]، أما فيما يخص الآلات الحديثة فلا يوجد إشكال لأنّ الرقابة على قائمة المعارضات تتم بصورة آلية وما على التاجر سوى إتباع التعليمات، ومن ثم يتبين له إن كانت البطاقة مقبولة فيتم تنفيذ عملية الشراء أو مرفوضة فيتم ادراجها على قائمة المعارضات.

[1] ليلى بن تركي، المرجع نفسه، ص 173.

[2] كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص 459.

في حالة إدراج البطاقة ضمن قائمة المعارضات فإنّ التاجر مُلزم برد البطاقة إلى مقدمها للوفاء، وإعلام الجهة المُصدرة بذلك لكي يتحصل على المكافئة، أما إذا قبل التاجر الوفاء بها مع علمه بورودها في قائمة المعارضات فإنّه يفقد ضمان التسديد من الجهة المُصدرة ويعتبر تصرفه دليلاً على سوء نيته بغية الإضرار بهذه الأخيرة، خاصة إذا تجاوزت قيمة النفقات المنفذة بالبطاقة قيمة الضمان الممنوح.

يلتزم التاجر كذلك بضرورة الحصول على توقيع حامل البطاقة على الفواتير والتحقق من صحته، وذلك من خلال فحص التطابق بينه وبين التوقيع الوارد في البطاقة المستخدمة.

يُجمع الفقه على أنّ قبول التاجر الوفاء ببطاقة مسروقة أو مفقودة يشكل عدة جرائم كالنصب أو الاشتراك في النصب أو إخفاء أشياء مسروقة أو التزوير في المحررات وسنتناول ذلك على التفصيل التالي:

أولا: تكييف تصرف التاجر على أساس جريمة النصب

يعد قبول التاجر للبطاقة المقدّمة له من السارق أو الواجد مع علمه بذلك[1]، وقبل إجراء المعارضة من الحامل الشرعي لها بفقدانها أو سرقتها، من بين الطرق الاحتيالية المكونة للركن المادي لجريمة النصب التي تقوم في جوهرها على عنصر الكذب، والمتمثل في ادعاء التاجر كذبا بأنّ البطاقة المقدّمة له صحيحة وذلك على خلاف حقيقتها.

قد يحدث أن يقبل التاجر بالوفاء ببطاقة مسروقة أو مفقودة مع علمه بذلك، ولكن يقوم بتحرير فواتير واشعارات البيع بتواريخ سابقة على تاريخ المعارضة ثم بعد ذلك يقوم بإدراج البطاقة في قائمة المعارضة لديه، ويكون هنا قد زور الفواتير واشعارات البيع وهذا ما يعد من قبيل الطرق الاحتيالية بالاستعانة بأوراق أو مستندات مزورة، وعليه يمكن القول بأنّ التاجر قام بتدعيم كذبة بالاستعانة ببطاقة مسروقة أو مفقودة واستخدامها على خلاف حقيقتها، بالإضافة الى الاستعانة بفواتير محرّرة زورا وذلك بتقديم تواريخها على تاريخ المعارضة، والاستعانة كذلك بسارق البطاقة أو واجدها وفي بعض الاحيان بمشتريها من السارق أو الواجد لها.

[1] جميل عبد الباقي الصغير، **الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة**، مرجع سابق، ص 106.

يتضح لنا من قبول التاجر للبطاقة مع علمه بأنها مسروقة أو مفقودة سوء نية هذا الأخير في إقناع الجهة المُصدرة بوجود ائتمان وهمي، كون أنّ مقدم البطاقة هو حاملها الشرعي وأنّ البطاقة المقدمة له صحيحة في حين أنّها مسروقة أو مفقودة.

يتبين لنا ممّا سبق أن علم التّاجر بأنّ مقدم البطاقة ليس هو حاملها الشرعي أو أنّها مسروقة أو مفقودة مفترض، على اساس أنّ من التزامات التاجر تفحص البطاقة المقدمة له للوفاء من حيث تطابق الصورة الموجودة عليها مع صورة مقدمها في حالة وجد الصورة، وكذلك مطابقة التوقيع المدوّن على الشريط الممغنط على ظهرها مع التوقيع الذي حرّره مقدمها على الفواتير وإشعارات البيع، كذلك فحص التاجر لقائمة المعارضة الموجودة عنده ومدى تواجد هذه البطاقة في القائمة من عدمه، كما يمكن للتاجر الاتصال بمركز البطاقات الخاص بالجهة المُصدرة والاستفسار عن حالتها إن كانت مسروقة أو مفقودة، كل هذه التصرفات من شأنها إقامة الدليل على أنّ التاجر يفعل ذلك عن إرادة منه، وأنّ هذه الإرادة اتجهت إلى تحقيق نتيجة هذا القبول والمتمثلة في تسليم السلعة أو الخدمة لمقدم البطاقة، ويشترط هنا تحقق نتيجة التسليم لأنّ القبول دون التسليم لا يكفي لقيام القصد الجنائي لديه والمتمثل في العلم والإرادة[1].

تحتاج الجريمة محل الفرض لقيامها ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في نية الاستيلاء على جزء من ثروة الجهة المُصدرة مسببا لها ضررا مؤكدا عند قيام هذه الأخيرة بالوفاء للتاجر بقيمة السلع والخدمة المنفذة بها، خاصة إذا تحصل التاجر على الإذن منها في حالة تجاوز قيمة المشتريات قيمة الضمان الممنوح، وكان ذلك قبل إدراج البطاقة ضمن قائمة المعارضات، أو حتى بعد إدراجها ضمن هذه القائمة ولكن يقوم التاجر بتزوير توريخ الفواتير واشعارات البيع بتواريخ سابقة على تاريخ إجراء المعارضة[2].

غير أنّ إثبات الصفة العمدية لتصرفات التاجر سيء النية ليس بالأمر السهل، بحيث رفضت محكمة استئناف باريس قبول حجة قضاة الدرجة الأولى من أنّ الارتفاع الظاهر للقيمة غير المشروعة للمشتريات بالمقارنة بقيمة عمليات الوفاء المنفردة باستخدام

[1] مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 328.

[2] كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص 147.

البطاقة الزرقاء في نفس الفترة، لا يمكن اعتباره دليلاً على علم التاجر بأنّ البطاقة مسروقة وقيام الجريمة في حقه وخلصت المحكمة إلى تبرئة المتهم[1].

لاحظنا فيما سبق أنّ التاجر يُساءل عن جريمة نصب كاملة متى كان قبوله لبطاقة مسروقة أو مفقودة في الوفاء، غير أنّه يمكن تصور مساهمة واشتراك التاجر في تنفيذ جريمة النصب، وقد أشار المشرّع الجزائري إلى أعمال المساهمة والاشتراك في الجريمة في نص المادة (42) من (ق.ع.ج)، حيث حصر فعل الاشتراك في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضرية أو تسهيلها أو تنفيذها مع العلم بذلك[2].

أعطى المشرّع الجزائري صورا عن أعمال المساعدة أو المعاونة، واعتبرها تكون في أيّ شيء يساعد في ارتكاب الجريمة، فقد تكون في مد يد العون في التجهيز لها، أو تسهيل ارتكابها، أو في إتمامها بعد البدء في تنفيذها، وبإسقاط ذلك على تصرف التاجر في فرض قبول البطاقة المسروقة أو المفقودة فإنّ أعمال التسهيل تتمثل في تقديم الفواتير واشعارات البيع، وأما الأعمال المساعدة فتتمثل في الإذن الذي يحصل عليه التاجر في حالة تجاوز قيمة النفقات المنفذة بالبطاقة قيمة ضمان الأساس[3]، وتعتبر هذه الأعمال من قبيل المساعدة التحضيرية لارتكاب السلوك الإجرامي المتمثل في تقديم البطاقة المسروقة، وإن كان هذا الاشتراك يمثل السلوك الإيجابي، إلّا أنّه يمكن أن يتحقق اشتراك التاجر في شكل سلوك سلبي أي عن طريق الامتناع، بحيث أنّ هذا الأخير مُلزم بالاطلاع على قائمة المعارضات والتحقق من كون البطاقة المقدمة له مدرجة على هذه القائمة أم لا، وقيامه بهذا الالتزام يمنع تحقق النتيجة الإجرامية التي يهدف السارق أو الواجد إلى بلوغها، وقد يكون فعل الامتناع من خلال عدم مضاهاة التوقيع المدوّن على ظهر البطاقة والخاص بالحامل الشرعي بتوقيع مقدم البطاقة على فاتورة الشراء رغم التزامه بذلك، ومن خلال استعراض سلوك التاجر في المساهمة في الأعمال التحضرية لجريمة النصب يتضح لنا أنّه شريك في جريمة النصب على النحو الذي فصلناه سابقا.

---

[1] محمد نور الدين سيد عبد المجيد، **المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان**، مرجع سابق، ص 330.

[2] المادة (42) من (ق.ع.ج)، المعدّل والمتمم، مصدر سابق.

[3] مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 406.

تأييدا لما سبق فإنّ محكمة استئناف باريس **(Paris)** في حُكمها الصادر بتاريخ 13 ماي 1987 أدانت التاجر بعقوبة الاشتراك في جريمة النصب، على اعتبار أنّه قدم مساعدات اختيارية للجاني من خلال قبوله للأعمال الإجرامية وبصفة متكررة[1].

ثانيا: تكييف تصرف التاجر على أساس جريمة التزوير

يعد التزوير تغيرا للحقيقة في المحرّر بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ومقترن بنية استعمال المحرّر المزور فيما أُعد له، هذا التغير من شأنه احداث ضرر للغير[2]

وبإسقاط ماورد في هذا التعريف على بطاقة الائتمان نجد أنّ الركن المادي لجريمة التزوير يتمثل في تغيير الحقيقة على فاتورة البيع أو الشراء أو إشعارات البيع، ويتمثل هذا التغير في قبول التاجر توقيع سارق البطاقة أو واجدها على الفواتير، سواء بتوقيعات مخالفة لتوقيع الحامل الشرعي والموجود على ظهرها في الشريط الممغنط، ويكون ذلك عند إهمال التاجر مراقبة مدى تطابق التوقعين، أو عند تواطؤ التاجر مع السارق أو الواجد باطلاعه على توقيع الحامل الشرعي ومنه يتسنى للسارق أو الواجد تقليد توقيع حاملها الشرعي.

قد يحدث وأن تكون البطاقة المسروقة أو المفقودة خالية من التوقيع بسبب إهمال حاملها الشرعي من التوقيع على الشريط الممغنط لحظة استلامها، ممّا يُسهّل على سارقها أو واجدها إنشأ توقيع خاص به ليباشر بعد ذلك استعماله في فواتير الشراء وإشعارات البيع.

تعتبر جريمة التزوير في المحرّرات من الجرائم العمدية التي تستوجب قيام القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة والقصد الجنائي الخاص، ويعد قيام السارق أو الواجد أو حتى التاجر بالتوقيع على الفواتير وإشعارات البيع أو بتغير تواريخها مع نسبة هذا التوقيع للحامل الشرعي للبطاقة، قرينة على علم كلا الطرفين بواقعة التزوير

[1] Ca. Paris 9eme ch. correct. Sec. B. 13 mai 1987, Voir : Bertrand (A) et Le clech (PH), Op.Cit. P : 362.

[2] علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 67.

واتجاه إرادتهم إلى القيام بذلك، وأما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في نية استعمال المحرّر المزور فيما زُور من أجله[1].

يتمثل الضرر عند تزوير فواتير الشراء أو إشعارات البيع من قِبل التاجر أو بتواطؤه مع سارق البطاقة أو واجدها في التعدي على الذمة المالية للحامل الشرعي، من خلال تسوية عمليات الشراء من السلع أو الخدمات التي يقوم بها سارق البطاقة أو واجدها، وهذا في حالة عدم إجراء المعارضة من الحامل الشرعي أو التأخر في إجرائها.

قد يصيب الضرر الجهة المُصدرة خاصة في حالة قيام الحامل الشرعي بإجراء المعارضة بعد ضياع البطاقة أو سرقتها منه، في حين ينجح سارق البطاقة أو واجدها بالتواطؤ مع التاجر في استعمالها، بحيث تلتزم الجهة المُصدرة بالوفاء لهذا الأخير بقيمة الفواتير الموقعة زورا، خاصة إذا لم يتم إدراج البطاقة في قائمة العارضات.

الفرع الثالث: الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان عبر شبكة الأنترنت

تُستخدم بطاقة الائتمان في عملية التسوق عبر شبكة الانترنت بما يعرف بالتجارة الإلكترونية، حيث يقوم حامل البطاقة بالوفاء بقيمة مشترياته من السلع أو الخدمات عن بعد، وذلك من خلال أجهزة الحاسب الآلي أو الأجهزة الذكية المحمولة كالهواتف واللوحات، غير أنّ عملية الوفاء هذه لا تخلو من المخاطر، بحيث يتعرض الحامل إلى الاعتداء على بطاقته الائتمانية والاستيلاء على أمواله سواء من طرف المواقع الإلكترونية التجارية أو من ممتهني القرصنة الإلكترونية بعد حصولهم على البيانات الخاصة بالبطاقات بأساليب احتيالية، وذلك للمهارات التي يمتلكونها في مجال أنظمة الاتصالات والمعلوماتية، حيث يقومون باستخدام هذه البطاقات الائتمانية في الحصول على السلع أو الخدمات مستخدمين في ذلك عدة أساليب[2].

أولا: اساليب الاعتداء على بطاقات الائتمان عبر شبكة الإنترنت

تتعدد الأساليب التي يأتي بها الجناة للاعتداء على بطاقات الائتمان عبر شبكة الإنترنت بتعدد الوسائل المستخدمة لتحقيقها، والتي ترمي في حقيقتها إلى تحقيق هدف واحد وهو الاستيلاء على المال، ومن بين هذه الأساليب نذكر ما يلي:

---

[1] ليلى بن تركي، مرجع سابق، ص 187.

[2] عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص 70.

الخِداع: يقوم الجناة بإنشاء مواقع وهمية على شبكة الإنترنت، بحيث يظهر الموقع المصطنع وكأنه الموقع الأصلي لإحدى الشركات الكبرى، وتبدأ العملية بقيام الموقع الوهمي باستقبال تعاملات الموقع الأصلي، وبعد حصوله على الأموال يتم إغلاقه حتى لا يكتشف أمرهم[1].

التجسّس: يقوم قراصنة الإنترنت باستخدام البرامج التي تتيح لهم الاطلاع على البيانات والمعلومات الخاصة بالشركات التجارية الكبرى للحصول على أرقام بطاقات الائتمان ويعاد استخدامها بطريقة غير مشروعة[2].

الإيهام: وهو أن يقوم القراصنة من أجل الحصول على بيانات ومعلومات للأشخاص مع أرقام بطاقاتهم الائتمانية، وذلك بإرسال رسائل إلى زبائن أحد المواقع الإلكترونية، بحجة أنّ الموقع بحالة تحديث وأنّهم يرغبون في الحصول على كل المعلومات من أجل إتمام عملية التحديث، وبعد ذلك يقومون باستخدام تلك الأرقام في عمليات الشراء عبر شبكة الإنترنت.

تفجير المواقع المستّهدفة: وذلك بإرسال كم هائل من المعلومات إلى أجهزة الحاسب الآلي للمؤسسة أو الشركة أو الفنادق المستهدفة فوق طاقته التخزينية، الأمر الذي يؤدي إلى تبعثر البيانات وانتقالها إلى جهاز الحاسب الآلي الخاص بالفاعل[3].

ثانيا: تكييف الأفعال غير المشروعة على بطاقات الائتمان عبر شبكة الإنترنت

يتحقق فعل الاعتداء على بطاقات الائتمان عبر شبكة الإنترنت باستغلال تقنية المعلوماتية، لذلك سوف نتناول المعالجة التشريعية لهذا الاعتداء وفق جرائم المعلوماتية.

تعرّف جرائم المعلوماتية في إطار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنّها: (كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها)[4].

---

[1] ضياء على أحمد النعمان، **الغش المعلوماتي الظاهرة والتطبيقات**، مطبعة الوراعة الوطنية، مراكش، ط1، 2011، ص 245.

[2] عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص 70.

[3] عماد علي خليل، الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، 2000، ص 4.

[4] حسين محمد الغول، **جرائم شبكة الإنترنت والمسؤولية الجزائية الناشئة عنها (دراسة مقارنة)**، مكتبة بدران الحقوقية، لبنان، ط1، 2017، ص 52.

وعُرّفت على أنّها:(كل فعل أو امتناع عمدي، ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية بهدف الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية).

وتعرف جرائم المعلوماتية من جهة أخرى بأنها: (الجرائم التي يكون للحاسب فيها دورا إيجابيا أكثر منه سلبيا) [1].

وقد عرّف الأستاذ محمد حماد مرهج الهيتي الجريمة المعلوماتية بأنها: (كل نشاط إيجابي أو سلبي من شأنه الاتصال أو التأثير على النظام الآلي أو تعطيله، أو إضعاف قدرته على أداء وظائفه، أو التأثير عليه عن طريق التأثير على مكوناته المادية التي تتضمن مكونات غير مادية، أو على مكونات غير مادية على وجه الاتقلال سواء بالنسخ، أو بالتعديل، أو بالحذف الكلي أو الجزئي، أو بالإضافة، أو بالمناقلة للخصائص الأاية لمكوناته غير المادية، البرامج أو المعلومات، أو الوصول إليها أثناء نقلها، أو إرالها، أو الاتصال بالنظام، بأي وسيلة كانت، أو الإبقاء على الاتصال من غير وجه حق)[2].

وقد عرفها التقرير الصادر عن وزارة العدل الأمريكية لعام 1989 – في دراسة وضعها معهد ستانفورد الدولي للأبحاث وتبنتها الوزارة_ بأنها (أية جريمة لفاعلها معرفة فنية بالحاسبات تمكنه من ارتكابها) [3].

جاء تعريف المشرّع الجزائري للجريمة المعلوماتية من خلال نص المادة الثانية من القانون (09-04) المؤرخ في 05 أوت 2009 والمتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها على أنّها: **(جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأيّ جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية)**[4].

ويُفسر ذلك على أنّ الجريمة المعلوماتية تكون أيضا، تلك الجرائم المرتكبة عن طريق أيّ نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة،

---

[1] محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص 6.

[2] محمد حماد مرهج الهيتي، **الجريمة المعلوماتية نماذج من تطبيقاتها (دراة مقارنة في التشريع الإماراتي والعودي والبحريني والقطري والعماني)**، دار الكتب القانونية، مصر- الإمارات، 2014، ص 159.

[3] رشيدة بوكر، **جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 39.

[4] ج ر، ع 47، مؤرخة في 16 أوت 2009.

بحيث يقوم واحد منها أو أكثر بالمعالجة الآلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين[1]، والمرتكبة عن طريق أيّ تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أيّ وسيلة إلكترونية[2].

أطلق المشرّع الجزائري عدة تسميات على الجرائم المعلوماتية، فنجده يستعمل مصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وحدد لها قانون ينظم هذا النوع من الجرائم، كما أنّه استعمل مصطلح جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وهذا في قانون العقوبات وجعل لها ثلاثة صور[3]، بحيث تتمثل الأولى في جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات، بينما الثانية تتمثل في جريمة الاعتداء العمدي على سلامة المعطيات داخل النظام، أما الأخيرة فهي جريمة التعامل غير المشروع في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية، وهذا ما سوف نتناوله على النحو الموالي:

أولا: جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات

تعتبر هذه الجريمة من أكثر الجرائم تأثيرا على نظام بطاقات الائتمان، بحيث لا يمكن تصور أي إعتداء على المعلوماتية دون الدخول والولوج إلى النظام، وبالتالي فهي تمثل نقطة البداية لارتكاب كافة الجرائم المرتبطة بالمعلوماتية والمعطيات، ومن التشريعات التي جرمت هذا الفعل نجد التشريع الفيدرالي الأمريكي من خلال قانون إساءة استخدام الحاسبات الآلية رقم (18) لسنة 1984 وتعديلاته، حيث نصت على هذه الجريمة المادتان (1030/أ-1) و(1030/أ-2) من نفس القانون والتي أكدت على ضرورة المعاقبة على الدخول المجرد إلى الحاسبات الآلية التي تعمل فقط داخل الحكومة

---

[1] المادة (02) الفقرة (ب) من القانون **(09-04)**، مصدر سابق.

[2] المادة (02) الفقرة (و) من القانون **(09-04)**، المصدر نفسه.

[3] ويمثل نظام المعالجة الآلية للمعطيات تعبير فني تقني يصعب على المشتغل بالقانون إدراك حقيقته بسهولة، فضلا عن أنّه تعبير متطور يخضع للتطورات السريعة والمتلاحقة في مجال فن الحاسبات الآلية.

الاتفاقية الدولية للإجرام ألمعلوماتي قدمت تعريف للنظام ألمعلوماتي في مادتها الثانية على النحو التالي:

« Système informatique désigne tout dispositif isolé ou ensemble de dispositifs interconnecté ou apparentés, qui assure ou dont un ou plusieurs éléments assurent, en exécution d'un programme, un traitement ou tonalité de données ».

أنظر في ذلك: علي عبد القادر القهوجي، **الحماية الجنائية لبرامج الحاسب**، مرجع سابق، ص ص 119، 120.

الفيدرالية، أو التي وإن كانت لا تعمل داخل الحكومة الفيدرالية إلا أن الدخول إليها من شأنه التأثير في مصالح الحكومة التي ترتبط بشكل أو بآخر بهذه الحاسبات[1].

حرص المشرّع الجزائري على تجريم فعل الدخول غير المصرح به لنظام المعالجة الآلية للمعطيات وشدد العقاب عليه، خاصة إذا ترتب على هذا الفعل حدوث أضرارا بالمعلومات ونُظم معالجتها[2]، ويأتي هذا التشديد متلازم لخطورة الجُرم المرتكب كون أنّ هذا الاعتداء يترتب عليه اضرار وخيمة قد تؤدي إلى شلل نظام المعلوماتية على مستوى الدولة أو العالم بأسره.

جاء النص على جريمة الدخول غير المصرح به لنظام المعالجة الآلية للمعطيات في المادة (394 مكرر) من (ق.ع.ج) بقولها[3]: **(يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طرق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، وتضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50000 إلى 150000 دج).**

يتجسد الركن المادي في هذه الجريمة من خلال السلوك الذي يقوم به الجاني والمتمثل في فعل الدخول، ولا يُقصد به هنا الدخول المادي وإنما الدخول المعنوي الذي يشبه المعنى الذي نعرفه عندما نقول الدخول إلى فكرة أو إلى ملكة التفكير لدى الإنسان، وفي نظام المعلوماتية بمعنى الدخول إلى العمليات الذهنية التي يقوم بها نظام المعالجة الآلية للمعطيات[4].

---

[1] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الجرائم المعلوماتية الواقعة على النظام المعلوماتي (دراسة مقارنة)، دار النهظة العربية، القاهرة، ط1، 2015، ص–ص 91–92.

[2] رشيدة بوكر، **جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2012، ص 161.

[3] المادة (394 مكرر) من (ق.ع.ج)، المعدّل والمتمم، مصدر سابق.

[4] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص–ص 74–75.

وتقع جريمة الدخول بأيّ وسيلة كانت ولم يحدد المشرّع وسيلة معينة للدخول إلى النظام أو الطريقة التي يتم الدخول بها، ويستوي في ذلك أن يتم الدخول مباشرة أو عن طريق غير مباشر[1] .

ينصرف مدلول كلمة دخول إلى كل الأفعال التي تسمح بالولوج إلى النظام المعلوماتي، أو السيطرة على المعطيات والمعلومات التي يتكون منها، كما أنّ فعل الدخول إلى النظام لا يعتبر بحد ذاته سلوكا غير مشروع، وإنما يتخذ هذا الوصف انطلاقا من كونه قد تم دون وجه حق.

يتجسد السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في صورة البقاء داخل النظام، ويقصد به التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة عليه، ولا يشترط تلازم فعل الدخول مع البقاء حتى يتم العقاب عليه وإنّما قد يتحقق البقاء المعاقب عليه داخل النظام مستقلاً عن الدخول، وقد يجتمعان معا. ويكون البقاء معاقباً عليه استقلالاً حين يكون الدخول إلى النظام مشروعا[2]، وهذا إذا تحقق الدخول إلى النظام بالصدفة أو عن طريق الخطأ أو السهو، ويجب في هذه الحالة على المتدخل أن يقطع وجوده وينسحب فورًا، فإذا بقي رغم ذلك فإنّه يعاقب على جريمة البقاء غير المشروع إذا توافر لها الركن المعنوي[3].

---

[1] رشيدة بوكر، مرجع سابق، ص 187.

[2] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص 83.

[3] يكون البقاء جريمة إذا تجاوز المتدخل المدة المسموح بها للبقاء بداخل النظام، أو في الحالة التي يطبع فيها نسخة من المعلومات في الوقت الذي كان مسموحا له فيه الرؤية والاطلاع فقط، ويتحقق ذلك أيضا بالنسبة للخدمات المفتوحة للجمهور مثل الخدمات التلفونية، والتي يستطيع فيها الجاني الحصول على الخدمة التلفونية دون أن يدفع المقابل الواجب دفعه أو يحصل على الخدمة مدة أطول من المدة التي دفع مقابلها عن طريق استخدام وسائل أو عمليات غير مشروعة، وقد يجتمع الدخول غير المشروع والبقاء غير المشروع معًا وذلك في الفرض الذي لا يكون فيه للجاني الحق في الدخول إلى النظام ، ويدخل إليه فعلاً ضد إرادة من له حق السيطرة عليه، ثم يبقى داخل النظام بعد ذلك، ويتحقق في هذا الفرض الاجتماع المادي للجرائم، وإذا كانت تلك الجريمة على هذه الصورة تهدف أساساً إلى حماية نظام المعالجة الآلية للمعطيات بصورة مباشرة، إلّا أنّها تُحقق أيضا وبصورة غير مباشرة حماية المعطيات أو المعلومات ذاتها بل يمكن من خلالها تجريم سرقة وقت الآلة ، وذلك بالنسبة للموظف أو العامل أو غيرهما حين يسرق وقت الآلة ضد إرادة من له الحق السيطرة على النظام، ويقوم بطبع أو نسخ بعض المعلومات أو المعطيات أو البرامج. انظر في ذلك: آمال قارة، مرجع سابق، ص 111.

تتحقق جريمة البقاء غير المشروع داخل النظام عند الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان إما لسرقتها أو تزويرها ثم استخدامها، أو حتى إذا استخدمها صاحبها في سحب مبالغ دون أن يكون لديه رصيد كافٍ أو عند عدم وجود الرصيد، بشرط أن يكون صاحب البطاقة يعلم مقدما بأنّه ليس له رصيد، وهذه الجريمة تعد جريمة سلوك مجرّد أي أنّها تقع وتكتمل بمجرد الانتهاء من السلوك المكون لها وهو الدخول أو البقاء دون تصريح، والغاية من تجريم البقاء بدون تصريح هي معاقبة من كان دخوله إلى النظام بطريقة الصدفة أو الخطأ وانتفى لديه القصد الجنائي في الدخول، ومع ذلك تنصرف إرادته إلى البقاء داخل النظام مع علمه بأن دخوله غير مشروع، فهنا يعد مرتكبا لجريمة عمدية هي البقاء بدون تصريح[1]، وعليه فإنه لا يهم تحقق النتيجة التي يصبوا إليها الحامل من عدمه وهي سحب النقود ومجرد التواجد والبقاء داخل النظام تقوم عليه الجريمة.

يعد فعل الدخول أو البقاء أو الفعلين معا صورة بسيطة للجريمة، غير أنّه يمكن تصور الصورة المشددة لها وهذا بنص المادة (394 مكرر 3/2) من (ق.ع.ج) وذلك بقولها: **(تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج).**

نستخلص من نص هذه المادة أنّ هناك ظرفان تشدد بهما عقوبة جريمة الدخول والبقاء داخل النظام، ويتحققا هذان الظرفان عندما ينتج عن الدخول أو البقاء إما حذف أو تغيير المعطيات التي يحتويها النظام، وإما تخريب نظام إشتغال المنظومة المعلوماتية وعدم صلاحية النظام لأداء وظائفه [2]، ويكفي لتوفر هذا الظرف وجود علاقة سببية بين الدخول غير المشروع أو البقاء غير المشروع وتلك النتيجة الضارة، ولا يشترط أن تكون تلك النتيجة الضارة مقصودة، أي على سبيل الخطأ غير العمدي، لأنّ ظرف التشديد هنا هو ظرف مادي يستلزم وجود علاقة سببية بين فعل الدخول أو البقاء وفعل التعديل أو المحو للمعطيات، غير أنّ الركن المادي للجريمة ينتفي بمجرد انتفاء هذه العلاقة السببية،

[1] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، المرجع نفسه ص 84.

[2] عميمر عبد القادر، **التحديات القانونية لإثبات الجريمة المعلوماتية**، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2021، ص 70.

كأن يثبت الجاني أنّ تعديل أو محو المعطيات أو عدم صلاحية النظام للقيام بوظائفه يرجع إلى القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ[1].

تعد جريمة الدخول والبقاء غير المصرح بهما من الجرائم العمدية فإنّ ركنها المعنوي يتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، ويتجسد ذلك في فعل الغش الذي نصت عليه المادة (394 مكرر) من (ق.ع.ج)، وهو علم الفاعل بأنّ دخوله أو بقاءه داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات غير مشروع.

ثانيا: جريمة الاعتداء العمدي على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

نص المشرّع الجزائري على جريمة الاعتداء العمدي على المعطيات الموجودة داخل النظام في المادة (394 مكرر1) من (ق.ع.ج) وذلك بقولها: **(يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي تضمنها)**[2]، والملاحظ من نص هذه المادة أنّ المشرّع لم ينص على الاعتداء العمدي على سير النظام، ويُفسر ذلك على أنّ الاعتداء على المعطيات قد يؤدي إلى عدم صلاحية النظام للقيام بوظائفه.

تجدر الإشارة هنا إلى ضرورة التفرقة بين جريمة الاعتداء العمدي على النظام وجريمة الاعتداء العمدي على المعطيات الموجودة داخل هذا النظام، بحيث يمكن تصور الحالة الأولى إذا كان الاعتداء وسيلة، أما الحالة الثانية يكون فيها فعل الاعتداء غاية.

يتمثل السلوك المادي في هذه الجريمة في توقيف نظام المعالجة الآلية للمعطيات من أداء نشاطه المعتاد، ويكون ذلك بإفساد نشاط أو تعطيل وظائف هذا النظام، ولا يشترط أن يقع فعل التعطيل أو فعل الإفساد على كل عناصر النظام جملة، بل يكفي أن يؤثر على أحد هذه العناصر فقط سواء المادية كجهاز الحاسب الآلي نفسه أو شبكات الاتصال أو أجهزة النقل ...الخ، أو المعنوية مثل البرامج والمعطيات والتطبيقات.

---

[1] رشيدة بوكر، **جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن**، مرجع سابق، ص 241.

[2] المادة (394 مكرر1) من (ق.ع.ج)، المعدّل والمتمم، مصدر سابق.

يستخلص من نص هذه المادة أنّ السلوك الإجرامي الذي يأتي به الجاني يتحقق بفعل الإدخال أو الإزالة أو التعديل[1].

1- الإدخال **L'intrusion**:

يُقصد به إضافة معطيات جديدة على دعامة خالية من البيانات أو بها بيانات سابقة[2]، ويتحقق فعل الإدخال في موضوع دراستنا عندما يقوم حامل البطاقة بإدخالها في جهاز السحب الآلي وتزويده برقمها السري الخاص بها ليسحب مبلغا من النقود متجاوزا بذلك حد رصيده المقيد في الحساب، أو عند قيامة بتسديد ثمن مشترياته من السلع أو الخدمات بما بفوق الحد الائتماني للبطاقة، وبصفة عامّة يتحقق فعل الإدخال عند الاستخدام التعسفي أو الاحتيالي للبطاقة سواء من قبل حاملها الشرعي أو من غيره في حالات السرقة أو الفقدان أو التزوير، كما يتحقق فعل الإدخال عند إضافة معطيات جديدة كإضافة برامج خاصة على النظام كاستخدام الفيروسات وغيرها من البرامج الغريبة على النظام .

2- المحـــــو **L'effacement**:

يُقصد بالمحو إزالة جزء من المعطيات المسجلة على الدعامة أو تحطيم وتخريب الدعامة في حد ذاتها، كما يحدث المحو عند نقل وتخزين جزء من المعطيات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة[3].

وقد أوصى المجلس الأوروبي في تقريره رقم (89) بخصوص جرائم المعلوماتية، الدول الأعضاء بتجريم الأفعال التي تؤدي إلى تدمير المعلومات، وقد ميز بين نوعين من التدمير الذي يلحق المعلومة، وهما: محو المعلومات أي إزالتها تماما وإخفاء المعلومات حيث يمكن الوصول إليها ودون أن يؤدي ذلك إلى إزالتها تمام، وهو ما نصت عليه جل

---

[1] آمال قارة، مرجع سابق، ص 120.

[2] من بين التطبيقات القضائية لذلك ما ذهبت إليه محكمة استئناف باريس التي أدانت سنة 1990 أحد الأشخاص بتهمة إتلاف المعلومات بسبب إدخال بيانات غير صحيحة إلى نظام المعالجة الآلية، كما أيدت محكمة النقض الفرنسية سنة 1994 حكماً بإدانة أحد الأشخاص بسبب قيامه بتدوين بيانات غير صحيحة تتعلق بالنسب الخاصة بالضريبة المبيعات في استمارات خاصة بذلك، ثم قام بإدخال بعض هذه البيانات إلى نظام الحاسوب، كما ذهبت ذات المحكمة في حكم صادر عنها سنة 1999 إلى القول بأنّ: **(إدخال بيانات يترتب عليها إتلاف لأيّ من المكونات المنطقية للنظام المعلوماتي يعد سلوكا معاقبا عليه ولو كان للجاني سلطة الدخول للنظام)**. أنظر في ذلك: عميمر عبد القادر، مرجع سابق، ص 72.

[3] علي عبد القادر القهوجي، **الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي**، مرجع سابق، ص 134.

القوانين المجرمة للإتلاف المعلوماتي، حيث استخدمت مصطلح المحو بقصد الإخفاء للتعبير عن تدمير المعلومات، غير أن البعض يرى أن فعل الإخفاء لا يعدو أن يكون إلا تعديلا للمعلومات لا تدميرا لها[1].

يرى البعض أنّ إخفاء المعلومات لا يؤدي بالضرورة إلى محوها فقد تكون موجودة ولكن تغير مكانها فقط دون إزالتها، وعلى سبيل المثال فإنّ إخفاء الملفات عند استخدام الحاسب الآلي لا يترتب عليه محو لهذه المعلومات وإنّما تغير مكان وجودها وبالتالي لا يعد تدميرا[2].

3- التعديل **Modification**:

يُقصد به تغيير المعطيات الموجودة داخل نظام واستبدالها بمعطيات أخرى، ويتحقق ذلك عند استخدام برامج غريبة عن النظام بهدف التلاعب بالمعطيات سواء بمحوها كليًا أو جزئيًا أو بتعديلها وذلك باستخدام القنبلة المعلوماتية الخاصة بالمعطيات وبرنامج الممحاة "**Gomme d'effacement**" أو برنامج الفيروسات بصفة عامّة[3].

نشير هنا إلى أنّ هذه الأفعال المتمثلة في الإدخال والمحو والتعديل وعلى اختلاف ممفهومها في جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية للبيانات إلا أن ذلك لم يكن محل اعتبار لدى أغلب المشرعين من ناحية العقوبة، حيث ساوت التشريعات بين المفاهيم في العقوبة وهو ما يتعارض مع مبدأ العقاب. كما أن هذه الصور وردت على سبيل الحصر في القانون، ومن ثم لا يتوسع في تفسيرها ولا يقاس عليها بحسب قواعد القانون الجنائي، وبالتالي لا يقع تحت طائلة التجريم أيّ فعل آخر غيرها حتى ولو تضمن الاعتداء على المعطيات الموجودة داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات[4]، كما لا يشترط اجتماع هذه الصور مع بعضها حتى تتحقق الجريمة محل الفرض، بل يكفي أن يصدر عن الجاني إحداها فقــط لكي يتوافر الركــن المــادي، وعليه فإنّ السلوك الإجرامي يجب أن يرِد على محل أو موضوع الجريمة والمتمثل في المعطيات أو المعلومات أو البيانات الموجودة

---

[1] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص-ص 103-104.

[2] نائلة عادل فريد قورة، مرجع سابق، ص 218.

[3] آمال قارة، مرجع سابق، ص 122.

[4] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق ص-ص 107-108.

داخل النظام والتي تمت معالجتها آليا وأصبحت مجرد إشارات أو رموزا تمثل تلك المعلومات، وليست المعلومات في حد ذاتها باعتبارها أحد عناصر المعرفة.

نستخلص ممّا سبق أن الحماية الجزائية المقرّرة قانونا لهذه الجريمة لا تشمل الاعتداء على المعلومات التي لم يتم إدخالها إلى النظام أو التي دخلت ولم تعالج آليا[1]، أما التي في طريقها للمعالجة ولو لم تبدأ معالجتها فهي مشمولة بالحماية، ويترتب على ذلك أنّ الجريمة لا تقع إذا كان السلوك الإجرامي الذي أتاه الجاني قد وقع على المعطيات سواء قبل دخولها أو بعد خروجها من النظام ولو لفترة قصيرة، كما لو كانت مفرغة على قرص أو شريط ممغنط خارج النظام، فالحماية الجنائية تقتصر على المعطيات التي توجد داخل النظام أو تلك التي في طريقها إلى الدخول إليه، أو تلك التي دخلت بعد خروجها، ولا يشترط أن تقع أفعال الإدخال والمحو وتعديل المعطيات بطريق مباشر بل يمكن أن يتحقق ذلك بطريق غير مباشر سواء عن بعد أو بواسطة شخص ثالث[2].

ثالثا: التعامل غير القانوني في المعطيات

نصت على هذه الجريمة المادة (394 مكرر2) من (ق.ع.ج) وذلك بقولها: **(يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5000.000 كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:**

- تصميم أو بحث، أو تجميع، أو توفير، أو نشر، أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

- حيازة أو إفشاء، أو نشر، أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم)[3].

أقرّ المشرّع الجزائري الحماية الجزائية للمعطيات في حد ذاتها ولو لم تكن داخل النظام أو حتى لم تتم معالجتها، لأنّ محل الجريمة هو المعطيات سواء كانت مخزنة على أشرطة أو أقراص مثلا أو تلك التي تم إرسالها عن طريق منظومة معلوماتية، ما دامت

---

[1] رشيدة بوكر، **جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن**،مرجع سابق، ص 262.

[2] عميمر عبد القادر، مرجع سابق، ص 72.

[3] المادة (394 مكرر2) من (ق.ع.ج)، المعدّل والمتمم، مصدر سابق.

قد تستعمل كوسيلة لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات وذلك إما بالتصميم أو البحث أو التجميع أو التوفير أو النشر أو الإتجار[1].

وقد وسع كذلك المشرّع الجزائري في مجال الحماية الجزائية للمعطيات من خلال تجريمه لأفعال الحيازة، أو الإفشاء، أو النشر، أو الاستعمال أيا كان الغرض من هذه الأفعال التي ترد على المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الواردة في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات بأهداف المنافسة غير المشروعة والجوسسة والإرهاب والتحريض على الفسق ...الخ[2].

رابعا: الجزاءات المقررة

أقرّ المشرّع جملة من العقوبات سواء على الشخص الطبيعي أو المعنوي وتنوعت بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، نستعرضها على النحو التالي:

1- العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي:

وتنقسم بدورها إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أ- العقوبات الأصلية:

تدرج المشرّع الجزائري في حدود العقوبة بحسب الخطورة الإجرامية المقدرة لهذه الأفعال، وباستقراء النصوص المتعلقة بالجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية نجد أنّ سلم الخطورة ينقسم إلى ثلاث درجات، بحيث تأتي جريمة الدخول أو البقاء بالغش في الدرجة الأولى وبعدها في الدرجة الثانية جريمة الدخول والبقاء المشددة، أما الدرجة الثالثة فتحتلها الجريمة الخاصة بالمساس العمدي بالمعطيات.

1- **الدرجة الأولى:** تخص جريمة الدخول والبقاء بالغش والعقوبة المقرّرة لها هي الحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح من50.000 دج إلى 200.000 دج[3].

2- **الدرجة الثانية:** إذا نتج عن الدخول والبقاء حذف أو تغيير للمعطيات التي يحتويها النظام وإما تخريب نظام اشتغال المنظومة، تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين

---

[1] المادة (394 مكرر2) من (ق.ع.ج) من نفس القانون.

[2] المادة (394 مكرر 2) الفقرة الثانية من (ق.ع.ج) من نفس القانون.

[3] المادة (394 مكرر)، المعدّل والمتمم، مصدر سابق.

والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج، وهذا الظرف المشدد هو ظرف مادي يكفي أن تقوم بينه وبين الجريمة الأساسية علاقة سببية للقول بتوافره[1].

3- **الدرجة الثالثة:** تخص جريمة الاعتداء العمدي على المعطيات والعقوبة المقرّرة لها هي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 2000.000 دج، أما العقوبة المقرّرة لاستخدام المعطيات في ارتكاب الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية وكذا حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، هي الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة من 1000.000 دج إلى 5.000.000 دج[2].

وتضاعف العقوبات المقرّرة للجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية إذا كانت الجريمة تستهدف الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام[3].

ب- العقوبات التكميلية:

تتمثل العقوبات التكميلية في المصادرة أو الإغلاق وهي:

1- **المصادرة:** تشمل الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[4].

2- **الغلق:** وجعل المشرّع الجزائري لهذه العقوبة محلين، حيث يتمثل الأول في غلق المواقع محل الجريمة، والثاني هو محل أو مكان الاستغلال[5].

-**إغلاق المواقع:** يتعلق الأمر بالمواقع "**les sites**" التي تكون محلا لجريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية بحيث يتم إغلاقه.

---

[1] المادة (394 مكرر2) الفقرة الثالثة من نفس القانون.

[2] المادة (394 مكرر2) من (ق.ع.ج) من نفس القانون.

[3] المادة (394 مكرر3) من نفس القانون.

[4] رشيدة بوكر، **جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن**، مرجع سابق، ص-ص 327-328.

[5] رشيدة بوكر، **جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن**، مرجع سابق، ص 327 وما يليها.

-**إغلاق المحل أو مكان الاستغلال:** إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها، ومثال ذلك إغلاق المقهى الإلكتروني الذي ترتكب منه مثل هذه الجرائم بشرط توافر عناصر العلم لدى مالكها.

2- العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي:

أقرّ المشرّع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مسألة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بموجب القانون (04-15) المتضمن تعديل قانون العقوبات وذلك في مواد الجنح والجنايات وهي[1]:

أ-الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقدرة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

ب-واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر أو تعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي اُرتكبت الجريمة بمناسبته.

وأما بخصوص عقوبات الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي عند ارتكابه أحد الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية فهي تعادل طبقا للمادة (394 مكرر4) من (ق.ع.ج) خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقرّرة للشخص الطبيعي.

3- عقوبة الاتفاق الجنائي:

تتسم الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في الغالب بالطابع الجماعي، بحيث عادة ما يتم ارتكابها في شكل مجموعات، ونظرا لخطورة هذه الجرائم وما ينتج

[1] المادة (18) من (ق.ع.ج) المعدّل والمتمم، مصدر سابق.

عنها من خسائر نجد ان المشرّع الجزائري قد وسّع من نطاق العقوبة لتشمل من حيث الأشخاص الذين يشاركون في التحضير في إطار اتفاق جنائي، ومن حيث الأفعال أعمال البدء بالتنفيذ[1]، وتستثنى من ذلك الأعمال التحضيرية المرتكبة من طرف شخص منفرد.

يعاقب المشرّع الجزائري على الاشتراك في الاتفاق الجنائي بعقوبة الجريمة التي تم التحضير لها، فإذا تعددت الجرائم التي يتم التحضير لها تكون العقوبة هي عقوبة الجريمة الأشد.

يشترط في المعاقبة على الاتفاق الجنائي في الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ما يلي:

– أن يكون العمل في شكل مجموعة أو اتفاق ويستوي أن يكون أعضاء الاتفاق في صورة شركة أو مؤسسة أو شخص معنوي، كما يستوي في ذلك أن يعرف أشخاص الاتفاق بعضهم بعضا كما في العصابة أم تكون مجرد مجموعة من الأشخاص لا يعرف أحدهم الأخر من قبل ولكن اتفقوا فيما بينهم على القيام بالنشاط الإجرامي، المهم أن يتم الاتفاق بين شخصين على الأقل، فإذا ارتكب العمل التحضيري المادي شخص واحد بمفرده أو بمعزل عن غيره فلا يعاقب في هذه الحالة على أساس الاتفاق، فالعقاب لا يتقرّر إلّا في حالة اجتماع شخصين أو أكثر.

– يجب أن يكون هذا الاتفاق بهدف تحضير جريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، وعليه فإنّ إنشأ نادي للمعلوماتية بهدف التكوين أو التسلية العلمية يُحوّل نشاطه لأهداف إجرامية لا يكون مشمولا بهذا الاتفاق، كما أنّ الاتفاق بهدف ارتكاب جنحة تقليد البرامج لا تتم المعاقبة عليها بموجب النصوص المتعلقة بهذه الجريمة، بل بالنصوص الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة له.

– يجب أن يتم تجسيد هذا التحضير بفعل مادي لأنّ الأمر يتعلق بالأعمال التحضيرية، مثل كلمة المرور أو رموز الدخول وغيرها من المعلومات المُهمة في ارتكاب الجريمة.

---

[1] تنص المادة (394 مكرر 5) من (ق.ع.ج) على أنّه: **(كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو بعدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقرّرة للجريمة ذاتها)**. أنظر في ذلك: رشيدة بوكر، **جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن**، مرجع سابق، ص–ص 342–343.

– يجب أن يتضمن الاتفاق على فعل إيجابي للمشاركة، سواء من طرف الشخص الطبيعي أو المعنوي.

– يجب أن يتوفر لدى أعضاء المجموعة القصد الجنائي، أي أن يصل إلى علم كل عضو من المجموعة بأنّه عضو في الجماعة الإجرامية وأن تتجه إرادة كل عضو لتحقيق نشاط إجرامي معين وهو العمل التحضيري.

نشير هنا إلى أن المشرّع الجزائري أفّرد إلى جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات نص خاص يحدد فيه العقوبة، ولم يكتفى بما جاء في نص المادة (176) من (ق.ع.ج)، وهذا لأن هذه المادة تجرّم الاتفاق الذي يستهدف الإعداد للجنح المعاقب عليها بخمس (5) سنوات حبس على الأقل، في حين أن جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات لا يتجاوز حدها الأقصى عن ثلاث (3) سنوات حبس ممّا حذا بالمشرّع إلى تخصيصها بأحكام مميزة يجرّم فيها الاتفاق الجنائي[1].

4- عقوبة الشروع في الجريمة:

يعاقب التشريع الجنائي الجزائري على الشروع إذا كانت الجريمة تشكل جنحة في نظر القانون، وقد نصت المادة (394 مكرر7) من (ق.ع.ج) صراحة على الشروع في هذا النوع من الجرائم وذلك بقولها: **(يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها)**[2]، وعليه فإنّ الجنح الواردة في نص المادة (394 مكرر5) مشمولة بهذا النص، ومنه نستخلص أنّ المشرّع الجزائري قد تبنى فكرة الشروع في الاتفاق الجنائي.

يجدر التنويه هنا إلى أنّ بعض التشريعات المقارنة ومنها التشريع الفرنسي أخرجت جنحة الاتفاق الجنائي للتحضير للجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية من نطاق الشروع، لأنّها تعتبر ذلك مساس بالنظرية العامّة في القانون الجنائي، ولكي تتفادى في

[1] رشيدة بوكر، **جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن**، مرجع سابق، ص 347.

[2] المادة (394 مكرر 7) من (ق.ع.ج)، المعدّل والمتمم، مصدر سابق.

ذلك تبني فكرة الشروع في الاتفاق الجنائي، لأنّ التحضير للجرائم الذي يتم في إطار اتفاق أو مجموعة تشكل في حد ذاتها محاولة أو عمل تحضيري[1].

[1] رشيدة بوكر، **جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن**، مرجع سابق، ص ص 361، 362.

خلاصة الباب الأول

نستخلص ممّا تم عرضه في هذا الباب بأنّه لا يمكن القول بأنّ كل الاعتداءات التي قد تتعرض لها بطاقات الائتمان سواء من قبل حاملها الشرعي أو الغير تشكل جرائم يعاقب عليها القانون، وهذا لما للقانون الجنائي من محدودية في التطبيق استنادا لمبدأ الشرعية، وأمام غياب نصوص قانونية خاصة وواضحة في التشريع الجزائري تعالج معظم الحالات التي يشكل فيها الفعل المرتكب عملا غير مشروع يستوجب المتابعة الجنائية، فإنّنا حاولنا جاهدين تفحص معظم المواد القانونية التي جاء بها المشرّع من أجل إيجاد التكييف الصحيح لتلك الأفعال بعيدا عن فكرة القياس التي تعد محضورة في المواد الجنائية لما لها من تأثير على الحريات الاساسية للأفراد المكرّسة بموجب الدستور، على أساس أنّ أغلب الاعتداءات التي تمس بطاقات الائتمان تشترك من حيث الهدف وهو الوصول إلى المال الذي تحوية، سواء كان ذلك عن طريق الاستيلاء المباشر من خلال عمليات السحب من أجهزة الصراف الآلي أو التحويلات المالية من الأرصدة أو الوفاء بقيمة المقتنيات من السلع أو الخدمات، أو عن طريق الاستيلاء غير المباشر من خلال استخدام هذه البطاقات في عمليات تبيض الأموال الناتجة عن عمليات الاتجار غير المشروع في المواد المحضورة قانونا.

الباب الثاني

الحماية الجزائية الإجرائية لبطاقة الائتمان

الباب الثاني: الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان

تستمد الحماية الجزائية الإجرائية لبطاقات الائتمان أساسها من قواعد قانون الإجراءات الجزائية في الدولة، كون أنّ هذا القانون هو الذي يحدد تنظيم الجهات القضائية واختصاصاتها، وطرق كشف الجريمة ووسائل إثباتها وضبط مرتكبيها والتّحقيق معهم ومحاكمتهم، كما تُعد الإجراءات الجزائية في حد ذاتها الوسيلة التي يتم بها وضع أحكام قواعد قانون العقوبات موضع التنفيذ والتي يتقرر بموجبه حق الدولة في العقاب ووجوب إعمال قواعد القانون الجنائي الإجرائي لاستيفاء هذا الحق.

تكتسي الإجراءات المتبعة في المواد الجزائية أهمية بالغة في مجال تحقيق السير الحسن للعدالة، غير أن هذه الإجراءات تصطدم بمكتسبات قانونية عند مباشرتها والمتمثلة أساسا في الاعتداء على الحريات وحرمة الحياة الخاصة للأفراد، فمن ناحية نجد أنّ هذه الإجراءات تهدف إلى متابعة الجريمة والكشف عن ملابساتها وتطبيق القانون على مرتكبيها، بمعنى حماية المجتمع من الإجرام، ومن ناحية أخرى فإنّ مباشرة هذه الإجراءات من طرف السلطة المختصة يشكل تعديًا على المجتمع والمساس بحقوقه المحمية قانوناً، لذلك وأمام هاتين المتناقضتين يتدخل المشرّع ليضع جملة من القيود والضوابط على هذه الإجراءات حتى يتسنى لها تحقيق الأهداف المرجوة من مباشرتها.

أباح المشرّع الجزائري القيام ببعض الإجراءات وإن كانت غير مقبولة في الحالات العادية، إلّا أنّها تصبح عكس ذلك في الحالات الاستثنائية، أي في حالة وقوع الجريمة أو الوقاية من وقوعها، وعليه فإن عملية الكشف عن الجريمة والحد منها يعتمد بدرجة كبيرة على نجاح هذه الإجراءات، وانطلاقا من هذه الموازنة بين إشكالية حماية المجتمع من الجريمة وضمان وصون حقوق وحريات الأفراد يمكننا تقسيم هذا الباب إلى قسمين، حيث نتناول في القسم الأول إجراءات تسبق عملية المحاكمة ، أما القسم الثاني فيتمثل في الإجراءات التي تبدأ بمجرد تقديم المتورطين في الجريمة للمحكمة لأجل النظر في الوقائع وإصدار أحكام لإدانتهم أو تبرئتهم.

الفصل الأول

الإجراءات السابقة للمحاكمة في جرائم بطاقات الائتمان

الفصل الأول: الإجراءات السابقة للمحاكمة

تتجلى الإجراءات السابقة للمحاكمة في جميع الأفعال والخطوات التي تقوم بها سلطات إنفاذ القانون في الدولة منذ لحظة وقوع جريمة الاعتداء على بطاقات الائتمان أو احتمال وقوعها إلى غاية اكتمال جمع جميع الأدلة المتعلقة بالجريمة وتوضيح معالمها والقبض على المتهمين أو المشتبهين في تنفيذها وتقديمهم للمحكمة مرّفقين بمحضر التّحقيقات الابتدائية.

يختلف الأسلوب المستخدم من طرف أجهزة البحث والتحري حسب طبيعة الجريمة المرتكبة، وعلى اعتبار أنّ جرائم بطاقات الائتمان من الجرائم الخاصة كونها تقع في غالبيتها في البيئة الرقمية، فإنّنا سوف نركز في هذه الدراسة على الخصوصية التي أولاها المشرّع لهذا النوع من الجرائم من حيث الإجراءات وشروط القائمين عليها.

تعد الإجراءات السابقة للمحاكمة مرحلة جد حساسة ومهمة وهي لا تخلو من العراقيل والإشكالات خاصة التداخل بين المحاكم من حيث الاختصاص سواء على الصعيد الوطني أو الدولي وهذا في حالة توسع نطاق الجريمة ليشمل أقاليم أخرى خارج حدود الدولة، لذلك سنحاول تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول إجراءات التّحقيق والسلطات المخولة بالقيام به، مبرزين في ذلك أهم الضوابط القانونية التي تحيط بالعملية بهدف إنجاحها، بينما يكون المبحث الثاني مخصص لتوضيح آليات تنفيذ هذه الإجراءات، والتي تنسجم وطبيعة الجرائم المرتبطة ببطاقات الائتمان سواء في شقها المادي أو المعلوماتي، على أن تهدف في الأخير وفي مجملها إلى وضع حد للجريمة وتقديم المتورطين للمحاكمة.

المبحث الأول: إجراءات التّحقيق في جرائم بطاقات الائتمان

تتمثل إجراءات التّحقيق في عمليات البحث والتحري التي تباشرها الجهات المختصة في الدولة لتتبّع الجريمة وفك خيوطها، بهدف حماية حقوق المجني عليهم واستقرار التعاملات في مجال استخدام بطاقات الائتمان.

تكتسي هذه الإجراءات أهمية بالغة كونها تؤدي في نهاية المطاف إلى وضع حد للجريمة وصون حقوق المجنى عليهم، بما يحقق العدالة والأمن في المجتمع، غير أنّها تشكل في نفس الوقت تعديا صريحاعلى الحقوق الفردية والجماعية للأفراد من خلال المساس بحرياتهم وتقييدها إذا لم تكن مرفقة بمبررات قوية تستند عليها، لذلك نجد أنّ المشرّع الجزائري أحاطها بمجموعة من الضمانات تهدف إلى الحد منها وحصرها قدر المستطاع واستخدامها فقط وفق شروط جد محددة ووفق آليات معينة تتناسب ودرجة الحاجة إليها وفي حدود المفهوم الصحيح لحماية المجتمع وتحقيق العدالة، ممّا يعزز الطمأنينة بين أفراده والشعور بالحماية التي من شأنها ترسيخ ثقافة استخدام بطاقات الائتمان في شتى التعاملات المالية في الدولة، لذلك حاولنا جاهدين تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول منه دور الضبطية القضائية في تفكيك الترابط بين عناصر الجريمة منذ بدايتها وحتى نهايتها، بينما حاولنا في المطلب الثاني عرض الآليات التي يعتمد عليها في عمليات التحقيق في الجريمة.

المطلب الأول: البحث والتحري في جرائم بطاقات الائتمان

تعد الدعوى العمومية إحدى الوسائل القانونية التي تستخدمها الدولة لاستيفاء حقها في العقاب، وتبدأ إجراءاتها مباشرة بمرحلة التّحقيق في الجريمة وتنتهي بمجرد توقيع الجزاء على الجاني، لذلك يتعين علينا في إطار بحثنا هذا ضرورة إبراز دور الجهة المكلفة بالتحقيق وما تقوم به من عمليات البحث والتحري عن طريق قيامها بوضع جميع الترتيبات والآليات التي تمكنها من السيطرة على الجريمة الواقعة وفك كل العراقيل والغموض الذي يعتريها، كما يستوجب عليها كذلك تحديد النطاق القانوني لمتابعة هذا

النوع من الجرائم، وذلك بضبط الحيز المكاني الذي يتعين على ضباط الشرطة القضائية العمل فيه وكذا مختلف الجهات السلطات المكلفة بالتّحقيق، ونظراً لما تعرفه جرائم بطاقات الائتمان من خصوصية في ارتكابها كونها تنشأ في أغلب الأحيان في بيئة رقمية معقدة فإنها بالضرورة تحتاج إلى جهات قضائية متخصصة من الناحية المادية والبشرية، كون أنّ العمل والبحث في البيئة الرقمية يحتاج إلى خبراء في شبكات المعلوماتية وأجهزة الحاسب الآلي، كما يجب أن يكونوا مؤهلين في مجال البرمجيات وأنظمة التشغيل حتى يتسنى لهم متابعة أطوار الجريمة وإيجاد الترابط بينها من خلال التعامل الجيد والفعال مع الأدلة المستنبطة من مسرح الجريمة، ومن هذا المنطلق فإنّنا سنحاول في هذا المطلب تحديد دور الضبط القضائي في حماية بطاقات الائتمان وهذا في الفرع الأول، وعلى اعتبار أن الضبط القضائي يقوم به فريق التّحقيق تحت إشراف شخص المحقق، فإنّنا ارتأينا في الفرع الثاني أن نعرج على هذه الشخصية، مبرزين في ذلك دورها والشروط التي يجب أن تتمتع بها لإنجاح عملية التّحقيق ، ولأنّ عملية البحث والتحري تهدف إلى استنباط أدلة الجريمة فإننا حاولنا في الفرع الثالث تحديد طبيعة هذه الأدلة وطرق استخلاصها.

الفرع الأول: الضبط الإداري والقضائي

ينقسم الضبط بصفة عامة إلى ضبط إداري وضبط قضائي، حيث يلعب الضبط الإداري دورا استباقيا وقائيا في سبيل منع حدوث الجريمة، بينما يقوم الضبط القضائي بالكشف عن الجريمة والقبض على مرتكبيها، ونظرا لوجود هذا الارتباط المتلازم بين الضبط الإداري والقضائي فإنّه يتعين علينا في هذا الفرع أن نتناول كل منهما على حدا وإبراز دوره في مجال التّحقيق في جرائم بطاقات الائتمان، وعلى اعتبار أن عمليات البحث والتحري قد تسفر على توقيف بعض الأشخاص المشتبه ضلوعهم في الجريمة وهذا استجابة لمقتضيات التّحقيق، فإنه يتعين علينا في هذا الفرع كذلك الوقوف على هذا الإجراء وتوضيحه وذلك على النحو الموالي:

أولا: الضبط الإداري

يتمثل الضبط الإداري في تدخل الإدارة في الأنشطة الخاصة بالأفراد وفرض قيود عليها، بهدف الحفاظ على النظام العام والآداب العامّة، ومن ثم تحقيق المصلحة العامّة وما يحيط بها من حيث الاختصاصات والمجالات التي وُجدت من أجلها، وقد حدد المنظرون الإداريون مفهومها في أربعة عناصر، تتمثل في تحقيق الأمن العام وحماية الصحة والسكينة العامّة بالإضافة إلى الحفاظ على النظام العام[1]، ويعتمد الضبط الإداري في إطار تحقيق أهدافه على مجموعة من الوسائل تتمثل في القرارات التنظيمية والأوامر الفردية[2].

يقول الفقيه الفرنسي "**Garraud**" أنّ وظيفة الضبط القضائي تبدأ من حيث انتهت وظيفة الضبط الإداري بالفشل فتقع الجريمة[3]، ويُفهم من ذلك أنّ الضبط الإداري يلعب دورا وقائيا الهدف منه منع حدوث الجريمة، وفي حالة فشله تقع الجريمة ويبدأ عمل الضبط القضائي لفك ملابساتها.

وقد تجتمع صفتا الضبط الإداري والضبط القضائي في شخص واحد، إذ أنّ الأصل أنّ كل ضبط قضائي يتبع بالضرورة صلاحية الضبط الإداري وليس العكس بأن كل صلاحية الضبط الإداري يمكن أن تمتد لتشمل الضبط القضائي[4]. وتعد أجهزة الشرطة

---

[1] حمليلي سيدي محمد، **شرح قانون الإجراءات الجزائية (المبادئ الإجرائية في قانون الإجراءات، مرحلة البحث والتحري، دراسة مقارنة)**، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2019، ص 55.

[2] يستخدم الضبط الإداري القرارات التنظيمية لتحقيق أهدافه وهي عبارة عن مجموعة القرارات التي توضع لتقييد نشاط الأفراد بواسطة السلطة التنفيذية من أجل صيانة وحفظ النظام العام كما يستخدم الضبط الإداري الأوامر الفردية وهي عبارة عن أوامر ذات صبغة فردية أي تصدر لشخص معين ومحدد بذاته كما هو الحال في حالة الأمر بفعل شيء ما كهدم بناية آيلة للسقوط وغيرها من الأوامر لتحقيق أهداف الضبط الإداري أنظر: معادي أسسعد صوالحة، مرجع سابق، ص 419، أشار إليه كذلك: عبد الحق عقله، **مدخل لدراسة القانون الإداري وعلم الإدارة**، ج 01، كلية الحقوق، الرباط، 1994، ص 15.

[3] عادل عبد العال إبراهيم خراشي، **دور الضبطية الإدارية والقضائية في مكافحة جرائم بطاقات الائتمان الإلكترونية والتعاون الأمني الدولي حيالها**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2015، ص 63.

[4] محمد كمال شاهين، **الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونية في مرحلة التّحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2018، ص 138.

والدرك الوطني في الجزائر من أهم الأجهزة الأمنية المنوط بها عمل الضبطية القضائية، بحيث تتجسد مهامهم في مجال الضبط الإداري عند تواجدهم في الأماكن العامّة بناءً على أوامر رؤسائهم، وقيامهم بدوريات في الشوارع ومفاجئة المخالفين للقانون بغية حماية الأمن العام، وعادة ما يكون ذلك سببا مباشرا في منع وقوع الجريمة أو التقليل من حدوثها.

يختص بالضبط الإداري خاصّة في الجرائم الإلكترونية أعضاء الضبط القضائي حين قيامهم بحفظ النظام العام، كما تمنح تلك الصفة لبعض العاملين في مجال الاتصالات الإلكترونية كمزودي الخدمات عبر الإنترنت مثلا وبعض موظفي الاتصالات، وذلك لكون القانون يمنحهم حق الرقابة المعتادة لأعمال الشبكات ومدى التزام المشتركين بأحكام القانون ونظام الاشتراك في الخدمة[1].

تقوم مختلف الأجهزة الأمنية وفي نطاق القواعد العامّة المتعلقة بمهامها الإدارية بالأعمال التحضيرية التي تصدرها السلطة العامّة تنفيذا للقوانين، كتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد المتهمين وإيداعهم السجون وإدارتها، كما تقوم كذلك بحضر سفر بعض الأشخاص إلى خارج التراب الوطني كإجراء وقائي في حدود اختصاصات السلطة الإدارية المخولة لها[2].

يتحدد دور الضبط الإداري في مجال حماية بطاقات الائتمان من خلال حماية الأمن الاقتصادي للدولة[3]، انطلاقا من حماية الأمن الاقتصادي للفرد والمتمثل في حق الملكية والحق في العمل والضمان الاجتماعي والمسكن والرعاية الصحية، وغيرها من الحقوق المكفولة بالحماية بمقتضى الدساتير والقوانين في مختلف مجالات الحياة، كما

---

[1] محمد كمال شاهين، مرجع سابق، ص 138.

[2] معادي أسعد صوالحة، مرجع سابق، ص 428.

[3] يقصد بالأمن الاقتصادي للدولة سيطرت الشعب على أدوات الإنتاج وضمان حقوق العاملين في إدارة المشروعات وحقوق المنتفعين وحماية المنشاءات التعاونية وحماية الملكية العامّة وسيادتها وحماية الملكية الفردية. أنظر: معادي أسعد صوالحة المرجع نفسه، ص 431.

يتحدد دور الضبط الإداري كذلك من خلال حماية الحاسب الآلي باعتباره الوسط الملائم لتفشي معظم جرائم بطاقات الائتمان، حيث يعد دور الأجهزة الأمنية محدود في مثل هذا النوع من الجرائم، بالنظر لطبيعتها الخاصة ووجوب الحصول على ترخيص لأجل التعامل مع هذه الأجهزة وبرامجها، وهذا الأمر يستدعي تأهيل فرق متخصصة من للعمل في هذا المجال، مع الاستعانة بالخبراء الفنيين من أجل إحكام الرقابة على نظام الحاسب الآلي قبل وقوع الجريمة، وتعتمد الأجهزة الأمنية في الدولة في وقتنا الراهن على الأسلوب العلمي في التعامل مع الجرائم المستحدثة عن طريق تعميم استخدام أجهزة الحاسب الآلي وتطوير برامجه والاستفادة من الخدمات التي توفرها شبكة الإنترنت، بهدف حفظ المعلومات والبيانات ذات الصلة بالجرائم ومرتكبيها، كما تعمد هذه الأجهزة الأمنية على إنشأ قاعدة بيانات كاملة باستخدام تقنية الأرشيف الإلكتروني لحفظ وتخزين جميع الملفات وتدريب وتأهيل العاملين فيها وتمكينهم من التعامل الجيد وباحترافية مع هذه الأجهزة الحديثة[1]، وهذا التأهيل يجعل من الأجهزة الأمنية تتجاوب بطريقة سريعة، وتقديم المعلومات الكاملة والدقيقة في مجال حماية الأموال العامّة والخاصة.

يرتبط تأمين شبكة الحاسب الآلي في مجال الضبط الإداري بطريقة مباشرة ببطاقات الائتمان، بحيث ينتج عن فشل تأمين هذه الشبكة ضعف الحماية المخصصة لهذه البطاقات، وبالتالي سهولة التلاعب بها وكثرة الاعتداء عليها[2].

يتبين لنا ممّا سبق عرضه أنّ الدور الوقائي الذي يلعبه جهاز الشرطة هو دور سابق لوقوع الجريمة، وبالتالي فإنّه بناءً على ذلك لا يجوز تفتيش الأشخاص ومراقبتهم لأجل الاطلاع على بطاقاتهم الائتمانية إلّا في حالة الحصول المسبق على إذن، ومنه يتحول الضبط من الصفة الإدارية إلى الصفة القضائية، غير أنّه إذا حصل إظهار بطاقة الائتمان صدفة اثناء التفتيش، وكانت هذه الأخيرة معيبة لانتهاء صلاحيتها أو لإلغائها أو

[1] معادي أسعد صوالحة مرجع سابق ص 432.

[2] عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 63.

لأيّ سبب آخر، فإنّه لا يجوز سحبها من حاملها بحجة أنّه سوف يستخدمها لارتكاب جريمة، وذلك كون أنّ وجود البطاقة لوحده لا يرقى لصفة التجريم، وإنما يمكن اعتباره من الأعمال التحضيرية لا غير، أما في حالات التفتيش الروتيني للمحلات والمراكز التجارية وإجراء عمليات المراقبة لعمليات البيع المنجزة، وكذا فحص بعض البطاقات والتأكّد من مدى سلامتها من التزوير أو العبث بمكوناتها أو سرقتها، وتم العثور على بطاقات معيبة فإنّه يتم حجزها ومباشرة التّحقيق فيها، وكل هذه المهام تدخل في المجال الوقائي لنظام العمل بالبطاقات المصرفية.

ثانيا: الضبط القضائي

تهدف القوانين والتشريعات المجرّمة للاعتداءات الواقعة على بطاقات الائتمان إلى حمايتها وجعلها محل ثقة في التعامل، غير أنّ هذه الحماية لا تكون فعالة إذا ما لم يتم القبض على مرتكب الاعتداء، الأمر الذي يزيد من حجم التهديدات الواقعة على نظام العمل بها، لذلك نجد أنّ الأجهزة الأمنية تلعب دورا هاما في مدى فعالية الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، باعتبارها من الأجهزة الأولى المنوط بها ضبط وقائع الاعتداء وضبط مرتكبيه وتقديمهم للمحاكمة، ومن هذا المنطلق وجب علينا تحديد الأشخاص الموكلة لهم صفة الضبط القضائي وكذا إبراز دورهم وتحديد مسؤولياتهم في مجال هذا النوع من الجرائم.

حددت المادة (14) من (ق.إ.ج.ج) صفة الشرطة القضائية، وبينت لنا تشكيلة الضبطية القضائية والتي تتألف من ثلاث فئات وهم[1]:

- ضباط الشرطة القضائية.
- أعوان الضبط القضائي.
- الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

[1] المادة (14) من (ق.إ.ج.ج)، المعدّل والمتمم، مصدر سابق.

وحددت المادة (15) من (ق.إ.ج.ج)[1] صفة الشرطة القضائية، وهم طوائف الشرطة والدرك إما بقوة القانون بحكم رتب معينة أو بقرار مشترك بين الوزيرين المختصين، وزير العدل ووزير الداخلية والجمعات المحلية وتهيئة الإقليم أو وزير الدفاع الوطني، بينما بينت المادة (19) من نفس القانون[2] صفة أعوان الضبط القضائي، وهم موظفو مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

يُفهم من نص هذه المادة أنّ أعوان الضبط القضائي يمارسون نفس أعمال رجال الشرطة القضائية في جميع الجرائم ما عدا ما منحه المشرّع كاستثناء لضباط الشرطة القضائية، والتي جاء حصرها في المادة (20) من (ق.إ.ج.ج)، كالتفتيش والتوقيف في حالة التلبس، بحيث يكتفي دورهم في معاونة وتلبية طلبات ضباط الشرطة القضائية والقيام بما كلفوا به من طرفهم.

نلاحظ كذلك أنّ المشرّع الجزائري أعطى لبعض الفئات صفة الضبط القضائي في بعض الاختصاصات المحددة وفي نوع من الجرائم كالجنح والمخالفات المتعلقة بوظائفهم، وهو ما نصت عليه المواد (21) و(27) من (ق.إ.ج.ج).

أجاز المشرّع الجزائري للوالي القيام بمهام الضبط القضائي وفق شروط معينة حددتها المادة (28) من (ق.إ.ج.ج) [3]، وذلك في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة، وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة (61) وما يليها من (ق.ع.ج)[4]، شريطة أن يكون تدخل الوالي بصفة مستعجلة خشية تفاقم الوضع أو ضياع الأدلة أو هروب الجناة، كما يشترط كذلك عدم علم السلطة القضائية بوقوع هذه الجناية أو الجنحة، على أن

---

[1] المادة (15) من (ق.إ.ج.ج) من نفس القانون.

[2] حمليلي سيدي محمد، مرجع سابق، ص 55.

[3] المادة (28) من (ق.إ.ج.ج)، المعدّل والمتمم، مصدر سابق.

[4] المادة (61) من (ق.ع.ج)، المعدّل والمتمم، المصدر نفسه.

يقوم الوالي بإخبار وكيل الجمهورية المختص خلال 48 ساعة الموالية لوقوع الجريمة، مع إرسال جميع الملفات المتعلقة بالقضية وكذا الأشخاص المضبوطين للجهات القضائية.

يتعين على ضباط الشرطة القضائية الإلمام بجميع القواعد الواجب اتباعها بهدف صدور إجراءات صحيحة ومشروعة، وفق المبادئ المكفولة في الدستور فيما تعلق منها بحماية حقوق الإنسان بما في ذلك الحريات الفردية والجماعية، وذلك لما ينجم على إخلالهم بهذه الإجراءات من المساس بهذه الحقوق، وهذا لطبيعة المهام التي يقومون بها في مجال البحث والتحري[1].

تباشر الضبطية القضائية مهامها عند وقوع الجريمة مباشرة استنادا إلى التبليغات أو الشكاوى التي تصل إليها بأيّة طريقة كانت، وتتمثل هذه التبليغات والشكاوى في:

1- **التبليغات:** هو إجراء يقوم به شخص لم يتضرر من الجريمة بإعلام الجهات المختصة بوقوع جريمة بشكل عادي مكتوبا أو شفاهة، ويكون بشكل رسمي إذا كان صادرا من جهة رسمية في الدولة[2]، ففي حالة الاعتداء على بطاقات الائتمان قد يكون التبليغ من طرف الجهة المُصدرة للبطاقات، كتقديم قائمة المعارضات لمصالح الضبطية القضائية لاستخدامها في عمليات البحث والتحري، وقد يكون من التاجر عند وجود شُبهة في البطاقة المقدّمة له لأجل الوفاء، وعادة ما يعدل التجار عن التبليغ بالبطاقات المشبوهة والاكتفاء بإعادتها لحاملها والتحجج بعدم قبولها من طرف الأجهزة المعدة للوفاء، وهذا تفاديا للمساس بسمعة عملائهم.

2- **الشكاوى:** تتمثل في الإجراء الذي يقوم به المجني عليه أو أصحاب الحقوق للتبليغ عن وقوع جريمة للسلطات المختصة، ويكون في طرحنا هذا التبليغ عن الاعتداء الذي يقع على بطاقة الائتمان، كعمليات الشراء أو البيع المشبوهة التي يمكن أن تُنفذ من طرف

[1] حمليلي سيدي محمد، مرجع سابق، ص 63.

[2] عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 106.

الجناة أو التزوير أو السرقة أو عن طريق الاستخدام غير المشروع لها عبر شبكة الإنترنت[1].

وقد أثر التزايد المستمر للجرائم الواقعة على بطاقات الائتمان بشكل كبير على عمل الأجهزة المنوط بها القيام بعمليات البحث والتحري خاصّة ما تعلق منها بالجانب المعلوماتي، الشيئ الذي حتم على هذه الأجهزة ضرورة مواكبة هذا التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا، ونتيجة لذلك فقد عملت معظم الدول على استحداث جهات متخصصة في هذا النوع من الجرائم، وهذا ما عمل به كذلك المشرّع الجزائري حينما نص على استحداث هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وقد تم تحديد تشكيلتها ونظام عملها بموجب المرسوم الرئاسي (19-172) المؤرخ في 06 يونيو 2019 والذي وضعت بموجبه هذه الهيئة تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني بدلا من وزارة العدل سابقا[2]، مع الإبقاء على صلاحيات الأجهزة الأمنية الأخرى المكلفة بمكافحة الجريمة، كالمركز الوطني لعلم الإجرام وكذا المديرية العامّة للأمن الوطني وفروعها المنتشرة عبر كامل التراب الوطني، بهدف الحد من جرائم المعلوماتية بصفة عامة والجرائم الماسّة ببطاقات الائتمان بصفة خاصة.

ثالثا: التوقيف تحت النظر

تسفر عملية البحث والتحري على القبض على المتهم أو المتهمين ووضعهم في الحجز لاستكمال إجراءات التّحقيق وهو ما يعرف بالتوقيف تحت النظر، وهو إجراء خطير لما ينجر عنه من تقييد لحرية الأشخاص، لأنّ الأصل في الإنسان البراءة وحرية التنقل والتحرك ولا يجوز تقييد هذا الحق إلّا في الحالات المنصوص عليها قانونا.

---

[1] ناني لحسن، **التّحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلوماتية بين النصوص التشريعية والخصوصية التقنية**، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2018، ص 69.

[2] المادة (02) من االمرسوم الرئاسي رقم (19-172) المؤرخ في 06 يونيو 2019، **يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها**، ج ر، ع 37، مؤرخة في 09 يونيو 2019.

1- تعريف التوقيف تحت النظر:

يعرّف بعض الفقهاء التوقيف تحت النظر بأنه: (إجراء بوليسي سالب للحرية الفردية يأمر به ضباط الشرطة القضائية يوضع المشتبه فيه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة زمنية محدودة، ويبدو سلب الحرية فيه في عدم ترك الفرد حرا في غدوه ورواحه ووضعه تحت مراقبة الشرطة القضائية لفائدة البحث والتحري الذي يجريه الضابط)[1].

ويعرّفه البعض الأخر على أنه: (حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها، ريثما تتم عملية التّحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التّحقيق القضائية)[2].

يمكننا القول بأنّ التوقيف تحت النظر هو إجراء احترازي يقوم به ضباط الشرطة القضائية في حق شخص أو عدة أشخاص يشتبه ضلوعهم في جريمة معينة عن طريق حجزهم في أحد المراكز الأمنية من أجل استكمال البحث والتحري وجمع الاستدلالات حول الجريمة وكشف ملابساتها تمهيدا لتقديمهم للجهات القضائية المختصة لمحاكمتهم، وينطوي هذا الإجراء على تقييد لحرية الشخص في التحرك والتنقل لمدة محددة قانونا ووفق الإجراءات القانونية.

2- خصائص التوقيف تحت النظر

يعد إجراء التوقيف تحت من الأعمال البوليسية كونه يدخل في صميم عمل جهاز الشرطة القضائية، ولم تعرف المجتمعات القديمة هذا الإجراء بحيث لم توجد جهة تقوم بهذا الإجراء، غير أن تطور هذه المجتمعات واتساع مجال تدخل الدولة في تصرفات

---

[1] عبد الله أوهايبة، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي والاستدلال**، د.د.ن، د.س.ن، ط1، ص- ص 164- 165.

[2] محمد محدة، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، الجزء الثاني، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، د.س.ن، ص 20.

الأفراد فقد اسند هذا الإجراء إلى الأجهزة القضائية ومع مرور الوقت أصبحت هذه الأجهزة غير قادرة على التحكم في جميع إجراءات متابعة الجريمة منذ وقوعها وحتى محاكمة مرتكبيها وأصبح القاضي الجزائي عاجز على إنجاز هذه المهام بمفرده مما استدعى التفكير في إسناد هذا الإجراء لبعض الأجهزة الأخرى وعلى رأسها جهاز الشرطة القضائية، وقد نص المشرّع على ذلك في المواد (12) و(13) و(17) من (ق.إ.ج.ج)[1]، على أن يتم هذا الإجراء وفق شروط محددة قانونا، ويشترط لتوقيف الشخص وجود أدلة كافية لاتهامه طبقا للمادة (51) من (ق.إ.ج.ج)، في حين يكفي الشك فقط لاتخاذ إجراء الاستيقاف[2].

يتصف إجراء التوقيف تحت النظر بتقييد حرية الأشخاص كون الشخص الموقوف يكون في حالة حجز وتقييد وفصل عن المجتمع، ولم ينص المشرّع على هذا الإجراء صراحة وإنما يمكن استخلاصه من المادة (17) من (ق.إ.ج. ج)[3].

يعتبر التوقيف تحت النظر من الإجراءات المحتكر حصريا على جهاز الشرطة القضائية دون غيره من الأجهزة الاخرى في وهو ما نصت عليه المادة (15) من (ق.إ.ج.ج)، ويتم هذا الإجراء تحت رقابة ومسؤولية السلطة القضائية كونه ينفذ من طرف ضباط الشرطة القضائية طبقا للمواد (12) و(206) من (ق.إ.ج.ج)، وهو مختلف بشكل كبير عن بعض الإجراءات المقيدة للحرية[4].

---

[1] تنص المادة (12) من (ق.إ.ج.ج) على أنه: (... **ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي**). وكذلك نصت المادة (17) من نفس القانون على أنه: **(يباشر ضابط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التّحقيقات الابتدائية)**.

[2] عبد الله أوهايبة، مرجع سابق، ص 146.

[3] تنص المادة (17) من (ق.إ.ج.ج) في فقرتها الرابعة على أنّه: (...**ولهم الحق أن يلجؤوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم وعلى ذلك يجوز لضباط الشرطة القضائية استخدام القوة والإكراه بشرط أن يكون بالقدر اللازم لتنفيذ الإجراء وفي حالة امتثال الشخص دون مقاومة فلا داعي لاستخدام القوة**).

[4] المادة (206) من (ق.إ.ج.ج)، المعدّل والمتمم، المصدر نفسه.

ينصب إجراء التوقيف تحت النظر على الجرائم التي تشكل جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، وبالتالي لا يجوز التوقيف للنظر في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامات المالية، وهذا طبقا للمواد (41) و(55) من (ق.إ.ج.ج)، ويشترط في التوقيف وجود دلائل وتبريرات كافية لتوقيف الشخص[1].

3- تمديد إجراء التوقيف تحت النظر

يختص قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية بإصدار أمر التوقيف تحت النظر، ويعد هذا الإجراء استثناءا عن القاعدة العامّة والمتمثلة في الوضع تحت الرقابة، ولا يتم اللجوء إليه إلا إذا تقدر أن الرقابة القضائية غير كافية في بعض الحالات التي نص عليها القانون[2]، غير أنه واستثناءا على ذلك يمكن لضباط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء في حالات التلبس، على ألا تتجاوز مدة التوقيف (08) أيام في جميع الأحوال ليتم عرض الموقوف على وكيل الجمهورية المختص.

تندرج بعض جرائم بطاقات الائتمان تحت غطاء الجرائم الماسّة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات ولم يحدد المشرّع الحزائري مدة الحبس فيها وبالتالي فإنها تأخذ حكم المواعيد الخاصة بالجنايات والجنح حسب تكييفها، وهي المواعيد المذكورة في المواد (124) و(125) من (ق.إ.ج.ج)[3].

---

[1] تنص المادة (41) من (ق.إ.ج.ج) على أنه: (.... **كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامّة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة).**

[2] تنص المادة (123) من (ق.إ.ج.ج) على أنّه: **(يكون إجراء الرقابة القضائية غير كاف في الحالات التالية:**

- **إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة.**
- **إذا كان الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ المتهمين والشركاء الذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.**
- **إذا كان الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.**
- **إذا خالف المتهم من تلقاء نفسه واجبات الرقابة القضائية).**

[3] جاءت هذه المواعيد في المواد (124) و(125) و(1/125) من (ق.إ.ج.ج) وهي: (

- **20 يوما للجنح المعاقب عليها بسنتين أو أقل.**

تقع جرائم بطاقات الائتمان في الغالب على الجزء المعلوماتية المكون لها أو بواسطة استغلال المعلوماتية في تنفيذ هذا النوع من الجرائم، وعليه يمكن تمديد التوقيف تحت النظر إلى (05) مرات إذا كان الاعتداء يكيف على أساس جناية موصوفة بأفعال إرهابية، أما في حالة الجريمة العابرة للحدود الوطنية والتي تم تنفيذها باستغلال الفضاء الإلكتروني مجالا لها يمكن تمديد إجراءات التوقيف تحت النظر إلى (11) مرة من طرف قاضي التّحقيق، على ألّا تتجاوز مدة كل تمديد الأربعة أشهر[1].

الفرع الثاني: شخصية المحقق في عمليات البحث والتحري

تعد عملية البحث والتحري من أهم المراحل التي يمر بها التّحقيق، وهذا لما يلعبه رجال الضبطية القضائية من دور في فك ملابسات الجريمة[2]، من خلال جمعهم للأدلة والمعلومات بغية حصرها وتوقيف المتورطين فيها وتحضيرهم للمحاكمة، لذلك أُحيطت مرحلة التّحقيقات بمجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف في مجملها الى بلوغ النتائج المرجوة منها.

- 04 أشهر في مواد الجنح التي تزيد عقوبتها عن سنتين وفي مواد الجنح المعاقب عليها بسنتين أو أقل إذا كان غير مقيما في الجزائر أو قد حكم عليه من أجل جناية أو عقوبة حبس مدة أكثر من ثلاثة أشهر بغير إيقاف للتنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام.

- تمدد مدة 04 أشهر الخاصة بالحبس للجنح التي تزيد عقوبتها عن 03 سنوات مرة واحدة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لمدة 04 أشهر في كل مرة وأما إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام يمدد الحبس المؤقت ثلاث مرات 04 أشهر لكل مرة كما يستفيد قاضي التّحقيق في مواد الجنايات من تمديد للحبس المؤقت من طرف غرفة الاتهام على أن يقدم طلب بذلك قبل شهر من انتهاء المدد القصوى التي يحق له أن يأمر بها).

[1] تنص المادة 125 مكرر من (ق.إ.ج.ج) على أنه: " **عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، يجوز لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبينة في المادة 125-1 أعلاه، أن يمدد الحبس المؤقت خمس مرات.**

عندما يتعلق الامر بجناية عابرة للحدود الوطنية، يجوز لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبينة في المادة 125-1 أعلاه، أن يمدد الحبس المؤقت بإحدى عشرة (11) مرة".

[2] يهدف التّحقيق الابتدائي الذي يقوم به رجال الضبطية القضائية بالدرجة الأولى الى التأكد من أن الواقعة المراد التّحقيق فيها تشكل جريمة يعاقب عليها القانون أم لا، وكذا معرفة نوع الجريمة المرتكبة وأطرافها، أي الجاني والمجني عليه وتحديد مراحلها بالإضافة الى حصر الوسائل التي استعملت في ارتكابها.

يُعد المحقق من أهم العناصر الذي يستند عليها التّحقيق، لذلك يتعين عليه مباشرة وبعد اعلامه بالجريمة بضرورة التنقل الى مسرحها ومعاينة مكانها ووضع خطة محكمة تفضي إلى توقيف الجناة ووضع حد لها، ولكي ينجح المحقق في أداء عمله لابد أن تتوفر فيه مجموعة من الصفات:

- يستهدف المحقق من وراء عمله إلى فكرة الوصول إلى الحقيقة التي يبني عليها اعتقاده ويسعى دائما إلى تحقيقها، عكس المجرم الذي يسعى جاهدا من أجل تضليل العدالة وبالتالي فإن المحقق يعيش في صراع دائم مع المجرم[1].

- يقتضي عمل المحقق اكتساب ملكات ذهنية وعقلية واسعة تمكنه من الإبداع واكتساب القدرة على تحليل المعلومات والربط فيما بينها، ويعمل جاهده من أجل إظهار مدى توافر أركان الجريمة وعناصرها القانونية مع قدرته في كيفية بناء عريضة الاتهام في الدعوى الجنائية المتعلقة بالجريمة وهيكلتها في الشكل الصحيح، بل يكون على دراية بكيفية عرض الأدلة أمام القاضي الجزائي يالطريقة التي تؤثر على عقيدته ووجدانه[2].

- يتطلب عمل المحقق السرعة في التصرف وإتخاذ القرارات خاصة في الحالات التي تتطلب الخبرة، لأن عامل الوقت مهم في الجرائم المعلوماتية وتحتاج إلى عنصر المباغتة[3].

- يجب على المحقق معرفة الأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكاب الجرائم عبر الإنترنت، لأنه من خلال هذه المعرفة يتمكن المحقق من مناقشة الشهود واستجواب المتهم وطرح الأسئلة عليهم، وأيضا يستطيع مناقشة الخبير التقني عند شرح هذا الأخير للأدلة والقرائن التي تواصل إليها[4].

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، **فن التّحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2010، ص 96.

[2] محمد كمال شاهين، مرجع سابق، ص120 وما يليها.

[3] رابحي عزيزة، **الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018/2017، ص 259.

[4] حسين بن سعيد الغافري، **السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الأنترنيت (دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2008، ص 809.

- يلتزم المحقق بمبدأ السرية والكتمان أثناء التّحقيق وهذا بهدف إنجاحه، كما يحضر على المحقق نشر أسرار التّحقيقات أو الشكاوى أو الأوراق المتداولة لديه أو عند زملائه المحققين وألّا يطلع عليها إلّا ذوي الشأن[1].

- يجب على المحقق المعرفة التامة بقانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون العقوبات وكل القوانين المتعلقة بالجرائم الإلكترونية بوجه عام وجرائم بطاقات الائتمان على وجه الخصوص.

- يتعين على المحقق تحديد الفريق الفني اللازم للقيام بمساعدته في أعمال التّحقيق ومناقشة الخطة التي تم وضعها، وبعد معاينة مكان الجريمة يقوم بتحديد مصادر الخطر ووضع التصورات الكفيلة للتصدي للجريمة مع دراسة وافية وجادة لكافة إجراءات التّحقيق، حيث يتم التنسيق بين مختلف أعضاء فريقه وهذا ليتسنى لكل واحد معرفة المهام المنوطة إليه لتقليل الأثار السلبية لتداخل المهام وكذا الإسراع في انجاز العمل بهدف المحافظة على سرية العمل وضمان مستوى جيد من الأداء[2].

- ينبغي على المحقق وضع اجراءات احترازية مسبقة تهدف الى التقليل من الأخطاء الفردية الناجمة عن نقص التجربة والخبرة لعناصر التّحقيق وهي خطوة ضرورية تساعد على التقيد بالمستوى الطلوب في التّحقيق، وكل هذه الخطوات التي يقوم بها المحقق يجب أن تكون وفق الضوابط القانونية حتى لا تؤدي إلى إفشال القضية في مرحلة المحاكمة.

وتتطلب خطة العمل التي يضعها المحقق مخطط عام ترتكز عليه لأجل تنفيذها بحيث يتعين عليه:

---

[1] حمليلي سيدي محمد، مرجع سابق، ص 57.

[2] سعيداني نعيم، **آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013/2012، ص 110.

- حصر الأشخاص المحتمل ضلوعهم في الجريمة من اجل مباشرة التحقيق معهم، وتحديد النقاط التي تتطلب الايضاح من طرفهم مع تقدير الحاجة بالاستعانة بخبراء فنيين لاستكمال التّحقيق[1].

- ينبغي على المحقق مراعاة الظروف والملابسات التي تحيط بالواقعة كأهمية الأجهزة والشبكات المتضررة ومدى أهمية البيانات التي يحتمل إتلافها أو سرقتها مع الحرص على تحديد مستوى الاختراق الأمني الذي تسبب فيه الجاني أو الجناة[2].

ويتشكل فريق التّحقيق الجنائي من أشخاص ذوي خبرة ومهارات عالية بشكل عام، غير أنّ التّحقيق الجنائي الإلكتروني بشكل خاص يتطلب وجود فنيين وأخصائيين ذوي خبرة في مجال الحاسوب والإنترنت ونظام الشبكات، قد يكونون من المحققين أنفسهم أو أشخاص لهم خبرة في هذا المجال يمكن الاستعانة بهم من أجل فك التعقيدات وازاحة العقبات التي تفرضها ظروف وملابسات الجريمة[3]. وغالبا ما يتكون فريق التّحقيق في الجرائم الإلكترونية من محقق رئيسي له خبرة عالية في مجال التّحقيق الجنائي وخبراء الحاسوب وشبكات الإنترنت بالإضافة الى خبراء ضبط وتحرير الأدلة الرقمية العارفين بأمور تفتيش الحاسوب، وكذلك خبراء أنظمة الحاسوب الذين يتعاملون مع الأنظمة البرمجية وكذلك خبراء التصوير والبصمات والرسم التخطيطي[4]، وقد أكّد المشرّع الجزائري على إمكانية استعانة الجهات المكلفة بالتّحقيق بالخبراء بغرض مساعدتها في إنجاز مهمتها وتزويدها بالمعلومات الضرورية لذلك، على أن يكون هؤلاء الخبراء من المتخصصين في مجال الحاسب الآلي والنظم المعلوماتية وطريقة عملها أو ممن لهم دراية بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية، وذلك ما نصت عليه المادة (05) الفقرة

---

[1] هشام رستم، **الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية**، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، مصر، 1994، ص 59.

[2] سعيداني، نعيم، مرجع سابق، ص 112.

[3] عبد الله حسين محمود، **إجراءات جمع الأدلة في الجريمة المعلوماتية**، مؤتمر الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، دبي، 2003، ص 612.

[4] عبد الله حسين محمود مرجع سابق، ص 613.

الأخيرة من القانون (09-04) المؤرخ في 5 أوت 2009، والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[1].

تستوجب عملية التّحقيق مراعاة مجموعة من الإجراءات سواء سابقة للتحقيق أو اثناء سيره حتى تكلل بالنجاح لذلك يتعين على المحقق:

- ضبط وتحديد نوع نظام المعالجة الآلية للمعطيات من حيث كونه جهاز كمبيوتر متصل بشبكة الإنترنت أو منفصل عنها، وفي حالة وقوع الاعتداء باستعمال شبكة الإنترنت وجب على فريق التّحقيق حصر طرفيات الاتصال بها أو منها، وذلك من أجل تحديد الطريقة التي تم بها الاختراق[2].

- اعطاء مخطط تفصيلي للمنشأة التي وقعت بها الجريمة وتحديد هوية المسؤولين عنها ودور كل منهما بشكل مفصل[3].

- التأكد من خلو المحيط الخارجي لمسرح الجريمة الإلكترونية من أية مجالات لقوى مغناطيسية أو ممرات اتصال التي يمكن أن تتسبب في محو البيانات المسجلة أو إتلاف الآثار الأخرى للجريمة[4].

- فصل خطوط الهاتف الثابتة في مسرح الجريمة والتحفظ بالهواتف النقالة للأشخاص المشبوهين أو المتواجدين في المكان، حتى لا يتسنى لهم استخدامها لطمس بعض معالم الجريمة أو البيانات الخاصة بها، وابعاد الموظفين عن أجهزة الحاسوب وأخذ صور أولية للأجهزة المستهدفة أو المستخدمة في الجريمة من جهات مختلفة لإثبات أنّها كانت تعمل[5].

---

[1] ج ر، ع 47، مؤرخة في 16 غشت 2009.

[2] بوخبزة عائشة، **الحماية الجزائية من الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2013/2012، ص ص 215، 216.

[3] عبد الكريم الردايدة، **جرائم بطاقات الائتمان دراسة تطبيقية ميدانية**، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011، ص 136.

[4] محمد علي سويلم، **شرح قانون جرائم تقنية المعلومات (القانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات دراسة مقارنة)**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1، 2019، ص 716.

[5] سعيداني نعيم، مرجع سابق، ص 113.

- عند الوصول الى مكان الجريمة وبدء عملية التّحقيق يقوم الفريق بعمل نسخة احتياطية من الأقراص الصلبة أو الأسطوانات المرنة قبل استخدامها والتأكد فنيا من دقة النسخ، وهذا بغية تحليل المعلومات الموجودة فيها مع استخدام البرامج التقنية لاستعادة الملفات المحذوفة أو المخفية، بالإضافة الى فحص البرامج وتطبيقاتها والتي يمكن أن تكون قد استخدمت في عمليات اختلاس المعلومات والبيانات الشخصية للجهات المجني عليها[1].

- التأكد من عدم نقل أية مادة معلوماتية من مسرح الجريمة والتحفظ على المعلومات التي تكون في سلة المهملات من الأوراق الملقاة أو الممزقة والشرائط والأقراص الممغنطة[2].

- ضرورة حصر سلطات التحقيق في مسرح الجريمة على الباحثين والمحققين الذين تتوافر فيهم الكفاءة العلمية والخبرة الفنية في مجال الحاسوب والمعلوماتية[3].

وعلى الرغم من الاحتياطات التي يأخذ بها المحقق في إطار التّحقيقات في جرائم بطاقات الائتمان إلّا أنّها لا تخلو من النقائص والعيوب التي من شأنها أن تعرقل الوصول إلى الحقيقة وتتجلى هذه العراقيل في:

- يلجأ بعض المتهمون في بعض الأحيان إلى الاعتراف بارتكابهم للجريمة لتمكين الفاعلين الحقيقين أو المشاركين معهم من الإفلات من العقاب أو كونهم يريدون اختصار إجراءات التّحقيق نظرا للضغوطات التي قد يتعرضون لها خلال هذه الإجراءات، فبمجرد اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه يتوقف المحقق عن متابعة إجراءات التّحقيق بغض النظر عن إثبات كافة الأثار المادية والأدلة الإلكترونية التي خلفها المتهم في مسرح الجريمة[4].

---

[1] براهيمي جمال، **التّحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية**، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص 77.

[2] السيد عبد الفتاح علي، **مكافحة الجرائم الإلكترونية بين نظم المعلوماتية والإعلام البديل**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2017، ص 306.

[3] السيد عبد الفتاح علي، مرجع سابق، ص 306.

[4] غنام محمد غنام، **دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 90.

- عدم إعطاء جريمة الاعتداء على بطاقة الائتمان التكييف القانوني الصحيح، وذلك لحداثة هذا النوع من الجرائم نقص الخبرة في التصدي له[1].

- عدم الانتقال الفوري لمعاينة مسرح الجريمة فور تلقي الإخطار بوقوع الجريمة، وذلك لكثرة انشغالاته أو لنقص الخبرة والتأهيل في المجال المعلوماتي، هذا التأخر يمكن أن يستغله بعض الأشخاص في إلغاء أو تحريف بعض البيانات كرسائل البريد الإلكتروني الموجودة على جهاز الكمبيوتر للمتهم أو كذلك تغيير الرقم السري الخاص بالجهاز لعدم تمكين الحقيقين من تشغيله، وهذا يؤدي إلى صعوبة اكتشاف الجريمة خاصة أنّ الدليل الإلكتروني يتميز بسهولة محوه[2].

- إخلاء سبيل المتهم في بعض الأحيان وذلك قبل استكمال إجراءات التّحقيق سواء بضمان مالي أو بضمان محل الإقامة، وهذا الإجراء في غاية الخطورة حيث يمكن للمتهم التأثير على بعض شهود الإثبات أو تغيير بعض الأدلة أو محاولة هروبه إلى الخارج خاصة إذا كان يحمل جنسية دولة أخرى[3].

إضافة إلى كل ما أشرنا إليه سابقا فإنّ المحقق تعتريه مجموعة من العوائق والتي تعود بالأساس إلى شخصه، فقد يتأثر مثلا بالمركز الاجتماعي لأحد المشتبه فيهم وهو الأمر الذي يؤدي به للتراخي في إنجاز عمله، أو أنّه ينحاز إلى أحد المتهمين ومحاولة طمس الحقيقة، لذلك يتعين على المحقق وحتى يقوم بواجبه على أحسن وجه ضرورة الاستماع إلى رؤساءه وتنفيذ تعليماتهم وذلك وفق ما يمليه عليه الواجب والقانون، كما أنّ المحقق أثناء عمله يتعرض لإرهاق بدني وذهني شديد نتيجة رغبته في كشف الغموض عن الواقعة أو الجريمة وكشف الحقيقة وضبط فاعليها، وحتى يتفادى هذا الإرهاق عليه أن يأخذ قسطا من الراحة حتى يمكنه مواصلة عمله بكل حيوية ونشاط[4].

تعد من العيوب الذاتية والشائعة في الحياة العملية للمحققين تمسكهم بالأحكام المسبقة عن شخصية الفاعل، ظنا منه أنّه السبيل الوحيد لتحقيق هدفه والوصول إلى الحقيقة، غير أنّه في نهاية المطاف يصطدم بأنّه كان محايداً عن الصواب بعد إهداره

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 128.

[2] سعيداني نعيم، مرجع سابق، ص 190.

[3] غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 91.

[4] محمد حماج مرهج الهيتي، **جرائم الحاسوب**، دائرة المطبوعات والنشر، عمان، ط1، 2006، ص 210.

للوقت والجهد وقد يصاب بالإحباط، لذلك وحتى يتجنب المحقق مثل هذا السلوك وجب عليه وضع كافة الاحتمالات ومناقشتها حتى يخلص إلى الحقيقة وضبط الفاعل أو الفاعلين في الجريمة[1].

كذلك من العيوب التي قد تؤثر على مجريات التّحقيق ما تعلق منها برؤساء المحقق، بحيث وفي بعض الأحيان تجدهم يطلبون منه التعجيل والإسراع في إجراءات التّحقيق، الشيء الذي ينتج عنه تقديم المتهم للعدالة بأدلة ناقصة أو غير صحيحة[2]، ناهيك عن مشكلة تنازع الاختصاص بين جهات التّحقيق سواء كان تنازعا ايجابيا أو سلبيا، وهذا من شأنه أن يؤثر بشكل كبير في القضية المعروضة وكذا الإضرار بمصالح الأفراد.

يؤدي كذلك غياب الأجهزة المتخصصة في نطاق التّحقيق في الجرائم المعلوماتية بصفة عامة وفي جرائم بطاقات الائتمان بصفة خاصة بالتأثير سلبا في نتائج التّحقيق وأدواته، وهذا للصعوبات التي قد تواجه المحققين في استخلاص الدليل الإلكتروني من مسرح الجريمة والتي قد تنجم عن عدم قدرتهم على التحكم في التكنولوجيا المستخدمة أو فشلهم في التعامل مع الأدوات التي يستخدمها الجناة في مسرح الجريمة، لذلك نجد أنّ بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية توجد بها نيابة خاصة بجرائم الحاسوب والاتصالات، وتتشكل من مجموعة من أعضاء النيابة العامّة لديهم دراية واسعة في مجال أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من خلال التدريبات المكثفة التي تلقوها، وهم يتمتعون كذلك بصلاحيات تسمح لهم بالاستعانة بخبراء الحواسيب والتعامل مع الأدلة الرقمية[3]، وقد تقع الشرطة في أخطاء جسيمة نتيجة عدم تمكنها وقدرتها على التحكم في الأدلة الإلكترونية وهو ما حدث مع الشرطة في الولايات المتحدة الأمريكية، عندما طلبت من إحدى الشركات التي تعرضت للقرصنة أن تتوقف عن تشغيل أجهزتها الآلية للتمكن من وضعه تحت المراقبة بهدف كشف مرتكب الجريمة، وقد حدث نتيجة لذلك تسبب أفراد الشرط بدون قصد من إتلاف ما قد سلم إليها من الملفات والبرامج[4].

---

[1] خالد عياد الحلبي، **إجراءات البحث والتّحقيق في جرائم الكمبيوتر والأنترنت**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2011، ص 134.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 135.

[3] محمد حماد مرهج الهيتي، مرجع سابق، ص 219.

[4] السيد عبد الفتاح علي، مرجع سابق، ص 298.

المطلب الثاني: طبيعة الدليل المستخلص في جرائم بطاقات الائتمان

ينبعث الدليل المادي من عناصر مادية ناطقة بنفسها، وتؤثر في اقتناع القاضي بطريقة مباشرة، فقد يترك الجاني في مكان الجريمة بعض الأدوات التي يستخدمها في ارتكابها، ويترك بصمات أصابعه أو أقدامه أو غير ذلك من الظواهر المادية التي تفيد القاضي في الإثبات، والتي يتم استخلاصها عن طريق التفتيش أو الحجز أو المعاينة أو الخبرة[1].

يُعرّف الدليل بوجه عام بأنّه: " هو ما تنتهي به الحجة لثبوت قضية"، وقضاء عُرف بأنه: "هو ما يستعان به في مجلسه لإثبات الواقعة ومدى صحتها لاقتناص يقين القاضي بوجه الحق في الدعوى المعروضة عليه"، وعُرف كذلك بأنه: "الآثار التي يتركها الجناة بعد ارتكابهم جرائمهم، وهي تسمح بإعطاء صورة عما حدث"[2].

تنعكس الطبيعة الخاصة للجرائم الماسّة ببطاقات الائتمان على طرق إثباتها جنائيا، حيث ينتج عن الطبيعة الخاصة التي تتميز بها عدة صعوبات منها ما يتعلق بالدليل في حد ذاته، ومنها ما يتعلق بسلطات التّحقيق، غير أنّ هذه الصعوبات لا تنفي وجود دليل يثبت الجريمة، لذلك سنحاول في هذا المطلب عرض بعض الصور للأدلة المادية والإلكترونية الخاصة بهذا النوع من الجرائم وذلك في الفروع الموالية.

الفرع الأول: الطبيعة المادية للدليل

يُقصد به كل ما عُثر عليه في مسرح الجريمة من أشياء مادية تُفيد في الكشف عنها وتقود إلى تحديد هوية مرتكبها، وتتعدد صور الاعتداء المادي على بطاقات الائتمان بحسب الأدوات المستخدمة في ذلك وعليه تتنوع أساليب الكشف عنها وطرق استخلاص الدليل المادي منها.

---

[1] مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول الاعتراف والمحررات**، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 12.

[2] أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص 71.

أولا: صور الدليل المادي

تتعدد صور التلاعب في هذه الجرائم وهذا بحسب الوسيلة المستخدمة والغاية المرجوة منها:

1- **تزوير الأوراق والمستندات:** يقوم بعض المجرمين باستخراج أكثر من بطاقة صحيحة من أكثر من بنك أو مؤسسة مالية ولكن بمستندات غير صحيحة أو مزورة، كالتزوير في الاسم أو تاريخ ومكان الميلاد أو جهة العمل، أو عنوان السكن أو جميعها أو كفاءاته المالية أو وظيفته، ويقوم بعدها باستخدام بطاقته الائتمانية بشكل متكرّر وسريع ثم يختفي، فقد يصاحب البحث في الجريمة فحوصات وأبحاث عن شهادات ميلاد أو شهادات عمل أو غير ذلك من الأوراق للتحقيق في شخصية مزورة، وهو ما يعني أنّ الفحوصات سوف تتناول خطوطا وتوقيعات وبصمات وأختام وفحص أوراق وأدوات كتابية وبيان ما قد تتضمنه من عمليات تزوير، وكيف جرت وكيف جازت[1].

وتم إنشاء بعض البرامج والأنظمة التي تساعد على هذا النوع من التحايل، نذكر منها نظام دار مقاصة مصدري بطاقة الائتمان (Issuers Clearing House Service ICS)، وهو نظام يساعد على معرفة ما إذا كانت الوثائق والمستندات المقدمة لاستصدار بطاقة الائتمان مزورة أم لا، وذلك عن طريق مقارنة كافة البيانات المقدّمة بطلبات استخراج البطاقة مع قاعدة بيانات وطنية صحيحة عن العملاء والمستهلكين[2]، كما يمكن أن يحدث ذلك مع جهاز الصراف الآلي للنقود بإيداعات وهمية عن طريق شيكات بلا رصيد، وكذلك فواتير الشراء عن طريق أخذ طابعات عليها بطاقات ائتمان مسروقة مؤقتا ليتم إرجاعها لاحقا لأصحابها أو مسروقة بصورة دائمة، أو خلسة عن طريق تحميل

[1] رياض فتح الله بصلة، **جرائم بطاقات الائتمان**، مرجع سابق، ص 139.

[2] فوزية عياد، **الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان**، رسالة ماجستير تخصص العلوم الجنائية والإجرامية، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، 2012/2011، ص 136.

العميل فواتير لم يأخذ سلعها أو خدماتها، ثم ملئ البيانات بخط اليد أو بآلة ثم تزوير توقيع العميل بطريقة التقليد.

تخضع عملية فحص المستندات وما تحمله من توقيعات أو خطوط يدوية أو آلية أو طباعة، سواء كانت بصمات أختام أو ألآت كاتبة، أو مخرجات حاسوبية أو طباعة، وما قد ينجر عنها من عمليات تزوير كلي أو جزئي للمنهج المعتاد الذي يطبقه الخبراء بشكل يومي، حال فحصهم للتوقيعات والخطوط والمستندات والأوراق[1].

2- **مواد أو مستندات أو وثائق لدائنية:** وقد يتخذ شكل الدليل المضبوط صورة بطاقة الائتمان غير كاملة التجهيز أو بطاقات كاملة أو كلاهما أو شرائح لدائنية، وكلها يجب تصنيفها بطريقة صحيحة، وإجراء الفحوصات والاختبارات اللازمة عليها لبيان العلاقة الممكنة بينها ومدى جدواها في طريقة التزوير، ويتبع هذه المجموعة أيضا المواد اللاصقة التي تستخدم في تثبيت الشريط الممغنط وشريط التوقيع والصورة ثلاثية الأبعاد، وهو ما قد يتطلب من الخبراء الوقوف على نوعية المواد اللاصقة ومدى علاقتها بتثبيت هذه المكونات[2].

3- **معدات وماكنات التزوير:** تتمثل في أجهزة تزوير بطاقات الائتمان والتجهيزات المادية والمعلوماتية، وأجهزة التنفيذ والنقل واللدائن والشريط الممغنط وأحبار الطباعة وأدوات وآلة التصوير، وآلة طباعة الحروف البارزة وتشفير البيانات على الشريط الممغنط وآلة الطباعة بالحبر الممغنط وآلة تغليفه، وغيرها من التجهيزات اللازمة لعملية التزوير، وليس من الضروري أن يوجد كل هذا في مكان واحد أو زمن واحد، فقد تتجه إرادة المزورين والمزيفين لتعدد أماكن تنفيذ عملية التزوير، كما أن التجهيزات ترتبط

[1] رياض فتح الله بصلة، **جرائم بطاقة الائتمان**، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2] فوزية عياد، مرجع سابق، ص 136.

بحجم وأسلوب التزوير المستخدم ما إذا كان كليا أو جزئيا ومدى المعارف والإمكانيات المتاحة للمزورين[1].

ثانيا: أسلوب استخلاص الدليل المادي

تتنوع الطرق والاساليب التي يأتي بها المحقق أو الخبير في الكشف عن الاعتداء الواقع على بطاقات الائتمان، بحسب الطريقة والوسيلة المستعملة في الاعتداء ونذكر منها:

1- الفحص الظاهري لبطاقة الائتمان: يقصد بالخواص الظاهرية كل ما يبرز هوية البطاقة ويميزها عن غيرها، وتستوجب عملية الفحص ضرورة التأكد من الطباعة الأمنية للبطاقة وخصائص تحديد هوية صاحبها والتأكد من وضع التشكيلات والرموز والألوان الخاصة بالمؤسسة الراعية والبنك على الحروف البارزة على البطاقة مع التركيز على الأرقام الأربعة الموجودة علي ظهرها، وضرورة فحص الأبعاد المتعلقة بالبيانات المنقوشة بصورة بارزة على البطاقة وتحديد مدى تناسق المسافات فيما بينها، وتحديد نوع التقنية المستخدمة في البطاقة ما إذا كانت ممغنطة أو بصرية[2].

2- فحص المكونات المادية لبطاقة الائتمان: يقصد بها نوع اللدائن التي يتكون منها جسم البطاقة وما يتميز به من خواص نوعية، وأساليب الطباعة وأنواع الأحبار المستخدمة ودرجاتها اللونية وما تتصف به من خواص فيزيائية وكيميائية، والمكونات المطبوعة بوجه وظهر البطاقة، والخواص التكوينية لشريط التوقيع من حيث كونه مادة أو مواد تختلط أو تمتزج أو تتساند لإنشاء شريط التوقيع بما له من خواص نوعية، وكذا الشريط الممغنط بمكوناته الذي تنشأ فيه خواص المغنطة وقابلية التشفير وإعادة التشفير وكيفية إنتاجه ممّا قد يلحق به من آليات تأمينية ممغنطة، وكيفية إنشأ صورة الحامل والأحبار والأصباغ التي تستعمل لإنشاء الصورة والتقنية المستخدمة في ذلك، وأساليب

[1] ويقصد بالبطاقة البصرية البطاقة التي يمكن للجهاز الخاص بتنفيذ المعاملة قراءتها بمجرد تمريرها عليه دون الحاجة لإدخالها في الجهاز. أنظر في ذلك: رياض فتح الله بصلة، **جرائم بطاقة الائتمان**، مرجع سابق، ص 140.

[2] معادي أسعد صوالحة، مرجع سابق، ص-ص 500-501.

التأمين المرئية وغير المرئية، وكيفية تثبيت المكونات التي يجري لصقها أو تثبيتها بالبطاقة[1].

تتميز طباعة الجهة الخلفية لبطاقة الائتمان الصحيحة بخطوط دقيقة جدا تُطبع بألوان خفيفة أو باهتة، يجري طباعتها تحت جهة شعار البنك أو المؤسسة المالية أو المنظمة المُصدرة، ومثل هذه الأنساق الطباعية يصعب تقليدها، وهو ما يجعل التعرف على تزوير البطاقة عملية ممكنة، وعند الفحص والمقارنة يستطيع الخبير أن يعثر على العديد من العيوب التي تعكس العجز والنقص في الأدوات التي استخدمت لتنفيذ عملية التزييف[2].

وقد تطلب النيابة العامّة بيان حقيقة البيانات الموجودة على الشريط الممغنط، ومدى توافقها مع بيانات البطاقة الأخرى، والأصل في قراءة البيانات المشفرة على الشريط الممغنط هو أن تُقرأ إلكترونيا بواسطة قارئات الشريط الممغنط ولكن ابتدع خبراء الخطوط في بريطانيا طريقة كيميائية لقراءة وتصوير البيانات الموجودة على الشريط[3].

3- **التحليل الكيميائي لمكونات بطاقة الائتمان:** الأصل في فحوص الخبراء هو إيجاد الدليل المادي والمحافظة على حالته كما هو، لذلك تأصل منهج التعرّف في مجال الدليل المستندي على استبعاد التحاليل الكيميائية، ومرد ذلك هو أن التحاليل الكيميائية مفسدة

---

[1] فوزية عياد، مرجع سابق، ص 140.

[2] تعد طباعة الاوفست التقنية الرئيسية الشائعة في طباعة معظم أشكال ونقوش وكتابات وجه وظهر بطاقة الائتمان، وهذا لتميز مخرجاتها بدرجة كبيرة من الوضوح، وعلى العكس من ذلك فإن أهمية التقنية الطباعية الشائعة الاستخدام في تزييف وتقليد بطاقة الائتمان، هي طباعة الشبكة الحريرية وتكون في البطاقة الصحيحة فيتم تغليف جسم البطاقة بعد الطباعة عليه بغلاف لدائني لحفظ ما عليه من نقوش وأشكال وكتابات، ويعد المجهر الأداة الرئيسية في الفحص، بحيث تصل قوة التكبير فيه إلى مئة مرة، وبذلك تتضح العيوب الطباعية الملازمة للطباعة الحريرية، مثل الشذوذات والإنطماسات واللطخات الطباعية خاصة عند حدود وحواف الخطوط المطبوعة، بعض من هذه العيوب الطباعية قد يميز عملية تزوير البطاقة في القضية المدروسة فتستخدم في عملية الربط بغض النظر عن نوع البطاقة، وعند الفحص والمقارنة فإن مثل هذه العيوب الطباعية لا توجد أبدا في نموذج بطاقة المقارنة التي جرى طباعتها بالأوفست حيث تتسم حدود الخطوط بالوضوح والدقة وكونها حادة ومتمايزة عن الخلفية، وإذا كانت خطوط البطاقة المزورة تفتقر إلى الدقة والوضوح والحدة، فإن الوانها أيضا تتسم بخلوها من التناغم والتدرج اللوني التي تميز نظيرتها الصحيحة. أنظر في ذلك: رياض فتح الله بصلة، **جرائم بطاقة الائتمان**، مرجع سابق، ص 154.

[3] فوزية عياد، مرجع سابق، ص 141.

للدليل الأمر الذي قد يغير من حالته وصورته الأساسية والأصلية، ولكن إذا استلزم الأمر اللجوء إلى التحاليل الكيميائية فهناك ضوابط قانونية وفنية يجب الالتزام بها.

ويُلجأ إلى التحليل الكيميائي عند فحص اللدائن وشريط التوقيع ومكونات الشريط الممغنط وطبيعة الطباعة، وعند إجراء هذه التحاليل يستوجب على الخبير علمه بمسألة تفسير النتائج وتقييمها، وواقفا على الحدود التقنية للأجهزة والأدوات المستخدمة، وقادرا منذ البداية على تقدير جدوى فاعلية هذه التحاليل في تدعيم اشتقاق الدليل المستندي، وأهم من ذلك هو اعتماد التحليل المتعدد الذي يُجرى بأكثر من جهاز للتحقق من ثبوته ويقينية نتائجه[1].

4- **الربط في جرائم بطاقات الائتمان:** يعد من اهم العمليات الهامة التي يرتكز عليها الخبراء لأنّها في كثير من الأحيان قد تؤدي إلى الفاعل، وتعتمد عملية الربط على الخصائص الثابتة التي قد توجد في البطاقات أو في الأدوات المضبوطة، وقد يجري الربط بين بطاقة وبطاقة أخرى أو بين بطاقة وأدوات، والهدف منها هو بيان ما إذا كانت البطاقة المزورة ترجع إلى مُصدر واحد من عدمه، سواء في قضايا راهنة أو سابقة[2].

الفرع الثاني: الطبيعة الإلكترونية للدليل في جرائم بطاقات الائتمان

أثرت التكنولوجيا الحديثة وما أفرزته من استخدام متسارع لتقنية المعلومات بشكل كبير وواضح في عمليات البحث والتحري التي تتولاها السلطات المكلفة بذلك في الدولة، بحيث أضحت عملية اشتقاق الأدلة المادية غير كافية في إثبات هذا النوع من الجرائم كونها لا تفي بالغرض لوحدها بمجرد استخلاصها من وسط الجريمة وتبقي أسرارها غامضة ولا يمكن فك شفراتها إلا إذا تم الوصول والولوج إلى العالم الرقمي للبطاقة ومعرفة ما لحق به من تغييرات، كون أن المجرمين عند الاعتداء عليها يستهدفون جانبها

[1] فوزية عياد، المرجع نفسه، ص 142.

[2] تتمثل أهم عناصر الربط في: التقنية الطباعية والعيوب الطباعية، تصاميم الحروف النافرة، العيوب الناجمة عن عمليات القص، تصاميم الطباعة المضغوطة وطباعة الحبر الممغنط، أسلوب التزييف والتزوير وكيفية تنفيذه، نوعية اللدائن المستخدمة في التزوير. رياض فتح الله بصلة، **جرائم بطاقة الائتمان**، مرجع سابق، ص 155.

المادي ومحاولة العبث به كما فصلنا ذلك سابقا عند تعرضنا للأدلة المادية في هذا النوع من الجرائم، وهذا لا يكفي لوحده بل يلجؤون كذلك لإجراء تغييرات على بيانات البطاقة المعلوماتية حتى يتسنى لهم استخدامها، ومن هذا المنطلق فإنه يتحتم علينا معرفة هذه الأدلة الرقمية وتحديد خصائصها وكيفية استخلاصها حتى تكون صالحة لإثبات الجريمة المقترفة وإدانة مرتكبها.

أولاً: المقصود بالدليل الإلكتروني

تعددت الأدلة الرقمية بحسب اختلاف وتنوع الجرائم المستحدثة ومدى ارتباطها بالرقمنة غير أنها تكاد جميعها تشترك من حيث مفهومها وقد عُرّف الدليل الإلكتروني بأنّه: (الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة وهو مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات والأشكال والرسوم وذلك من أجل الربط بين الجريمة والمجرم والمجني عليه وبشكل قانوني يمكن الأخذ به أمام جهات انفاذ وتطبيق القانون)[1].

يُعرّفه البعض الآخر بأنّه: (معلومات يقبلها المنطق والعقل ويصدقها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات المخزنة في أجهزة لنظم المعلوماتية وملحقاتها وشبكات الاتصال، ويمكن استخدامها في أيّة مرحلة من مراحل التّحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء أو شخص له علاقة بالجريمة أو جاني أو مجني عليه)[2].

---

[1] محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 666. أشار إليه كذلك: ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، **البحث والتّحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والأنترنت**، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 08.

[2] عمر محمد أبو بكر بن يونس، **مذكرات في الإثبات الجنائي عبر الأنترنت**، ندوة الدليل الرقمي بمقر جامعة الدول العربية بجمهورية مصر العربية، الفترة الممتدة من 5 إلى 8 مارس 2006، القاهرة، 2006، ص 05.

يذهب بعض الفقهاء إلى تعريف الدليل الإلكتروني بأنه: " ذلك الدليل المشتق من أو بواسطة النُظُم البراميجية المعلوماتية الحاسوبية وأجهزة ومعدات وأدوات الحاسب الآلي أو شبكات الاتصالات، من خلال إجراءات قانونية وفنية لتقديمها للقضاء بعد تحليلها علميا[1].

يُعرّف كيسي الأدلة الجنائية الرقمية بأنّها: (الأدلة الجنائية الرقمية التي تشمل جميع البيانات الرقمية التي يمكن أن تثبت أنّ هنالك جريمة قد اُرتكبت أو توجد علاقة بين الجريمة والجاني أو توجد علاقة بين الجريمة والمتضرر منها)[2].

نلاحظ أن التعريف الذي اقتصر على الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي هو تعريف غير دقيق، وذلك لأنّ الأدلة الرقمية قد يمكن استخراجها من أجهزة أخرى غير الحاسب الآلي خاصة مع التطور التكنولوجي الحديث، بحيث أصبح بالإمكان استخدام أجهزة متعددة للولوج لشبكة الأنترنت والقيام بمختلف العمليات المصرفية، كأجهزة الهواتف المحمولة واللوحات الذكية والتي تختلف عن أجهزة الحاسب الآلي من حيث برامج التشغيل، كذلك اضفاء صفة الدليل الإلكتروني على الأدلة المستخلصة من الوسط الافتراضي دون غيرها يعد أمراً غير مستساغ لأنّه توجد معلومات وبيانات غير مكتملة في شكلها الرقمي ولازالت في شكل نبضات مغناطيسية أو كهربائية ولم تحول إلى صفتها النهائية[3]، وعليه فإنّه يمكن اعتبار الدليل الإلكتروني هو ذلك الأثر العلمي الناتج عن معلومات وبيانات رقمية يتم استخلاصها من أنظمة المعالجة الآلية أيا كانت المرحلة التي تمر بها أثناء معالجتها والتي تفيد في تقصي أثر الجريمة بمجرد ربطها ببعضها البعض وفق الإجراءات التي ينص عليها القانون.

---

[1] عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد السماوي، **الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية**، دراسة تطبيقية مقارنة، بحث مقدم بالمؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الفترة الممتدة من 12 إلى 14 نوفمبر 2007، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 13.

[2] «**Digital evidence en compasses any and all digital data that can establish that a crime has been committed or can provide a link between a crime and its victim or a crime and its perpetrator**» See: Eoghan Casey, digital evidence and computer crime, Academic press, London, 2000, P: 260.

[3] محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 671.

ثانيا: خصاص الدليل الإلكتروني

يختلف الدليل الإلكتروني عن الأدلة الجنائية الأخرى من حيث طبيعته أو وسائل استخلاصه، ويتميز بجملة من الخصائص أهمها:

الأصل العلمي للدليل الإلكتروني: ينسجم الدليل العلمي مع الحقيقة وهذا لوجود علاقة تلازم بين العلم والحقيقة وهذا لأن العلم دائما يبحث عن هذه الحقيقة وغايته الوصول إليها، بينما يهدف القانون إلى تطبيق العدالة (The law seeks justice and the sciences seeks the truth)، وحتى يكون الدليل الإلكتروني مقبول للإثبات لا بد أن يتمتع بطبيعة الأدلة العلمية التي لا تقبل التعارض مع القواعد العلمية السليمة، وعليه فإن الدليل الإلكتروني يجب ألا يحيد عما توصلت إليه العلوم في مجال الرقمنة[1].

2-**الطبيعة التقنية للدليل الإلكتروني:** يستمد الدليل الإلكتروني الطبيعة التقنية من الوسط المأخوذ منه وهو العالم الرقمي، لذلك لا يمكن تصور استخلاص أشياء مادية محسوسة من التقنية الرقمية وإنما في الحقيقة هي تنتج لنا نبضات رقمية أو مغناطيسية أو كهربائية وتتحدد قيمتها في علاقة تعاملها مع القطع الصلبة التي تشكل الحاسوب مهما كان نوعها أو شكلها، ومنه نستخلص أنّ الدليل الإلكتروني يجب أن يكون مستنبطا من البيئة الرقمية أو التقنية[2]، بحيث لا يمكن تصور وجود دليل إلكتروني خارج هذه البيئة والتي تتمثل في إطار دراستنا هذه العالم الرقمي الذي تقوم فيه أغلب جرائم الاعتداء على بطاقات الائتمان.

يتمتع الدليل الإلكتروني عن الأدلة المادية بخاصية مميزة وهي قابليته للنسخ، وعليه فإنّ خطر التعرض للفقدان أو التلف أو التغيير ضعيف، لأنه يمكن استخراج نسخ تحمل

---

[1] رشيدة بوكر، مرجع سابق، **جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن**، مرجع سابق، ص 387.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 181.

نفس خصائص الدليل الأصلي ولها نفس القيمة العلمية، وهذا في حد ذاته يعد ضمانة قوية للمحافظة عليه من أي تأثير قد يطاله[1].

4-**الطبيعة الرقمية الثنائية:** كل البيانات والمعلومات والرسائل والحروف التي تتم من خلال جهاز الحاسب الآلي أو عبر شبكة الإنترنت أو أيّ أجهزة للمعالجة الآلية للمعطيات، التي تستخدم التكنولوجيا المعلوماتية الحديثة تعتمد على تقنية الترقيم، بحيث تقوم بتحويل كل البيانات أو المعلومات الى نظام رقمي ثنائي وهما العددان (0) و(1) اللذان تفهمهما البرمجيات الحديثة وهو ما يعرف بلغة الآلة "**language machine**"، وهذا النظام الثنائي في حقيقته عبارة عن مرور وانقطاع للتيار الكهربائي داخل أجهزة المعالجة بحيث عند مروره يترجم بالعدد واحد وعند انقطاعه يترجم بالعدد صفر[2].

5-**السعة التخزينية العالية:** يمكن لديسك صغير محمول بين الأصابع أن يحتوي بداخله على مكتبة من الصور والمستندات وحتى الفيديوهات[3]، بحيث أضحت السعة التخزينية للأدلة الرقمية حاليا لا يمكن حصرها والتنبؤ للحجم الذي قد تصل إليه فهي في تزايد مستمر.

4- **تنوع الدليل الإلكتروني وتطوره:** يبدو أنّ المعلومات التي تقرؤها أجهزة المعالجة الآلية للمعطيات متحدة ومتماثلة من حيث التكوين، غير أنها ليست كذلك في أصلها بل تتخذ أشكال متباينة فمنها ما يكون في شكل بيانات غير مقروءة في طريقها للمعالجة ويتجسد ذلك عند اعتراض هذه المعلومات بطريق المراقبة عبر شبكة الإنترنت، كما يمكن أن تكون في شكل بيانات مفهومة بالمشاهدة كالصور الثابتة أو المتحركة تم إعدادها بنظام المعالجة الآلية للمعطيات أو بنظام السمعي البصري، وقد تكون كذلك في شكل بيانات

---

[1] عمر محمد أبو بكر بن يونس، **مذكرات في الإثبات الجنائي عبر الأنترنت**، مرجع سابق، ص 978.

[2] محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 673. وكذلك مشار إليه في: ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، **استخدام بروتوكول IP/TCP في بحث وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر**، بحث منشور على الموقع: WWW.arablaw.info.com، ص 08، تمت زيارته بتاريخ: 17 ديسمبر 2021، بتوقيت: 16.32.

[3] رشيدة بوكر، **جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن**، مرجع سابق، ص 387.

مشفرة ولا يمكن فهمها إلا عن طريق برامج خاصة، ومنه يمكننا القول أن أشكال الدليل الإلكتروني متنوعة بحسب المرحلة أو الشكل الذي تؤخذ عليه وقد تصلح هذه البيانات لأن تكون دليل سواء كانت منفردة أو مجتمعة في إثبات الجريمة[1]

يتميز الدليل الإلكتروني بطبيعة ديناميكية فائقة السرعة تمكنه من الانتقال من مكان لآخر عبر شبكات الاتصال، ولا تعيقه في ذلك حدود الزمان والمكان خلافا للدليل التقليدي الذي يستلزم الأخذ به تواجده بمسرح الجريمة وأن يتصل به أو أن يكون ناتجا عنه، فمسرح الجريمة الإلكترونية هو مسرح افتراضي يجعل الحصول على الدليل فيها في نكان بعيد وهو الفضاء الرقمي الذي لايعرف الحدود[2].

يظهر من خلال ما نعيشه في عصرنا هذا سرعة تطور المجال الرقمي، بحيث أضحت الأجهزة الإلكترونية التي نستخدمها تتغير باستمرار وفي أزمنة قصيرة عن طريق التحيين والتحسين وهو ما ينعكس عن الأدلة التي تستخلص منها كونها تتطور كذلك بطريقة متسارعة ولا يمكن حصرها أو معرفة ما سوف تصل إليه من تقدم.

5- **صعب التخلص منه:** تختلف الأدلة الإلكترونية عن باقي الأدلة المادية الأخرى عندما يتعلق الأمر بطريقة التخلص منها، بحيث يمكن وبطرق يسيرة إعدام الدليل المادي من خلال إتلافه أو تمزيقه أو حرقه أو غسله، فآثار السوائل يمكن لأي للمجرم أن يزيلها عن طريق مساحيق الغسيل أو الماء وكذلك الأمر بالنسبة للمستندات والأوراق يمكن تمزيقها وحرقها بحيث تصبح غير صالحة للإثبات، وحتى في حالة الشهادة فإنه من السهل التخلص من الشاهد عن طريق القتل أو الاستبعاد لأسباب صحية أو عامل السن[3]، بينما الأمر ليس كذلك عندما يتعلق بالأدلة

[1] سعيداني نعيم، مرجع سابق، ص 124.

[2] عبد القادر عميمر، **التحديات القانونية لإثبات الجريمة المعلوماتية**، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021، ص 107.

[3] رشيدة بوكر، **جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن**، مرجع سابق، ص-ص 388-389.

الإلكترونية حيث يستحيل التخلص منها، وتعود هذه الاستحالة إلى طبيعة هذه الأدلة والقدرة على استعادتها حتى وإن تم محوها وإلغاؤها وتوجد برامج وتطبيقات تمكن مستخدمها من إعادة كل الملفات والمستندات وغيرها من المحفوظات بعد محويها، وحتى في حالة قيام الجاني بتعديل أو محو هذه الأدلة يعد ذلك دليلا ضده، بحيث يمكن للمختصين معرفة ذلك لأنّ أجهزة الحاسب الألي مثلا تقوم بتسجيل التغير الذي يحدثه الجاني وهو تصرف يجرّمه القانون في حد ذاته ويعرض مرتكبه للمتابعة القضائية[1].

الفرع الثالث: الجهات القضائية المختصة في جرائم بطاقات الائتمان

تعد الجهة المختصة بالنظر في جرائم بطاقات الائتمان من أهم الإجراءات التي يجب مراعاتها والحرص عليها حتى تتم عملية متابعة الجريمة وتنفيذ الجزاء في حق مرتكبيها، لأنّ عدم تحديد المحكمة المختصة في هذا النوع من الجرائم من شأنه أن يؤدي إلى تنازع بين المحاكم في أحقية جهة عن الأخرى في تتبع الجريمة مما يعطل إجراءات التحقيق ويزيد من تعقيداتها الامر الذي يحول دون بلوغ الهدف الأسمى لحسن سير العدالة.

أولا: اختصاص المحاكم الوطنية طبقا للقواعد العامّة

تتمثل القاعدة العامّة في أنّ قاضي التّحقيق مختص بالنسبة لكافة المجرمين أيًا كان وضعهم أو حالتهم العائلية أو جنسهم ودون استثناء، والأصل أن الدعوى العمومية بوجه عام ترفع أمام أي محكمة، وهي المختصة في النظر جميع الجرائم مهما كان نوعها ومها تكن صفة مرتكبها، غير أن كثرة الجرائم وتنوعها وتعدد مكان وقوعها حال دون تحقيق فكرة السير الحسن لقطاع العدالة وما تتطلبه حماية المجتمع من الإجرام.

1-الاختصاص الإقليمي:

يقصد به تخصيص بعض المحاكم لمتابعة بعض الجرائم على أساس الحيز الجغرافي الذي تقع فيه أو الذي يقيم فيه الجاني أو المجني عليه كون هذا التخصيص يسهل من عمل جهاز العدالة والأجهزة المساعدة له، بحيث من السهل القيام بالبحث

[1] عبد الناصر حمد محمود فرغلي ومحمد عبيد المسماري، مرجع سابق، ص 15.

والتحري في المكان الذي تقع فيه الجريمة لتوفر أكبر قدر من المعلومات التي تساعد في كشف ملابساتها وهو ما يطلق عليه الاختصاص الإقليمي.

يستند الاختصاص الإقليمي إلى عدة مبررات منها فكرة سيادة الدولة على إقليمها، إذ أن تطبيق القانون الجزائي إقليميا هو من أهم مظاهر السيادة على الإقليم فالقانون الجزائي هو الذي يضمن حماية الحقوق الدستورية والقانونية كما أن محكمة مكان ارتكاب الجريمة أقدر على جمع الأدلة والإحاطة بجميع ظروفها وشهودها وفاعليها، كما أن محكمة الجاني في مكان إرتكاب الجريمة يحقق الردع العام، ويقضي على الإضطراب الاجتماعي الذي أحدثته الجريمة بالمجتمع[1].

وقد نص المشرع الجزائري على الاختصاص الإقليمي للمحاكم غير أنّه لم يعطي تعريفا واضحا له ولكن يمكن أن نستشف من نص المادة 16 من (ق.إ.ج.ج) والذي حدد فيه المشرّع المكان الذي يمارس فيه أعضاء الضبطية القضائية وكذا قاضي التحقيق مهامهم وهذا دلالة واضحة على أن المحكمة المختصة في متابعة الجريمة هي نفسها التي يباشر هولاء نشاطهم تحت سلطتها، وفكرة تخصيص المحكمة بالنظر في الواقعة في حدود اختصاصها المكاني لم تترك على إطلاقها بل جعل لها المشرّع بعض الاستثناءات حتى تستقيم مع مقتضيات العدالة ومتطلبات المصالح العليا للدولة، كون أن بعض الجرائم تتطلب معالجة خاصة نظرا لدرجة خطورتها أو لصفة المنصب الذي يشغله مرتكبها أو المجني عليه.

يتحدد إقليم الدولة بالإقليم البري وحدوده بالحدود السياسية للدولة، والإقليم البحري ويشمل المياه الإقليمية للدولة، وأخيرا الإقليم الجوي وهو طبقات الجو الذي يعلو الإقليمين البري والبحري، فضلا عن الإقليم الإعتباري وهو السفن والمركبات الهوائية أينما وجدت.

نشير هنا إلى أن المساحات من الإنترنت الخاضعة لإدارة الدولة الجزائرية والتي تنتهي بالرمز dz يعتبرها البعض بأنها جزء من الإقليم الإفتراضي للدولة، ويرون ضالتهم في ذلك بأنها تحمل العلم الجزائري أو الجنسية الجزائرية وبالتالي فإن إعتباره بحكم الإقليم الجزائري يتفق مع فلسفة المشرع الجزائري، في حين يذهب البعض إلى وجود

[1] رشيدة بوكر، **الحماية الجزائية للتعاملات الإلكترونية**، مرجع سابق، ص 747.

مبررات عملية تدفع لاعتبار النطاق العلوي الجزائري على الإنترنت بحكم الأرض الجزائرية، وهي أن هناك جرائم من الممكن أن ترتكب عبر هذا النطاق دون أن تطولها قواعد الاختصاص الجزائي الدولي الجزائري[1].

2-الاختصاص الشخصي:

يخضع الاختصاص الشخصي إلى عوامل شخصية متى توافرت في المتهم عند ارتكابه للجريمة كالسن أو الجنس أو الديانة أو الطبقة التي ينتمي إليهاوهذا ما كان سائدا في الأزمنة السابقة[2]، غير أنه ومع مرور الوقت وظهور بعض المبادئ القضائية والتي لم تكن موجودة في السابق خاصّة مبدأ المساواة بين الأفراد أمام جهات القضاء أدى إلى تلاشي بعض العناصر وعدم الأخذ بها وما تبقى منها إلا القليل وأصبح محصورا في بعض التشريعات الحديثة فقط، وما نلاحظه في عصرنا هذا من تخصيص لبعض المحاكم للنظر في بعض القضايا المعروضة أمامها يعود أساسا إلى فكرة الحماية التي يستهدفها القانون لبعض فئات المجتمع وضمان أكبر قدر من السرية لمؤسسات الدولة.

تأسيسا على ما سبق فقد نص المشرّع على إنشاء محاكم خاصة أو استحداث أقسام داخل المحاكم المتواجدة تُعنى ببعض القضايا المخصصة لفئة معينة سواء تعلق الأمر بطبيعة المهام التي يزاولها بعض الأفراد في الدولة أو نتيجة لعامل صغر السن كالأطفال، وتعد المحاكم العسكرية وكذا الأقسام الخاصة بالاحداث من أبرز الأمثلة الواضحة على الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائرية، وقد جاء في الدستور الجزائري على أن المحكمة العليا تختص بالنظر في الجرائم التي المنسوبة إلى رئيس الجمهورية أو الوزرء أثناء تأديتهم لمهامهم، ويعود هذا التخصيص إلى طبيعة الوظيفة السياسية التي يمارسها هؤلاء[3]، وعليه فإنّ المحاكم الخاصّة تنظر في جرائم بطاقات الائتمان إذا أُرتكبت من طرف هؤلاء الأشخاص أثناء تأديتهم لمهامهم أو تلك التي ترتكب عليهم من الغير.

---

[1] رشيدة بوكر، **الحماية الجزائية للتعاملات الإلكترونية**، مرجع سابق، ص 751.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 356.

[3] تنص المادة 183 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على أنّه: **(تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهدته.**

يعد قضاء الاحداث من أبرز النماذج التي تمثل الاختصاص الشخصي للقضاء، كونها تقوم على أساس العنصر الشخصي للمتهم، ولعل الغاية من هذا التخصيص هو خصوصية معاملة الأحداث، بحيث فرضت على المشرع الجزائري وضع هيكل خاص يتلائم مع الوظيفة الحقيقة لقسم الاحداث[1].

يختص قضاء الأحداث بالنظر في الجنح والجنايات التي يرتكبها الأطفال دون الثامنة عشر من عمرهم، وحدد المشرّع كذلك تشكيلة المحكمة والتي تتكون من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين يشغلون هذا المنصب لمدة ثلاث سنوات، على أن لا يتجاوز عمرهم الثلاثين سنة، شريطة أن يكونو متمتعين بالجنسية الجزائرية ولهم دراية واهتمام خاصين في شؤون الأطفال، ويتم تعيينهم من طرف لجنة مشتركة تجتمع لدى المجلس القضائي، وتحدد تشكيلة هذه اللجنة وطريقة عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام ويؤدي المساعدون المحلفون اليمين أمام المحكمة قبل الشروع في مهامهم[2].

تدعيما لما سلف بيانه فإنّ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والتي صادقت عليها الجزائر سنة 1992، نجدها قد أرست مجموعة من الضمانات لكل طفل يُدّعى بأنه إنتهك قانون العقوبات، وقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 40 من الاتفاقية ذاتها بأنّ براءة الطفل المدان مفترضة إلى أن يثبت العكس، وعلى الجهات المختصة ضرورة إخطاره فوراً وبطريقة مباشرة بالتّهم الموجهة إليه سواءا عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، وتمكينه من الحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدات الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه، كما حثت هذه الاتفاقية على وجوب قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة في الدولة بالفصل في الدعوى المثارة ضد الأحداث بطريقة آنية ودون تأخير وفق محاكمة قانونية عادلة، وتشترط هذه الاتفاقية أن تجرى المحاكمة بحضور مستشار قانوني أو بحضور والديه أو الأوصياء القانونيين أو أي مساعدة قضائية

تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما). ج ر، ع 54، صادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2020، ص 38.

[1] سعاد حايد، "**خصوصية محاكمة الاحداث في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل**"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد 06، جوان 2018، ص-ص 169-170.

[2] المادتين (450 و451) من (ق.إ.ج.ج)، المعدل والمتمم، مصدر سابق

أخرى مناسبة، مع مراعاة في جميع الأحوال ما تقتضيه مصلحة الطفل، خاصّة ما تعلق منها بالسن والحالة العائلية[1].

نستنتج من ما سبق أنّ جرائم بطاقات الائتمان قد يرتكبها الأحداث خاصّة ما نراه في عصرنا هذا من احترافية ومهارة لديهم في التعامل مع ما أفرزته التكنولوجيا الرقمية الحديثة، وفي هذه الحالة فإنّ المتهم يتابع بشأنها في قسم الحدث وينعقد الاختصاص لقسم الأحداث في المحاكم وفقا للمادة (451) من (ق.إ.ج.ج).

3-الاختصاص النوعي:

يتمثل الاختصاص النوعي في اختصاص عضو الضبطية القضائية في نوع محدد من الجرائم وهذا للغاية التي يستهدفها القانون من وراء ذلك، والأصل أن الضبطية لها ولاية عامة وحق البحث والتحري في جميع الجرائم دون استثناء ولعل السبب هنا يعود إلى خصوصية هذه الجرائم وخطورتها[2].

وقد حددت المادة (16) من (ق.إ.ج.ج) لفئة الضباط بالبحث والتحري في جميع الجرائم مهما كان نوعها ودون اسستثناء كما يختص قاضي التّحقيق كقاعدة عامة بالبحث في كل الجرائم أيّا كان نوعها وطبيعتها ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك، غير أنّ المشرّع أورد استثناءا في هذه المادة بحيث منح لصفة الضباط البحث والتحري في بعض الجرائم المحددة وعلى سبيل الحصر[3].

تختص بالنظر في بعض الجرائم جهات قضائية ذات طبيعة خاصة أو غير عادية، كمحاكم الأحداث والمحاكم العسكرية ومجلس الدولة والمجالس الخاصّة بقمع الجرائم الاقتصادية والمجالس القضائية بالنظر في الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية.

تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من النظام العام، بحيث يترتب على مخالفتها النقض، كامتناع قاضي التّحقيق العادي من الشروع في إجراء التّحقيق بشأن

---

[1] سعاد حايد، مرجع سابق، ص 171.

[2] شيخ ناجية، "**أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري**"، المجلة النقدية للعلوم القانونية والسياسية، مج 8، ع 01، جوان 2013، ص ص 273: 302.

[3] المادة (16) من (ق.إ.ج.ج)، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

جناية وفقا لطلبات النيابة العامّة، وانطلاقا من فكرة الاختصاص النوعي فإنّ معظم تشريعات الدول تقسم المحاكم إلى محاكم الجنح والمخالفات ومحاكم الجنايات.

- **محكمة الجنح والمخالفات:**

حددت المادة (328) من (ق.إ.ج.ج) اختصاص هذه المحكمة والمتمثل في النظر في الجرائم المكيفة على أساس أنها جنحة أو مخالفة، وقد فرقت هذه المادة بين المخالفة والجنحة واعتبرت أن المخالفة كل جريمة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز الشهرين على الأكثر والتي لا تقل على يوم واحد أو بغرامة مالية تعادل أو تقل على 2000 دج سواء كانت هناك أشياء مضبوطة تمت مصادرتها أم لا ومهما كانت قيمة تلك الأشياء، بينما اعتبرت نفس المادة الجنحة كل جريمة معاقب عليها بالحبس من مدة تزيد على الشهرين ولا تتعدى الخمس سنوات أو بغرامة مالية تعادل أو تزيد عن 2000 دج[1].

- **محكمة الجنايات:**

يقصد بمحكمة الجنايات الجهة القضائية المخولة بالنظر والفصل في الأفعال الموصوفة بأنها جناية وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، ومقرها المجلس القضائي، وأما بخصوص أحكامها في هي أحكام ابتدائية قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، والتي هي الأخرى مقرها المجلس القضائي[2].

وقد أعاد المشرّع تنظيم تشكيلة محكمة الجنايات بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017 من خلال نص المادتين 248 و322 من (ق.إ.ج.ج) بحيث نص على إنشاء محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، وتنعقد كلا المحكمتين بتشكيلة عادية مكونة من القضاة المحترفين والمحلفين الشعبيين بمقتضى الفقرتين الأولى والثانية من المادة 258 من (ق.إ.ج.ج)، إلا أنه استثناء تنعقد بتشكيلة خاصة مكونة من القضاة فقط عند الفصل في بعض الأنواع من الجنايات، التي حددها المشرّع في الجنايات

[1] المادة (328) من (ق.إ.ج.ج)، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] أسماء بن عمارة ومحمد فرعون، "**محكمة الجنايات الاستئنافية في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، 2020 خنشلة، الجزائر، ص 1305.

المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 258 من نفس القانون[1].

يشمل الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الاستئنافية وفقا للقواعد المعمول بها حدود دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويمكن استثناء انتداده إلى خارجه بموجب نص خاص، ويحدد الاختصاص النوعي للمحكمتين بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بمقتضى قرار نهائي من غرفة الاتهام والمرتكبة أشخاص بالغين[2].

وقد حافظ المشرّع على مبدأ إشراك العنصر الشعبي في محكمة الجنايات منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية في سنة 1966، وجعلها تتشكل من عنصر قضائي محترف وعنصر غير محترف يتمثل في المحلفين، كما أبقى على هذا النظام كقاعدة عامة حتى عند تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2017، غير أنه تم التعديل في عدد المحلفين بمحكمة الجنايات ورتبة القضاة المشكلين لها، سواء تعلق الأمر بعدد المحلفين في محكمة الجنايات الابتدائية أو في محكمة الجنايات الاستئنافية، أو برتبة القضاة المشكلين لمحكمة لمحكمة الجنايات، وحسب نص المادة 158 من (ق.إ.ج.ج) وفي فقرتها الأولى نصت على أن المحكمة الابتدائية تتشكل من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين من دون تحديد الرتبة وأربعة محلفين، أما محكمة الجنايات الاستئنافية، فتتشكل من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين من دون تحديد الرتبة أيضا وأربعة محلفين[3]، وتعد تشكيلة محكمة الجنايات في القانون الجزائري تعد من النظام العام، وقد أكدت المحكمة العليا في العديد من القرارات الصادرة عنها[4].

---

[1] محمد حزيط، "**تشكيلة محكمة الجنايات في القانون الجزائري بين العنصر القضائي والعنصر الشعبي**"، مجلة صوت القانون، مج 06، ع 02، نوفمبر 2019، ص 750.

[2] دنيازاد ثابت،"**التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري دراسة تحليلية على ضوء القانون 17-07 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية**"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع 15، جوان 2018، جامعة تبسة، الجزائر، ص 48.

[3] محمد حزيط، المرجع نفسه، ص-ص 751- 752..

[4] أسماء بن عمارة ومحمد فرعون، مرجع سابق، ص 1309.

تعقد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنائية جلساتها كقاعدة عامة في مقر المجلس القضائي لكن استثناء وبقرار من وزير العدل يمكن انعقادها في أي مكان آخر من دائرة اختصاص المجلس[1].

ثانيا: الاختصاص الموسع للمحاكم الوطنية

يعد أسلوب تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم خروجا عن القواعد العامة الأصلية للاختصاص والمتمثلة في مكان وقوع الجريمة أو محل أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر وهي معايير اختارها واضعو قانون الإجراءات الجزائية على أسس ومبرّرات أهمها ضرورة تقريب مكان ردة الفعل بمكان وقوع الفعل المخل بالنظام[2].

تعود فكرة إنشاء محاكم جزائية ذات الاختصاص الموسع إلى القانون (04-14) المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم (66-155) المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والمرسوم التنفيذي رقم (06-348) المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم (16-267) المؤرخ في 17 أكتوبر 2016[3].

نص المرسوم التنفيذي رقم (06-384) المذكور أعلاه على الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي، والتي حددها بأربع محاكم على المستوى الوطني وهي: محكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة، محكمة قسنطينة، محكمة وهران ومحكمة ورقلة.

نشير هنا إلى أن القانون (04-14) لم يحدث محاكم أو أقسام خاصة ببعض الجرائم مثل ما فعل بالنسبة لقسم الأحداث والقسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية ولكن أشار إلى توسيع الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ولم يتعرض لتشكيلة خاصّة للمحاكم ذات

---

[1] دنيازاد ثابت، مرجع سابق، ص 49.

[2] كريمة علة، "**الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**"، مج 11، ع 01، 2015، ص 121.

[3] رشيدة بوكر،"**الحماية الجزائية للتهاملات الإلكترونية**"، مرجع سابق، ص-ص 767-768.

الاختصاص الموسّع لا من حيث التعيين ولا من حيث التكوين وهذا خلافا لما فعله المشرّع بالنسبة لقضاء الأحداث حسب ما ورد في نص المادة (449) من (ق.إ.ج.ج).

ثالثا: الاستثناءات الواردة على اختصاص محكمة الجنايات

تتحدد قواعد الاختصاص في القضاء الجزائي بمجموعة من المعايير– كما أشرنا إلى ذلك سابقا– غير أنّ هذه القواعد لا يؤخذ بها على إطلاقها بل ترد عليها مجموعة من الاستثناءات، بحيث يمكن لبعض المحاكم الجزائية أن تختص بالنظر في بعض القضايا التي لم تكن مختصة بها أصلا عن طريق تقرير تمديد الاختصاص[1]، وتجسد هذا الخروج عن القواعد العامّة في جملة من الاستثناءات نوضحها فيما يلي:

1-شمول اختصاص محكمة الجنايات:

تعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام ويُفترض عدم مخالفتها لأيّ سبب كان، ونتيجة لذلك فإنّ محكمة الجنح والمخالفات لا يمكنها أن تفصل في جريمة تخرج عن اختصاصها، ويتعين عليها حينئذ أن تقضي بعدم اختصاصها وبإحالتها على النيابة العامّة للتصرف فيها حسبما تراه، وأما بالنسبة لمحكمة الجنايات فليس لها أن تقرّر عدم اختصاصها[2]، بل يتعين عليها الفصل في الدعوى العمومية المحالة عليها حتى وإن كانت غير مختصة في الفصل فيها طبقا للقواعد العامّة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وعليه فإنّ قرار إحالة الدعوى العمومية على محكمة الجنايات يعد مكسب للاختصاص، وبذلك فإن شمول محكمة الجنايات يؤكّد بأنّها تحقق للمتهم أكبر قدر من الضمانات في المحاكمة، بالإضافة إلى تجنب إطالة الإجراءات وكثرة النفقات عن طريق إعادة عرض الدعوى على المحكمة المختصة أصلا[3].

---

[1] محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 2008، ص 21.

[2] المادة (351) من (ق.إ.ج.ج)، المعدّل والمتمم، مصدر سابق.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 361.

2-التجنيح القضائي:

يتمثل التجنيح في إحالة واقعة تتوافر فيها العناصر القانونية للجناية على محكمة الجنايات من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي، ويبر ذلك بتقدير سلطة الإتهام أو سلطة التّحقيق قسوة الجنايات، وهو ما يساهم في تقليل النفقات وتحقيق سرعة الفصل في الجريمة بدلاً من الإجراءات الطويلة أمام محكمة الجنايات لكي تتفرغ هذه الأخيرة للجرائم الأكثر خطورة، غير أنّه من الناحية الواقعية نجد أنّ التجنيح تعرض للنقد لأنّه يصطدم بقواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، ومازال يعتمد في بقائه سوى على الموافقة الضمنية للخصوم[1].

3-تمديد الاختصاص:

تنظر محكمة الجنايات في جميع القضايا المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام وتبت فيها حتى وإن كانت غير مختصة في ذلك طبقا لقواعد الاختصاص وهذا هو الأصل العام، غير أنها تنظر كذلك في الأفعال التي ترفع امامها وتحكم فيها حتى وإن كانت جنحة او مخالفة[2].

وبتعدد الجرائم المنسوبة للمتهم في كونها مزيج مختلط من جنايات وجنح ومخالفات تتعدد بالضرورة المحاكم المختصة في النظر في هذه الجرائم، غير أنه وفي بعض الأحيان تكون إحدى الجرائم المرتكبة من نفس المتهم من اختصاص محكمة أخرى غير التي رفعت امامها الدعوى، الشيئ الذي يفرض محاكمته في تلك الجهة استنادا لقواعد الاختصاص، وهو ما يؤثر على مصلحة المتهم وهذا يتنافى مع حسن سير العدالة التي تقتضي تولي محكمة واحدة للفصل في هذه الجرائم تمكنها من الإحاطة بكافة ملابسات الواقائع الإجرامية والتي يخشى ضياعها إذا ما تولت عدة جهات قضائية الفصل في هذه

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 370.

[2] صارة أيت إفتان، **تكييف الاتهام وأثره في مراحل الدعوى العمومية**، رسالة دكتوراه، كلية العقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017/2018.، ص-ص 65-66.

الجرائم متفرقة، كما أن الأحكام الصادرة من جهات حكم مختلفة قد تؤدي إلى تعارض فيما بينها وتبطء عملية السير الحسن للعدالة وتزيد من تكاليفها[1].

يتجسد مظهر التمديد في محكمة الجنايات إذا رأت الواقعة المحالة إليها تمثل جنحة، فإنها تفصل فيها استنادا إلى مبدأ (من يملك الكثير ملك الأقل)، كما أن محكمة الجنايات تختص بالفصل في الدعوى المحالة إليها إذا كانت جنحة أو مخالفة مرتبطة ارتباطا ماديا بالجريمة سواء كان ذلك الإرتباط بسيطا، أو غير قابل للتجزئة[2]، ويتحقق الارتباط البسيط عندما تكون هناك رابطة بين الجرائم المتعددة ولكن لا تصل إلى حالة عدم التجزئة[3] وهنا يجوز للمحكمة النظر في كافة الجرئمة مجتمعة أو متفرقة أو تحكم في ما تختص به وتحيل ما تبقى على المحاكم المختصة في كل جريمة على حدا، أما الارتباط التام أو الذي لا يقبل التجزئة فيتحقق عندما تكون هناك عدة جرائم يعاقب عليها القانون، ولكن كل منها على حدا سواء تعدد المتهمون أم لا مع وجود علاقة وثيقة تربطهما، إما عن طريق وحدة الغرض أو رابطة السببية أو كون إحدى الجرائم عنصرا مكونا لجريمة أخرى أو ظرفا مشددا لها.

ولا يلزم أن تقع هذه الجرائم في مكان أو وقت واحد ما دامت قد جمعتها هذه الرابطة، فإذا كانت بعض هذه الجرائم من اختصاص جهات قضائية مختلفة تتبع جميعا القضاء العادي وجب ضمها جميعا والنظر فيها سواء من قضاة التّحقيق أو الحكم[4].

وأما إذا كانت إحدى تلك الجرائم من اختصاص القضاء العادي والأخرى من اختصاص القضاء الاستثنائي، اختصت بها جميعا جهة القضاء العادي ما لم ينص القانون

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع نفسه، ص 361.

[2] صارة أيت إفتان، مرجع سابق، ص 66.

[3] المادة (188) من (ق.إ.ج.ج)، مصدر سابق، التي نصت على حالات الارتباط البسيط الواردة على سبيل المثال لا الحصر.

[4] المادة (269) الفقرة الثالثة من (ق.إ.ج.ج). المعدّل والمتمم، مصدر سابق.

على غير ذلك [1]، وتخضع مسألة اثبات وجود الارتباط غير القابل للتجزئة إلى تقدير محكمة الموضوع المحالة إليها الدعوى العمومية عن الجرائم المرتبطة، بحيث لا رقابة عليها من النقض، إلّا إذا كان ما ساقته في مدونات الحكم لا يتفق مع ما انتهت إليه من قيام الارتباط.

4-المسائل العارضة والدفوع الأولية:

تعرف المسائل العارضة بأنها: " المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية، ويختص القاضي الجزائي بحسمها كي يستطيع بعد ذلك الفصل في الدعوى"[2]، ويختص القاضي الجزائي بالفصل في جميع الدفوع التي يتمسك بها المتهم دفاعا عن نفسه، وهو الاختصاص الأصيل الذي أقره المشرّع الجزائري للقاضي الجزائي تطبيقا للقاعدة التي استقر عليها الفقه القضائي، وهي "قاضي الأصل هو قاضي الدفع"،[3] ويقصد به أنّ القاضي الجزائي المختص بالنظر في الدعوى يفصل أيضا في كل الدفوع التي تُثار أمامه وفي جلسته عندما تتعلق بالمسائل العارضة أو الفرعية التي تطرح عليه حتى وإن كانت لا تدخل أصلا في اختصاصه، كما لو تكون مسألة مدنية أو تجارية أو لها علاقة بشؤون الأسرة، إذا كان الفصل فيها يتحدد عليه الفصل في الدعوى الجزائية الأصلية التي يحكم فيها، ويشترط في المسائل العارضة ما يلي:

- **وجوب إبداء المتهم الدفع الأولي قبل الدفاع في موضوع الدعوى المقامة:**

ويستوي الأمر هنا سواء كان المتهم فاعل أصلي أو شريك، وأنّ الدعوى قد

---

[1] المادة (327) من (ق.إ.ج.ج)، المعدّل والمتمم، المصدر نفسه.

[2] إدريس قرفي وفتحي محده، "**المسائل العارضة في الدعوى العمومية**"، مجلة الاجتهاد القضائي، مج 13، عدد 01، مارس 2021، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 75.

[3] محمد عمورة، "**الدفوع الأولية والمسائل الفرعية**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مج 01، ع 05، جانفي 2017، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، ص 219.

حُركت ضده شخصيا، وأن تلتزم المحكمة بالفصل في جميع الدفوع المثارة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قرارتها[1].

- **يجب أن تكون المسألة العارضة تنفي وصف الجريمة على الدعوى الجزائية:** نصت على ذلك المادة 331 من (ق.إ.ج.ج)، ويفهم من ذلك أنّ المسائل العارضة المثارة لا تكون مقبولة إذا كانت بطبيعتها لا تنفي وصف الجريمة على الدعوى العمومية، وأن يتعلق الدفع بركن من أركان الجريمة أو بشرط من شروطها ولا تتحقق إلا بوجوده[2].
- **أن يكون الدفع الأولي جديا:** يظهر ذلك من خلال مدى تعلق الدفع الأولي بالدعوى الجزائية المقامة أم لا، ويتحقق ذلك بمجرد تقديم اسانيد أو ادعاءات أو وثائق من طرف المتهم نفسه أو دفاعه من شأنها أن تأثر في الفصل في الدعوى الجزائية القائمة وفق ما ورد في المادة 331 من (ق.إ.ج.ج) وكذلك ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 25 أفريل 1995 [3].

تنص المادة 330 من (ق.إ.ج.ج) وفي فقرتها الأولى على أنه:" **تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**"، ويفهم من ذلك أنّ المسائل الأولية تطرح في شكل دفوع قبل التطرق إلى الموضوع، والقاضي الجزائي ملزم بالرد عليها وفق ما

---

[1] جاء في منطوق القرار رقم (93309) الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 10 أكتوبر 1995 أنّه: " **على هيئة المحكمة المطروح أمامها الدعوى العمومية أن تفصل في جميع الدفوع على أن تثار الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع**". أنظر: محدة محمد، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، ج02، ط01، دار الهدى، الجزائر، 1992/1991، ص 53.

[2] إدريس قرفي وفتحي محده، مرجع سابق، ص 82.

[3] جاء في القرار رقم (100702) الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 25 أفريل 1995 على أنّه: " ... **ولما تبين من أوراق القضية الحالية أن قضاة المجلس أغفلوا التطرق للوثائق المقدمة لهم، ولم يجيبوا على الدفع المتعلق بحيازة المتهم للقطعة الترابية المستفاد بها بموجب قرار صادر عن السيد الوالي لا سيما وأنّ جريمة الرعي في ملك الغير التي يصدق أن تطبق عليها المادة 413 مكرر من قانون العقوبات تكون في هذه الحالة غير مكتملة الأركان، لذا فإنه يتوجب نقض قرارهم المعيب فعلا وإحالة القضية للفصل فيها من جديد**". أنظر: محمد عمورة، مرجع سابق، ص 235.

جاء في الفقرة الثالثة من المادة 352 من (ق.إ.ج.ج)، وتبت محكمة الجنايات في المسائل العارضة من طرف القضاة دون المحلفين بعد سماع أقوال النيابة العامة أو المحامين وفق ما نصت عليه المادة 291 من (ق.إ.ج.ج)[1].

تتميز المسائل العارضة بكونها مرتبطة بأركان الجريمة القائمة ويبنى على أساسها الحكم بالبراءة أو الإدانة، وعليه فإن الحكم الصادر في المسألة العارضة يكون ملزما للقاضي الجزائي الذي ينظر في الدعوى العمومية، ولا يجوز له البحث في هذه المسألة مرة أخرى، وعليه فإنّ هذه المسائل المثارة تكون سببا كافيا في توقيف الدعوى العمومية توقيفا مؤثتا إلى غاية البت فيها[2].

[1] ادريس قرفي وفتحي محده، المرجع نفسه، ص76 وما يليها.

[2] محمد عمورة، مرجع سابق، ص 220 وما يليها.

المبحث الثاني: آليات البحث والتحري في جرائم بطاقات الائتمان

يعد البحث والتحري في الجرائم التقليدية من الأمور العادية لجهات التحقيق كونها تعودت عليه ويندرج ضمن نشاطها الإعتيادي الذي لايخلو من استخدام الحواس في الكشف عن الجريمة، كاستخدام الرؤية واللمس من طرف المحققين للآثار التي يتركها الجناة في مسرح الجريمة وغالبا ما تكون بصمات أو آثار أقدام أو بقع من السوائل كالدم والأحماض أو مستندات ورقية أو بطاقات مزورة، غير أن الأمر يتعقد ويزداد صعوبة عندما يتعلق بالبحث والتحري في جرائم بطاقات الائتمان التي تقع غالبا في الوسط الرقمي الذي لايخلف آثار مادية محسوسة يمكن التعامل معها من قبل المحققين ناهيك عن الحيل التي يستخدمها الجناة في طمس معالم جريمتهم والانصراف بكل هدوءعن طريق محو أو تعديل البيانات أو اتلافها، وعليه سنحاول تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول الآليات التقليدية المستخدمة في عمليات البحث والتحري من قبل السلطات المختصة في الدولة، بينما نتناول في المطلب الثاني الآليات المستحدثة التي جاء بها القانون في سبيل تمكين فريق البحث من استنباط الدليل الذي يتوافق مع الطبيعة التقنية لهذه الجرائم ووسائل ارتكابها.

المطلب الأول: القواعد الإجرائية التقليدية للبحث والتحري في جرائم بطاقات الائتمان

تتمثل في القواعد الإجرائية العامّة المستخدمة في عمليات البحث والتحري، والتي يتعين على جهات التّحقيق الالتزام بها أثناء مباشرة مهامها، وتعد هذه الإجراءات مشتركة في جميع الجرائم، غير أنّها تختلف في طريقة تنفيذها من جريمة لأخرى.

يقوم المحققون في إطار أداء مهامهم بحجز الأدوات والأجهزة المادية الموجودة في مكان وقوع الجريمة، بالإضافة إلى حجز وحفظ المعطيات والبيانات التي تحويها أجهزة الحاسب الآلي وفصلها عن أيّ اتصال خارجي بغرض المحافظة عليها من التلف أو الاعتداء الذي قد يطالها عن طريق المحو أو التعديل.

يهدف فريق التّحقيق من هذه خلال هذه الإجراءات إلى استنباط الأدلة في شكلها المادي والإلكتروني، والتي يمكن الاعتماد عليها للوصول إلى فك ملابسات الجريمة وتوقيف المشتبهين وتقديمهم للمحاكمة، لذلك سنحاول في هذا المطلب التعرّف على هذه الوسائل التي يستخدمها هؤلاء المحققون عند قيامهم بإجراءات البحث والتحري وهذا على النحو التالي:

الفرع الأول: التفتيش والحجز

يُعد كلّاً من التفتيش والحجز من أهم الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية في مجال التّحقيقات التي يباشرونها عند وقوع الجريمة ويهدفون من وراءها الى البحث وجمع الأدلة من مسرح الجريمة بغية تحديد عناصرها، وعلى الرغم من أهمية هذا الإجراء وصبغته القانونية إلّا أنّه ينطوي على خطورة بالغة كونه يعد اعتداء على الحريات الفردية للأشخاص وعلى رأسها المساس بحرمة الحياة الخاصة المكرّسة بمقتضى القواعد الدستورية[1] وبعض القواعد القانونية الخاصة.

أولا: التفتيش

نتناول في هذا الجزء المقصود بالتفتيش خاصة في البيئة الرقمية وتحديد شروطه وضوابطه.

1- التعريف بالتفتيش:

تعددت التعريفات التي صاغها الفقهاء في سبيل وضع مفهوم دقيق وواضح لعملية التفتيش والتي أجمعت غالبيتها على أن التفتيش يفيد البحث عن أشياء تساعد في الكشف عن الجريمة، بحيث يعرّفه البعض بأنّه: (إجراء من إجراءات التّحقيق يباشره موظف مختص بهدف البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقّقَ وقوعها في محل يتمتع بحرمة

[1] تنص المادة (47) من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أنه: **(تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة منزل فلا تفتيش إلّا بمقتضى القانون ولا تفتيش إلّا بأمر مكتوب صادر عن سلطة قضائية مختصة)**. دستور 1996 المعدّل والمتمم، ج ر، ع 76، مؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

المسكن أو الشخص، وذلك بهدف ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم وفقا للإجراءات القانونية المحددة)[1].

يُقصد بالتفتيش الإلكتروني بأنّه: (الاطلاع على محل منحه القانون حماية خاصّة باعتباره مستودع سر صاحبه، ويستوي في ذلك أن يكون المحل جهاز الحاسب الآلي أو أنظمة شبكة الإنترنت)[2]، وعرّفه المجلس الأوروبي بأنّه: (إجراء يسمح بجمع الأدلة المخزّنة أو المسجلة بشكل إلكتروني)[3].

يُفهم من هذه التعريفات أنّ التفتيش ينصبّ على محل مكفول بضمانة قانونية تتمثل في إلزامية حمايته بالنظر إلى خصوصيته كونه يحتوي على أسرار صاحبه، وهي من الحقوق الخاصّة التي يتمتع بها الفرد، كما قد ينسحب مفهوم التفتيش على الأماكن التي يتم فيها تخزين وتسجيل المعلومات في الشكل الإلكتروني بهدف جمع أكبر قدر من الأدلة التي تساعد في كشف الجريمة.

2- أنواع التفتيش:

ينقسم التفتيش في الإعتداءات الواقعة على بطاقات الائتمان الى صنفين وذلك للخصوصية التي تتمتع بها هذه الجرائم، بحيث ينصبّ الصنف الأول على الماديات التي تتواجد بمسرح الجريمة كتفتيش المحل الذي يستغله الجناة للقيام بعمليات التزوير والتقليد أو تفتيش المعدات التي يستخدمونها في ذلك، وقد يكون هذا الإجراء في الأماكن التي تتواجد فيها الماكنات الآلية لتوزيع النقود والقيام بفحصها إن كانت قد تعرضت للتحطيم أو التخريب الخارجي، وهذا النوع من التفتيش تشترك فيه أغلب الجرائم، أما الصنف الثاني فيتمثل في التفتيش المعلوماتي لأنّ النوع الأول لا يكفي لوحده للوصول الى الحقيقة بل

---

[1] رشيدة بوكر، **جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن**، مرجع سابق، ص 394.

[2] محمد كمال شاهين، مرجع سابق، ص 284.

[3] هلالي عبد اللاه أحمد، **تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2006، ص 47.

يجب أن يتبعه تفتيش معلوماتي، أي داخل أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كالحواسيب المستخدمة في الاعتداء أو أيّ أجهزة أخرى تحتوي على ذاكرة تحمل معلومات إلكترونية، ولا شك أنّ التفتيش في البيئة الرقمية يجعلنا أمام تفتيش في الأنظمة أو الشبكات الشيء الذي يُحتِّم على فريق التّحقيق الاستعانة ببرامج تقنية خاصة تختلف تماما عن اجراءات التفتيش العادية التي ترتكز على الحواس كالرؤية مثلا، لذلك فإنّنا سنحاول في هذا الفرع التعرض لهذين النوعين من التفتيش وإبراز شروطهما.

أ- التفتيش المادي:

يعتمد التفتيش المادي على الحواس لاستخلاص الأدلة من مكان الجريمة، ويقوم المحققون بمقتضى هذا الإجراء بالدخول إلى المكان واجراء مسح شامل وعام وإحصاء كل الأجهزة والأدوات المتواجدة وفتح الأبواب والنوافذ والخزائن وغيرها من الأشياء التي يمكن أن تساعد في تحديد هوية الفاعلين[1]، وقد حددت المواد من (44) إلى (48) والمادة (64) والمواد من (79) إلى (87) من (ق.إ.ج.ج) الإجراءات الواجب اتباعها أثناء القيام بعمليات التفتيش، بحيث يجب مراعاة مكان وجود الأجهزة والادوات المستعملة في الجريمة أثناء مباشرة هذا الإجراء، من حيث كونه مكانا عاما أو خاصا وذلك لما تلعبه صفة المكان من أهمية خاصّة، وقد أسقط المشرّع بعض الضمانات عند تفتيش مسكن المتهم لوجود شكوك حوله، بحيث لا يُشترط حضور الشخص المشتبه فيه في ارتكاب الجريمة، وغيرها من الضمانات الأخرى[2].

ب- التفتيش المعنوي أو المعلوماتي:

يقتضي التفتيش المعنوي أو المعلوماتي إن صح التعبير الدخول الى أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، كاستخدام أجهزة لقراءة المعلومات المدمجة في الشريحة المثبتة على

[1] كرس الدستور الجزائري لسنة 1996 مبدأ الحرية الفردية وحرمة المسكن والاشخاص وضمان الحريات الاساسية الفردية والجماعية منها وذلك بموجب المواد (46) و(47) منه.

[2] جاءت هذه الشروط في المادة (45) الفقرة الثالثة والمادة (47) الفقرة الثانية والمادة (64) الفقرة الثالثة من (ق.إ.ج.ج)، المعدّل والمتمم، مصدر سابق.

بطاقة الائتمان أو حتى الشريط الممغنط وكذا أجهزة الحاسب الآلي والبيانات المخزّنة فيه، والتي جرى تغييرها أو التلاعب فيها وغيرها من الوسائط التي تساعد على تخزين المعلومات[1].

تتجلى الغاية من تفتيش الأجهزة التي تصلح لأن تكون محلا لتخزين المعلومات أو معالجتها في الحصول على دليل خاص بالجريمة وكشف الغموض الذي أحاط بها، ومن المستقّر عليه أنّ معطيات الحاسوب تصلح للتفتيش عن الأدلة الجرمية وضبطها وهي حتمية تفرضها طبيعة الجريمة المرتكبة[2]، ولا يثير تفتيش أجهزة الحاسوب الخاصّة بالمتهم أيّ إشكال من الناحية القانونية كونه متهم تدور حوله الشكوك، غير أنّ الإشكال يُثار حول الحواسيب الأخرى المرتبطة بأجهزة المتهم ،سواء كانت داخل أو خارج الدولة والتي من الممكن أن يكون الجاني قد استخدمها أو استعان بها.

يجدر التذكير هنا إلى أن القواعد القانونية التي تحكم عملية التفتيش كانت قد وضعت قبل أن تظهر الأشياء غير المادية، ولا شك أن إعمال هذه القواعد على النظم المعلوماتية قياسا على الأشياء المادية يعد تعديا واضحا على مبدأ الشرعية الجزائية الذي يحضر القياس في هذا المجال[3].

بتفحص بعض المواد القانونية التي جاءت بها اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية لسنة 2001، نجدها أشارت إلى أمكانية التفتيش في الأنظمة المعلوماتية، حيث نصت في المادة (119) من القسم الرابع منها على أنّه: **(يمكن لكل دولة طرف الحق في أن تسن القوانين ما هو ضروري لتمكين السلطات المختصة بالتفتيش أو الدخول الى**

[1] خالد عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 159.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، **مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والأنترنت**، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 159.

[3] سعيدي نعيم، مرجع سابق، ص 147.

نظام الكمبيوتر أو جزء منه أو المعلومات المخزّنة فيه، وكذا الدخول الى الوسائط التي يتم تخزين معلومات الكمبيوتر بها ما دامت مخزّنة في إقليمها)[1].

يتضح من نص هذه الاتفاقية أنّ التفتيش يجوز أن يكون في جهاز الكمبيوتر للمتهم نفسه أو في جزء منه، كما قد يتعدى ذلك الى الوسائط التي يرتبط بها جهاز الكمبيوتر والتي تستخدم لتخزين المعلومات.

أجازت المادة (05) من القانون (09-04) السالف الذكر، للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية، التفتيش ولو كان عن بعد إلى كل منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزّنة فيها أو أيّ منظومة تخزين معلوماتية[2].

يتضح من نص هذه المادة أنّ التفتيش المعلوماتي الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية يكون داخل المنظومة المعلوماتية للمتهم كأصل عام، غير أنه إذا تبين من ظروف العملية أن هذه المنظومة متصلة بمنظومة أخرى فإن يجوز استثناءا تمديد التفتيش لهذه الأخيرة باستخدام المنظومة المعلوماتية للمتهم، وفي حالة تعذر ذلك يجوز النفاذ من أي منظومة أخرى لتنفيذ التفتيش داخل المنظومة المعلوماتية للمتهم ولو عن بعد شريطة أن يتم الإعلام المسبق للسلطات القضائية المختصة وأن تكون المعلومات الجاري التفتيش عنها مخزّنة في نظام معلوماتي داخل إقليم الدولة، كما يمكن كذلك تمديد إجراءات التفتيش خارج إقليم الدولة ولكن بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة لتلك الدولة المتواجد بها المنظومة المعلوماتية المراد تفتيشها وفق ما تمليه قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية الثنائية منها والجماعية.

---

[1] اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية لسنة 2001.

[2] المادة (05) من القانون **(09-04)**، مصدر سابق.

3- ضوابط التفتيش:

نظرا لحساسية مسألة التفتيش لما تحمله من الاطلاع على أسرار الغير والتي تجرّمها معظم التشريعات، وما ينجر عن ممارسة هذا الإجراء من تقييد للحريات الفردية للأشخاص الذي يتعارض مع القواعد الدستورية في مجال ضمان الحريات الاساسية للأفراد وحرمة مساكنهم وحياتهم الخاصة، ولهذه الأسباب فقد أحاط المشرّع عملية التفتيش بمجموعة من القيود والشروط الشكلية والموضوعية حتى تحقق الهدف المراد منها وهو الحصول على الأدلة المادية والرقمية للجريمة المرتكبة وبطريقة صحيحة.

أ- الشروط الشكلية:

يعتمد التفتيش على مجموعة من الشروط الشكلية حتى يكون قانونيا وصحيحا، كمراعاة وقت التفتيش والإذن به والأشخاص المخول لهم القيام بذلك سواء بصفة أصلية أو استثنائية، بحيث يمكنهم فحص المكونات المادية في الجريمة دون الحاجة إلى أن يكونوا متخصصين في الجوانب التقنية مثلها مثل غيرها من المكونات المادية الأخرى، كما تستدعي عملية التفتيش حضور الشخص صاحب المكان المراد تفتيشه بحيث يعتبر غالبية الفقه أنّ حضور المتهم الى المكان المراد تفتيشه مسألة أساسية وجب التقيد بها والّا اعتُبر الإجراء باطلا في حالة مخالفتها[1]، أما في الحالات التي يتعذر فيها إحضار المتهم لأيّ سبب من الأسباب فإنّ هذا الإجراء يتم بحضور شاهدين، غير أنّ المشرّع أسقط هذا الشرط الذي يلزم احضار المشتبه فيه أو الشاهدين عند التفتيش في بعض الجرائم بموجب التعديل الذي جاء به القانون (06-22) المتعلق بالإجراءات الجزائية[2]، والذي أستثنى

[1] فايز محمد راجح غلاب، **الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري واليمني**، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011/2010، ص 333

[2] القانون **(06-22)**، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر، ع 84، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، يعدّل ويتمم الأمر رقم **(66-155)**، المؤرخ في 8 يونيو 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**.

تطبيق هذا الشرط عندما يتعلق الأمر بالجرائم المعلوماتية[1] والتي تدخل تحت طائفتها الجرائم الماسّة ببطاقات الائتمان، وهذا الاستثناء جاء للسرية والسرعة التي يتطلبها التفتيش أثناء جمع الأدلة الرقمية حتى لا يتم فقدان الأدلة باعتبارها مستخلصة من بيئة رقمية سريعة التلف، كما أنّ الجاني يستطيع طمس معالم جريمته بسرعة فائقة وعن بعد دون الحاجة للتنقل الى موقع الجريمة.

حدد المشرّع ميعاد معينا لتفتيش المساكن وما يدخل في حكمها، وهذا تماشيا مع المبادئ الدستورية وكذا حفاظا على السكينة العامّة للأفراد من خلال ضبط الفترة الزمنية التي يجوز فيها للمصالح القضائية المختصة مباشرة إجراءات التفتيش، والتي تبدأ من الساعة الخامسة صباحا الى الساعة الثامنة مساءً بحيث يعد التفتيش خارج هذه المدة باطلا، غير أنّ المشرّع خرج عن هذه القاعدة العامّة وأحاط مجموعة من الجرائم بالاستثناء وهذا مراعاة لخصوصية هذه الجرائم، حيث أسقط المدة المحددة لميعاد التفتيش وجعله صالحا في جميع الأوقات أي لمدة 24 ساعة وهذا في الجرائم التي ذكرها المشرّع على سبيل الحصر في المادة (47) من (ق.إ.ج.ج)[2].

ب- الشروط الموضوعية لإجراءات التفتيش:

تتمثل هذه الشروط الموضوعية في المحل والسبب والإذن بالتفتيش.

1- **محل التفتيش:** يُقصد بمحل التفتيش بشكل عام المكان الذي يحتفظ فيه الشخص بالأشياء المادية محل البحث والتي تضمن سره، والغالب أنّ التفتيش ينصبّ على المسكن كونه المكان الذي يأوي إليه الأنسان ويتخذه مقرا له، وهو ما ورد تعريفه في المادة

[1] رشيدة بوكر، **الحماية الجزائية للتعاملات الإلكترونية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2020، ص 534.

[2] رشيدة بوكر، **جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن**، مرجع سابق، ص-ص 415-416.

(355) من (ق.ع.ج)[1]، وهذا التفتيش يشمل البحث عن الأشياء المادية للجريمة كمعدات التزوير وتقليد بطاقات الائتمان وكذا السوائل الكيماوية المستخدمة في كشط الأشرطة الممغنطة وأدوت الكتابة النافرة للأحرف والرموز، وكذا بعض الكتب والملفات التي يستعين بها الجناة في القيام بعمليات التزوير وغيرها من الأشياء المادية التي يمكن الحصول عليها من مسرح الجريمة، غير أنّ الجرائم الواقعة على بطاقات الائتمان لا تمس الجانب المادي لها فقط وإنما تتعدى ذلك الى الجانب المعنوي وهو الاعتداء الغالب في هذا النوع من الجرائم، الأمر الذي يجعل من محل التفتيش يختلف عنه كما هو الشأن في الجانب المادي، لهذا نجد أنّ الفقه قد تباينت مواقفه بخصوص مدى قابلية المكونات الرقمية أو المنطقية للحاسب الآلي لعملية التفتيش، بحيث يرى جانب من الفقه بأنّ برامج الحاسوب يمكن أن تنطبق عليها خصائص وسمات المادة وبالتالي تدخل في نطاق الأشياء المادية، ويستوي في ذلك أن تكون برامج نظام أو برامج تطبيقات[2]، مستندين في ذلك إلى أنّ المادة هي كل ما يشغل حيزا ماديا في فراغ معين، وأنّ هذا الحيز يمكن قياسه والتحكم فيه، كما هو الحال في الحاسوب فإنّ الكيان المنطقي له أو البرامج تشغل حيزا ماديا في ذاكرة الحاسوب ويمكن قياسها بمقياس معين وهو البايت ومضاعفاتها، بينما يرى جانب أخر من الفقه أنّ أحكام التفتيش في القانون الجنائي الإجرائي لا تنسجم مع ما قد يتطلبه كشف الحقيقة في الجرائم المعلوماتية من بحث وتنقيب عن الأدلة في برامج الحاسوب وبياناته، وهذا لأنّه هناك من التشريعات الإجرائية من حددت هدف التفتيش في البحث عن الأشياء وضبطها، وهذا الشيء يقتصر مفهومه على المال ذو الحيز المادي المحسوس ولا

---

[1] تنص المادة **(355)** من (ق.ع.ج) بأنّه: **(يعد منزلاً مسكوناً كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقت ذاك، وكافة تابعه مثل الحواشي وحضائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها، حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي)**.

[2] هلالي عبد اللاه أحمد، **تفتيش نظم الحاسوب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي**، مرجع سابق، ص 75 وما يليها.

يمتدّ في نطاق شموله إلى الكيانات المنطقية، وقد عملت الدول التي أخذت بهذا الاتجاه إلى حماية هذه الكيانات المنطقية عبر قوانين أخرى كالقوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية[1].

2- **سبب التفتيش:** يعد التفتيش إحدى مظاهر التعدي على الحريات الشخصية للأفراد لذلك فإنّ المشرّع الجزائري وضع قيود على هذا الأجراء وحتى يكون صحيحا لابد أن تكون هناك جريمة قد وقعت توصف بالجناية أو الجنحة[2] وأن يوجّه الإتّهام إلى شخص أو أشخاص معينين بارتكاب الجريمة ويتطلب الأمر تفتيشهم أو تفتيش مسكنهم[3]، كما أن المشرّع لا يشترط ضرورة توفر دلائل حتى يتم الدخول بغرض التفتيش بل أنه مجرد سبب البحث عن الدليل يعد كافيا لإثبات غرض التفتيش وهو ما نصت عليه المادة (05) الفقرة (أ) والمادة (04) الفقرة (ج) من القانون (09-04) السالف الذكر[4].

ولابد أن يكون التفتيش بقصد ضبط أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة[5] وهذا ما نصت عليه المادة (44) من (ق.إ.ج.ج)، ولا مجال لإجراء التفتيش إن لم تتوفر لدى المحقق أسباب كافية على أنّه يوجد في مكان أو لدى الشخص المراد تفتيشه أدوات استخدمت في ارتكاب الجريمة أو أشياء متحصل عنها[6].

3- **الاذن بالتفتيش:** الّزم المشرّع الجهة المكلفة بالتفتيش بوجوب حصولها على إذن من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التّحقيق المختص، ولابد أن يكون هذا الإذن مكتوباً ومسبباً وهو الأصل العام[7]، غير أنّ هذا الشرط يحمل بعض المخاطر أحيانا تتمثل في امكانية قيام الجاني بتدمير أو محو البيانات أو نقلها أو تعديلها خلال الفترة التي يراد فيها

---

[1] علي حسن محمد الطوالبة، **التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والأنترنت (دراسة مقارنة)**، عالم الكتب الحديثة، الأردن، 2004، ص 31.

[2] محمد كمال شاهين، مرجع سابق، ص 292.

[3] رشيدة بوكر، **الحماية الجزائية للتعاملات الإلكترونية**، مرجع سابق، ص 520.

[4] المواد **(04)** و**(05)** من القانون **(09-04)**، مصدر سابق.

[5] رشيدة بوكر، **جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن**، مرجع سابق، ص 405.

[6] أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص 101.

[7] المادة (44) من (ق.إ.ج.ج)، المعدّل والمتمم، مصدر سابق.

الحصول على الإذن المكتوب، وذلك في حالة ما إذا كان البحث عن الأدلة الجرمية يستدعي أن يتم التفتيش في مكان آخر وفي نظام معلوماتي آخر غير الذي صدر بشأنه الإذن المكتوب، لذلك يجب أن يتضمن هذا الإذن التفتيش في أيّ نظام معلوماتي آخر يوجد في أيّ مكان حتى وإن كان غير مكان البحث، بمعنى أن يكون هذا الإذن المكتوب عاما غير مقيد بمكان محدد، غير أنّ امتداد الإذن بالتفتيش إلى أماكن أو أنظمة غير الواردة في الإذن بالتفتيش يثير بعض المشاكل خاصّة عند رفض صاحب المكان أو النظام الآخر مباشرة التفتيش لديه، وفي هذه الحالة يرى البعض عدم استمرار أو امتداد التفتيش لديه إلّا في حالتي التلبس أو قبوله بذلك[1].

قد يصدر الإذن بالتفتيش بشكل شفوي من قاضي التّحقيق في حالة تمديد الاختصاص وهذا تماشيا مع السرعة التي يتطلبها هذا الإجراء في مثل هذه الجرائم، ثم بعد ذلك يصدر الإذن المكتوب ولكن وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإذن مسببا- كما أشرنا الى ذلك سابقا- حتى تتمكن الجهة القضائية من مراقبة مدى مشروعية هذا الإجراء، وأما في حالة امتداد الإذن بالتفتيش إلى خارج إقليم الدولة التي صدر من جهتها المختصة ودخل في مجال دولة أخرى بحيث يشكل هذا التمديد انتهاكا لسيادة هذه الدولة، فإنّ المشرّع الجزائري وبموجب المادة (05) من القانون (09-04) السالف الذكر، اجاز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات

---

[1] المادة **(88)** من قانون تحقيق الجنايات البلجيكي، المعدّل بمقتضى القانون الصادر في 23 نوفمبر 2000، والتي تنص على أنّه: **(إذا أمر قاضي التّحقيق بالتفتيش في نظام معلوماتي أو في جزء منه فإن هذا البحث يمكن أن يمتدّ إلى نظام معلوماتي اخر في مكان اخر غير مكان البحث الأصلي ويتم هذا الامتداد وفقا لضابطين:**

- **إذا كان ضروريا لكشف الحقيقة بشأن الجريمة محل البحث.**
- **إذا وجدت مخاطر تتعلق بضياع بعض الأدلة نظرا لسهولة عملية محو أو اتلاف أو نقل البيانات محل البحث).**

أنظر في ذلك: السيد عبد الحميد أحمد، مرجع سابق، ص 84.

الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة (04) من نفس القانون تمديد التفتيش لأنظمة حتى وإن لم يشملها الإذن إذا كان ذلك ضروريا[1].

أجازت الاتفاقية الأوروبية التي أعدها المجلس الأوروبي إمكانية الدخول بغرض التفتيش والضبط في أجهزة أو شبكات تابعة لدولة أخرى بدون إذنها وذلك إذا[2]:

- تعلق الأمر بمعلومات أو بيانات مباحة للجمهور.
- رضا صاحب أو حائز هذه البيانات بهذا التفتيش.

ويعد تطبيق بنود هذه المادة من الناحية العملية أمرا في غاية الصعوبة دون وجود تعاون دولي في هذا المجال، ولا يكون ذلك إلّا وفق اتفاقيات دولية أو على الأقل الحصول على إذن الدولة التي يتم التفتيش في منظومتها المعلوماتية .

4- تنفيذ التفتيش

يقوم بعملية التفتيش فريق متخصص تحت اشراف ضابط الشرطة القضائية المؤهل والذي يكون بدوره على دراية تامّة بكل جوانب التّحقيق سواء تعلق الأمر بالجوانب المادية أو الرقمية، وتتم هذه العملية من خلال الإلتزام ببعض القواعد الأساسية للتفتيش وهي ضرورية لجمع الأدلة وإدارتها، والتي يترتب على عدم احترامها امكانية الطعن في هذه الأدلة بسبب احتمال سوء التعامل معها، وتتمثل هذه القواعد في[3]:

---

[1] تنص المادة(04) من القانون **(09-04)، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها** والسالف الذكر على أنه: **(يجوز الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى:**

- **منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.**
- **منظومة تخزين معلوماتية.**

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (أ) إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأنّ المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى وأنّ هذه المعطيات يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى، يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك).

[2] المادة (32) من الاتفاقية الأوروبية التي أعدها المجلس الأوروبي في صيغتها النهائية الصادرة في 25 مايو سنة 2001.

[3] ناني لحسن، مرجع سابق، ص 113، 114.

-المحافظة على الدليل الأصلي وحمايته من أيّ تغيير قد يطرأ عليه أثناء جمعه وحفظه، وعدم السماح للمشتبه فيهم باستخدام الأدوات والأجهزة المتواجدة في مسرح الجريمة خاصّة الإلكترونية منها كالحواسيب والهواتف وهذا خشية استخدامها في طمس معالم الجريمة.

-اعداد نسخة احتياطية عن وسائط تخزين المعلومات الموجودة في مسرح الجريمة[1].

-توثيق جميع مراحل التّحقيق وتخزين دليل الحاسوب.

-تحرير محضر التفتيش وعرض الدليل على القضاء بطريقة مناسبة، ولا يشترط القانون شكلا أو شروط خاصّة في المحضر، بل يكفي أن تتوفر فيه ما تستوجبه القواعد العامّة في المحاضر عموما، على أن يتضمن كافة إجراءات التفتيش[2].

ثانيا: الحجز

يعد الحجز أو ما يصطلح عليه كذلك بالضبط من إجراءات جمع الأدلة، وقد نظمته قواعد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من حيث تحديد الجهة التي تقوم به والأشياء التي يقع عليها سواء كانت مملوكة للمتهم أو لغيره من الأشخاص، ويعرّف الحجز أو الضبط بأنّه: (العثور على الأدلة الخاصة بالجريمة التي يتم التّحقيق بشأنها والتحفظ عليها، وهو بالنتيجة الغاية المباشرة المستهدفة من عملية التفتيش، ولذلك يتعين عند إجرائه مراعاة نفس القواعد المنظمة للتفتيش فبطلان التفتيش يؤدي بالضرورة إلى بطلان الحجز[3].

يترتب على هذا التلازم بين التفتيش والحجز، أنّ الحجز لا يكون إلّا على الأشياء التي توصف بأنّها دليلا في الجريمة التي يجري التفتيش بشأنها، بمعنى أنّه إذا كان التفتيش يستهدف ذات معينة فإنّه يتعين على المحقق مباشرة الحجز فيما يتعلق بها من أدلة

[1] محمد كمال شاهين، مرجع سابق، ص 311.

[2] فايز محمد راجح غلاب، مرجع سابق، ص 338.

[3] رشيدة بوكر، **الحماية الجزائية للتعاملات الإلكترونية**، مرجع سابق، ص 539.

سواء كانت للإدانة أو للبراءة، لأنّ ما يحجز في الحالتين يهدف إلى إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة الجنائية، ويقول فوستنان هيلي في هذا الشأن: (إنّه لما كان التفتيش يباشر للكشف عن الحقيقة سواء كان في إدانة المتهم أو براءته فإنّه ينبغي ألّا يقتصر الضبط على الأشياء التي تؤدي إلى إدانة المتهم دون غيرها، بل إنّه يتعين أن ينصبّ أيضا على الأشياء التي تفيد الحقيقة أيًّا كانت وإن أدت إلى تبرئة المتهم)[1].

يتضح لنا من ذلك أنّ الحجز هو وضع اليد على شيء يتعلق بالجريمة المرتكبة يؤدي إلى كشف الحقيقة والوصول إلى مرتكبيها ولا يرِد إلّا على الأشياء المادية [2]، وبالتالي لا توجد اشكالية في حجز الأدلة المادية للجريمة الواقعة وإنما يكمن الإشكال في حجز الأشياء غير المادية، كحجز الوسائل الفنية المستخدمة في إتلاف البرامج مثل الفيروسات وكذا المكونات المعنوية لجهاز الحاسب الآلي، وفي هذا الإطار تباينت التشريعات الإجرائية وكذا الاتجاهات الفقهية وانقسمت إلى اتجاهين مختلفين في مسألة ضبط الأشياء المعنوية والكيانات المنطقية التي لا تصلح محلا لوضع اليد بحكم طبيعتها، حيث يرى أنصار الاتجاه الأول ويتصدرهم في ذلك التشريع الألماني أنّه لا يمكن تصور إجراء الحجز على الكيانات المعنوية للحاسب الآلي لانتفاء الكيان المادي عنها وبالتالي عدم صلاحيتها للحجز، بينما يذهب انصار الاتجاه الثاني إلى القول بأنّ المعطيات المخزّنة آليا يمكن أن تكون محلا للضبط المنصوص عليه في القوانين التقليدية[3]، ويجدون ضالتهم في ذلك بأنّ البيانات المعالجة إلكترونيا ما هي إلّا ذبذبات أو موجات كهرومغناطيسية تقبل التسجيل والحفظ على دعائم أو وسائط مادية وبالإمكان نقلها أو بثها واستقبالها وإعادة إنتاجها وبالتالي لا يمكن إنكار وجودها المادي[4]، ويستند أنصار هذا الاتجاه كذلك إلى

---

[1] مصطفى محمد موسى، مرجع سابق، ص 209.

[2] نبيلة هبة هروال، **الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2013، ص 246.

[3] خالد عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 169.

[4] هشام رستم، مرجع سابق، ص ص 67، 68.

بعض النصوص التشريعية خاصة المادة (29-07) من قانون الإثبات الكندي والتي تنص على أنّ تفتيش وضبط الدفاتر والسجلات الخاصة بمؤسسة مالية يقتصر على تفتيش المكان بغرض تفقّده وأخذ نسخة من المواد المكتوبة، ويستوي في ذلك أن تكون التسجيلات مكتوبة أو في شكل إلكتروني[1]. وهذا الخلاف أدى ببعض الدول إلى مراجعة نصوصها التشريعية المتعلقة بمحل التفتيش والضبط ليتوسع ويشمل بذلك فضلا عن الأشياء المادية المحسوسة البيانات المعالجة بطريقة آلية، وقد حسم المشرّع الوطني هذا الخلاف وذلك عندما أصدر القانون (09-04) المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ووضع آليات خاصّة في عملية حجز الأشياء غير المادية في مسرح الجريمة، وتمثلت هذه الآليات في:

- حجز المعطيات المعلوماتية عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزّنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها، وأنّه ليس من الضروري حجز كل المنظومة بل يتم نسخ المعطيات محل البحث على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجر[2].

- حجز هذه المعطيات عن طريق منع الوصول اليها، ويتم ذلك عادة عن طريق الترميز أو بتقييد الدخول إلى تلك المنظومة أو عن طريق أيّة وسيلة إلكترونية [3].

- حجز المعطيات ذات المحتوى الجرمي للمجرم[4].

- تقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق

[1] آمال حابت، مرجع سابق، ص 374.

[2] المادة (06) من القانون (09-04)، مصدر سابق.

[3] المادة (07) من القانون (09-04)، المصدر نفسه.

[4] المادة (08) من القانون (09-04)، المصدر نفسه.

عملية المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون إلّا في الحدود الضرورية للتحريات والتّحقيقات القضائية [1].

ونجد كذلك أنّ المشرّع الفرنسي قد نص على حجز المعطيات التي يتم الحصول عليها عند إجراء عملية التفتيش، وكان ذلك بمقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون الأمن الداخلي (2003/239) مستحدثا بذلك الفقرة الثالثة في المادة (57)، والتي تنص على أنّ: **(المعطيات التي يتم بلوغها في ظل الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة يتعين نسخها على دعامات التخزين المعلوماتية ويتم تحريرها في أحراز مختومة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون)**[2].

يتعلق الحجز في جرائم بطاقات الائتمان بضبط المكونات المادية للأجهزة المستخدمة في الاعتداء، كأجهزة الحاسوب والبرامج والمعطيات التي يتم تناقلها أو تبادلها في نطاق شبكة المعلومات التي تربط الحواسيب وما يتصل بها [3]، بالإضافة إلى ضبط المعدات التي تستخدم للولوج إلى شبكة المعلومات والمتمثلة في أجهزة المودام وكذا وسائط التخزين المتحركة والأشرطة الممغنطة والشرائح المزودة بذاكرة مدمجة على الدعامات المادية.

الفرع الثاني: المعاينة

تتطلب دراسة إجراء المعاينة الوقوف على تحديد المقصود بها والسلطة المكلفة بإجرائها والشروط التي يجب التقيد بها أثناء انجازها في مسرح الجريمة.

أولا: المقصود بالمعاينة

يُقصد بالمعاينة الانتقال إلى مكان الجريمة والوقوف على حالته وتحديد الآثار المادية التي خلفها ارتكاب الجريمة، بمجرد العلم بوقوعها وبطريقة فورية، حتى لا يتسنى

---

[1] المادة (09) من القانون **(09-04)**، المصدر نفسه.

[2] كان هذا التعديل استجابة لاتفاقية بودابست لسنة 2001 والتي نصّت ضبط الدليل الرقمي في المادة (19) منها وفي فقرتها الثالثة من القسم الرابع على كل دولة طرف أن تتخذ الإجراءات التالية: **(أن تضبط نظام الكمبيوتر أو جزء منه أو المعلومات المخزّنة على أي وسيط من وسائط التخزين الخاصة بالكمبيوتر وأن تحافظ على سلامة تلك المعلومات المخزّنة)**. أنظر في ذلك: نعيم سعيداني، مرجع سابق، ص 160.

[3] خالد عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 169.

للجاني إحداث تغير أو إزالة كل أو بعض الأثار المادية للجريمة بغرض التضليل وعرقلة الوصول إلى الحقيقة[1].

يعتبر البعض المعاينة بأنّها إجراء يتم بمقتضاه تنقل شخص المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه ويجمع الآثار المتعلقة بها وكيفية وقوعها، وكذلك جمع الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة واتخاذ ما قد يلزم من إجراءات، كضبط بعض الأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو المتحصلة عنها[2].

تُعد المعاينة من إجراءات التّحقيق الابتدائي، وقد نصّ عليها المشرّع الجزائري في المادة (79) من (ق.إ.ج.ج) بقولها: **(يجوز لقاضي التّحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها)**[3]. ويُفهم من هذا النص أنّ المعاينة إجراء جوازي يتعلق بمتطلبات الجريمة التي يجري التّحقيق بشأنها، بحيث يجوز لسلطات التّحقيق اللجوء إليها من تلقاء نفسها إذا استدعت الضرورة ذلك أو بطلب من الخصوم، غير أنّه وخشية ضياع الأدلة أو تعديلها يجوز للمحقق إجراء المعاينة حتى في غياب أطراف الدعوى الجزائية وهو استثناء عن القاعدة العامّة التي تقتضي إجراؤها بحضورهم.

تتحدد طبيعة المعاينة من خلال ما يقتضيه هذا الإجراء من المساس بحقوق الأشخاص وما يتعلق بصفة القائم بها، لذلك فإنّ المعاينة قد تكون استدلالا إذا وقعت في الأماكن العامّة، وأما إذا اقتضت ضرورة المعاينة الدخول إلى حرمة مسكن خاص اعتُبرت إجراء تحقيق[4].

---

[1] السيد عبد الحميد أحمد، **جرائم الشبكة العنكبوتية وغسيل الأموال في إطار الملاحقة الأمنية والقضائية الدولية**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2018، ص 78.

[2] محمد حماد مرهج الهيتي، مرجع سابق، ص 78.

[3] المادة (79) من (ق.إ.ج.ج)، مصدر سابق.

[4] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 150.

تعد المعاينة مصدرا أصيلا من مصادر الأدلة المادية والفنية الثابتة، وعادة ما تكون محل ثقة من سلطات التّحقيق والقضاء لأنّها تعكس بأمانة وقائع وحيثيات الجريمة فهي تنقل ما أتاه شاهد على ما فعله الجاني دون انحياز أو تعديل أو نقصان[1].

ثانيا: أهمية المعاينة

تبرز أهمية المعاينة من جهة في تزويد جهة التّحقيق والمحاكمة بصورة شاملة لمسرح الجريمة بما تحتويه من تفاصيل تتعلق بمكانها، من حيث وصفه من الداخل أو الأثار الموجودة به حتى يتسنى للجهات القضائية المختصة رسم صورة عامة لكيفية وقوع الجريمة واستخلاص الأدلة من المواد المضبوطة بمكان وقوعها[2]، ومن جهة أخرى فإنّ المعاينة لها أهمية من الناحية القانونية والعلمية فهي تؤدي إلى تأكيد وقوع الجريمة أو نفيها عن طريق إبراز مدى صدق اقوال الواقعة، وكذا تحديد ركن الخطاء أو العمد فيها بالإضافة إلى تحديد الوصف القانوني لها، أما من الناحية العلمية فهي تحدد الترابط الزمنى في مختلف أطوار الجريمة بحيث تساعد المحقق في تحديد وقت ارتكاب السلوك الإجرامي وعلاقة الجاني بالمجني عليه والأسلوب الإجرامي المستخدم فيها وهو ما يساعد في كشف غموض الجريمة بصفة عامّة.

تُعد المعاينة من الأمور المعقدة عندما يتعلق الأمر بالبحث في العالم الرقمي، أين يصعب استخلاص أدلة قطعية جازمة تحدد هوية الجاني في هذه البيئة، وهذا يعود لعدة أسباب كون أنّ الجريمة المرتكبة في نظم المعلوماتية أو على الشبكات أو بواسطتها لا تخلف أثار مادية يمكن الاعتماد عليها في تفسير وقائعها، بل حتى الدليل المستخلص من هذه البيئة في أغلب الأحيان يثير الشكوك وهذا أمر مشروع بالنظر إلى طبيعته، بحيث يمكن أن يقع عليه التعديل أو الإتلاف أو العبث بأثاره المادية أو محو بعضها، وهذا يعود للكم الهائل من الأشخاص الذين ترددوا على مسرح الجريمة خلال الفترة التي تتوسط

[1] براهيمي جمال، مرجع سابق، ص 57.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 180.

وقوع الجريمة واكتشافها[1] كما أنّ الجاني قد يقوم هو نفسه بالتلاعب في البيانات أو محوها من خلال ولوجه إلى مسرح الجريمة عن بعد باستخدامه لوحدة طرفية أخرى.

ثالثا: الجهة المكلفة بإجرائها

حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السلطة المختصة بإجراء المعاينة وهي جهة التّحقيق، وترك لها السلطة التقديرية لمباشر الإجراء أو عدم مباشرته في مادة الجنح وهذا يعود للمصلحة المرجوة منه على أن تكون وجوبية في ما يتعلق بالجنايات، كما أنّ المعاينة تجرى من طرف قاضي التّحقيق وذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، مع إمكانية تمديد اختصاص قاضي التّحقيق إلى اختصاص محاكم مجاورة إذا استدعت الضرورة ذلك، كما يمكن لضباط الشرطة القضائية مباشر إجراء المعاينة فور تبليغهم بوقوع الجريمة شريطة إخطار وكيل الجمهورية المختص بذلك[2].

رابعا: إجراءات المعاينة وشروطها

تختلف إجراءات المعاينة في جرائم بطاقات الائتمان المرتكبة على شبكة الإنترنت عن الجرائم التقليدية الأخرى كونها تشمل العالم المادي والفضاء الافتراضي على حد سواء، لذلك يتعين على قاضي التّحقيق أو ضابط الشرطة القضائية مباشرة هذا الإجراء مباشرة من مكتبه من خلال استخدام جهاز الحاسوب الخاص به أو اللجوء إلى مقهى الإنترنت أو إلى مكان عمل مزود بخدمة الإنترنت[3]، كما يجوز له الانتقال إلى مكتب الخبير التقني المختص إذا أذن القانون بذلك على أن يكون الانتقال إلى مسرح الجريمة في هذه الحالة بالسرعة الكافية خشية زوال أو محو أثار الجريمة[4].

---

[1] عبد الله حسين علي محمود، **سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2001، ص ص 365، 366.

[2] المواد (42 و79 و80) من (ق.إ.ج.ج)، المعدّل والمتمم، مصدر سابق.

[3] عمر محمد أبو بكر بن يونس، **الجرائم الناشئة عن استخدام الأنترنت**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2007، ص 895.

[4] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص ص 156، 157.

أحاط المشرّع الجزائري إجراءات المعاينة بمجموعة من الشروط الخاصّة إذا اُرتكبت الجريمة في وسط إلكتروني، يأتي في مقدمتها ضرورة إخطار وكيل الجمهورية مع التأكد من احترام وقت إجراءها بالإضافة إلى رضا صاحب المسكن.

يُعد إخطار وكيل الجمهورية مدنيا كان أو عسكريا بدائرة الاختصاص من قِبل ضباط الشرطة القضائية شرطا أساسيا في معاينة الجرائم الماسّة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، وهذا ما نصت عليه المادة (42) من (ق.إ.ج.ج)[1]، كما أعتبر هذا شرط من واجبات ضباط الشرطة القضائية، على أن يكون الإخطار مسبوقا بوقوع الجريمة فعلا[2].

الفرع الثالث: الخبرة القضائية

نتج عن التحكم في التقنية من قبل الجناة في مجال التعامل مع النظم المعالجة الآلية للمعطيات تغير في المفاهيم السائدة حول الدليل المعد للإثبات، الشيء الذي أدى إلى التحام الخبرة التقنية بالخبرة القضائية، ذلك بأنّ استخلاص الأدلة الإلكترونية المطلوبة في إثبات هذا النوع من الجرائم الواقعة وكشف ملابساتها تتطلب وجود خبراء متخصصون في مجال المعلوماتية والتعاملات الإلكترونية[3].

يستعين القضاة بوجه عام في قضايا تقنية المعلوماتية بأهل الاختصاص، بحيث يكون حكمهم معيبا ومجانبا للمنطق العلمي إذا لم يستند إلى الخبرة التقنية تماشيا مع مبدأ التخصص[4] خاصة في ظل نقص المعرفة لدى القانونيين في مجال تقنية المعلوماتية وتزعزع المبدأ السائد منذ عقود والذي يعتبر بأنّ القاضي خبير الخبراء، وهذا إزاء التداخل المتزايد بين المجال القانوني والبيئة الرقمية التي تعد محيطا أخر غريب عن

---

[1] أحمد حزيط، **الوجيز في الإجراءات الجزائية**، دار هومة للتوزيع والنشر، الجزائر، ط2، 2015، ص 38.

[2] أنظر في ذلك: المواد (18) و(32) و(63) من (ق.إ.ج.ج)، المعدّل والمتمم، مصدر سابق والمادتان (42) و(49) من الأمر **(71-28)**، **المتضمن قانون القضاء العسكري**، المؤرخ في 22 أبريل 1971، المعدّل والمتمم.

[3] براهيمي جمال، مرجع سابق، ص 67.

[4] عادل عزام سقف الحيط، **جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية (دراسة قانونية مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011، ص 273.

الجوانب النظرية القانونية، الأمر الذي يحد من تفاعل القاضي معها بسبب ثقافته المبنية على معايير الدراسات القانونية.

أولا: المقصود بالخبرة القضائية

يُعرِّف البعض الخبرة القضائية بأنّها الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق لمساعدته في تكوين عقيدته، على نحو المسائل التي يحتاج تقديرها إلى معرفة أو دراية علمية خاصّة لا تتوافر لديه [1].

يُعرّف الخبير بأنّه كل شخص لديه كفاءة خاصّة علمية أو فنية في مسألة من المسائل التي قد يستدعي التّحقيق فحصها، وهذه الكفاءة لا تتوفر في شخص المحقق وبالتالي يستعين بالخبير، كما هو الحال في أخذ رأي الطب الشرعي بعد تشريح الجثة في جرائم القتل أو تحليل المادة المطعومة في جرائم التسمم أو مضاهات الخطوط والكتابة في جرائم التزوير [2].

ثانيا: تعيين الخبير

تواجه الخبرة القضائية في مجال الجرائم الواقعة على بطاقات الائتمان صعوبات كبيرة في مجال تحديد الخبير المناسب للاستعانة به في التّحقيقات، وهذا لاختلاف المعايير التي تعتمد عليها الخبرة في هذا النوع من الجرائم عن الشروط التي يتم بها تعيين الخبير في الجرائم التقليدية، ومرد ذلك إلى التطورات المتسارعة في مجال تكنولوجيا المعلومات والجرائم التي تقع باستخدامها خاصّة ما تعلق منها بالمسائل الفنية والعلمية[3]، لذلك يتوجب على الخبير الإلمام بمختلف جزائيات تخصصه بحيث يكون مؤهلا ومهنيا ومتحصلا على شهادات عليا في مجال تخصصه، كما يجب أن يكون قد تلقى عدة

---

[1] نعيم سعيداني، مرجع سابق، ص 165.

[2] عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري، **الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية (دراسة تطبيقية مقارنة)**، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007 ص 24.

[3] عمر محمد أبو بكر بن يونس، **الجرائم الناشئة عن استخدام الأنترنت**، مرجع سابق، ص 1035.

تدريبات قانونية وعملية خلال مسيرته الوظيفية لأجل تحيين المعلومات التي اكتسبها ومواكبة كل المستجدات التي تطرأ على تخصصه حتى يتمكن من أداء مهامه على أحسن وجه، وعليه وفي مجال جرائم بطاقات الائتمان يتوجب على الخبير المعرفة التامّة بتركيبة الحاسب الآلي وصناعته وطرازه ونوع نظام تشغيله والأجهزة الطرفية الملحقة به وكلمات المرور وغيرها من البيانات والمعلومات المُهمة في مجال الحواسيب على اعتباره الوسيلة الأكثر استخداما في مثل هذا النوع من الجرائم، وكذا يجب على الخبير التحكم في وسائل وبرامج فحص نظم الحاسب الآلي كبرامج كشف وإزالة الفيروسات وبرامج استرجاع البيانات والمعلومات وبرامج فك الشفرات وكلمات السر[1]، كما يتوجب على الخبير معرفة الكيفية التي يمكن بواسطتها عزل النظام المعلوماتي دون اتلاف أو تغيير أو تعطيل للأجهزة مع حرصه على ضرورة معرفة الآلية التي يمكن بها نقل الأدلة الإلكترونية دون إتلافها أو فقدانها ومن ثم التحكم فيها عن طريق تحويلها من أدلة غير مرئية إلى أدلة مقروءة يسهل فهمها واستيعابها من طرف القاضي[2].

تتمثل مهمة الخبير في مجال جرائم المعلوماتية في قدرته على تشغيل النظام والتحكم فيه وتقديم البيانات والمعلومات المطلوبة لسلطات التحقيق حسب الطريقة التي تريدها، والتزام الخبير هو إلتزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، بحيث لا يسأل إذا لم يصل إلى النتيجة المطلوبة بسبب ضعف خبرته أو نتيجة لعقبات واجهته، غير أنه يمكن إثارة المسؤولية الجنائية للخبير في حالة رفض القيام بالمهمة المكلف بها أو أتلف عمدا البيانات المطلوبة منه[3].

---

[1] رجاء أومدور، **خصوصية التّحقيق في مواجهة الجرائم المعلوماتية**، أطروحة دكتوراه (ل.م.د) في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2021/2020، ص 164.

[2] عبد الله حسين علي محمود، مرجع سابق، ص ص 394، 395.

[3] السيد عبد الحميد أحمد، مرجع سابق، ص 78.

يتحدد معيار كفاءة الخبير في قدرته على التحكم في التقنية المستخدمة في الجريمة خاصة ونحن نعلم مدى تعقد وتشابك مجال الحواسيب وشبكات الاتصال، حتى وإن كان المجال يبدو واحدا من الناحية الإجمالية غير أنّ الجرائم التي يمكن حدوثها على بطاقات الائتمان في هذا المجال متعددة ولا يوجد هناك خبير قادر على التعامل مع كل هذه الجرائم التي تكون الوسائل الإلكترونية محلا لارتكابها أو أداة لها[1].

تتعدد الخبرة في مجال المعلوماتية حسب الجهة التي تقوم بها فنجد هناك ما يسمى بالخبرة الفردية، وهي التي يمارسها الأفراد في مجال تكنولوجيا المعلومات والإنترنت، حيث تسعى المؤسسات المتخصصة في هذا المجال بالاستعانة بهم لما يمتلكونه من كفاءات ومهارات عالية في التحكم في تقنية الحاسب الآلي والإنترنت، حتى نرى في بعض الأحيان تحول بعض القراصنة إلى رموز وطنية بسبب أدائهم عبر الشبكة الإلكترونية للدولة[2].

وهناك خبرة تتولد عن الجهات التعليمية بحيث تقوم المؤسسات التعليمية بتطوير العلم والقضاء على المشكلات التي تواجه الإنسانية والحد من الجريمة، عن طريق البرامج الدراسية والتجارب التي تقوم بها، في سبيل إعداد كوادر واطارات متخصصة في هذا المجال[3].

ثالثا: وسائل الخبرة القضائية

تعتمد الخبرة القضائية في مجال جرائم بطاقات الائتمان على مجموعة من الوسائل يستعين بها الخبير من أجل تتبع أثر الجريمة وإبراز الرابطة العلمية بينها وبين الدليل، ويمكن حصر هذه الوسائل فيما يلي:

---

[1] عبد الله حسين على محمود، مرجع سابق، ص 392.

[2] عمر محمد أبو بكر، **الجرائم الناشئة عن استخدام الأنترنت**، مرجع سابق، ص 1035.

[3] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 299.

- **تحديد عنوان الجهاز المتصل بالإنترنت والبريد الإلكتروني:** ويقصد به تحديد عنوان بروتوكول الإنترنت (Internet Protocol IP) وهو عبارة عن العنون المسؤول عن التراسل عبر شبكة الإنترنت، بحيث يعتمد على تراسل كم هائل من البيانات وتوجيهها إلى أهدافها، ويشبه إلى حد بعيد البريد العادي وهو ببساطة عنوان الحاسب أو الجهاز الذي يستخدمه الشخص للولوج إلى شبكة الأنترنت، ويتكون من أربعة أجزاء كل جزء يتكون من أربعة خانات، حيث يشير الجزء الأول من اليسار إلى المنطقة الجغرافية، والثاني لمزود الخدمة، والثالث لمجموعة الحاسبات الآلية المرتبطة، والرابع يقوم بتعيين الحاسب الذي تم الاتصال به [1]، أما في حالة استخدام وسائط المحادثات كأداة للجريمة فإنّه يمكن تحديد هوية المتصل حتى وإن لم يقم بتدوين بياناته في خانة المرسل بشرط أن تكون المعلومات المستخدمة في إعداد بريده الإلكتروني صحيحة.

- **البروكسي:** وهو عبارة عن وسيط بين شبكة الأنترنت ومستخدميها ويزودهم بمختلف الصفحات المتوفرة لديه في الذاكرة المحلية، بحيث يتحقق البروكسي في حالة تنزيل الصفحة من قبل ويقوم بإرسالها إلى المستخدم دون الرجوع إلى الشبكة، بينما يقوم بإرسال الطلب إلى الشبكة العالمية في حالة عدم التنزيل المسبق للصفحة، وفي هذه الحالة يقوم البروكسي كمزود زبون باستخدام العنوان IP، ويمكن له كذلك أن يحتفظ بالعمليات المنجزة وهذا في حالات طلب الإثبات وذلك عن طريق فحصها[2].

- **نظام كشف الاختراق:** يقوم هذا النظام بكشف وتحليل بعض العمليات التي تحدث على أجهزة الحاسب الآلي أو الشبكة أثناء انتقالها داخل هذه الشبكة، عن طريق بعض ملفات التشغيل التي تختص بتسجيل الأحداث فور وقوعها في الحاسب الآلي أو الشبكة ومقارنتها بالاعتداءات التي تقع على الأنظمة المعلوماتية والمعروف بالتوقيع، فإذا اكتشف النظام وجود توقيع من التوقيعات يقوم بإرسال إنذار إلى مدير النظام بعدة طرق وفورية ليتم

[1] محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 737.

[2] براهيمي جمال، مرجع سابق، ص ص 78، 79.

بعدها نظام كشف الاختراق بتوثيق البيانات محل الاعتداء في سجلات الحاسوب المعدة لهذا الغرض[1].

- **الاطلاع على النظام المعلوماتي:** يقوم المحقق وفي سبيل التّحقيق في جرائم بطاقات الائتمان بالاطلاع على النظام المعلوماتي محل الاعتداء ومعرفة مكوناته من شبكات وبرامج وعمليات، كقاعدة المعطيات وإدارتها ومعرفة مواد النظام والمستفيدين منه وإجراءات أمن العاملين وكذلك لابد من معرفة برامج الحماية والاستعانة بها[2].

- **اقتفاء الأثر:** تقوم المواقع الخاصة بالمخترقين بإرسال تنبيهات بضرورة مسح أثار الدخول والاختراق، وفي حالة عدم قيامه بذلك فإنّه من السهل القبض عليه حتى وإن نجح في عملية الاختراق، وذلك بتتبع أثره بطرق عديدة سواء بواسطة البريد الإلكتروني الذي تم استقباله أو بتتبع أثر الجهاز الذي تم استخدامه للقيام بالاختراق، وعليه فكل هذه المسارات تتضمن عادة آثار أو أدلة رقمية يمكن الاستدلال بها على الجريمة[3].

- **الاستعانة بالذكاء الاصطناعي:** وهي عبارة عن برامج تربط بين الحقائق والأسباب والفرضيات لتقوم بطرق حسابية ومنطقية للوصول إلى نتائج، وقد أثبتت هذه البرامج نجاعتها في الكثير من التّحقيقات في الجرائم من خلال جمع الأدلة الجنائية وتحليلها واستنتاج الحقائق منها[4].

تنحصر مهمة الخبير في في اعطاء تفسير وابداء رأيه في المسائل الفنية التي قامت عليها الجريمة، والتي لا يستطيع القاضي استنتاجها، وحتى تتم عملية التّحقيق بنجاح وجب على الخبير اتباع مجموعة من الخطوات الفنية المتعارف عليها في مجال الخبرة ويكون ذلك عبر مجموعة من المراحل:

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع نفسه، ص 305.

[2] رجاء أومدور، مرجع سابق، ص 114.

[3] محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 738. أشار إليه كذلك: ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، **جرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية (الجريمة عبر الإنترنت)**، ص-ص 15-16.

[4] رجاء أومدور، المرجع السابق، ص 115.

- يقوم الخبير بوضع نسخة أو نسخ مطابقة للأصل لوسائط التخزين المضبوطة وهذا لتجنب فقدان المعلومات الأصلية أو تلفها[1].

- يقوم الخبير باستكمال البيانات التي لم يتم ضبطها باستخدام الحاسب الآلي، ويحدد أنواع البرمجيات كبرنامج النظام برنامج التطبيقات أو أيّ برنامج مرتبط بموضوع الجريمة والتي تحقق معالجة الصور والأشكال خاصة في جرائم التزييف أو التعديل[2].

- يقوم الخبير بتحديد الخصائص المميزة لكل جزء من الأدلة الرقمية وتحويلها إلى مكوناته المادية بواسطة طباعة الملفات أو تصوير محتواها أو تصنيفها حسب نوع البيانات المكونة لها مع إعداد قائمة يجرد فيها كل الأدلة المتحصل عليها مع إجراء مراجعة لكل نسخة أو صورة محتفظ بها في جهاز آخر للتأكد من سلامة القائمة[3].

- يجب على الخبير أن يستعيد المعطيات المحذوفة، عن طريق تتبع الأثر الذي تتركه هذه الرسائل على جهاز التخزين[4].

- يجب على الخبير تدوين كل النتائج التي توصل إليها من بداية إجراءات الخبرة وإرفاق كل الملاحق الإيضاحية كالصور والتسجيلات وغيرها مع الملف، بعد التوقيع عليه وتقديمه إلى جهة التّحقيق أو جهة الحكم[5].

نظم المشرّع الجزائري إجراءات الخبرة القضائية بصفة عامّة في المواد من (143) إلى (156)، وعلى اعتبار أنّ جرائم بطاقات الائتمان تحتاج إلى خبرة في المجال المعلوماتي والرقمي، وفي ظل عدم وجود نصوص خاصّة تتضمن الخبرة الرقمية، يتعين

---

[1] عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري، مرجع سابق، ص ص 35، 36.

[2] رشيدة بوكر، **جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن**، مرجع سابق، ص 431.

[3] محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 736.

[4] رشيدة بوكر، **الحماية الجزائية للتعاملات الإلكترونية**، مرجع سابق، ص 707.

[5] عبد الناصر محمود فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماوي، مرجع سابق، ص ص 35، 36.

على ضباط الشرطة القضائية والقضاة الإلمام بالأمور الفنية من خلال تدريبهم وتأهيلهم في هذا المجال المستحدث من الخبرة[1].

نشير هنا إلى أنّ المشرّع وضع مجموعة من النصوص الخاصة لها علاقة بالخبرة الرقمية، بحيث يمكن للسلطات المكلفة بالتفتيش بالاستعانة من كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية وطلب المساعدة منه في انجاز مهمتها أثناء عملية البحث والتحري[2].

ألزم المشرّع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بمساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية بناء على طلبها، في مجال الخبرات القضائية في إطار مكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم التي تتطلب اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة للهيئة[3].

المطلب الثاني: القواعد الإجراءات المستحدثة للبحث والتحري في جرائم بطاقات الائتمان

أدى القصور في القواعد الإجرائية التقليدية المتعلقة بالتحريات والتّحقيقات في الجرائم إلى استحداث المشرّع الجزائري لمجموعة من القواعد الإجرائية تتناسب وطبيعة الجرائم المستحدثة ، وتنوعت هذه القواعد والإجراءات وتعددت القوانين التي جاءت بها، فنجد أنّ تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون (06-22) المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدّل والمتمم لقانون قد جاء بإجراءات جديدة لم تكن موجودة من قبل تمثلت في التسرب واعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، كما أنّ القانون (09-04) المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جاء كذلك بإجرائين جديدين تمثلا في المراقبة الإلكترونية وحفظ المعطيات

[1] عمر محمد أبو بكر بن يونس، **الجرائم الناشئة عن استخدام الأنترنت**، مرجع سابق، ص 892.

[2] الفقرة الأخيرة من المادة (05) من القانون **(09-04)**، مصدر سابق.

[3] المادة (14) من المرسوم الرئاسي رقم (19-172)، مصدر سابق.

المتعلقة بحركة السير وسنحاول في هذا المطلب الوقوف على هذه الإجراءات المستحدثة وتوضيحها في الفروع التالية.

الفرع الأول: التسرب

حدد المشرّع وعلى سبيل الحصر الجرائم التي يمكن اللجوء فيها إلى عملية التسرب، ومن بينها الجرائم الماسّة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وعليه فإنّ جرائم بطاقات الائتمان يمكن اللجوء فيها إلى التسرب إذا اقتضت ضروريات البحث والتحري ذلك، وسنحاول في هذا الفرع التعريف بالتسرب وتحديد شروطه والآثار المترتبة عن ممارسته.

أولا: المقصود بالتسرب

جاء تعريف التسرب في نص المادة (65 مكرر12) من (ق.إ.ج.ج) بأنّه: **(قيام ضابط الشرطة القضائية أو عون تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنّه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.**

يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 ادناه، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريض على ارتكاب جرائم)[1].

نلاحظ من نص المادة المذكورة أعلاه أنّ التسرب هو قيام ضابط الشرطة القضائية أو عون تحت مسؤوليته بالاتصال بالأشخاص المشتبهين في ارتكاب جريمة أو التحضير لارتكابها، ويتواصل معهم وكأنه عضو معهم من أجل تحقيق الغاية المرجوة من العملية على أن تكون له مشاركة مباشرة في نشاط المجموعة الإجرامية التي تسرب إليها.

[1] المادة (65 مكرر 15) من (ق.إ.ج.ج)، المعدّل والمتمم، مصدر سابق.

يعرّف الفقه التسرب بأنّه: (عملية ميدانية تستخدم أسلوب التحري لجمع الوقائع المادية والأدلة من داخل العملية الإجرامية وكذا الاحتكاك شخصيا بالمشتبه بهم والمتهمين وهذا ينطوي على خطورة بالغة تحتاج إلى دقة وتركيز وتخطيط سليم) [1].

يتمثل التسرب في نطاق الجرائم الواقعة على بطاقات الائتمان في دخول المتسرب للنظام المعلوماتي واشتراكه في تبادل الرسائل والمعلومات ومحادثات الدردشة أو حلقات النقاش عبر شبكة الإنترنت مع الشخص أو الأشخاص المشتبه فيهم، متخذا في ذلك أسماء أو صفاه مستعارة أو وهمية كما يمكن تصور التسرب في نطاق هذه الجرائم بالاتصالات التي يقوم بها المتسرب مع المشتبه فيهم والظهور بمظهر كما لو كان فاعلا مثلهم.

ثانيا: شروط التسرب

أحاط المشرّع الجزائري عملية التسرب بجملة من الضوابط والشروط يجب مراعاتها عندما تقتضي إجراءات البحث والتحري ذلك، وتتمثل هذه الضوابط والشروط في:

1- **الشروط الشكلية:**

أحاط المشرع الجزائري عملية اللجوء إلى التسرب بمجموعة من الشروط حتى يكون صحيحا ويعتد به كدليل لإثبات الجرائم التي نص عليها القانون على سبيل الحصر:

أ-**الإذن:** تتطلب عملية التسرب صدور إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص إقليميا لمصحة ضابط الشرط القضائية أو العون المكلف بالتسرب، ويجب أن يكون هذا الإذن مكتوبا ومسببا ولمدة أربعة أشهر قابلا للتجديد مرة واحدة بنفس المدة، وذلك حسب طبيعة ومجريات البحث والتحري[2].

[1] محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 792.

[2] نبيلة قيشام، "**التسرب كالية للتسرب والتحقيق في الجريمة المنظمة**"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، ع 03، جوان 2018، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بافلو، الجزائر، ص-ص 72-73.

ب- **إبقاء الإذن خارج الإجراءات إلى غاية نهاية العملية:** ويهدف هذا الإجراء إلى المحافظة على سرية عملية التسرب والتي تنحصر بين الآمر بها وهو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية والعون المتسرب دون غيرهم[1].

ت- **التقرير المسبق:** يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي تعرض أمن الضابط أو العون المتسرب للخطر، وتشمل هذه العناصر هوية الأشخاص الذين تدور حولهم الشكوك في ارتكاب الجريمة وكذا الوسائل المادية المستخدمة وغيرها من المعلومات التي تفيد في التحقيق عن الجريمة[2].

ث- **المدة:** تتسم عملية التسرب بالسرية التامة واليقظة الدائمة لذلك فإن عامل الزمن يعد مهما في مثل هذه الحالات، وعليه فإن المشرع الجزائري وضع مدة زمنية محددة لهذه العملية وهي أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب متطلبات التحقيق، وفي حالة ما إذا تقرر توقيف عملية التسرب أو عند انقضاء المدة القانونية وعدم تمديدها، فإنّه يمكن للمتسرب أن يواصل مهمته للوقت الضروري الباقي من المدة القانونية على أن يراعي عند توقيف العملية الظروف التي تضمن أمنه وسلامته، وفي حالة ما إذا لم يتمكن المتسرب من توقيف العملية في ظروف تضمن أمنه، فإنه يمكن تمديد هذا الإجراء بنفس المدة ونفس الكيفيات على أن لا تتجاوز المدة ككل 12 شهرا كحد أقصى[3].

2-الشروط الموضوعية:

تتطلب عملية التسرب جملة من الشروط الموضوعية والمتمثلة في:

---

[1] رشيدة بوكر، **جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن**، مرجع سابق، ص 436.

[2] رشيدة بوكر، **الحماية الجزائية للتعاملات الإلكترونية**، مرجع سابق، ص 557.

[3] ناجية شيخ، "**إجراء التسرب في القانون الجزائري وسيلة لمكافحة الجرائم المستحدثة**"، مجلة معارف، ع 25، ديسمبر 2018، الجزائر، ص-ص 8-9.

-**طبيعة الجريمة:** نص المشرع الجزائري على طبيعة الجرائم التي يجوز اللجوء فيها إلى التسرب وهي الجرائم السبعة المحددة حصرا في المادة 65 مكرر 5 من (ق.إ.ج.ج) وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجو الألية للمهعطيات، جرائم تبيض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع والصرف وجرائم الفساد[1].

-**سبب اللجوء للعملية:** يتطلب منح الرخصة للقيام بعملية التسرب ضرورة ذكر الأسباب التي يقتنع بها وكيل الجمهورية ويمنخ الرخصة، لذلك يجب على ضابط الشرطة القضائية أو العون المكلف بالتسرب أن يذكر مبررات ودواعي تتطلبها عملية التحقيق لما يشوب هذه الجرائم من تعقيدات.

ثالثا: الأثار المترتبة عن التسرب

ينجُم عن عملية التسرب مجموعة من الأثار نوجزها كما يلي:

1- **الحماية الجزائية للمتسرب:**

حددت المادة 65 مكرر 14 من (ق.إ.ج.ج) الأفعال التي تنفي عن الشخص المتسرب المسؤولية الجزائية متى باشر عملية التسرب بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وتعد هذه الأفعال غير مشروعة في نظر القانون تستوجب المساءلة الجنائية، وتقع تحت طائلة البطلان عملية التسرب إذا كانت الأعمال التي يباشرها العضو المتسرب تشكل تحريضا لارتكاب الجريمة طبقا لما نصت عليه المادة 65 مكرر 12 من (ق.إ.ج.ج)[2].

يجوز للمتسرب استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال[3]،

[1] المادة 65 مكرر 5 من (ق.إ.ج.ج)، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] نبيلة قيشام، مرجع سابق، ص 77.

[3] المادة (65 مكرر14) من (ق.إ.ج.ج)، المعدّل والمتمم، المصدر نفسه.

مما يفيد أنّ المتسرب قد يستخدم وسائل غير مشروعة عند قيامه بمهامه، كأن يقتني أجهزة للقيام بتزوير بعض المحرّرات الإلكترونية أو بطاقات الائتمان دون المرور على الإدارة المختصة بغية المحافظة على سرية العملية[1].

2- الحماية الإجرائية للمتسرب:

نص المشرع الجزائري على عدم إظهار الهوية الحقيقة لضابط أو أعوان الشرطة القضائية الذين يقومون بعملية التسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، حيث نصت المادة 65 مكرر 12 من (ق.إ.ج.ج) وفي فقرتها الثانية على أن عملية التسرب تتم تحت هوية مستعارة[2]، كما أفرد المشرع عقوبات متفاوة على كل من يكشف على هوية المتسرب[3]، حيث نصت المادة 65 مكرر 16 في فقرتها الأولى من نفس القانون على عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 50.000 إلى 200.000 دج على كل من يكشف على هوية المتسرب، وشدد المشرع العقوبة بدراجات متفاوة بحسب النتائج التي تسفر عنها عملية الكشف بحيث إذا تسبب الكشف إلى أعمال عنف أو جرح على أحد هولاء المتسربين أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000 إلى 500.000 دج، أما أدت عملية الكشف إلى هلاك أحد هولاء فإن العقوبة تكون من عشرة إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من 500.000 إلى 1.000.000 دج.

نلاحظ من نص هذه المادة أنّ العقوبة التي أفردها المشرّع عند الكشف عن هوية العون المتسرب أو أحد مساعديها جاءت لحماية هؤلاء الأشخاص دون التعرض إلى النتائج المترتبة عن هذا الكشف فيما يخص الجريمة محل المتابعة وهذا يتنافى مع شرعية التجريم والعقاب.

---

[1] رشيدة بوبكر، **جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن**، مرجع سابق، ص 438.

[2] المادة (65 مكرر 12) من (ق.إ.ج.ج)، المعدّل والمتمم، مصدر سابق.

[3] المادة (65 مكرر 16) من (ق.إ.ج.ج)، المعدّل والمتمم، المصدر نفسه.

اختتم المشرع الجزائري أحكام التسرب على عدم استدعاء المتسرب لسماع شهادته وأقواله، وإنما يتم سماع الشهادة والأقوال من العون المنسق المشرف على عملية التسرب والتي تقوم على مسؤوليته، حيث نصت المادة 65 مكرر 18 من (ق.إ.ج.ج) على أنّه: (**يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية...)**، ولعل العلة هنا تكمن في حماية المتسرب واسرته وعدم تعريض حياتهم للخطر، غير أنّ استعمال المشرع لعبارة " دون سواه" تثير مجموعة من التساؤلات، بحيث ماذا يحدث إذا ما توفى العون المنسق قبل المحاكمة أو في حالة وجود شاهد أخر من الغير أو من أطراف الدعوى[1].

نشير هنا إلى أنّ المشرّع الجزائري قد أغفل النص على كيفية تمويل عملية التسرب خاصة الإلكتروني منها، بحيث يلجأ المتسرب في الكثير من الأحيان إلى حسابة الخاص، كما أغفل كذلك مسألة تنظيم استخراج الهوية المستعارة للمتسرب من الجهات الإدارية، وهو ما يتسبب في إحراجه عند إثبات هويته للجماعة الإجرامية لبعث روح الاطمئنان فيهم.

الفرع الثاني: اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية

تتخلل عمليات البحث والتحري في جرائم بطاقات الائتمان الحاجة إلى اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، بغية اظهار الحقيقة واقتفاء أثر الجناة وضبطهم[2]، وهو ما يستوجب علينا الوقوف على هذا الإجراء وتحديد المقصود به وتبيان شروطه.

أولا: المقصود باعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية

ورد تعريف إجراء اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية في اجتماع لجنة الخبراء للبرلمان الأوروبي بستراسبورغ بتاريخ 20 جوان 2006، والذي دار حول

[1] ناجية شيخ، مرجع سابق، ص-ص 21-22.

[2] محمد أبو العلاء عقيدة، **مراقبة المحادثات التليفونية (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 192

أساليب التحري التقنية وعلاقتها بالأفعال الإرهابية، بحيث عرفها بأنّها: **(عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجرائم)**[1].

كما ورد تعريفها في نص المادة (65 مكرر05) من (ق.إ.ج.ج) بأنّها: **(... اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وهذه المراسلات هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع والتخزين والاستقبال والعرض)**[2].

نجد أنّ المشرّع الفرنسي أورد إمكانية اللجوء إلى هذا الإجراء في نص المادة (100) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[3] والتي تنص على أنّه: **(في المواد الجنائية والمواد الجنحية إذا كانت العقوبة تفوق سنتين يمكن لقاضي التّحقيق إذا دعت مقتضيات البحث والتحري أن يأمر باعتراض وتسجيل ونقل المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال).**

حدد المشرّع الفرنسي كذلك مفهوم المراسلات الخاصة التي تكون محلا للاعتراض من خلال المنشور المؤرخ في 17 فيفري 1988، حيث اعتبرها كل الرسائل الموجهة بصورة حصرية لشخص أو أشخاص طبيعيين أو معنويين محددين على وجه الخصوص بغض النظر عن الشكل الذي تكون عليه[4]، في حين نجد أنّ المشرّع الجزائري وفي المادة (9) الفقرة السادسة من القانون (2000-03) المؤرخ في 05 أوت 2000،

---

[1] لوجاني نور الدين، **أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفقا للقانون 06-22**، مداخلة في اليوم الدراسي حول علاقة النيابة بالشرطة القضائية "احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة"، وزارة الداخلية، المديرية العامّة للأمن الوطني، منعقد يوم 12 ديسمبر 2007، إليزي، الجزائر، ص 8.

[2] المادة (65 مكرر 05) من (ق.إ.ج.ج)، المعدّل والمتمم، مصدر سابق.

[3] رشيدة بوكر، **الحماية الجزائية للتعاملات الإلكترونية**، مرجع سابق، ص 581.

[4] Circulaire française du 17 février 1988 prise en application de l'article (43) de la loi (**86-1067**) du 30 septembre 1986, **relative à la liberté de communication concernant le régime déclaratif applicable à certains services de communication audiovisuelle**. J.O.R.F, du 09 mars 1988 P. 3149. Publier sur le site : http //www.legifrance.gouv.fr ، visiter le 07 fevrier 2022, a 21.18.

المحدد للقواعد العامّة المتعلقة بالبريد والمواصلات[1]، حيث حدد مفهوم المراسلات في كل اتصال مجسد في شكل كتابي يتم عبر كافة الوسائل المادية التي يتم ترحيلها إلى العنوان المشار إليه من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه، ولا تعتبر الكتب والجرائد والمجلات واليوميات كمادة مراسلات.

نلاحظ من نص هذه المادة أنّ المشرّع حصر المراسلات في شكلها الكتابي دون سواه، وهذا لا يتناسب والتطور الملحوظ في وقتنا الراهن، بحيث تعدت المواد المرسلة هذه الصفة وأصبحت مجرد نبضات أو ذبذبات كهربائية أو مغناطيسية لا يمكن تحسسها أو رؤيتها إلّا باستخدام تقنيات وبرامج خاصة، وبالتالي هذا المفهوم لا يمكن إسقاطه على المراسلات ذات الطبيعة الإلكترونية، غير أنّنا إذا رجعنا إلى المادة (39) من الدستور الجزائري نجدها تنص على أنّ سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة، وبالتالي فهي إشارة من المشرّع لتعميم طبيعة المراسلات في عبارة **(بكل أشكالها)** لتدخل تحت مدلولها كل أنواع المراسلات بما فيها الإلكترونية منها.

باستقراء المادة (02) من القانون (09-04) السالف الذكر، وفي فقرتها (و) نجد أنّ المشرّع أورد تعريفا خاص لمفهوم الاتصالات الإلكترونية والتي اعتبرها بأنّها تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أيّ وسيلة إلكترونية[2].

إضافة إلى ذلك نجد أنّ المشرّع الجزائري وفي نص المادة (303) من (ق.ع.ج) يعاقب كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة للغير[3]، وهذا كذلك يؤدي بنا إلى القول أنّ المراسلات الخاصّة تفيد كل رسالة مكتوبة بأيّ شكل من الأشكال، سواء كانت بالطريقة التقليدية أي المادية أو في شكلها الإلكتروني.

---

[1] ج ر، ع 48، مؤرخة في 6 غشت 2000.

[2] المادة (02) من القانون **(09-04)**، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3] المادة (303) من (ق.ع.ج)، المعدّل والمتمم، مصدر سابق.

وتفاديا بالمساس بالمزيد من الخصوصية التي تتمتع بها الحياة الخاصة للأفراد، قام المشرّع الجزائري بإضافة المادة (303 مكرر) بموجب القانون (06-23) من (ق.ع.ج) متأثرا بذلك بنظيره الفرنسي وأورد عقوبات جزرية في حالة إعتراض المراسلات الخاصّة دون إذن، غير أنّه وفي بعض الحالات الخاصّة أجاز المشرّع كسر هذه الخصوصية من خلال اعتراض المراسلات وكشف السرية عنها، وهذا إذا اقتضت ضرورة البحث والتحري ذلك خاصة في الجرائم المتلبس بها أو التّحقيق الابتدائي في الجرائم الماسّة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، بغرض البحث عن الدليل وهو السند الشرعي المبرر لإباحة هذا الإجراء، على أن تكون محصورة وفي حدود الفائدة المنتظرة منها لرفع اللبس وإظهار الحقيقة في الجريمة وضبط الجناة[1].

يرى بعض الفقهاء أنّ المحادثات التي نص عليها المشرّع فيي المادة سالفة الذكر تخص المحادثات التي تتم عن طريق خط تيليفوني دون المحادثات التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية والتي تنجز بواسطة البريد الإلكتروني أو مواقع التواصل الاجتماعي، غير أن هذا الرأي يمكن الرد عليه بأن المشرّع لم يحدد وسيلة نقل المحادثات أو تسجيلها وذلك بعبارة "...بأي تقنية كانت..."، كما أنّ جل شبكات الإنترنيت تستخدم الخطوط التيليفونية في نقل المعلومات[2].

نشير هنا إلى أنّ المشرّع الأمريكي نص صراحة على تجريم إعتراض المحادثات التي تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية وذلك بموجب القانون الفدرالي الأمريكي title 18 part 1 chpiter 119 sec 2510، بعبارة "... أو إلكتروني..."، وقد ذهب المشرّع الأمريكي إلى أبعد من ذلك حينما وضع تنظيم خاص بالمحادثات الإلكترونية غير مكتف

[1] محمد أبو العلاء عقيدة، مرجع سابق، ص 192.

[2] رشيدة بوكر، **جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع االجزائري المقارن**، مرجع سابق، ص-ص 372-373.

في ذلك بالقواعد العامة في المحادثات التيليفونية، حيث ميز بين الاتصالات الإلكترونية والمحادثات الشفوية رغم انهما محل للحماية ضد التنصت[1].

بالرجوع للمشرّع الفرنسي فإننا نجده قد قرر حماية جنائية لسرية المراسلات والبريد الإلكتروني بنص المادة (226-15) من (ق.ع.ف)، وقد قضى بأنّ المراسلة الخاصّة هي تلك التي توجه إلى شخص محدد أو أكثر طبيعيا كان أو معنويا، ينطوي تحت ذلك علاوة عن البريد الإلكتروني الرسائل الفورية ورسائل الوسائط المتعددة وغرف الدردشة إذا كان تحديد المستلمين ممكن بطريقة آمنة ودقيقة[2].

ثانيا: شروط اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية

رخص المشرع الجزائري القيام بعملية اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية إذا اقتضت مجريات البحث والتحري اللجوء إلى ذلك، غير أنّ هذا الإجراء ينطوي على خطورة بالغة كونه يمس ببعض الحقوق المكرسة بموجب الدساتير والقوانين والمتمثل في المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد والحد من حرياتهم، لذلك فإنّ اللجوء إلى هذا الإجراء ليس مطلقا وإنما قيده المشرع بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية حتى يكون صحيحا ومنتجا لاثاره، وعليه فإن مباشرة هذا الإجراء تستدعي التقيد بالشروط الموالية:

1- ضرورة الحصول على ترخيص مسبق لضابط الشرطة القضائية من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو قاضي التّحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، وهو ما يعد ضمانة لازمة لمشروعية هذا الإجراء وأن يكون هذا الإذن مسبب[3].

---

[1] رشيدة بوكر، **الحماية الجزائية للتعاملات الإلكترونية**، مرجع سابق، ص-ص 575-576.

[2] رشيدة بوكر، "**الحماية الجزائية للتعاملات الإلكترونية**"، المرجع نفسه، ص 577.

[3] نصت المادة (65 مكرر09) من (ق.إ.ج.ج)، على أنّ تنفيذ عملية الاعتراض تتم تحت رقابة السلطة القضائية صاحبة الإذن، وإلزام ضابط الشرطة القضائية المأذون له من طرف قاضي التّحقيق المختص بإعداد محضرا عن كل عملية اعتراض للمراسلات، وكذا عن كل عمليات وضع الترتيبات التقنية لهذا الغرض، مع ذكر تاريخ وتوقيت بداية العملية ونهايتها.

وقد أوكل القانون الفرنسي الإذن باعتراض المراسلات لقاضي الحريات والاحتباس بطلب من وكيل الجمهورية، وتحت رقابته وفي أجل 15 يوما قابلة للتجديد بنفس الشروط والكيفيات من حيث الشكل والآجال، إذا تعلق الأمر بالتّحقيق في الجرائم المحددة بالمادة (706-73) من القانون رقم (204/2004) الصادر بتاريخ 09 مارس 2004 المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وهو ما نصت عليه المادة (706-95) من نفس القانون[1].

2- أن ينصب الاعتراض على البريد الإلكتروني باعتباره الوسيلة التقنية الهامة في مجال المراسلات الإلكترونية، ولا يجب الاعتماد على البيانات الظاهرة لوحدها بل يجب على جهات التّحقيق الحصول على المزيد من المعلومات المتخفية في حاشية رسائل البريد الإلكتروني "**email header**" والتي تتطلب خطوات خاصة للحصول عليها[2].

3- يجب أن يتضمن الإذن بالاعتراض كل العناصر التي تسمح بالتعرّف على الاتصالات أو المراسلات المطلوب اعتراضها، على ألّا تتجاوز مدة الاعتراض أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب تقدير السلطة المانحة للإذن وفق مقتضيات التّحقيق والتحري[3].

4- يجب أن تتخذ هذه الإجراءات بخصوص جرائم محددة على سبيل الحصر[4]. والمذكورة في المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج.ج.

5- إمكانية الدخول إلى كل الأماكن العامّة والخاصة دون علم أصحابها أو موافقتهم وفي أيّ وقت من الأوقات وهو ما ورد في المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج.ج.

6- يمكن للقائم بالاعتراض المأذون له أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية أو اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعملية[1].

---

[1] سعيداني نعيم، مرجع سابق، ص 181.

[2] عادل عزام سقف الحيط، مرجع سابق، ص 256.

[3] المادة (65 مكرر7) من (ق.إ.ج.ج)، المعدّل والمتمم، مصدر سابق.

[4] جاء ذكر هذه الجرائم في المادة (65 مكرر05) من (ق.إ.ج.ج) من نفس القانون.

2- يجب على القائم بالاعتراض أن يحرر محضرا بعد الانتهاء من هذه العملية يضمن فيه محتوى العملية والترتيبات التقنية المتخذة، ويقوم بنسخ المراسلات أو المحادثات أو الصور المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف وتنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغة الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض[2].

يجب التنويه هنا إلى أنّ عملية الاعتراض هذه تتميز بالخصوصية لتوفرها على عنصرين مهمين وهما موضوع الرسالة المراد اعتراضها والشخص المرسلة إليه، بحيث يجب أن تكون الرسالة ذات طابع شخصي وسري ورغبة المرسل في عدم السماح للغير بالاطلاع على مضمونها، فإذا ما تخلف هذان العنصران أصبحت الرسالة خالية من الخصوصية وانتفت معها السرية التي يحميها القانون[3].

الفرع الثالث: مراقبة الاتصالات الإلكترونية

سنتكلم في هذا الفرع عن المقصود بمراقبة الاتصالات الإلكترونية وكذا شروطها على النحو التالي:

أولا: المقصود بمراقبة الاتصالات الإلكترونية

ورد تعريف مراقبة الاتصالات الإلكترونية في التشريع الأمريكي بنص المادة (2510-4) من قانون الاتصالات الأمريكي بأنّها: **(عملية الاستماع لمحتويات أسلاك أو أيّ اتصالات شفوية عن طريق استخدام جهاز إلكتروني أو أي جهاز آخر)**، وبعد تعديل هذا القانون سنة 1986 اتسع هذا التعريف ليشمل الاتصالات الإلكترونية الأخرى[4].

---

[1] المادة (65 مكرر 8) من (ق.إ.ج.ج) من نفس القانون.

[2] المادتان (65 مكرر9) و(65 مكرر10) من (ق.إ.ج.ج)، المعدّل والمتمم، المصدر نفسه.

[3] المادة (39) من الدستور الجزائري لسنة 1996 تنص على أنّه: **(لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة)**. لا عبرة هنا بنوع وشكل الرسالة ولا أهمية لطريقة نقلها وتوصيلها، وهذا ما تضمنه قول المشرّع **(بكل أشكالها)** وتدخل هنا تحت هذا المسمى كل أنواع وأشكال المراسلات حتى الإلكترونية منها. انظر: الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدّل والمتمم، ج ر، ع 76، صادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

[4] محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 810.

وضع جانب من الفقه مجموعة من التعاريف لعملية المراقبة الإلكترونية كل حسب الزاوية التي عالج منها موضوع المراقبة[1]، حيث عرّفها فريق منه بأنّها: (عملية مراقبة شبكة الاتصالات، أو هو العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الإلكترونية لجمع بيانات أو معلومات عن المشتبه فيه، سواء أكان شخصا أو مكانا أو شيئا حسب طبيعته مرتبط بالزمن لتحقيق غرض أمني أو لأيّ غرض آخر)[2].

بينما يذهب فريق آخر من الفقه إلى تعريفها من ناحية التنصت، ومن ناحية أخرى تسجيلها بأجهزة التسجيل ويكفي لمباشرة إحدى هاتين العمليتين لقيام المراقبة، فهو ينص على أيّ حديث شخصي يكون للإنسان مع غيره ويكون له صفة شخصية ويشمل بالإضافة إلى المكالمات التليفونية المكالمات اللاسلكية أيضا، ويتم هذا الإجراء بغرض الحصول على دليل غير مادي يُحتج به في مجال الدعاوي والتّحقيقات[3].

عرّف المشرّع الجزائري عملية مراقبة الاتصالات الإلكترونية حيث تشمل الاتصالات السلكية واللاسلكية والخلوية، كالفاكس والبريد الإلكتروني ومواقع الدردشة وحتى المنتديات وساحات الرأي أو النقاش التي تسمح بنقل الأفكار والمعلومات[4]، وهو ما يتطابق كذلك مع ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تحت عنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

---

[1] رشيدة بوبكر، **جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن**، مرجع سابق، ص ص 369، 370.

[2] ناني لحسن، مرجع سابق، ص 67.

[3] محمد أبو العلاء عقيدة، مرجع سابق، ص 15.

[4] المادة (03) من القانون **(09-04)**، **المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها**، تنص على أنّه: **(مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التّحقيقات القضائية الجارية، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجرائية الجزائية وفي هذا القانون وضع ترتيبات تقنية مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية)**.

تنصبّ المراقبة على الاتصالات التي يتم التقاطها أثناء بثها أي بمعنى اكتساب معطيات في وقتها الفعلي أثناء البث بين أطراف الاتصال وليس الحصول على اتصالات سلكية أو الكترونية مخزّنة، لذلك لا يعد مراقبا للاتصال من يطلع لاحقا على نسخة من اتصال مخزّن وهذا ما أكّده المرشد الفيدرالي الأمريكي لتفتيش وضبط الحواسيب وصولا إلى الدليل الإلكتروني في التّحقيقات الجنائية[1].

ثانيا: القيود الواردة على المراقبة الإلكترونية

تعد حرمة الحياة الخاصة للأشخاص من الحقوق التي يحميها القانون ويوقع جزاءات عند الاعتداء عليها[2]، غير أنّه ولمقتضيات التحري والتّحقيق في بعض الجرائم ومنها جرائم بطاقات الائتمان، فقد أباح المشرّع الاعتداء على هذه الحرمة، بغية حماية أفراد المجتمع من خطورة هذه الجرائم ولكن أحاطها بمجموعة من القيود والضمانات القانونية وهي:

حددت المادة 04 من القانون (09-04) الشروط التي يجب مراعاتها عند اللجوء لإجراء المراقبة الإلكترونية، بحيث ألزمت القائم على هذا الإجراء بضرورة حصوله على إذن مكتوب من السلطة القضائية عندما يتعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة[3].

---

[1] عمر محمد أبو بكر بن يونس، **الجرائم الناشئة عن استخدام الأنترنت**، مرجع سابق، ص 366 وما يليها.

[2] بحيث تنص المادة (303 مكرر) من (ق.ع.ج) بأنّه: **(يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 50.000 دينار جزائري إلى 300.000 دينار جزائري كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:**

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه).

[3] جاء في الفقرة الثالثة والرابعة من المادة (04) من القانون **(09-04)**، **المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها**، على أنّ الحالة المنصوص عليها في البند (أ) من الفقرة الأولى من هذا القانون، فإنّ النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر هو من يمنح الإذن بالمراقبة لمدة (06) أشهر قابلة للتجديد لضباط الشرطة القضائية التابعين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها – والمنصوص عليها في المادة (13) من نفس القانون – على أن يكون هذا الإذن مكتوبا ومسببا يبين طبيعة

يمنح الإذن من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة لمصلحة ضباط الشرطة القضائية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد على أساس تقرير مفصل تُذكر فيه جميع الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها والموجهة حصريا لتجميع وتسجيل المعلومات ذات الصلة بإحدى الجرائم المذكورة أعلاه.

نستخلص في الأخير أنّ اللجوء إلى إجراء المراقبة الإلكترونية لا يكون في جميع الجرائم، بل قيده المشرع وجعل استخدامه فقط في الحالات التي تقتضيها التحريات والتحقيقات القضائية، وأعطى الإذن للسلطات القضائية باستعمال هذا الإجراء التقني في حدود الوقاية من بعض الجرائم التي تشكل خطرا على أمن الدولة أو تحتمل ذلك، وعلى اعتبار أنّ بعض جرائم بطاقات الائتمان قد تهدد الامن الاقتصادي للدولة فإنه يجوز اللجوء لهذا الإجراء إذا ماقتضت مجريات البحث والتحري لذلك.

الفرع الرابع: حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير

نص المشرّع الجزائري على هذا الإجراء في المواد (10) و(11) و(12) من القانون (09-04) السالف الذكر، تحت عنوان التزامات مقدمي الخدمات وهو بمثابة استجابة المشرّع الجزائري للاتفاقية العربية لتقنية المعلومات، التي ألزمت الدول الأعضاء بضرورة تبني في تشريعاتها الداخلية إجراء التجميع الفوري للمعطيات المتعلقة بحركة المرور والذي يلزم مزودي الخدمات بضرورة تجميع المحتويات المتعلقة بالاتصالات في فترة الإنتاج لحظة النقل عبر الاتصال[1].

الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها، ويقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة (303 مكرر) من (ق.ع.ج)، إن لم تكن المراقبة في اغراض تجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالجرائم الإرهابية والاعتداءات على أمن الدولة.

[1] هلالي عبد اللاه أحمد، **الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية لاتفاقية بودابست الموقعة في 23 نوفمبر 2001**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 248.

أولا: المقصود بمقدمي الخدمات والمعطيات المتعلقة بحركة السير

عرّف المشرّع الجزائري مقدمي الخدمات بأنّه: "... **أيّ كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام اتصالات، وأيّ كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها**"[1].

وعرّفت المادة الأولى من اتفاقية بودابست في الفقرة "ج" مزود أو مقدم الخدمة بأنّه: " **كل من يقوم بخدمات الايصال أو معالجة البيانات أو خدمات تخزين البيانات، وقد يكون جهة عامة أو خاصة وقد يقدم خدماته للجمهور أو لمجموعة من المستخدمين الذين يشكلون مجموعة مغلقة**"[2].

ثانيا: التزامات مقدمي الخدمات في إطار حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير

حدد المشرّع الجزائري الالتزامات التي تقع على عاتق مقدمي الخدمات في سبيل حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير، والتي يجب على مقدمي الخدمات حفظها، وتتمثل في[3]:

- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستخدمي الخدمة.
- المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطّرفية المستعملة للاتصال.
- المعطيات المتعلقة بالخدمات التكيلية المطلوبة أو المستعملة ومقدّميها.
- المعطيات التي تسمح بالتّعرف على المرسل إليه وكذا عناوين الموقع المطلع عليها.

---

[1] المادة (12) الفقرة الرابعة من القانون **(09-04)**، مصدر سابق.

[2] رابحي عزيزة، مرجع سابق، ص 300. أنظر كذلك: هلالي عبد اللاه أحمد، **تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي**، مرجع سابق، ص ص 47، 48.

[3] تنص المادة (11) من نفس القانون على أنّه: (... **دون الإخلال بالعقوبات الإدارية المترتبة على عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة، تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين عندما يؤدي ذلك إلى عرقلة حسن سير التحريات القضائية، ويعاقب الشخص الطبيعي بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.**

يعاقب الشخص المعنوي بالغرامة وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات).

- الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة الاتصال، على ألا تتجاوز مدة الحفظ سنة واحدة وإلّا تعرض مقدمي الخدمة للعقوبات القانونية المقرّرة.

- يلتزم مقدمو خدمات الهاتف بحفظ المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة، وكذلك المعطيات التي تسمح بالتعرف على مصدر الاتصال وتحديد موقعه.

تمكين السلطات المكلفة بالتّحقيق ووضع تحت تصرفها كل المعلومات التي تبحث عنها، وذلك عن طريق جمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها وفق الإمكانيات التي يحوزها مقدم الخدمة، بحيث يمكنه مراقبة ومعرفة جميع الخطوات التي يتبعها المستخدم والمواقع التي زارها والمعلومات التي خزّنها وكل الاتصالات التي أجراها[1]. فظلا عن ذلك فإنّ مقدمي الخدمات ملزمون بكتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من سلطات التّحقيق وكذا المعلومات المتصلة بها. وقد حدد المشرّع الجزائري مدة الحفظ بسنة واحدة منذ تاريخ التسجيل، أما المشرّع الفرنسي فقد فرض بموجب القانون (2003-239) المتعلق بالأمن الداخلي الصادر في 18 مارس2003 في مادته (1/8) إفشاء أسرار الاتصالات عبر شبكة الإنترنت لرجال الضبط القضائي اذا كانت المعلومات تفيد في الكشف عن الحقيقة بخصوص تحقيق جنائي قائم، وقد كان القانون الفرنسي قبل صدور القانون (2001-1062)، المتعلق بالأمن اليومي المؤرخ في 15 نوفمبر 2001، ينص على التزام الحفاظ على البيانات المتعلقة بشخصية المتراسلين ولمدة سنة دون الاحتفاظ بمحتواها، ولكن سرعان ما عاد وتراجع عن هذا الموقف سنة 2003 بمناسبة إصداره لقانون الأمن الداخلي وامتد الالتزام ليشمل الاحتفاظ بمحتوى المراسلات نفسها والتي كان القانون السابق يحظر الاحتفاظ بها[2].

يعتبر إجراء الحفظ الذي يقوم به مقدم الخدمة من الإجراءات المهمة لمساعدة المحققين في تعقب مستخدمي بطاقات الائتمان بطرق غير مشروعة، سواء عن طريق

[1] زبيخة زيدان، مرجع سابق، ص 154.

[2] حابت آمال، مرجع سابق، ص 356.

اختلاق أرقمها أو عن طريق اختراق بعض مواقع التسوق، بحيث يعتبر عامل الوقت مهما في مثل هذه الجرائم، فعملية الحفظ الأنية تمكن المحققين من الوصول إلى الجناة وضبطهم بسرعة.

- التدخل الفوري وسحب المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن.

- وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الأدآب العامّة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها[1].

نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري ألزم مقدم الخدمة بالتدخل والسحب الفوري للمحتويات المخالفة للقوانين والتي يتيح الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، غير أنّ هذا الالتزام لا يحمل مقدم الخدمة المسؤولية الجزائية لذلك فهو لا يعدو أن يكون سوى التزام أدبي، لأنّ المشرّع لم يفرض عقوبات رادعة في حالة مخالفة مقدمي الخدمات لهذا الالتزام، وعلى النقيض من ذلك نلاحظ أنّ المشرّع الفرنسي قد فرض مسؤولية مدنية وجزائية على مقدمي خدمة الإيواء الذين يرفضون أو يتقاعسون عن القيام بالتزامهم المتمثل في سحب المحتويات المخالفة للقوانين أو جعل الدخول إليها غير ممكن[2]، وهو ما يؤدي إلى حماية حقوق الأشخاص سواء الطبيعيين أو المعنويين في حالة انتهاك حقوقهم عبر الإنترنت، لذلك كان لزاما على المشرّع الوطني أن يفرض عقوبات رادعة لمقدمي الخدمات وخاصة منهم مقدمي خدمة الإيواء في حالة امتناعهم عن حذف هذه المحتويات في الوقت المناسب.

---

[1] المادة (12) من القانون **(09-04)**، مصدر سابق.

[2] نصت المادة (6/1-2) والمادة (6/1-3) من القانون **(575-2004)**، الصادر في 21 جوان 2004، **من أجل الثقة والاقتصاد الرقمي (LCEN)**، حيث نصتا على أنّ المسؤولية المدنية أو الجزائية لمقدم خدمة الإيواء لا يمكن أن تقوم إلّا في حالة العلم الحقيقي بالوقائع أو الظروف التي بموجبها يكون النشاط أو المعلومة مجرمة، وفيما يتعلق بالمطالبة بالتعويضات فلا تقوم إلّا مع وجود العلم بأنّ الوقائع أو الظروف بحسب النشاط أو المعلومة تكون مجرمة ولم يتصرف مقدم خدمة الإيواء فورا لسحب المعلومات أو يجعل الوصول إليها مستحيلا. أنظر في ذلك: حسين محمد الغول، مرجع سابق، ص 608.

يتحقق العلم هنا بواسطة الإخطار من السلطة القضائية أو الغير على الرغم من عدم الإشارة إلى ذلك في قانون الثقة والاقتصاد الرقمي، ويفترض العلم الفعلي هنا بمجرد قيام الشخص المضرور والذي يريد وقف بث المحتوى أو سحبه أو تعديله بالكشف عن هويته من خلال توجيه رسالة يطلب فيها وقف بث ونشر المعلومة غير المشروعة، ويشترط في ذلك بيان أسباب عدم المشروعية وتبرير عدم إمكانية الاتصال بالمؤلف أو الناشر للمعلومة، ويجب أن ترفق الرسالة بالإخطار المقدم، بعد ذلك على المورد فحص مشروعية المعلومات غير المشروعة بشكل واضح، والتي حددها القانون في المادة (07) من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي لسنة 2004 بإلغاء الجرائم ضد الإنسانية، والحث على الحقد والكره العرقي، أو حتى التشهير، أو المعلومات المشبوهة[1].

يتضح لنا في نهاية هذا الفصل أنّ إجراءات البحث والتحري في جرائم بطاقات الائتمان تسودها مجموعة من الصعاب والإشكالات تجعل منها أكثر تعقيدا، بحيث يستوجب على الجهات المختصة اتخاذ جملة من التدابير والآليات لمواجهة هذا النوع من الجرائم، من خلال تزويد هذه الجهات بوسائل تتماشى والتطور المتسارع للجريمة، وكذا تكثيف التكوين والتأهيل لفرق البحث والتحري بما يتناسب والتطور التكنولوجي في هذا المجال، ضف إلى ذلك ضرورة تفعيل الجانب التوعوي لدى الأفراد لترسيخ الجانب الوقائي بهدف محاصرة هذه الجرائم والتقليل منها.

[1] حسين محمد الغول، مرجع سابق، ص 609.

الفصل الثاني

إجراءات المحاكمة في جرائم بطاقات الائتمان

الفصل الثاني: إجراءات المحاكمة في جرائم بطاقات الائتمان

بعد انتهاء من مرحلة البحث والتحري والتي تسفر على توقيف المشتبهين الذين تدور حولهم الشكوك في ارتكاب الجريمة ، وبعد استخلاص الدليل من مسرحها تنتهي المرحلة الأولى من مسار التّحقيق في الجريمة لتبدأ بعدها مباشرة المرحلة الهامة والمتمثلة في مرحلة المحاكمة، وهي مرحلة حساسة وفاصلة كونها في وقائع الجريمة، بحيث ينتج عنها إدانة المتهم أو تبرئته، وتبدأ مرحلة المحاكمة بمجرد استكمال إجراءات البحث والتحري ومثول المتهم أمام المحكمة مرفقا بملف الدعوى، ليبدأ بعدها دور القاضي في تفحص الأدلة المعروضة أمامه ومناقشتها وإصدار الحكم بناء على ما اقتنع به، وتنتهي هذه المرحلة بإصدار حكم الإدانة أو البراءة إذا اقتنع القاضي بما عُرض عليه من أدلة وكانت كافية لبناء عقيدته، غير أنّه يمكن أن تطلب المحكمة بإجراء تحقيق آخر أو ندب خبير في حالة ما إذا كانت الأدلة المعروضة أمامه غير كافية أو أنها باطلة كونها استُخلصت بطرق غير مشروعة.

كما قد تحتاج المحكمة في هذه المرحلة إلى طلب مساعدة قضائية دولية لاستكمال بعض المعلومات التي يحتاجها القاضي لبناء عقيدته، وفي هذه الحالة تباشر بإرسال طلبات المساعدة القضائية إلى الدولة المطلوب منها المساعدة، وعلى اعتبار أن هذا الإجراء يتميز بالطابع الدولي فإنه يحتاج إلى ضمانات قانونية وقضائية وإدارية حتى يتم إنجازه بالسّرعة والكيفية التي تتطلبها المحاكمة في أغلب جرائم بطاقات الائتمان كونها جرائم عابرة للحدود الوطنية، ومن هذا المنطلق سوف نحاول في هذا الفصل التعرض لمرحلة المحاكمة من خلال دراسة أدلة الإثبات ومدى اقتناع القاضي بها في المبحث الأول بينما سنخصص المبحث الثاني إلى الجهود الدولية لمكافحة جرائم بطاقات الائتمان.

المبحث الأول: الإثبات في جرائم بطاقات الائتمان

تعد مسألة الإثبات من الأمور الجوهرية في المحاكمة، وعلى أساسها يُصدر القاضي حكمه بالإدانة أو البراءة، وينصبّ الإثبات في جرائم بطاقات الائتمان على الدليل المقدم أمام القضاء ومدى قدرته على التأثير على قناعة القاضي، كما يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط في الدليل حتى يعتد به ويكون صالح للإثبات.

تعتبر الجرائم الواقعة على بطاقات الائتمان من الجرائم الخاصة بطبيعتها سواء ما تعلق بالقواعد الموضوعية أو الإجرائية أو قواعد الإثبات، كونها جرائم ذات صبغة دولية ناتجة عن استخدام التقنيات التكنولوجية العالية في مجال الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت، فقد يكون المجرم في بلد معين ويتلاعب في أرقام بطاقات الائتمان المملوكة لشخص في بلد آخر دون أن يتحرك من مكانه ودون أن يخلف أثر يدينه، وغالباً ما يكون هؤلاء المجرمون من ذوي المهارات ودرجات ذكاء عالية في مجال الحاسب الآلي والمعلوماتية والإنترنت يصعب معها تتبعهم وإثبات جرائمهم من جهات التّحقيق، وخصوصية بطاقات الائتمان يترتب عليها بالضرورة صعوبة الإثبات باستخدام الطرق التقليدية، التي لا تنسجم مع الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم خاصة ما تعلق بالدليل الإلكتروني، وعليه سنحاول في هذا المبحث التعرض لدليل اثبات جرائم بطاقات الائتمان بنوعيه المادي والإلكتروني، بينما سنتناول في المطلب الثاني إشكالية الاختصاص والقانون الواجب التطبيق على هذا النوع من الجرائم على المستوى الدولي.

المطلب الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الإلكتروني

تتنوع نظم الأدلة في الإثبات بين التي تأخذ بنظام الأدلة القانونية، وأخرى تعتنق نظام الإثبات الحر القائم على حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته.

وعلى الرغم من سيادة نظام الأدلة الإقناعية للإثبات الجزائي في جل التشريعات، ومنها الجزائر إلّا أنّ المشرّع قد طبق في إثبات بعض الجرائم نظام الأدلة القانونية عندما نص على تقييد سلطة القاضي في الإثبات بأدلة معينة، ومثال ذلك إعطاء حجية كاملة

ومطلقة لبعض المحاضر كمحضر الحجز والمعاينة الجمركية التي تكون صحيحة إلى أن يثبت العكس، وهنا ينتقل عبء الإثبات من النيابة إلى المتهم كالاعترافات والتصريحات في المحاضر الجمركية[1].

وإذا كان التطور العلمي قد أفرز ثورة الاتصالات عن بعد وجاءت للبشرية بتكنولوجيا جديدة نراها في مختلف نواحي الحياة، فالدليل مهما تقدمت طرقه وعلت قيمته العلمية أو الفنية في الإثبات فإنّه يحتاج إلى قاض يتمتع بسلطة تقديرية، لأنّ هذه السلطة تكون لازمة لتنقية الدليل من الخطأ أو الغلط أو الغش، وهي ضرورية أيضا لكي تجعل الحقيقة العلمية حقيقة قضائية، وعليه فإن القاضي يُخضِع الدليل لعملية تقديرية يعتمد فيها على مبدأ الاقتناع الشخصي الذي يعد جوهر نظرية الإثبات الجنائي الحر والذي تكاد تتفرع عنه أغلب قواعد الإثبات، لذلك ارتأينا أنّ نعرج على مفهوم هذا المبدأ ومدى إعمال القاضي الجزائي لسلطته في تقدير الدليل الإلكتروني والقيود الواردة عليها.

الفرع الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

يقوم هذا المبدأ على استبعاد أيّ تدخل قانوني في تحديد الأدلة التي يستند إليها القاضي في حكمه. وباب الأدلة مفتوح أمامه، فهو يتمتع بالحرية المطلقة في التنقيب عن الأدلة وجمعها وتقديمها ومناقشتها كما له الحرية في تقديرها.

أولاً: التعريف بالمبدأ

تناول العديد من فقهاء القانون الجزائي فكرة تحديد هذا المبدأ اصطلاحيا، فيرى الدكتور "محمود محمود مصطفى" بأنّه التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى. أما في رأي الدكتور "محمود نجيب حسني" فالقاضي يقبل جميع الأدلة التي تقدمها إليه أطراف الدعوى، ولا وجود لأدلة يحظر القانون مسبقا قبولها وله أن يستبعد أيّ دليل لا يطمئن إليه، وله بعد ذلك السلطة التقديرية الكاملة في وزن قيمة كل دليل على حدا، وله

[1] بشيخ محمد حسين، **أثر المراقبة الرقمية على الحريات العامّة**، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط2، 2020، ص 268.

في النهاية سلطة التنسيق بين الأدلة التي قُدمت إليه، واستخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة مجتمعة ومتساندة يتمثل في تقدير البراءة أو الإدانة"[1].

كما يعرفه البعض بأنه: " انطباع أكيد يتولد لدى القاضي نتيجة عملية ذهنية ومنطقية تختلج في نفس وضمير القاضي تحت تأثير ما يعرض عليه من وقائع وما ينطبع في وجدانه من تصورات ونماذج للحقيقة فيصل في نهاية تلك العملية إما إلى إذعان حاد وتسليم قوي يرتاح له ضميره ويطمئن إليه قلبه بما لا يدع مجالا للشك بإدانة المتهم، أو الشك في إدانته فيقضي له بالبراءة، أو يكون ذلك الانطباع متعلقا بالاختصاص بنظر الدعوى أو بقبولها فيقضي فيه دون أن يفصل في الموضوع"[2].

وقد عرفه الاستاذ مسعود زبدة بأنه: " اعتقاد قائم على أدلة موضوعية يمتاز بخاصية ذاتية نتيجة لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للوقائع"[3].

أما الدكتور عبد الله بن صالح بن الرشيد الربيش فيرى أن المقصود من هذا المبدأ هو الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث تحت بصره بصورة عامّة[4].

يفهم من هذا أن اقتناع القاضي الجزائي غير ملتزم بوسائل اثبات معينة مثل ماهو عليه الحال في المواد المدنية التي تكون فيها طرق الإثبات محددة قانونا ولا يستطيع القاضي الحياد عنها، وبالتالي تختلف تماما عن طرق الاثبات في المواد الجنائية، بحيث لا يلتزم القاضي فيها بطرق محددة للإثبات، فهو يأخذ بأي دليل يراه مناسبا ويفتح له الطريق للوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة، ويخضع اختيار الدليل من طرف القاضي إلى مدى توافق هذا الدليل مع قناعته وتقديره للوقائع، وبالتالي فإن هذا المبداء هو خليط بين أسباب

---

[1] المحامي نصر شومان، **التكنولوجيا الجرمية الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي**، د.د.ن، د.ب.ن، ط1، 2011، ص 224.

[2] عبد القادر عميمر، مرجع سابق، 137.

[3] عبد الرزاق خمارة وعبد القادر حباس،**"حدود حرية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي \\\\"**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 10، ع 03، 2021، الجزائر، ص 732.

[4] المحامي نصر شومان، المرجع نفسه، ص 224.

معنوية وأخرى مادية، بحيث تتمثل الأسباب المعنوية في ذهنية القاضي وضميره وعاطفته، بينما تتمثل الأسباب المادية في كل الأدلة المادية المعروضة عليه، وعليه فإن القاضي يجب أن يصل إلى قناعة جازمة ويقنية لا تقبل الشك حتي يتمكن من إصدار حكمه في القضية.

ينبغي أن يبنى الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بكل حرية على ما تتركه الأدلة من أثر في نفسيته والذي تحدد على إثره مصير الدعوى العمومية بالإدانة أو البراءة، ولا يهم هنا كثرة الأدلة، وعلى القاضي الجزائي بناءقناعته وعقيدته من أي دليل مهما كان مصدره وغايته في ذلك الوصول إلى الحقيقة[1].

ثانيا: الأساس القانوني للمبدأ

يعود أول تعبير قانوني لهذا المبدأ إلى قانون التحقيقات الجنائية الفرنسي القديم، من خلال العبارات التي تردد على مسمع المحلفين عند المداولات حول اتهام شخص بموجب نص المادة 342، إلا أنّ هذا التقليد لم يعمر طويلا وإلغي بالقانون الصادر في فرنسا بتاريخ 25 نوفمبر 1941 واعتبرها عديمة الجدوى وغير ملائمة، غير انّ المشرع أبقى على نظام الاقتناع الشخصي ولم يتخلى عليه في إصدار الاحكام الجزائية ولكن أعاد صياغة المادة السالفة الذكر بموجب نص المادة (353) من (ق.إ.ج.ف)، وتنطبق أحكام هذه القاعدة أمام كل الجهات القضائية الجنائية، حيث كرسها بالمادتين (427) و(536) من نفس القانون وتقضي المادة (427) التي تطبق امام محكمة الجنح، بأنه ما لم يرد نص مخالف يمكن إثبات الجرائم بكل الطرق، ويحكم القاضي بناء على اقتناعه الشخصي[2].

نصت المادة (15) من القانون القطري رقم (14) لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية على أنه: **(لا يجوز استبعاد أي دليل ناتج عن وسيلة من وسائل**

[1] جمال براهيمي، مرجع سابق، ص 172.

[2] رشيدة بوكر، **جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن**، مرجع سابق، ص 504 وما يليها.

تقنية المعلومات أو أنظمة المعلومات أو شبكات المعلومات أو المواقع الإلكترونية أو البيانات والمعلومات الإلكترونية بسبب طبيعة الدليل)[1].

تأثرت أغلب تشريعات الدول بالقانون الفرنسي وأخذت بهذا المبدأ ونذكر منها على سبيل المثال القانون المصري الذي نص في المادة 302 من (ق.إ.ج.م) الصادر سنة 1950 على أنه: (... **يحكم القاضي في الدعوى حسب عقيدته التي تكونت لديه بكامل حريته...**)، وعلى نفس المنوال سار المشرّع الجزائري وتاثر كذلك بالقانون الفرنسي وجسد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بموجب نص المادة 212 من (ق.إ.ج.ج) على أنه: (... **يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة لهم في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه...**) [2].

ثانياً: نطاق وحدود تطبيق المبدأ

يسري تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي على جميع الجرائم مهما كان نوعها وأمام جميع الجهات القضائية دون تمييز بين أطراف هيئة المحكمة من قضاة ومحلفين، وقد طبق القانون الفرنسي هذا المبدأ أمام جميع المحاكم في فرنسا وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 304 من (ق.إ.ج.ف) بأن يقسم المحلفون على أن يصدروا قراراتهم طبقا لضمائرهم واقتناعهم الشخصي[3]، وعلى نفس المنوال سار المشرع الجزائري بحيث نصت المادة 284 من (ق.إ.ج.ج) بأن يقسم المحلفون على أن يصدروا قراراتهم طبقا لضمائرهم واقتناعهم الشخصي، وجاء في المادة 307 من نفس القانون أن القاضي له مطلق الحرية في اصدار حكمه وفق ما يمليه عليه ضميره واقتناعه الشخصي،

---

[1] محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 696.

[2] رشيدة بوكر، **الحماية الجزائية للتعاملات الإلكترونية**، مرجع سابق، ص-ص 777-778.

[3] نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 630

وإذا كان الأصل في تطبيق هذا المبدأ أمام قضاة الحكم إلا أن ذلك لا يعني إقتصاره على هذه المرحلة من المحاكمة، بل يمتد كذلك لمرحلة التحقيق ويطبق على قضاة التحقيق، وتبقى مرحلة الحكم الميدان الأرحب والأوسع لتطبيقه[1].

الفرع الثاني: القيود الوارد على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

يمتثل مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في ذلك الحيزا من الحرية التي يستطيع من خلاله القاضي الجزائي بناء تصور صحيح على وقائع الجريمة المعروضة أمامه دون أن يكون ملزما بالأخذ بدليل دون غيره، غير أنّ هذه الحرية ليست مطلقة بل قيدها المشرع حتى لا تحيد عن الهدف الأسمى لتحقيق العدالة وهو الوصول إلى الحقيقة، وتتمثل هذه القيود والضوابط فيما يلي:

أولاً: يجب أن تكون النتائج المستخلصة من الدليل مستساغة منطقيا وقانونيا

يحدث ذلك عندما تكون النتائج المتحصل عليها غير مبنية على التصورات الشخصية للقاضي الجزائي، وعليه التحري بالمنطق الدقيق في طريقة وصوله إلى الاقتناع، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن قسم الجنح والمخالفات بتاريخ 07 ماي 1987، في الملف رقم 37941 [2].

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن القاضي الجزائي يعتمد على الدليل المستخلص بالوسائل العلمية الحديثة والتي تم إثباتها وتأكيدها على أن تكون الإجراءات المتبعة قد

---

[1] نصّت المادة (307) من (ق.إ.ج.ج) على أنّ: (...**إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أيّ تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي**). أنظر في ذلك: رشيدة بوكر، **جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن**، مرجع سابق، ص 504. أشار إليه كذلك: أحسن بوسقيعة، **تقنين الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 91.

[2] جاء في منطوق القرار بأنه: (**لا يكفي لصحة القرار الجزائي أن يكون مسببا، بل يجب أن تكون النتائج التي استخلصها قضاة الموضوع من الأدلة التي عرضت عليهم استخلاصا سائغا منطقيا وقانونيا وإلا تعرض قرارهم للنقض**). أنظر في ذلك: عبد القادر عميمر، مرجع سابق، ص 140.

تمت وفق ما يمليه القانون، غير أنّه هناك الطرق وإن كانت موجودة من حيث الواقع غير أن العلم لم يثبتها أو يؤكدها والتي ينجر عن استخدامها المساس بالحريات الفردية والاعتداء عليها، كالتنويم المغناطيسي وأجهزة كشف الكذب أو تناول بعض العقاقير للكشف عن الحقيقة وغيرها من الطرق غير المثبتة والتي ينجر عند استخدامها الحياد عن مقتضيات حسن سير العدالة، بحيث استقر الفقه والقضاء على عدم جواز الأخذ بهذه الوسائل والطرق لإثبات الجريمة واستخلاص الأدلة الجنائية منها كونها وسائل وطرق غير مؤكدة من الناحية العلمية[1].

ثانياً: أن يبنى الحكم على التسبيب

يعد تسبيب الحكم من أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم، وفي ننفس الوقت يعد كذلك قيودا على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، وهو يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا، وإن كانت هذه الرقابة لا تمس قناعة القاضي في تقدير الدليل الذي استند عليه في بناء عقيدته، وقد أصدرت المحكمة العليا في هذا الشأن عدة قرارات بالنقض لكونها مشوبة بعيب انعدام التسبيب أو قصوره[2].

ومفاد ذلك أن القاضي ملزم ببناء عقيدته على الأدلة المعروضة عليه والمطروحة للمناقشة أثناء جلسة المحاكمة والتي لها أصل في أوراق الدعوى، واستبعاد كل الأدلة غير المطابقة لذلك وعدم اعتماده على قناعته الشخصية أو على معلومات كان قد تحصل عليها من خارج الجلسة أو ما سمعه عن الواقعة، لكون ذلك يمس من صمعة القاضي ومدى

[1] عبد الرزاق خمارة وعبد القادر حباس، مرجع سابق، ص 740.

[2] من بين قرارات المحكمة العليا في هذا المقام، القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 29 مارس 1988 في الملف رقم (57872) والذي جاء فيه: **(من المقرر قانونا أن القرارات والأحكام يجب أن تشمل على أسباب مبررة لمنطوقها، وتكون تلك الأسباب أساس الحكم، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد قصورا في التسبيب).** أنظر في ذلك: عبد القادر عميمر، مرجع سابق، ص 140.

نزاهته، فالأدلة المقدمة أثناء المناقشة هي التي يؤسس عليها حكم القاضي وهذا حتى يتسنى للخصوم العلم بما عُرض من أدلة الإدانة أو البراءة على حد سوى[1].

ثالثا: يجب أن تكون الأدلة متساندة وغير متعارضة

يستمد القاضي قناعته الشخصية من جميع الأدلة المعروضة عليه في جلسة المحاكمة

ولا يأخذ بدليل واحد وتُدار حوله المناقشة بل يجب أن تشكل الأدلة مجموعة واحدة يشد بعضها بعض وعلى القاضي أن يبني قناعته منها مجتمعة، ويجب أن تكون الأدلة المستمد منها الحكم متناسقة ويكمل بعضها بعض دون وجود تعارض أو تضارب فيما بينها، كما أن استبعاد دليل من المناقشة قد يؤدي إلى وجود ثغرة أو نقطة غامضة في القضية قد تؤثر على تناسق وانسجام الأدلة الأخرى وتصبح عاجزة في فك ملابسات الجريمة، وبالتالي تستوجب إعادة النظر في مدى كفاية الأدلة في إصدار حكم الإدانة أو البراءة[2].

رابعا: يجب أن يكون يؤسس الحكم على الجزم واليقين

يجب أن يتولد لدى القاضي الجزائي تصور وشعور يقيني بأنّ المتهم الماثل أمامه هو من ارتكب الجريمة ولا وجود لأي شكل ولو بسيط يشوب هذه القناعة، بحيث يجب أن تكون الحقيقة المتواصل إليها تتلائم وتنسجم مع العقل والمنطق بحيث يجسد الحكم الصادر في الدعوى مدى انطباق الحقيقة القانونية مع الحقيقة الواقعية.

يعد هذا الشرط نتيجة للقاعدة الفقهية والقضائية التي تنص على أن الأصل في الإنسان البراءة وأن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته، ومفاد ذلك أن البراءة مفترضة ولا يمكن بأي حال من الأحوال نفيها إلا كانت هنالك أدلة حقيقة تثبت إدانة المتهم، فالعدالة تقتضي البحث عن الإدانة والقاضي لا يمكنه توجيه الإتهام لشخص ما بمجرد الشك

---

[1] العيد سعادنة، "**الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع 19، المركز الجامعي بخنشلة، الجزائر، 2008، ص 98.

[2] عبد الرزاق خمارة وعبد القادر حباس، مرجع سابق، ص –ص 741–742.

والتخمين أو على أساس القرائن كونها لا ترقى إلى الجزم واليقين فحجيتها بسيطة يتولد عنها مجرد الإتهام لا تأكيد التهمة[1].

يقصد بالجزم واليقين هنا الشعور والتصور الذي ينشاء لدى القاضي بأن ما توصل إليه من خلال تحليله وتمحيصه للأدلة التي تمت مناقشتها يقترب من الحقيقة بقدر كبير إن لم نقل بأنه الحقيقة ذاتها، والذي يراه الغير يقنع الغير بصحة الرأي الذي رجح عليه الحكم.

أكدت المحكمة العليا الجزائرية في إحدى قرارتها ذلك بقولها: " ...أن يحكم بالإدانة يجب أن يبنى على الجزم واليقين لا على الظن والافتراضيات، لا سيما إذا كانت هذه الأخيرة تتناقض مع الظروف والملابسات التي أحاطت بالقضية"[2].

خامسا: أن يفسر الشك في مصلحة المتهم

يتمتع الدليل العلمي بوجه عام والدليل الإلكتروني بوجه خاص بقوة قبول أمام المحاكم، كونه يستخلص بوسائل وطرق أثبتت نجاعتها في الوصول إلى الحقيقة، غير أن هذا القبول ليس مطلقا وقد تعتريه بعض العقبات تجعله محل شك لدى القاضي الجزائي وبالتالي لا يصل إلى حالة الجزم واليقين التي بيناها سابقا، بل لا يصل القاضي إلى ارتياح بأن هذا الدليل يدين المتهم ولو بدرجة بسيطة من الشك وفي هذه الحالة ماعليه إلا أن يفسر هذا الشك في مصلحة المتهم ويحكم له بالبراءة[3].

سادسا: أن يظهر القاضي مؤدى الدليل الذي بني عليه حكمه

يجب على القاضي أن يشير إلى مضمون الدليل الذي أسس عليه الحكم في تكوين عقيدته، ولا يكتفي بعبارة مجملة للدليل أو الأدلة التي استند عليها دون سرد مضمونها كأن يذكر أنه استند إلى تقرير خبير، أو شهادة شهود، أو اعتراف المتهم وإنما يتوجب

[1] جمال براهيمي، مرجع سابق، ص 174.

[2] عبد الرزاق خمارة وعبد القادر حباس، المرجع نفسه، ص 744.

[3] جمال براهيمي، مرجع سابق، ص 175.

عليه ذكر مضمون كل دليل بوضوح وتفصيل كافيين حتى يتبين وجه الاستدلال وماله من دور منطقي في استخلاص قرينة الحقيقة[1].

الفرع الثالث: حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات

يعد مجرد وجود دليل يثبت وقوع الجريمة ونسبتها لشخص معين أمر غير كافٍ، إذ يجب أن تكون له قيمة قانونية، تتوقف على مدى مشروعيته وحجيته في الوقائع المراد إثباتها.

تُعرّف المشروعية بأنّها التوافق والتقيد بأحكام القانون في إطاره ومضمونه العام، فهي تهدف إلى تقرير ضمانة أساسية وجدية للأفراد لحماية حرياتهم وحقوقهم الشخصية ضد تعسف السلطة والتطاول عليها في غير الحالات التي رخص فيها القانون بذلك، من أجل حماية النظام الاجتماعي وبنفس القدر تحقيق حماية مماثلة للفرد ذاته[2]، ومن هذا المنطلق فإنّ إجراءات التّحقيق في استخلاص الدليل يجب أن تتسم بالمشروعية حتى تثمر على دليل صحيح وخالي من العيوب يعوّل عليه القضاء في أحكامه.

ينعكس مبدأ شرعية الجرائم والعقاب الذي يقوم عليه بنيان القانون الجنائي الموضوعي بصورة مباشرة على قواعد الإثبات الجنائي، ويفرض خضوعها هي الأخرى لمبدأ الشرعية والتي تستلزم قبول أيّ دليل يكون البحث عنه أو الحصول عليه قد تم بطريقة مشروعة، وتعد مسألة قبول الدليل الجنائي أول خطوة يقوم بها القاضي الجزائي قبل إخضاعه لتقديره، وهي من الأمور التي تضيق وتتسع تبعا للمبادئ التي تقوم عليها أنظمة الإثبات القائمة، وتنقسم مشروعية الدليل الإلكتروني إلى مشروعية وجوده ومشروعية الحصول عليه.

---

[1] عبد القادر عميمر، مرجع سابق، ص 142.

[2] هلالي عبد اللاه أحمد، **حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2008، ص 104.

أولا: مشروعية وجود الدليل الإلكتروني

يستمد الإثبات بالأدلة أساسه القانوني من التشريع وذلك من خلال تصنيف الدليل ضمن قائمة الأدلة القانونية التي يجيز القانون فيها للقاضي الاستناد إليها في تكوين عقيدته، ولعل المعيار الذي يتحدد على أساسه موقف القوانين فيما يتعلق بسلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الإلكتروني يتمثل في طبيعة نظام الإثبات السائد في الدولة، وقد عرفت التشريعات الإجرائية عدة أنظمة للإثبات في المواد الجنائية وهي:

أ-نظام الإثبات المقيد:

تتبلور فكرة هذا النظام في كون أن المشرع يقوم بتعداد وحصر الأدلة التي يجيز الأخذ بها عند مباشرة عملية البحث والتحري في الجرائم، بحيث يجعل قائمة للأدلة المقبولة ويستبعد كل دليل لم يقره، ولا يمكن بأي حال من الاحول في ظل هذا النظام إثبات الجريمة بأدلة لم يذكرها المشرّع، كما أنه يتم تحديد القيمة المقنعة لكل دليل وفق معايير خاصّة به، وعليه فإن دور القاضي الجزائي هنا يكون محصورا ومحددا ولا يتعدى أن يكون مجرد مراعاة توفر الأدلة وشروطها القانونية ويستبعد كل دليل لم تتوفر شروطه أو لم ينص عليه المشرّع حتى وإن كان مقتنعا بأن المتهم مدان في الجريمة المعروضة عليه، وعلى النقيض من ذلك فإنه يحكم على المتهم بالإدانة في حالة توافر الأدلة بشروطها القانونية حتى وإن كان غير مقتنع بذلك[1].

يقوم هذا النظام بحصر وتحديد أدلة الإثبات وكذا القوة الإثباتية لكل دليل من الأدلة بناء على قناعة المشرّع بها، وعليه لا يكون لقناعة القاضي الجزائي أيّ دور في تقدير الأدلة أو البحث عنها، فدوره يقتصر على مراعاة تطبيق القانون من حيث توفر دليل

[1] مراد لولهي، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة**، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامحة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011/2010، ص 12.

الإثبات، فإذا لم يتوفر فإنّه لا يجوز له أن يحكم بالإدانة المقرّرة حتى ولو كان لديه اقتناع شخصي بأنّ المتهم الماثل أمامه هو الذي ارتكب الجريمة[1]

يتضح لنا من هذا أن نظام الإثبات المقيد أو ما يصطلح عليه كذلك بنظام الإثبات القانوني يقوم على مبدأين أساسين يتمثل أولهما في الدور الإيجابي للمشرع في ما يتعلق بأدلة الإثبات في الجريمة، كونه هو من يحدد الأدلة مسبقا أو استبعاد بعض الأدلة أو بإخضاع كل دليل لشروط وإجراءات معينة، بالإضافة إلى ذلك نجد في هذا النظام أن المشرع هو من يضع القوة الإقناعية للدليل ومدى حجيته كونها نسبية أو مطلقة، أما المبدأ الثاني فيتمثل في الدور السلبي للقاضي الجزائي وهذا للدور الذي يلعبه في إثبات الجريمة، فهو لا يستطيع أن يبني قناعته على ما يراه مناسبا لإثبات الجريمة بل بالعكس فهو ملزم بالأخذ بالأدلة التي حددها له المشرّع ودون سواها[2].

تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا النظام يجد تطبيقاته في التشريعات القديمة حيث صنفت فيها الأدلة طبقا لقوتها الإقناعية ومثال ذلك ما جاء في القانون الفرنسي القديم لعام 1670 الذي أصدره لويس الرابع عشر حيث قسم فيه الأدلة إلى أربعة أصناف: الأدلة الكاملة، والأدلة الناقصة، والأدلة الخفيفة، والأدلة الضعيفة[3].

ومما لا شك فيه أن نظام الأدلة القانونية قد ساد في أروقة القضاء قبل أن يعرف العالم الوسائل التكنولوجية الحديثة، كونه يضع للقاضي معالم وأطر تسهل عليه اصدار الحكم في الجرائم وكذا تحد من تعسف بعض القضاة عند توسعهم في الأخذ بالأدلة، كما

---

[1] محمد مروان، مرجع سابق، ص ص 34، 35.

[2] جمال براهيمي، مرجع سابق، ص 139.

[3] تتمثل الأدلة الكاملة في تلك الأدلة التي تكفي لوحدها لإدانة المتهم ويجب توافرها في أحكام الإعدام، وبخصوص الأدلة الناقصة فهي التي تطبق على الاحكام دون الإعدام وتتمثل في الشهادة الواحدة واعتراف المتهم، أما الأدلة الخفيفة فهي ذلك النوع الذي يتأرجح بين الإدانة والبراءة وتضع المتهم في حالة شبهة مما يحتم على القاضي في هذه الحالة بإصدار أمر الإفراج عن المتهم، وتاتي في المرتبة الأخيرة الأدلة الضعيفة وهي النوع الذي يوقف على إثره القاضي الدعوى مؤقتا ويطلق سراح المتهم ويبقي الأمر على ذمة التحقيق في حالة ظهور أدلة جديدة.. أنظر في ذلك: مراد لولهي، مرجع سابق، ص 14.

أن تكوين القضاة له دور هام في تجسيد فكرة الوصول إلى الحقيقة وهو ما يفتح الباب أمام الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي باعتباره خبير الخبراء.

نشير هنا إلى ان هذا النظام بدأ في الإنحصار خاصّة في الدول الأكثر اعتناقا له، حيث بدأت تحد من غلوه وظهر ما يعرف بقاعدة الإدانة دون أدنى شك، والتي بمقتضاها يقوم القاضي بتكوين عقيدته حتى من الدليل غير المنصوص عليه ضمن قائمة الأدلة المعدة للإثبات شريطة أن يكون الدليل قاطعا في دلالته[1].

ووفقا لقانون الشرطة والأدلة الجنائية البريطاني الصادر عام 1984 (The police & criminal evidence act of 1989)، الذي حوى تنظيما محددا لمسألة مدى حجية مخرجات الحاسوب والإنترنت وذلك في ظل شروط معينة حددتها المادة (69) من ذات القانون وفي أيّة مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية، فإن أيّة بيانات موجودة في وثائق مخرجة من حاسوب لن تكون مقبولة كدليل عن أيّة واقعة واردة فيه إلا إذا تبين[2]:

– أنه ليس هناك أيّ إدعاء يصلح كأساس للإعتقاد بأنّ البيانات غير دقيقة بسبب الإستخدام غير المناسب أو الخاطئ للحاسب.

– التأكد أن الحاسب كان يعمل في جميع الأحوال بصورة سليمة.

يعاب على نظام الإثبات المقيد أنّه من شأنه تقييد القاضي على نحو يفقده سلطته في الحكم بما يتفق مع الواقع فيحكم على كثير من الوقائع بما يخالف قناعته التي تكونت لديه من أدلة لا يعترف بها ذلك النظام، فيصبح القاضي كالآلة في تطبيقه للنصوص القانونية، وعلى هذا الأساس بدأ هذا النظام في الانحصار حتى في الدول الأكثر اعتناقا له، وفي بريطانيا مثلا بدأت تخفف من غلوه حيث ظهرت فكرة ما يعرف بقاعدة الإدانة دون أدنى

[1] أشرف عبد القادر قنديل، **الوسائل الإلكترونية ودورها في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 120.

[2] محمد كمال شاهين، مرجع سابق، ص 383.

شك والتي مفادها أنّ القاضي يستطيع أن يُكّون قناعته من أيّ دليل وإن لم يكن ضمن الأدلة المنصوص عليها متى كان هذا الدليل قاطعا في دلالته[1].

ب-**نظام الإثبات الحر:**

يقوم هذا النظام على حرية الإثبات فلا يقوم المشرّع بتحديد الأدلة ويكون للقاضي مطلق الحرية في البحث عنها وتقدير قوتها الثبوتية حسب قناعته بها، ويلعب القاضي دورا إيجابيا في هذا النظام ولا يُلزمه القانون بأدلة يستند إليها في تكوين قناعته وله أن يبنيها على أيّ دليل وإن لم ينص عليه القانون، وكل الأدلة تتساوى قيمتها الإثباتية في نظر المشرّع، والقاضي هو الذي يختار من بين ما يُطرح عليه ما يراه صالحا للوصول إلى الحقيقة وهو بذلك يتمتع بالحرية المطلقة في قبول أو رفض الدليل، ولا يتدخل المشرّع في تحديد القيمة الإقناعية للدليل فدوره محصور مقارنة بدور القاضي[2]، وبصفة عامّة فإنّ نظام الإثبات الحر يكرس مبدأ حرية القاضي في الاقتناع، بمعنى أنّ القاضي حر في تكوين عقيدته من أيّ دليل يراه يقينا ويقتنع به[3]، وعليه فإن القاضي الجزائي له مطلق الحرية في وزن وتقدير قيمة كل دليل وضع أمامه ويقوم بالربط بين هذه الأدلة مجتمعة ليستنبط منها جوهرها الذي يفضي إلى تحديد مضمون العدالة وهوإظهار الحقيقة[4].

وعلى عكس نظام الإثبات المقيد فإن هذا النظام يجعل عمل المشرع محدود ومحصور على وضع الشروط الواجب توفرها في الدليل وطريقة تقديمه حتى يكون صحيحا ولا يهتم بتحديد الأدلة في حد ذاتها أو تحديد قيمتها الإقناعية، ويلعب المشرع هنا

---

[1] أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص 120.

[2] هلالي عبد اللاه أحمد، **حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية**، مرجع سابق، ص 29.

[3] محمد مروان، مرجع سابق، ص 39.

[4] مراد بلهولي، مرجع سابق، ص 14.

دورا سلبيا عكس القاضي الذي يكون دوره إيجابيا، وله مطلق الحرية في الاستناد إلى أي دليل يقتنع به وغايته في ذلك إظهار الحقيقة التي تضمن حرية الافراد وتحقيق العدالة[1].

تبنى المشرّع الجزائري نظام الإثبات الحر في المواد الجنائية[2]، وعليه فلا تُثار مشكلة مشروعية الدليل الإلكتروني من حيث الوجود على اعتبار أنّ المشرّع لا يعتمد سياسة النص على قائمة لأدلة الإثبات فالأساس هو حرية الأدلة، ولم يفرد نصوصا خاصة تحظر على القاضي مقدما قبول أو عدم قبول أيّ دليل، وهو أمر معقول طالما أنّ المشرّع الجزائري يستند لمبدأ الإثبات الحر، وحتى القانون (09-04) السالف الذكر لم يضف شيئا في هذا الصدد وترك الأمر للقواعد العامّة في الإثبات.

نصت المادة 212 من (ق.إ.ج.ج) على الحرية في إثبات الجرائم وللقاضي أن يبني حكمه على أساس اقتناعه الشخصي، ونصت كذلك المادة 307 من نفس القانون بأن القانون لا يلزم القضاة بأن يشرحوا الطريق التي وصلوا بها إلى تكوين قناعتهم بل عليهم فقط أن يعملوا بضمائرهم والنظر في التأثير الذي أحثته الأدلة في إدراكهم، ومن خلال هذين النصين يمكننا القول بأنّ المشرع الجزائري يأخذ بفكرة الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي[3].

نشير هنا إلى أنّ بعض الدول أصبحت تتبع نظام يوازن بين نظام الإثبات المقيد والإثبات الحر على خلفية الانتقادات التي وجهت لكلا النظامين، بحيث يحدد المشرع في هذه الدول قائمة أدلة الإثبات وقيماتها الإقناعية سلفا، ويمنح للقاضي الجزائي مجالا واسعا في تحديد الموازنة بين ما يعرض عليه من أدلة وفق ما يقتنع به شخصيا.

---

[1] جمال براهيمي، **التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية**، مرجع سابق، ص 141.

[2] نص المشرّع الجزائري على حرية الإثبات في المواد الجنائية في المادة (212) من (ق.إ.ج.ج)، ولعل من أهم الأسباب المنطقية التي تبرر ذلك هو فكرة أن القاضي يقضي بمحض قناعته والتي تستلزم بالضرورة منح القاضي مجال من الحرية في الاستعانة بجميع وسائل الإثبات حتى يتسنى له تحقيق العدالة بين المتقاضين، كما أن الدعوى الجزائية ترد على وقائع يصعب الحصول على دليل مسبق لإثباتها على عكس الدعوى المدنية التي ترد على تصرفات قانونية يمكن إعداد دليل مسبق لها.

[3] نعيم سعيدني، مرجع سابق، ص 226.

نستخلص مما سبق أنّ الأصل في الأدلة مشروعية وجودها ومن ثم فإنّ الدليل الإلكتروني هو دليل مشروع من حيث وجوده، واستنادا لمبدأ الشرعية الإجرائية فإنّ الدليل لا يكون مقبولا إلّا إذا كان مشروعا، والقاضي لا يقدر إلّا الدليل المقبول الذي تم البحث عنه والحصول عليه وفقا لطرق مشروعة.

ثانيا: مشروعية الحصول على الدليل الإلكتروني:

ترتبط مشروعية الحصول على الدليل الإلكتروني بقواعد الأخلاق والنزاهة واحترام القانون من طرف الجهة المختصة باستخلاص الدليل الجنائي من الوسائل الإلكترونية، ولا يكون مشروعا إلّا إذا أُجري التنقيب عنه أو الحصول عليه أو كانت عملية تقديمه إلى القضاء أو إقامته بالطرق التي حددها القانون، فمتى تم الحصول على الدليل خارج هذه القواعد القانونية فلا يعتد بقيمته مهما كانت دلالته الحقيقية وذلك لعدم مشروعيته، وعلى هذا الأساس فإنّ إجراءات جمع الأدلة الإلكترونية المتحصلة من الوسائل الإلكترونية تكون باطلة إذا خالفت القواعد الإجرائية التي تنظم كيفية الحصول عليها، وبالتالي بطلان الدليل المستمد منها ولا تصلح لأن تكون أدلة تُبنى عليها الإدانة أو البراءة في المواد الجنائية[1].

ومشروعية طريقة الحصول على الدليل بصفة عامة لا تعني بالضرورة اتفاق الإجراء مع القواعد القانونية المكتوبة أو التي ينص عليها المشرّع فحسب، بل يجب أن تتعدى ذلك إلى مراعاة إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق والاتفاقيات الدولية وقواعد النظام العام والآداب العامّة السائدة في المجتمع، بالإضافة إلى المبادئ التي استقرت عليها محكمة النقض، وبصفة عامة مع الأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر[2].

وعلى الرغم من أنّ قواعد قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لم تتضمن نصوص تتعلق بمبدأ الأمانة والنزاهة في البحث عن الحقيقة إلّا أنّ الفقه والقضاء الفرنسيين كانا

---

[1] رشيدة بوكر، **جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن**، مرجع سابق، ص 489.

[2] هلالي عبد اللاه أحمد، **حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية**، مرجع سابق، ص ص 118، 120.

بجانب هذا المبدأ سواء في مجال التنقيب عن الجرائم التقليدية أو المعلوماتية، بحيث قبِل القضاء استخدام الوسائل العلمية الحديثة في عمليات البحث والتحري عن الجرائم تحت تحفظ وأن يتم الحصول على الأدلة الجنائية ومن بينها الأدلة الإلكترونية بطريقة شرعية ونزيهة[1].

ومن قبيل الأدلة غير المشروعة الحصول على دليل إلكتروني من خلال إجراء مراقبة الاتصالات دون أن يكون محلاً لإذن من السلطة القضائية المختصة أو اتخاذ ترتيبات فنية من أجل تفتيش منظومة معلوماتية تؤدي إلى المساس بالحياة الخاصة للغير أو ممارسة الإكراه المادي أو المعنوي في مواجهة المشتبه فيه من أجل فك شفرة نظام معلوماتي أو التحريض على ارتكاب الجريمة من طرف الضبطية[2]، ويعد من الطرق غير المشروعة أيضا استخدام التدليس أو الغش أو الخداع في الحصول على الأدلة الإلكترونية.

صادقت لجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوروبي في 28 جانفي 1981 على اتفاقية خاصة بحماية الأشخاص في مواجهة مخاطر المعالجة الآلية للبيانات ذات الطبيعة الشخصية، ومن المحاور المهمة التي تناولتها الاتفاقية ضرورة أن تكون البيانات المضبوطة صحيحة وكاملة ودقيقة ومستمدة بطرق مشروعة وعدم إفشائها أو استعمالها في غير الأغراض المخصصة لها، كما أنّ للشخص المعني الحق في التعرف والاطلاع على البيانات المسجلة المتعلقة به وتصحيحها وتعديلها ومناقضتها ومحوها إذا كانت باطلة[3].

تعد مشروعية الدليل خطا فاصلا بين حق الدولة في توقيع العقاب لضمان أمن واستقرار المجتمع، وبين ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم، والقاعدة العامّة أنّ الإجراء

---

[1] علي حسن محمد الطوالبة، مرجع سابق، ص 186.

[2] أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص-ص 133-134.

[3] أشرف عبد القادر قنديل، المرجع نفسه، ص 134.

الباطل ينسحب بطلانه إلى الإجراءات اللاحقة له مباشرة وهو الرأي الراجح الذي أخذ به المشرّع الجزائري بنص المادة (191) من (ق.إ.ج.ج) التي نصت على أنّه[1]: **(تنظر غرفة الإتّهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشّف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها)**. وقد أوصى المؤتمر الدولي الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات في مجال حركة إصلاح الإجراءات الجنائية وحماية حقوق الإنسان وفي التوصية رقم (18) منه على أنّ: (كل الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق انتهاك حق أساسي للمتهم والأدلة الناجمة عنها تكون باطلة ولا يمكن التمسك بها أو مراعاتها في أيّ مرحلة من مراحل الإجراءات). وقد أشار المؤتمر إلى ضرورة احترام مبدأ المشروعية عند البحث عن الدليل في الجرائم المعلوماتية وإلّا ترتب عليها بطلان الإجراء[2].

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق على جرائم بطاقات الائتمان

تعد جرائم بطاقات الائتمان من أكثر الجرائم التي تطرح مسألة الاختصاص القضائي، ذلك لأنّ السلوك أو النشاط الإجرامي فيها لا يعترف بالحدود، فالعالم كله مرهون بمجرد نقرة بسيطة على لوحة مفاتيح جهاز الحاسوب أو الهاتف النقال أو الأجهزة الإلكترونية الذكية الأخرى، إذ أن الطبيعة التقنية العالية لنظم المعلوماتية المرتبطة بشبكات الاتصال العالمية يمكن أن تؤدي إلى أن يصبح إقليم أكثر من دولة مسرحا لجريمة واحدة[3]، الأمر الذي قد ينجم عنه تنازع في الاختصاص بين هذه الدول. فقد يحدث أن تُرتكب الجريمة على بطاقة الائتمان في إقليم دولة معينة وتتحقق النتيجة

[1] رشيدة بوكر، **جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن**، ص 492.

[2] نعيم سعيداني ، مرجع سابق، ص-ص 212-213.

[3] عادل عزام سقف الخيط، مرجع سابق، ص 349.

الجرمية في دولة أخرى، ومن ثم تتعدد القوانين التي تحكم هذه الجريمة بتعدد الدول المرتبطة بها.

وإذا كان الاختصاص على المستوى الداخلي لا يثير أيّ إشكال، إذ يتم الرجوع في تحديده إلى المعايير المحددة سلفا في قانون الإجراءات الجزائية[1]. فإن المشكلة تُثار بالنسبة للاختصاص على المستوى الدولي بين الدول، حيث اختلاف التشريعات والنظم القانونية، والمعروف أنّ تحديد القانون الواجب التطبيق يترتب عليه تحديد المحكمة المختصة، لذلك فإنّ المسألة تقتضي منا معرفة المبادئ والمعايير التي يُعتمد عليها في تحديد القانون الذي يطبق على الجريمة المرتكبة، وبالنتيجة تحديد الولاية أو الاختصاص القضائي الذي يحكم في الواقعة، وتتمثل هذه المعايير في مبدأ الإقليمية والمبادئ الاحتياطية له ومبدأ العالمية.

الفرع الأول: مبدأ الإقليمية

تتبنى معظم تشريعات الدول مبدأ الإقليمية وتجعل منه أولوية في تطبيق قواعد الاختصاص على الجرائم التي تقع على إقليمها، وتكون المحكمة المختصة في النظر في الجريمة محكمة المكان الذي تحقق فيها الركن المادي للجريمة كله أو جزء منه.

أولا: المقصود بمبدأ الإقليمية

تنبثق فكرة هذا المبدأ من عنصر السيادة الذي يخول للدولة تطبيق قانون العقوبات الخاص بها ضمن إقليمها، ونتيجة لذلك فإن المحاكم الجنائية الوطنية تستأثر في النظر في كل الجرائم الواقعة على إقليم الدولة والتي يرتكبها مواطنوها أو الأجانب ونفس القاعدة تنطبق على المجني عليه، وعليه فإنّ قانون العقوبات الجزائري يطبق على كافة الجرائم

[1] يحدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الاختصاص الإقليمي بمكان وقوع الجريمة، أو مكان محل إقامة المتهم، أو مكان إلقاء القبض على المتهم.

التي ترتكب في إقليم الدولة الجزائرية سواء كان الجاني مواطنا أو أجنبيا أو كان المجني عليه مواطنا أو أجنبيا وهو ما يجسد ممارسة الدولة لسيادتها على إقليمها[1].

تنص المادة 03 من (ق.إ.ج.ج) على أنّه: **(يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية، كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية).**

تستأثر الدولة في ظل سيادتها الإقليمية احتكار مزاولة جميع الأنشطة المرتبطة بالسيادة، ويظهر ذلك جليا من خلال ممارسة موظفيها لإختصاصات التشريع والقضاء والتنفيذ ولا يمكن بأي حال من الأحوال التنازل على ذلك لصالح دولة أجنبية وإلا فقدت سيادتها[2].

يخضع تحديد إقليم الدولة إلى قواعد القانون الدولي العام، وبمقتضى ذلك فإن الإقليم يشمل كل الأراضي التي تحددها الحدود السياسية للدولة والمياه الإقليمة وكذا الإقليم الجوي وهو طبقات الهواء التي تعلو الإقليم الأرضي والمائي إلى ما لا نهاية في الإرتفاع[3].

تنص المادة (586) من (ق.إ.ج.ج) وذلك بقولها: **(تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر)** ، ويفهم من ذلك أن الجريمة التي ارتكبت في الخارج ولكن تم عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها بالجزائر يؤكد اعتبار هذه الجريمة قد ارتكبت في الجزائر حتى يقطع السبيل على الشريك المقيم بالجزائر والذي بمقتضى حكم المادة 585 لا يجوز

---

[1] عبد المؤمن بن الصغير، "**تطبيق النص الجنائي بين الإقليمية والعالمية في ظل عولمة مكافحة الجرائم المستحدثة**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 10، ع 03، ديسمبر 2019، جامعة سعيدة، الجزائر، ص 61.

[2] فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)**، ط8، دار النهظة، القاهرة، 1989، ص 101.

[3] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام (الجزء الأول الجريمة)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 104.

متابعته إذا كانت الجناية أو الجنحة غير معاقب عليها في القانون الأجنبي أو لم يثبت ارتكابها بقرار نهائي من الجهة القضائية الاجنبية، وبذلك لا يفر الشريك من العقاب[1].

يعد النشاط المادي المكون لأحد عناصر الركن المادي للجريمة الفعل الذي يحدد به مكان وقوع الجريمة وبالتالي فإنه لا يعتد بالأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها القانون ولا بالأثار المترتبة على الجريمة أيضا، وعلى العكس من ذلك فإن الركن المادي للجريمة يتحقق بمجرد الشروع في الجريمة، وبصفة عامة يجب أن تتحقق أحد عناصر الركن المادي حتى نكون أمام الجريمة بمعني تحقق الفعل أو النتيجة أو العلاقة السببية بينهما[2].

بإسقاط ما سبق على جرائم بطاقات الائتمان فإن الدولة صاحبة الاختصاص في النظر في الجريمة هي الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو تحقق عنصرها المادي أو جزء منه على أراضيها، غير أنه وفي بعض الأحيان يتوزع الركن المادي للجريمة على أكثر من دولة وهنا تظهر مشكلة الاختصاص أي من هي الدولة صاحبة الاختصاص في متابعة الجريمة على أساس مبدأ الإقليمية، وهذا راجع لصعوبة تحديد المكان الذي وقعت فيه الجريمة كونها تتصف بالصبغة العالمية –كما أشرنا إلى ذلك سابقا _ أي أنها قد ترتكب في أكثر من دولة وفي نفس التوقيت كونها تستخدم وسائل التكنولوجيا الحديثة في مجال الاتصالات، ومنه يمكننا القول بأنّ هذا المبدأ قد لا يصلح في مثل هذه الحالات لتحقيق العدالة ومحاسبة الجناة، وأمام فشل هذا المبدأ ظهرت مبادئ أخرى تمثلت في مبدأ الشخصية ومبدأ العينية ومبدأ العالمية وهي مبادئ احتياطية يُلجأ لها في حالة عجز مبدأ الإقليمية.

---

[1] رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري (الأحكام العامة للجريمة)**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976، ص 126.

2 عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 105.

يتكون مبدأ الإقليمية حسب رأي بعض الفقهاء على شقين أحدهما إيجابي ويتمثل في تطبيق تشريع الدولة دون سواه على كافة الجرائم التي ترتكب على إقليمها، وأما الشق السلبي فيتمثل في محدودية تطبيق قانون الدولة خارج إقليمها[1].

ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية

يطبق قانون العقوبات الجزائري على كافة الجرائم المرتكبة من طرف المواطنين أو الأجانب وفي حدود إقليم الدولة الجزائري، غير أنّ هذه القاعدة ليست مطلقة بل يرد عليها بعض الإستثناءات في بعض الحالات، بحيث أقر العرف الدستوري وبعض أحكام القوانين الدستورية استثناء بعض الأفراد من المتابعة الجزائية بحكم صفتهم ويتمثل هؤلاء الأشخاص المعنيون بالاستثناء في[2]:

- رئيس الجمهورية ويستمد حصناته من العرف الدستوري.
- أعضاء البرلمان لا تتم متابعتهم بالجرائم التي تندرج في إطار ممارستهم للمهام الموكلة إليهم، وهو ما جاء في التعديل الأخير للدستور.
- رؤساء الدول الأجنبية يستمد هؤلاء حصانتهم من العرف وقواعد القانون الدولي.
- رجال السلك السياسي الأجنبي يستمدون حصانتهم من المعاهدات الدولية وقوانين المنظمات الدولية.
- رجال السلك القنصلي حصانتهم مستمدة من المهام الموكلة لهم ولا يسألون عن الجرائم التي يرتكبونها عند تأديت مهامهم.
- أفراد القوات الأجنبية التي ترابط في إقليم دولة أخرى بترخيص منها: تمثل هذه القوات سيادة الدولة التي تتبعها وعلى أساس أن أفراد القوات العسكرية يخضعون

[1] عبد المؤمن بن الصغير، مرجع سابق، ص 62.

[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 108.

لتعليمات رؤسائهم عند قيامهم بمهامهم داخل الإقليم الذي يقيمون فيه، وبالتالي فهم يتمتعون بالحصانة تجاه مايرتكبونه أثناء تادية مهامهم[1].

الفرع الثاني: المبادئ الاحتياطية لمبدأ الإقليمية

تتمثل المبادئ الإحتياطية لمبدأ الإقليمية في تلك المبادئ التي يعول عليها في تحديد الجهة صاحبة الاختصاص في النظر في الجريمة عند عدم كفاية مبدأ الإقليمية، وبالتالي الأصل هو مبدأ الإقليمية والاستثناء المبادئ الاحتياطية ويتم اللجؤ إليها فقط في حالات الفراغ التي تنجم عن تطبيق مبدأ الإقليمية، وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ الشخصية ومبدأ العينية، وعليه سوف نتناول في هذا الفرع التعريف بهذه المبادئ الاحتياطية وإبراز مبرراتها وأهميتها في مواجهة جرائم بطاقات الائتمان.

أولا: مبدأ العينية

تعتبر حماية المصالح العليا للدولة الجزائرية من العقيدة الراسخة للأمة ولا يجوز بأي حال من الأحول التنازل على هذا الدور لمصلحة دولة أجنبية، وعلى هذا الأساس فإن المساس بهذه المصالح من طرف الأجنبي خارج الجزائر ينجم عنه أحقية الدولة في متابعة هذا الشخص مرتكب الجريمة، وهذا خشية عدم اكتراث دولة مرتكب الجريمة لكون أن هذه الجريمة لا تمس بمصالحها وبالتالي لا تشغل بالها في ملاحقة مرتكب الجريمة، ولحل هذا الاشكال تدخل المشرع الجزائري بموجب نص المادة 588 من (ق.إ.ج.ج)، حيث اعتبرت أنّ كل أجنبي او شريكه يقع تحت المتابعة الجزائية من طرف الدولة الجزائرية في حالة ارتكابه للجرائم الواردة حصرا في نص هذه المادة[2].

تطبيقا لم سلف ذكره فإن القانون الجنائي الجزائري يطبق على الجرائم التي ترتكب بالخارج بغض النظر عن جنسية مرتكبها، وحق الدولة في حماية مصالحا الجوهرية

[1] رضا فرج، مرجع سابق، ص 128.

[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 110.

والاساسية ولو وقعت هذه الجرائم خارج إقليم الدولة[1]، وعليه فإن الاختصاص ينعقد للقضاء الجزائري في حالة تزييف النقود الإلكترونية في أي شكل تكون سواء كانت في شكل بطاقات بلاستيكية أو تلك التي يتعامل بها عبر الإنترنت، كما أن المشرّع الجزائري لم يقف عند هذا الحد بل ذهب إلى أبعد من ذلك عندما وسع من إختصاص المحاكم الوطنية في النظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة خارج إقليم الدولة عندما يكون مرتكبها اجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الجوهرية للإقتصاد الوطني، دون التعرض لشرط القبض عليه في الجزائر أو تسليمه[2].

بإسقاط ما تم عرضه على بعض الجرائم الواقعة على بطاقات خاصة عبر شبكة الإنترنت، والتي قد يرتكبها شخص أجنبي متواجد خارج الجزائر ويقوم مثلا بالدخول إلى شبكة إحدى البنوك الجزائرية أو بريد الجزائر ويقوم بقرصنة بعض بطاقات الدفع الإلكتروني فإنّه يكون قد هدد مصالح أساسية تمس النظام المالي والاقتصادي للدولة، وعليه فإنّ إعمال مبدأ الإقليمية لا يمكن تصوره في هذه الحالة بحيث لو اعتمدنا عليه يستطيع هذا المجرم أن يفلت من العقاب، وحتى لا يتحقق ذلك فإنّه من الضروري اللجوء إلى تطبيق مبدأ العينية كي تتمكن السلطات الجزائرية المخولة من متابعته الجريمة وتقديم المتهم للعدالة ومحاكمته وفق التشريع الجنائي الجزائري في حالة ما إذا ألقي عليه القبض أو تم تسليمه عن طريق نظام تسليم المجرمين والذي سوف نفصل فيه في الفصل الموالي.

ثانيا: مبدأ الشخصية

يقصد بمبدأ الشخصية إعمال قواعد القانون الجنائي الوطني على كل من يحمل جنسية الدولة ولو قام بارتكاب جريمة خارج إقليم الدولة، وكذلك نفس الشيء على المجني عليه فيطبق القانون الجنائي الوطني حتى وإن كان الجاني أجنبيا وارتكبت الجريمة في

[1] محمد لموسخ، مرجع سابق، ص 150.

[2] رشيدة بوكر، **الحماية الجزائية للتعاملات الإلكترونية**، مرجع سابق، ص 766.

إقليم دولة أخرى، غير أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذه الحالة الأخيرة في تطبيق هذا المبدأ وذلك يعود إلى صفة المجني عليه كونها ليست محل اعتبار عند سريان القانون الجنائي من حيث المكان[1].

طبق المشرع الجزائري مبدأ الشخصية في شقه الإيجابي فقط بما يضمن حسن سلوك الرعايا الجزائريين في الخارج فارض عليهم إحترام القانون الأجنبي، بينما نجد انّ المشرع الفرنسي طبق هذا المبدأ في شقيه الإيجابي والسلبي وذلك بنص المادة (113-7) من (ق.ع.ف)، وقد ميز المشرع الجزائري بين الجريمة التي يرتكبها الجزائري خارج إقليم الدولة بين الجناية والجنحة وأفرد لكل منهما نصا خاصا، بحيث نصت المادة 582 من (ق.إ.ج.ج) على مجموعة من الشروط يجب توافرها لتطبيق المبدأ في حالة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة تشكل جناية[2]:

- أن تكيف الواقعة جناية في القانون الجزائري بغض النظر عنها في القانون الأجنبي.
- أن يكون مرتكب الجريمة حاملا للجنسية الجزائرية حتى وإن اكتسابها بعد اقترافه للجريمة.
- أن تقع الجريمة خارج إقليم الدولة الجزائرية.
- ألا تُجرى المحاكمة غيابيا بل يجب أن تكون حضوريا.
- ألا يكون الجاني قد حوكم على ذات الجريمة في الخارج وأستنفذ العقوبة المقرر لها أو استفاد من إجراءات العفو أو سقطت عليه الجريمة بالتقادم.

وأما في حالة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة تشكل جنحة فقد اشترط المشرع أن تكون المحاكمة بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 582 من (ق.إ.ج.ج)، على أن

---

[1] محمد لموسخ، مرجع سابق، ص 149.

[2] تنص المادة (113-7) من (ق.ع.ف) على أنه: **(يطبق القانون الفرنسي على كل جريمة يرتكبها فرنسي أو أجنبي خارج فرنسا إذا كان المجني عليه فرنسيا لحظة وقوع الجريمة)**. أنظر في ذلك: رشيدة بوكر، **الحماية الجزائية للمعاملات الإلكترونية**، مرجع سابق، ص-ص 760-761.

تشكل الجريمة المرتكبة جنحة في قانون الدولة الجزائرية وقانون الدولة الأجنبية وألا يمكن أن تتم المتابعة إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو سلطات البلد الذي وقعت الجريمة على إقليمه إذا كانت الجريمة المرتكبة ضد الافراد وذلك ما نصت عليه المادة 583 من (ق.إ.ج.ج)[1].

يجد تطبيق هذا المبدأ على جرائم بطاقات الائتمان عبر الإنترنت صعوبات من الناحية العملية، حيث يصعب التعرف على هوية مقترف الجريمة كونه يستخدم أسماء مستعارة وتشفير البيانات مع إمكانية انسحابهم من مسرح الجريمة بهدوء ومسح آثارها[2].

ثالثا: مبدأ العالمية

تعود فكرة الاختصاص العالمي إلى قانون "جوستينان" الذي نص على أنّ اختصاص القضاء الروماني في المواد الجزائية هو مكان القبض على المتهم أو المكان المتواجد فيه، وهذا ما تبناه كذلك الفقه الإيطالي في العصور الوسطى على أساس الخطر الذي يمثله المتهم على النظام العام، وقد وسّع الفقيه "غروسيوس" من نطاق تطبيق نظرية الاختصاص العالمي انطلاقا من القيمة القانونية والفلسفية لها وابتكر ما عُرف ب "قانون التضامن الإنساني" والذي يتجسد في شكل جمعية ذات بعد عالمي تضم كل أفراد العالم ويعود السبب إلى ميلاد هذه النظرية إلى الحروب والانتهاكات لقوانين الطبيعية والإنسانية التي شهدتها أوروبا في بداية القرن 16 م، أما فكرة تطبيق الاختصاص العالمي فإنها تعود بداية العصر الحديث بشأن جريمة القرصنة في منطقة أعالي البحار ليتوسع بعدها تطبيق هذا المبدأ ليشمل جرائم أخرى[3].

---

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 114.

[2] محمد لموسخ، مرجع سابق، ص 149.

[3] فؤاد خوالدية وعبد الرزاق لعمارة، "**الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج 03، ع 02، جوان 2018، الجزائر، ص 436.

يستمد مبدا العالمية تبريره في أنّه من غير المعقول محاكمة من يرتكب جريمة وفقا للتشريعات الداخلية، بينما يجد سبيلا للإفلات من المحاكمة من يرتكب جريمة دولية على الرغم من جسامة الضرر الذي يترتب عليها[1].

1- المقصود بمبدأ العالمية:

يقصد به في أحقية أي دولة في معاقبة شخص ارتكب الجريمة على إقليمها مهما تكن جنسيته، انطلاقا من فكرة حماية مصالح البشر وتجسيد التلاحم والتعاون الدولي في مكافحة الإجرام، غير أن تطبيق هذا المبدأ على اطلاقه من شأنه أن يخلق تعرض بين قوانين الدول كونه يجعل كل دولة صاحبة الاختصاص في أي جريمة هي في الأصل من اختصاص دولة أخرى، كما أنّه يتنافى مع مبادئ قانون العقوبات الذي يقوم على مبدأ الإقليمية في أصله[2].

يعرف بعض الفقهاء الاختصاص الجنائي العالمي بأنه: " ذلك النظام الذي يعطي للمحاكم الجنائية الوطنية حق ممارسة ولايتها القضائية في متابعة ومحاكمة المتهم بارتكاب جريمة تكيف على أنها خطيرة دوليا بغض النظر عن جنسيته ومكان ارتكابها"، ويذهب البعض الآخر إلى تعريفه بأنه: " حق أو سلطة قيام محاكم دولة ما بعقد اختصاصها القضائي الجنائي في نظر جريمة ما دون وجود أي رابطة مباشرة أو فعلية مع الجريمة، أو المجرم ماعدا التواجد المحتمل لهذا الأخير على إقليمها"[3]، بينما عرّفه معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في 2005 بأنه: " مبدأ يضاف إلى مبادئ الاختصاص العامّة يتمثل في صلاحية القضاء الوطني لدولة ما بمتابعة كلّ متّهم بجريمة دولية ومعاقبته في حالة إدانته بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، ودون اعتبار

[1] طارق سرور، مرجع سابق، ص 20.

[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 115.

[3] عبد المؤمن بن الصغير، مرجع سابق، ص 70.

لوجود رابطة جنسية إيجابية أو سلبية بين قضاء الدولة والمتهم، أو أسس أخرى للاختصاص المعترف بها في القانون الدولي"[1].

من خلال التعريفات السابقة يتضح لنا بأن مبدا الاختصاص العالمي يمثل تمديد للاختصاص الداخلي للدولة وتمكينها من متابعة مرتكب بعض الجرائم المحددة حصرا في القانون الوطني ودون اعتبارت لمكان حدوث الجريمة أو لجنسية مرتكبها أو ضحاياها، على أن تكون عملية القبض على المتهم متاحة وممكنة في إقليمة الدولة[2].

ثانيا: صلاحية مبدأ العالمية في مجابهة جرائم بطاقات الائتمان

يستمد هذا المبدأ وجوده وتطبيقاته من خطورة الجريمة وطبيعتها، وعلى اعتبار أن جرائم بطاقات الائتمان يمكن ارتكابها من طرف أشخاص يحملون جنسيات مختلفة وتنتشر العناصر المادية المكونة للجريمة في أكثر من إقليم، فقد يتصور تزوير بطاقة ائتمان في دولة ما وذلك بقرصنة بعض أنظمة لبنوك في دولة أخرى على أن تباع هذه البطاقة المزورة لشخص آخر يستخدمها في دولة أخرى غير التي تم التزوير فيها ويقوم بسحب أموال من الموزعات الآلية للنقود أو أن يستخدمها في عمليات الشراء من المواقع التجارية الإلكترونية، وفي هذه الحالة فإنه يصعب تحديد هوية الجاني أو حتى في حالة تحديد هويته فإن الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها قد لا تكترث لها كونها لا تمس بمصالحها، وعليه فإن معالجة مثل هكذا قضايا يستوجب تعاون دولي جاد وسريع، وتعديل التشريعات الداخلية لتجريمة هذه الظاهرة ومنها إمكانية معاقبة كل من يتم القبض عليه على إقليم الدولة دون مراعاة لجنسيته أو مكان وقوع السلوك الإجرامي[3]، وعلى سبيل المثال فإن بعض جرائم بطاقات الائتمان تؤثر على المصالح الاقتصادية لعدة دول في العالم وتتسبب في خسائر فادحة لبعض الشركات خاصّة تلك التي لها فروع منتشرة في

[1] فؤاد خوالدية وعبد الرزاق لعمارة، مرجع سابق، ص 435.

[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 115.

[3] محمد لموسخ، مرجع سابق، ص 150.

أكثر من دولة، ومجرد قرصنة المواقع التجارية لهذه الشركات وتنفيذ عمليات شراء ببطاقات مزورة أو مسروقة ينجر عنه تراجع مصداقية هذه الشركات وانخفاض مبيعاتها بسبب الشعور بضعف التأمين عبر مواقعها التجارية الإلكترونية، وهذا ما يلزمها بتخفيض انتاجها وتسريح بعض العمال حتى تحافظ على نشاطها وهو مايسبب مشاكل اقتصادية للدولة التي تتبع لها هذه الشركة وكذا الدول التي تملك فروع لها.

وعلى الرغم من أن العديد من الدول أصبحت تأخذ بمبدا عالمية النص الجنائي في بعض الجرائم الخطيرة إلا أن بعض الدول ومنها الجزائر لا تزال تتوجس خيفة من ذلك، وهذا لبعض الصعوبات التي تعتري السلطات القائمة على إنفاذ القانون في الدولة خاصّة فكرة تسليم رعايا الدولة للدولة أجنبية، بحيث ترفض العديد من الدول القيام بهذا الإجراء كون أنّ الدولة ملزمة بحماية مواطنيها، وقد نص المشرّع الجزائري صراحة على ذلك بنص المادة (698) من (ق.إ.ج.ج) بأنه: **(لا يقبل التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية)**، وهذا إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها سياسية، كما ان التسليم يصطدم بإشكالية إزدواجية التجريم والذي يكون عائقا أمام تسليم المجرمين[1].

تحث العديد من الاتفاقيات الدولية على ضرورة تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي، خاصّة اتفاقية بودابست لسنة 2001 لمكافحة الجريمة المعلوماتية وكذا القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلوماتية لسنة 2003، كما ان الفقه كذلك يحث على الأخذ بهذا المبدأ على غرار جريمة القرصنة في القانون الدولي الجنائي[2].

ونحن بدورنا نميل إلى ما جاء في الاتفاقيات السابقة وكذا الأرآء الفقهية التي تقر إعمال مبدأ العالمية والحث عليه في قوانينها الداخلية، ونتيجة لذلك فإننا ندعوا المشرع الوطني إلى وجوب النص صراحة على هذا المبدأ وإدخال تعديلات على قانون العقوبات

[1] عبد المؤمن بن الصغير، مرجع سابق، ص 82.

[2] محمد لموسخ، المرجع نفسه، ص 151.

أو القوانين الجنائية الخاصة وإفراد مواد قانونية تحدد معالم هذا المبدأ ونطاق تطبيقه، وأن يقتدي بالتشريعات التي أقرت العمل بهذا المبدأ خاصة في ظل التطور المتسارع لأدوات ووسائل ارتكاب الجرائم خاصة ما تعلق بالجانب المعلوماتي، ومن التشريعات العربية التي أخذت بهذا المبدأ نجد أنّ التشريع القطري قد نص على هذا المبدأ بموجب نص المادة 17 من (ق.ع.ق)، بحيث حدد المشرع إعمال الاختصاص العالمي بمجموعة من الشروط[1]:

- أن يكون مرتكب الجريمة أجنبي.
- أن تكون الجريمة من الجرائم المحددة حصرا في المادة 16 من (ق.ع.ق).
- أن يكون المتهم متواجد بالإقليم القطري.

باستقراء ما جاء في نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع القطري قد اشترط تواجد الجاني ضمن إقليم الدولة القطرية بأي صفة كانت حتى وإن كان هذا التواجد عرضيا أو سريعا ولم يشترط عنصر الإقامة ويعلل ذلك بأنّ هذا الشرط لا يتفق وروح مبدأ الصلاحية العالمية والغاية المنشودة منه، بحيث لا يتصور إطلاق سراح شخص متّهم بجنحة أو جناية لمجرد عدم توفر شرط الإقامة، وقد وفق المشرع في هذه النقطة إلى حد بعيد كون أن ضرورة معاقبة مقترف الجريمة يعد من أولويات المجتمع الدولي واهتماماته.

وصفوة القول أن خاصية العالمية التي تميز بعض جرائم بطاقات الائتمان هي التي أضفت الخصوصية على هذه الجريمة، وأدت إلى عدم فعالية مواجهتها بتطبيق النصوص الجنائية الداخلية للدول، لذلك أضحى من الأهمية بمكان تظافر الجهود على المستويين الدولي والإقليمي في سبيل وضع قانون دولي موحد لمكافحتها.

[1] أنور محمد صدقي، "**إشكالية الاختصاص في الجرائم الإلكترونية**"، المجلة الدولية، مج 2018، ع 4 الخاص بالحصار، دار نشر، جامعة قطر، قطر، 2018، ص 12.

وقد قام مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة سنة 2013 بإجراء دراسة شاملة لحل مشكلة خطر الجرائم الإلكترونية وهذا استجابة لمطالبة العديد من الدول العالم، بعد إجراء العديد من الاستبيانات وتجميع البيانات من 69 دولة من مختلف القارات، وقد أسفرت هذه الدراسة على أن دول العالم الثالث هي وحدها التي تعاني من مكافحة هذه الجرائم وأن الدول الصناعية كمعظم دول أوروبا وامريكا يرون انهم قادرون على مجابهتها[1]، غير أن الواقع أثبت العكس فحتى هذه الدول لم تسلم من أخطار الجرائم الإكترونية الشيئ الذي أجبر وزراء من الدول الصناعية السبع الكبرى على ضرورة الاجتماع للتباحث في مكافحة هذا الغزو، وكان ذلك في روما في العاشر من شهر يونيو لسنة 2017 حيث أثمر هذا الاجتماع عن اتفاق هذه الدول على توحيد الجهود في سبيل مكافحة تفاقم خطر الهجمات الإلكترونية الدولية، وخلصت هذه الدراسة إلى وجوب تشكيل محكمة دولية مختصة بالجرائم الإلكترونية شأنها شأن المحكمة التي تم إنشاؤها سابقا بخصوص قراصنة البحار[2].

[1] أنور محمد صدقي، مرجع سابق، ص 8.

[2] أنور محمد صدقي، المرجع نفسه، ص 24.

المبحث الثاني: الجهود الدولية لمكافحة جرائم بطاقات الائتمان

مع بداية ظهور بطاقات الائتمان لم يكن هناك قلق من الجرائم التي يمكن أن تُرتكب عليها أو بواسطتها، لا لأنّها آمنة في تصميمها وبناءها فحسب بل نظرا لمحدودية مستخدميها، ولكن مع توسع استخدامها بين الأفراد والمؤسسات بدأت تظهر إلى الوجود ما يسمى بجرائم بطاقات الائتمان، وهي جرائم تتميز بحداثة الأسلوب وسرعة التنفيذ وسهولة الإخفاء والقدرة على محو آثارها وتعدد صورها وأشكالها مع إمكانية تجاوزها لحدود الدول واتصافها بالعالمية، وهذا أمر طبيعي خاصّة إذا علمنا أن شبكة الإنترنت ذاتها لا تعرف الحدود.

وعلى هذا الأساس كان لابد من تكاثف جهود الدول من أجل مكافحة هذا النوع المستحدث من الجرائم، التي لم تعد تتمركز في دولة معينة ولا توجه لمجتمع بعينه، بل أصبحت تعبر الحدود لتُلحق الضرر بعدة دول ومجتمعات، مستغلة بذلك التطور التكنولوجي الكبير في الرقمية وعلوم الاتصال، ومن هذا المنطلق سنحاول في هذا المبحث إبراز الجهود الدولية المبذولة في هذا الإطار لحماية بطاقات الائتمان من الاعتداءات، بحيث خصصنا المطلب الأول لأوجه التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم بطاقات الائتمان، بينما المطلب الثاني خصصناه إلى الصعوبات التي تواجه المجتمع الدولي للتصدي لهذه الجرائم وسُبل تجاوزها.

المطلب الأول: أشكال التعاون الدولي في مكافحة جرائم بطاقات الائتمان

أدى تفاقم الجرائم الماسّة ببطاقات الائتمان وكثرتها إلى زعزعت اقتصاد أغلبية الدول التي تعتمد على أنظمة الدفع الإلكتروني في معاملاتها المالية والمصرفية المختلفة، حيث أصبح من السهل قرصنة الحسابات البنكية والسطو عليها، ممّا أدى بالشركات والأفراد وحتى الدول إلى تكبد خسائر فادحة، هذه الجرائم وغيرها من الجرائم الأخرى والتي تستخدم تكنولوجيا المعلومات أدت بالمجتمع الدولي إلى التفكير في تظافر جهوده، والبحث عن وسائل قانونية ومادية للحد من انتشار هذه الجرائم بهدف محاصرتها والقضاء

عليها، وتنوعت هذه الوسائل بين التعاون الأمني والشرطي والتعاون القضائي على المستويين الدولي والإقليمي، وهذا ما سنحاول توضيحه في الفروع الآتية.

الفرع الأول: التعاون الأمني والشرطي

أدى انتشار جرائم بطاقات الائتمان واستفحالها على المستوى الدولي إلى دق ناقوس الخطر في مسألة تزايد هذه الجرائم وتسارع حدتها، حيث أضحى التركيز على إيجاد حلول مشتركة توثق مفهوم التضامن الدولي وتعكس الإرادة في المحافظة على الحقوق المشروعة للشعوب والحكومات في الاستفادة من مزايا أنظمة الدفع الحديثة خاصّة بطاقات الائتمان.

أولا: التعاون على المستوى الدولي

يتطلب الحد من جرائم بطاقات الائتمان ضرورة توفر تنسيق دولي مشترك في مجال الوسائل المادية والقانونية من أجل إلقاء القبض على المجرمين، ومنع خطرهم على الفرد والمجتمع على حد سواء[1]، ومن بين المنظمات والهيئات الدولية التي عملت في هذا الإطار نجد ما يلي:

1- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الإنتربول):

تُعد منظمة الإنتربول من أهم المنظمات الدولية الناشطة في مجال مكافحة جرائم بطاقات الائتمان، وهذا نظير ما تقدمه من إمكانيات فيما يتعلق بضبط مرتكبي الجرائم والقبض عليهم وتسليمهم إلى الهيئات المختصة بغية محاكمتهم، وتركز هذه المنظمة على الجرائم المالية التي تستغل التكنولوجيات الحديثة.

[1] وضمن هذا الهدف فقد نبّه مؤتمر الإنتربول الثامن المنعقد في أوتاوا بكندا عام 1992 إلى تفاقم مخاطر جريمة بطاقة الدفع الإلكتروني وإلى عالميتها، حيث يتم إعداد وتصنيع البطاقات المزورة في دولة بينما تُجّمع المعلومات اللازمة عن البطاقة الصحيحة من دولة أخرى، الأمر الذي يعرقل الجهود الدولية في التصدي لهذه الجريمة. أنظر في ذلك: محمد حسن خمو المزوري، **دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر، مصر – الإمارات، 2017، ص 199.

تعود فكرة إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى المؤتمر الدولي الثاني بدعوة من رئيس شرطة فينا الدكتور "جوهانو سويرا"، في الفترة الممتدة بين 3 و7 سبتمبر 1923 م، والذي ضم مندوبي تسعة عشر دولة، وتمخض عنه ولادة اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ومقرها فينا، للتعاون بين أجهزة الشرطة من أجل مكافحة الجريمة[1].

وفي بروكسل ببلجيكا عقد مؤتمر في الفترة الممتدة من 6 إلى 9 جوان 1946م، ولقد دعا إليه المفتش العام للشرطة البلجيكية "لوفاج"، وبموجبه تم إحياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، ونقل مقرّها إلى باريس بفرنسا، وتم تشكيل لجنة تنفيذية من خمسة أعضاء برئاسته، وغُير اسمها ليصبح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ثم انتقلت المنظمة لمقرّها السابق في "سان كلود" ليصبح مقرّها الجديد رسميا في مدينة "ليون" الفرنسية عام 1989.

تلعب الإنتربول دورا مهما في مواجهة جرائم تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني، بحيث نظمت هذه المنظمة أول مؤتمر لها بخصوص الاحتيال والغش اللذان يهددان نظام بطاقات الدفع الإلكتروني في أكتوبر 1994 م والذي نتج عنه توصيتان هامتان هما[2]:

- **التوصية الأولى:** على الدول الأعضاء مراجعة تشريعاتها وقوانينها الخاصة ببطاقات الدفع الإلكتروني، بما يضمن تجريم تصنيع أو امتلاك البطاقات المزورة، أو امتلاك معلومات غير قانونية أو تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة واستخدامها.
- **التوصية الثانية:** إنشأ مجموعات عمل بوليسية من خبراء الاستخبارات القومية الدولية التابعين لبوليس "هونج كونج"، والشرطة الكندية والخدمة السرية الأمريكية وخدمة الاستخبارات القومية الجنائية لنيوزيلاند أو مندوبين من منظمات بطاقات الدفع الإلكتروني، وقد التقوا جميعهم في شهر فبراير 1995، وتم وضع الأُسس الخاصّة بتبادل المعلومات للحد من هذه الجرائم، وفي نفس الإطار قام الإنتربول بتوقيع خمس اتفاقيات

[1] السيد عبد الحميد أحمد، مرجع سابق، ص 99.

[2] إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص 508.

مع المنظمات الراعية للبطاقات سنة 1999 بغية تفعيل التعاون الوثيق في مجال جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني[1].

2- المنظمة الدولية لضباط الجرائم المالية (IAFCI):

تم إنشاء هذه المنظمة عام 1986، عن طريق التعاون بين 88 محققا دوليا مختصين في جرائم الأموال، وهي منظمة دولية غير ربحية تسعى لتوفير الخدمات وتوفير البيئة التي من خلالها يتم جمع المعلومات حول الاحتيال المالي وطرق التّحقيق والحماية المالية، ومن بين فروعها إنشاء منظمة دولية لضباط جرائم بطاقات الائتمان عام 1996، وتمنح هذه المنظمة عضويتها لضباط الشرطة ومحققي مؤسسات إصدار البطاقات، وخبراء مكافحة الاحتيال بشتى أنواعه، وتتيح لهم هذه العضوية الحصول على المعلومات السرية الخاصة بالجرائم المالية والمجرمين الدوليين، وتُرسل لهم إنذارات بالأماكن المعرّضة لهذه الجريمة، كما تتيح للعضو الدخول على شبكات الحاسب الآلي التي تخص الجرائم المالية[2].

وتعمل المنظمة على تبادل المعلومات بين أعضائها، بهدف الإنذار المبكر لحدوث الجريمة المالية، والتعرف على العصابات المتخصصة في النشاط الإجرامي المالي بشتى صوره، ورصد عناصره ووضعهم تحت المراقبة في حالة دخولهم لبلادهم وضبطهم طبقا لتشريع كل دولة[3].

3- المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة:

أُنشأ بموجب ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، كجهاز رئيسي لتنسيق الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ويتألف من 54 عضوا من

---

[1] ومن أمثلة هذه المنظمات: أمريكان إكسبريس وديسكفري، إيروباي إنترناشيونال، وماستر كارد الدولية، والفيزا كارد الدولية. أنظر في ذلك: معادي أسعد الصوالحة، مرجع سابق، ص 507.

[2] معادي أسعد الصوالحة، مرجع سابق، ص507.

[3] إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص 515.

أعضاء الأمم المتحدة، ينتخب 18 عضوا منهم كل عام من قبل الجمعية العامّة لمدة ثلاث سنوات وليس لأيّ دولة عضوية مستمرة في المجلس[1].

وبمقتضى تقرير الأمين العام لتنفيذ القرار (39/2013) المقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين، والمتضمن بعض الخطط التي قدمتها الصين وذات الصلة بتنفيذه، والرامية إلى توسيع نطاق التعاون على إنفاذ القوانين مع مزيد من البلدان والمناطق في بعض المجالات المتعلقة بجرائم البطاقات المصرفية نذكر منها ما يلي[2]:

– تبادل المعلومات الاستخبارية من خلال توثيق سبل التعاون في التّحقيق في الجرائم المتعلقة باستخدام البطاقات المصرفية عبر الوطنية، وإبلاغ النظراء الأجانب بالقضايا ذات الصّلة في الوقت المناسب، واطلاعهم على معلومات مفصلة عن التّحقيقات الجارية وتقديم تقارير سنوية بشأنها.

– إقامة نظام تبادل القوائم السوداء للمشتبه فيهم في الجرائم المتعلقة باستخدام البطاقات المصرفية.

– التوسع في تبادل الزيارات والمعلومات والخبرات والعمل بجد على توفير أنشطة تدريبية متعددة الجوانب، ويمكن أن تشمل هذه الأنشطة التدريبية تبادل المعلومات عن النظم القانونية وآخر أساليب ارتكاب الجرائم المتصلة باستخدام البطاقات المصرفية وتبادل الخبرات في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بالهوية.

---

[1] من بين القرارات الصادرة عنه نذكر القرار رقم **(39/2013)** المعنون "التعاون الدولي على منع الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتّحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم"، ولقد شجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلاله الدول الأعضاء على النظر في اعتماد استراتيجيات وطنية لمنع الجرائم المتصلة بالهوية والتّحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم وتنفيذها، بما يشمل إقامة شركات بين القطاعين العام والخاص والاستفادة منها في التصدي للجرائم المتصلة بالهوية، أنظر في ذلك: رشيد شميشم ونوال حاج مخناش، "**التعاون الدولي ومدى فعاليته في مكافحة جريمة تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 10، ع 01، أفريل 2020، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، ص 1126.

[2] رشيد شميشم ونوال حاج مخناش، مرجع سابق، 1126.

4- اتفاقية بودبست بشأن الجريمة الإلكترونية لسنة 2001:

جاءت اتفاقية بودابست تتويجا للجهود التي بذلها الاتحاد الأوروبي والمجلس الأوروبي من أجل إيجاد صيغة قانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية، وتعد حاليا الإطار المرجعي لها، وقد وقعت عليها 26 دولة من أعضاء المجلس الأوروبي إضافة إلى كندا واليابان وجنوب إفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية، ودخلت حيز التنفيذ سنة 2004 ويمكن لأيّ دولة الانضمام إليها[1].

واستنادا إلى مواد الاتفاقية، فهي تلزم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير التشريعية الملائمة لمكافحة جرائم المعلوماتية، حيث أبرزت هذه الاتفاقية في صلب توطئتها مدى اقتناع الدول المصادقة عليها بخطورة الجريمة المعلوماتية، وبضرورة تظافر الجهود الدولية لمواجهتها، وقد تعرضت إلى بعض المفاهيم مثل مفهوم النفاذ غير الشرعي ومفهوم الجريمة المعلوماتية وغيرها من المفاهيم التي تستدعي اعتماد مفهوم موحد لتسهيل تطبيق الاتفاقية، إذ عرفت المادة (07) منها التزوير بأنّه: **(إدخال أو إفساد أو تعطيل أو محو أو شطب عن قصد وبدون وجه حق)**[2].

تهدف هذه المادة إلى إنشأ جريمة موازية لتزوير الوثائق الملموسة لسد الثغرات في القانون الجنائي المتعلقة بالتزوير التقليدي، غير أنّ هذه الاتفاقية بينت فقط الأفعال التي تشكل تزويرا دون التطرق للتزوير بطريق التغيير، ورغم ذلك فإنّه يمكن اسقاطها على تزوير بطاقات الائتمان، كما تضمنت الاتفاقية[3] قواعد متعلقة بالتعاون في ميدان مواجهة الجريمة الإلكترونية، كقواعد الاختصاص القضائي للمحاكم وتسليم المجرمين واعتماد

[1] أنيس العذراء، "**مكافحة الجريمة الإلكترونية**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج 17، ع 01، 2018، ص 740.

[2] رشيد شميشم ونوال حاج مخناش، مرجع سابق، 1127.

[3] أنيس العذراء، مرجع سابق، ص 740.

شبكة مفتوحة كامل الأسبوع مخصصة لبقية الدول الأعضاء لتوفير المساعدة في الأبحاث المرتبطة بالجرائم المعلوماتية[1].

5- المنظمة العالمية للتجارة:

تندرج أغلب جرائم بطاقات الائتمان تحت غطاء الجرائم المعلوماتية، والتي يمكن تصنيفها في إطار جرائم الحاسب الآلي، خاصّة إذا تسبب هذا التعدي في اختراق قواعد المعطيات الإلكترونية والكشف عن سرية البيانات المتعلقة بمستخدمي وسائل الدفع الإلكترونية والسطو عليها وقرصنتها، كما أنّ الارتباط الوثيق بين تشريعات الملكية الفكرية وقوانين حقوق المؤلف وجرائم الحاسب الآلي أدى بالمنظمة العالمية للتجارة لإبرام اتفاقية الملكية الفكرية، والتي نصّت في مادتها العاشرة على حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات، وفرضت على أعضاء منظمة التجارة العالمية وجوب حماية حقوق الملكية الفكرية، والتي يأتي على رأسها حماية حقوق المؤلف، وضرورة وضع التعديلات الضرورية للموافقة قوانينها المتعلقة بالملكية الفكرية مع اتفاقية الملكية الفكرية. كما يُلزم الاتفاق الدولي الأعضاء في المنظمة[2]، بوجوب فرض إجراءات تنفيذية، وتدابير مدنية وإدارية وعقوبات جنائية لمواجهة أيّ اعتداء على حق المؤلف خاصّة أعمال القرصنة، وقد أوصت منظمة التجارة العالمية بضرورة استمرار التفاوض في الموضوعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، ومتابعة دراستها في إطار المنظمة ولجانها المختصة، إذ أنّ هذا الموضوع يرتبط ارتباطا وثيقا باتفاقيات أُخرى مثل تجارة الخدمات. وكذا أهمية توفير الدعم الفني والمالي للدول النامية، لتمكينها من إنشأ بنية أساسية للمشاركة في التجارة الإلكترونية[3].

---

[1] المواد (22) و(24) و(35) من اتفاقية بودابست بشأن الجريمة الإلكترونية لسنة 2001.

[2] هداية بوعزة، **النظام القانوني للدفع الإلكتروني (دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2019/2018، ص 412.

[3] هداية بوعزة، المرجع نفسه، ص 413.

ثانيا: التعاون على المستوى الإقليمي

تعد مسألة مجابهة الجرائم العابرة للحدود الوطنية وخاصّة جرائم بطاقات الائتمان موضوع دراستنا من أهم المعظلات التي تواجه الدول، لذلك بدأت نضرة الدول تتغير تجاه مكافحة هذا النوع من الجرائم بحيث ايقنت أنّه ومهما حاولة الدولة لوحدها مكافحة هذه الجرائم فإنها لا تستطيع وبالتالي ترسخت في قناعتها ضرورة إحداث قنوات تواصل مع الأجهزة الأمنية للدول الأخرى بغية تكثيف التعاون المشترك فيما بينها لأجل التقليل والحد من هذه الجرائم كونها تهدد المصالح العلمية المشتركة للدول، وانطلاقا من هذه العقيدة ظهرت العديد من الكيانات الإقليمة لتوطيد العلاقات بين الدول وبلورت مخرجاتها إلى تعاون مشترك في سبيل القضاء على هذا النوع من الجرائم، ومن أهم هذه المنظمات والكيانات نذكر ما يلي:

1- جهود منظمة الشرطة الأوروبية (الأوروبول):

أشارت المادة (1 9K) من معاهدة ماستريخت لسنة 1992 إلى ضرورة إنشاء ما عُرف لاحقا بجهاز (الأوروبول) وهذا من أجل تحقيق التعاون الشرطي بين أعضاء دول الاتحاد الأوروبي، وقد جاءت اتفاقية (الأوروبول) تنفيذا لهذه المادة والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 01 أكتوبر 1998، وبعدها حل محلها قرار مجلس الإتحاد الأوروبي المؤرخ في 06 أفريل 2009، والذي أسس المركز الأوروبي للشرطة الجنائية (الأوروبول)[1].

ومن الإجراءات العملية التي تقوم بها (الأوروبول) تشجيع تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والشركات الخاصة حول طرق التحقيق واتجاهته، وتهدف من وراء هذه الإجراءات إلى تفتيش أجهزة الكمبيوتر عن بعد وتسيير دوريات

[1] سفيان كعرار، "**الآليات المؤسساتية الأوروبية لمكافحة الجريمة عبر الوطن**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج 04، ع 01، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، 2020، ص 580.

على الإنترنت لملاحقة المجرمين وأكد الاتحاد الأوروبي أن الضوابط موجودة لضمان احترام قوانين حماية المعلومات أثناء جمعها وتبادلها[1].

يقوم (الأوروبول) بتقديم المساعدة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في مجال الوقاية ومكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب في سبيل جعل أوروبا أكثر أمنا واستقرارا، ويقوم هذا الجهاز بعمل أبحاث عن الجرائم الخطرة، وقد أنشاء في سبيل ذلك بنكا للمعلومات يقدم من خلاله بتوفير الحلول الملائمة في التحقيقات التي تجري فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وفضلا على ذلك يوفر هذا الجهاز حق مشاركة السلطات الوطنية في سياستها المقررة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وإعداد الإجراءات في مجال التحقيقات الشرطية والقضائية والجمركية للعمل مع سلطات الدول كوحدة متكاملة، وقد أوصى الاتحاد الأوروبي بتوسيع نطاق اختصاص الأوروبول وخلق نقاط اتصال بينها وبين دول العالم الثالث لضمان إقرار سياسة موحدة ضد الجريمة المنظمة[2].

2- نظام شنجن (Schengen):

أستحدث هذا النظام بموجب التوقيع على معاهدة شنجن لسنة 1985 من طرف كل من بلجيكا وفرنسا ولكسمبورغ وهولندا، ويهدف إلى الإلغاء التدريجي للرقابة على الحدود المشتركة وتعزيز التعاون الأمني بينها للحفاظ على الأمن والنظام العام، وفي 19 تموز 1990 ابرم البرتوكول المكمل المتضمن اللائحة التنظيمية للمعاهدة التي تحتوي على 142 مادة نظم الفصل الثالث منها التعاون الشرطي الأمني وأقرت اللائحة نظاما معلوماتيا يسمح بتوفير معلومات عن الأشخاص والأشياء من خلال مراقبة الحدود، وتنص هذه المعاهدة في مادتها (40) على السماح لأفراد الضبطية من إحدى الدول

[1] رمزي النويصر، "**التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الإنترنت**"، مجلة القضاء والتشريع، ع 08، الجمهورية التونيسية، أكتوبر 2011 ص 73.

[2] محمد حسن خمو المزوري، مرجع سابق، ص 136.

الأعضاء على مراقبة المشتبه فيهم وتتبعهم داخل حدود دولة أخرى طرف، كما أكدت المادة (41) من نفس المعاهدة على حق ملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية في حالتي التلبس والهروب، إضافة إلى ذلك فقد أرست هذه المعاهدة نظاما إعلاميا خاصا لنشر الأوامر التي تصدر لتفتيش الأشخاص أو المركبات الآلية اعتمادا على أجهزة الكمبيوتر أو غيرها من وسائل الاتصال، الأمر الي عمق من تعاون الشرطة بالاستفادة من التطور التكنولوجي في مجال مراقبة المستندات والوثائق الخاصة بنقاط التنقل الحدودية المشتركة، وتوثيق تعاون الإدارات الوطنية في ها الشأن[1].

3- الأوروجوست (L'eurojust):

أستحدث هذا الجهاز من أجل مسايرة ما يعرف بفضاء الحرية، الامن والعدالة في الإتحاد الأوروبي، وقد تم إنشائه بقرار من مجلس الإتحاد الأوروبي لسنة 1999، ويتمتع هذا الجهاز بالشخصية القانونية ويتكون من عضو وطني منتدب من كل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، ويشترط فيه أن يكون متمتعا بصفة مدعي عام، قاضي أو ضابط شرطة له صلاحيات معادلة، ويخضع كل عضو إلى قانون دولته فيما يخص نظامه الأساسي، ويختص هذا الجهاز بكافة الجرائم التي تختص بها الأوروبول[2].

يهدف هذا الجهاز إلى خلق وتطوير جماعة دولية محترفة من القضاة والمحامين والكتاب في إطار خدمة العدالة الحديثة وتبادل المعلومات باستخدام التكنولوجيا الحديثة ذات التقنية العالية، كما يهدف هذا الجهاز كذلك إلى المشاركة في المبادرات الأوروبية في مجالات منع استفحال الجريمة المنظمة ومنع حدوث الجرائم وعلم القضاء، ويقوم هذا الجهاز كذلك تطوير التعاون في مجال القضاء والأجهزة الأمنية لبدان الجوار المتوسطي

[1] محمد حسن خمو المزوري، مرجع سابق، ص 146.

[2] سفيان كعرار، مرجع سابق، ص 581.

من خلال دعم التدريب القضائي المشترك للقضاة والكتاب والمحامين بين جميع دول ضيفاف المتوسط[1].

نشير هنا إلى أنّ نظام الأوروجيست في الحقيقة جاء لتقوية مجال مكافحة الجرائم الخطيرة على شبكة الإنترنيت، عندما تمس هذه الجرائم بمصالح دولتين على الأقل من دول الإتحاد أو دولة عضو مع دولة أخرى من دول العالم الثالث أو دولة عضو مع الرابطة الأوروبية وينعقد له الإختصاص في النظر في تلك الجرائم طبقا لما نصت عليه المادة (04) من قرار الإتحاد الأوروبي[2].

4- آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (الأفريبول):

أثمرت الاجتماعات العديدة في إفريقيا عن إنشأ منظومة تنسيق بوليسية أطلق عليه تسمية "الأفريبول"[3]، وهي هيئة خاضعة للاتحاد الإفريقي ولجنة "أدهوك" برئاسة جزائرية وأوغندية مشتركة، وهي تضم الهيئات البوليسية الإقليمية، وأُنشأ مؤخرا في الجزائر فرع لمنظمة الأفريبول في 13 ديسمبر 2015 ومقرّها الجزائر العاصمة، والتي تتعلق بالقارة الإفريقية وتهدف الأفريبول إلى[4]:

- خلق بيئة للتعاون بين مؤسسات الشرطة للدول الأعضاء وذلك من خلال تحسين كفائتها وفعاليتها عبر تعزيز قدراتها التنظيمية والفنية والاسترتيجية والعملياتية والتكتيكية.

- العمل على تطوير الوسائل القارية لمنع الجريمة بتقنيات حديثة خاصة في مجال الاتصال، وذلك عن طريق تشجيع المواطنين في الدول الأعضاء في المشاركة لمنع

---

[1] آمال حجيج، "**نحو قوة أورو-متوسطية للشرطة وتسيير الحدود**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 12، جانفي 2015، ص-ص 257-258.

2 محمد كمال شاهين، مرجع سابق، ص 155.

[3] خديجة خالدي، "**آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول""**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع 15، 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، ص 66.

[4] أحلام بوكربوعة،"**آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" ودورها في مكافحة ظاهرة الإرهاب**"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، مج 34، ع 04، 2020، جامعة الجزائر 1، الجزائر، ص- ص 611-612.

الجريمة ووضع وإجراء دراسات عن اتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع وضع نظم وقواعد بيانات ملائمة في مجال الاتصال.

– تسهيل المساعدات القانونية وتبادل المعلومات الاستخبارتية والخبرات بين الدول الأعضاء وفق القوانين الوطنية والدولية المعمول بها خاصة في قضايا تسليم المجرمين.

– تطوير قدرات أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء عن طريق العمل على استحداث مراكز امتياز إفريقية تعتمد على برامج لتدريب الشرطة تتكيف مع واقع السياق الإفريقي.

وتستمد الأفروبول طبيعتها القانونية من النظام الأساسي المنشأ لها الذي يقر لها أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات وفقا لقواعد النظام دون وسيط بالاتصال المباشر بقواعد هذا النظام، حيث نصت أنّ المادة (02) من النظام الأساسي للأفريبول على أن الشخصية القانونية للمنظمة مستمدة من الإتحاد الإفريقي، وهي تتمتع كذلك بالاستقلال المالي مستقلة عن الدول الأعضاء[1].

وفي هذا الصدد تم فعلا تنظم عدة نشاطات تكوينية خلال سنة 2017، أهمها الورشة الأولى حول " تعزيز القدرات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجريمة السيبرانية والإرهاب"، والتي تم تنظيمها بين 24 و25 أكتوبر 2017 بمقر المراقبة التابع للمديرية العامّة للأمن الوطني بالجزائر. أما الاجتماع الثاني فدار حول " تعزيز التعاون في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية"، الذي عقد بين 13 و14 ديسمبر 2017 بمقر أفريبول وخرج المجتمعون بعدة توصيات تهدف أساسا إلى الوقاية من الجرائم الإلكترونية ومكافحتها خاصة تبادل الممارسات المثلية وإنشأ فريق خبراء، وكذا السماح بالتدخل العسكري طبقا للقانون التأسيسي والميثاق الإفريقي ضمن المبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان ودولة القانون، وكذا الحكم الراشد دون أيّ تدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء[2].

[1] أحلام بوكربوعة، مرجع سابق، ص 608.

[2] خديجة خالدي، مرجع سابق، ص 70.

5-مجلس وزراء الداخلية العرب:

يعد مجلس وزراء الداخلية العرب الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال الأمن الداخلي بين الدول العربية في الوقت الحالي، وتعود فكرة إنشاء المجلس خلال المؤتمر الأول لوزراء الداخلية العرب المنعقد بالقاهرة عام 1977، وتقرر إنشاؤه في المؤتمر الثالث الذي عقد بمدينة الطائف بالمملكة العربية السعودية عام 1980، وتمت المصادقة على النظام الأساسي للمجلس بمناسبة المؤتمر الإستثنائي لوزراء الداخلية العرب المنعقد بالرياض عام 1982 والذي عرض على مجلس جامعة الدول العربية وإقراره في شهر سبتمبر 1982 ليحل محل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي[1].

نص النظام الأساسي للمجلس على الأهداف والغاية من إنشاءه والمتمثلة في تنمية وتوثيق التعاون وتنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة، ويختص المجلس برسم السياسة العامّة التي من شأنها تطوير العمل العربي المشترك في مجال الأمن الداخلي، وإقرار الخطط الأمنية المشتركة لتنفيذ هذه السياسة بين الدول العربية[2].

6-مجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربي

توصل قادة كل من دولة الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية، وسلطنة عمان، ودولة قطر، ودولة الكويت في اجتماع عقد في ابوظبي في 25 ماي 1981 إلى صيغة تعاونية تضم الدول الست تهدف إلى تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين دولهم في جميع الميادين وصولا إلى وحدتها، وفق ما نصّ عليه النظام الأساسي للمجلس في مادته الرابعة، التي أكّدت أيضا على تعميق وتوثيق الروابط والصلات وأوجه التعاون بين مواطني دول المجلس.

---

[1] محمد حسن خمو المزوري، مرجع سابق، ص 157.

[2] عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 133.

نجد من بين الاتفاقيات الأمنية المبرمة بين دول الخليج الاتفاقية الأمنية الموقع عليها بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 13 أكتوبر 2012 والتي تم اعتمادها خلال أعمال الدورة 33 لقمة مجلس التعاون التي عُقدت في مملكة البحرين خلال الفترة الممتدة بين 24 و25 ديسمبر 2012.

وقد نصّت المادة (06) من الاتفاقية على أن تعمل الدول الأطراف قدر الإمكان على[1]:

– تبادل المعلومات والخبرات التي تساهم في تطوير سبل منع الجريمة على اختلافها وأنواعها، وتقديم الدعم الفني في جميع الشؤون الأمنية بما يحقق التكامل المنشود.

– توحيد القوانين والأنظمة والإجراءات بما يكفل مكافحة الجريمة بمختلف أشكالها وأنواعها.

– تبادل القوانين والأنظمة واللوائح المتعلقة بعمل الوزارات الداخلية وأجهزة الأمن الأخرى ذات الصلة.

– إنشاء مراكز تدريب أمنية متخصصة في الفروع المختلفة التي تحتاج إليها أجهزة الأمن في الدول الأطراف.

– دعم الأجهزة الأمنية بأحدث التقنيات وتدريب العاملين من خلال دورات تدريبية مشتركة.

– عقد اللقاءات الدورية وتبادل الزيارات الميدانية بين العاملين في وزارات الداخلية وأجهزة الأمن على جميع المستويات وفي مختلف الأنشطة، بهدف الاطلاع على النظم المطبقة.

[1] المادة (06) من الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون الخليج العربية الموقع عليها في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 13 نوفمبر 2012.

7- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلوماتية لسنة 2012:

تم التوقيع عليها من طرف الدول العربية، وذلك بعد اقتناعهم بضرورة تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة هذا النوع الحديث من الجرائم وتبني سياسة جنائية مشتركة تهدف إلى حماية المجتمع العربي ضد جرائم التقنية.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة تقنية المعلومات، لدرء أخطار هذه الجرائم حفاظا على أمن الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وأفرادها[1].

نجد أنّ هذه الاتفاقية قد جرّمت الاعتداءات الواقعة على البيانات والمعلومات بصفة عامة، والتزوير المعلوماتي بصفة خاصة[2]، كما تناولت هذه الاتفاقية مسألة الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الإلكترونية والتي تعد بطاقات الائتمان أحد صورها وذلك بقولها: **(الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الإلكتروني[3]:**

- كل من زور أو اصطنع أو وضع أيّ أجهزة أو مواد تساعد على تزوير أو تقليد أيّ أداة من أدوات الدفع الإلكتروني بأيّ وسيلة كانت.

- كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات أيّ أداة من أدوات الدفع.

- كل من قبل أداة من أدوات الدفع المزورة مع العلم بذلك).

يلاحظ من هذا النصّ أنّ الاتفاقية تصدت لتجريم أوجه الإجرام المعلوماتي المعاصر الذي يستهدف الأمن الاقتصادي والمصرفي للدول العربية التي تستخدم وسائل

---

[1] رشيد شميشم ونوال حاج مخناش، مرجع سابق، 1127.

[2] عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم المعلوماتية لسنة 2012 التزوير المعلوماتي في المادة (10) منها بأنّه: **(استخدام وسائل تقنية المعلومات من أجل تغيير الحقيقة في البيانات تغييراً من شأنه إحداث ضرر، وبنية استعمالها كبيانات صحيحة).**

[3] المادة (18) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم المعلوماتية لسنة 2012.

الدفع الحديثة، ومن بينها بطاقات الائتمان، وأقرّت حمايتها ضد أيّ شكل من أشكال التلاعب بها عن طريق التزوير أو الاصطناع أو التقليد.

الفرع الثاني: التعاون الدولي القضائي

يتمثل التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة جرائم بطاقات الائتمان في فكرة المساعدة القضائية بين مختلف الدول، ويُقصد بها كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مُهمة المحاكم في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم[1].

نصّت اتفاقية بودابست[2] بشأن الحاسب الآلي في مادتها (27) على أهمية المساعدة القضائية في بعض الإجراءات دون حاجة أن تكون الدولة طرفا في تلك المعاهدة أو اتفاق بشأن هذه المساعدة، وتنشأ الاتفاقية نظاما عاما منفصلا للمساعدة القضائية المتبادلة في جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني يطبق بدلا من الأدوات والتدابير الأخرى.

وتنصّ المادة (18) من اتفاقية باليرمو[3] للجريمة المنظمة عبر الوطنية على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التّحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية حسب ما تنصّ عليه المادة (03) من الاتفاقية، ويتعين عليها أن تمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أنّ الجرم المشار إليه في الفقرة (أ) أو (ب) من المادة (03) ذو طابع عبر وطني، وأنّ ضحايا تلك الجرائم أو تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في

---

[1] سالم محمد سليمان الأوجلي، **أحكام المسؤولية الجنائية الدولية في التشريعات الوضعية**، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1997، ص 425.

[2] التقرير التفسيري لاتفاقية بودابست لجرائم المعلوماتية لسنة 2001. منشور على الموقع: https://www.rm.coe.int تمت زيارته بتاريخ: 13 فيفري 2022، بتوقيت:18.00.

[3] ابرمت هذه الاتفاقية بمدينة "باليرمو" الإيطالية بتاريخ 15 نوفمبر 2000 واعتمدت بقرار من الجمعية العامّة للأمم المتحدة رقم **(25/55)** ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 29 سبتمبر 2003، وقد صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم **(02-55)**، مؤرخ في 05 فيفري 2002، ج ر، ع 09، مؤرخة في 10 فيفري 2002.

ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأنّها تشكل جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم.

ولا شك أنّ تطبيق قواعد عديدة حول المساعدة المتبادلة أو اتفاق على أساس التشريعات الموحدة أو المتبادلة، يؤدي إلى تسهيل ضبط المتهم وتجميع الأدلة ضده في جرائم الاعتداء على بطاقات الائتمان، ويمكن لطالب المساعدة تأجيل الطلب عوضا عن رفض المساعدة في الحالات التي قد تسئ فيها الإجراءات الفورية الناتجة عن الطلب إلى التّحقيقات أو الإجراءات لدى الطرف المطلوب منه تقديم المساعدة وفقا لشروط معينة، وتتخذ المساعدة القضائية عدة صور وتتمثل في:

أولا: الإفصاح السريع على البيانات الحركة المحفوظة

يُعد من بين الإجراءات الهامّة في مجال المساعدة القضائية عند التّحقيق في جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني، ومفاده حفظ بيانات المستند الإلكتروني المار لتعقبه، وصولا إلى مصدره والكشف عن هوية المجرم أو ضبط الأدلة في موضوع الجريمة، ويُتخذ هذا الإجراء بناء على طلب من سلطات التّحقيق في الدولة المطلوب إليها.

حددت المادة (30) من اتفاقية بودابست[1] على الأحوال التي يجوز فيها التحفظ على المساعدة بهذا الإجراء حيث نصّت على أنّه: **(لا يحق لسلطات التّحقيق في الدولة المطلوب منها الإفصاح عن بيانات الحركة إلّا للأسباب نفسها المتعلقة بطلب حفظ البيانات المخزّنة في جهاز الحاسوب)**، ومؤدى ذلك أنّه إذا تبين لسلطات الدولة المطلوب منها أنّ الإفصاح عن بيانات المستند الإلكتروني قد يتخذ إجراءات من شأنها تهديد السرية أو عرقلة التّحقيق الذي تجريه الدولة التي قدمت الطلب فإنّ لها أن تتحفظ على الإفصاح.

نلاحظ أنّ تلك المادة أوجبت على تلك السلطات ضرورة إبلاغ سلطات التّحقيق في الدولة الطالبة بذلك على وجه السرعة، والعلة من ذلك هو اتاحة الفرصة للدولة الطالبة لاتخاذ تدابير أخرى للتوصل لأدلة عن مرتكب أيّ جريمة تتعلق بالجرائم المعلوماتية.

[1] المادة (30) من اتفاقية بودابست بشأن الجريمة الإلكترونية لسنة 2001، مصدر سابق.

حددت المادة (32) من اتفاقية بودابست[1] الشروط التي يجب توافرها حتى يتم التحفظ على بيانات المستند الإلكتروني أو ضبطها، عندما نصّت على أنّه يحق لسلطات الدولة الوصول بشكل مُحادي إلى بيانات المستند الإلكتروني المخزّنة في أجهزة الحاسب الآلي الموجودة لدى دولة أخرى من دون الحصول على مساعدة متبادلة في حالتين هما:

- أن تكون البيانات التي تم الوصول إليها متوفرة للجمهور.
- أن يصل فريق البحث إلى بيانات موجودة خارج أراضيه أو تلقاها من خلال جهاز حاسب آلي موجود ضمن أراضيه، ويحصل على الموافقة القانونية والطوعية للشخص الذي يتمتع بالسلطة القانونية ليفصح له عن هذه البيانات عبر هذا النظام.

ثانيا: جمع بيانات الحركة في الوقت الحقيقي

الزمت المادة (33) من اتفاقية بودابست[2] كل دولة بجمع بيانات الحركة في الوقت الحقيقي لصالح دولة أخرى على أن يجري هذا التعاون بموجب المعاهدات والاتفاقيات والقوانين، باعتبار أنّ جمع البيانات الحركة في الوقت الحقيقي يشكل الوسيلة الوحيدة لتحديد هوية المجرم، ونظرا لطبيعة هذا الإجراء الذي يقل في مساسه بالخصوصية عن غيره، فقد حثت هذه الاتفاقية الدول على تقديم أوسع مساعدة ممكنة حتى في حالة غياب الجريمة المزدوجة، وتعتبر تللك الصورة أحد أهم سبل تبادل الإنابة القضائية الدولية، وذلك للفصل في مسألة معروضة على السلطة القضائية في الدولة الطالبة عندما يتعذر عليها القيام بها بنفسها، وتكمن أهمية هذه المساعدة في كون أنّه في بعض الحالات يتعذر على المحققين في جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني المرتبط ببطاقات الائتمان تعقب اتصال ما، والوصول إلى مصدره عبر متابعة سجلات عمليات البث السابقة، إذ لا يُستبعد اقدام مورد الخدمات على محو بيانات الحركة الأساسية تلقائيا ضمن سلسلة البث قبل التمكن من حفظها.

---

[1] المادة (33) اتفاقية بودابست بشأن الجريمة الإلكترونية لسنة 2001، المصدر نفسه.

[2] المادة (32) من اتفاقية بودابست بشأن الجريمة الإلكترونية لسنة 2001، مصدر سابق.

ثالثا: حفظ البيانات المخزّنة في أجهزة الحاسب الآلي

بمقتضى هذا الإجراء فإنّه يحق لأيّ دولة المطالبة بحفظ البيانات المخزّنة في أجهزة الحاسب الآلي المجودة في أراضي الدولة المطلوب إليها طلب المساعدة القضائية، على وجه السّرعة للحول دون تغيير أو إزالة أو محو بيانات المستند الإلكتروني خلال الفترة الضرورية لتنفيذ الطلب من أجل الحصوص على البيانات، وقد حددت كذلك المادة (29) من اتفاقية بودابست[1] الفترة اللازمة لحفظ البيانات وهي (60) يوما على الأقل، ويتميز هذا الإجراء بالسّرعة والسّرية، غير أنّ اللجوء إلى هذا الإجراء ليس مطلقا بل مقيدا بشرط هام نصّت عليه المادة (31) من اتفاقية بودابست[2]، وهو وجود سبب للاعتقاد بأنّ البيانات ذات الصلة قد تتعرض للفقد أو التعديل، حتى تلتزم الدول بحفظ تلك البيانات أو الإفصاح عنها.

حثت كذلك الاتفاقية الأوروبية بشأن جرائم الإنترنت، الدول الأطراف أن تطلب من بعضها المساعدة القضائية في مجال التّحقيقات باستعمال وسائل سريعة في حالات الاستعجال مثل الفاكس، بشرط سلامة المعلومات المتبادلة من الطرفين بما فيها استعمال وسائل التشفير عند الضرورة وتعزيز ذلك بطلب رسمي لاحق[3].

رابعا: اعتراض بيانات المحتوى

نظرا لخطورة التدخل التي تتسم بها عملية الاعتراض فقد تم تقييد إلزامية تقديم المساعدة المتبادلة لاعتراض بيانات المحتوى، ويجب تقديم المساعدة في حدود ما تسمح به معاهدات وقوانين الأطراف المعمول بها[4].

---

[1] المادة (29) من اتفاقية بودابست بشأن الجريمة الإلكترونية لسنة 2001، المصدر نفسه.

[2] المادة (31) من اتفاقية بودابست بشأن الجريمة الإلكترونية لسنة 2001، مصدر سابق.

[3] أحمد أيمن رمضان محمد، مرجع سابق، ص 438.

[4] المادة (34) من المذكرة الإيضاحية لاتفاقية بودابست بشأن الجريمة الإلكترونية لسنة 2001، المصدر نفسه.

خامسا: تبادل المعلومات

يُقصد بتبادل المعلومات في مجال المساعدة القضائية تقديم المعلومات والوثائق التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية بصدد التّحقيق في جريمة من الجرائم عن الاتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج والإجراءات التي أُتخذت ضدهم، وقد يشمل التبادل السوابق الجنائية للجناة[1].

بالنظر لما توفره المعلومات الصحيحة والموثوقة من مساندة لأجهزة تنفيذ القوانين في كافة المجالات، بما في ذلك متابعة نشاط المنظمات الإجرامية ومصادر تمويل الأموال، فقد أوصى مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بتطوير التبادل المنهجي للمعلومات بوصفه عنصرا رئيسيا من عناصر خطة العمل الدولية لمنع الجريمة ومكافحتها، كما أوصى بأنّه على منظمة الأمم المتحدة أن تُنشأ قاعدة معلوماتية لإعلام الدول الأطراف بالاتجاهات العالمية في مجال الجريمة[2].

أقرّت هذه الصورة من صور المساعدة القضائية الكثير من الاتفاقيات الدولية، أهمها ما ورد في الفقرة الثانية من المادة الأولى لمعاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية[3]، وكذا ما ورد في البند الثالث والرابع والخامس من المادة (08) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي أوجبت على الأطراف تيسير تبادل المعلومات المتعلقة بكافة جوانب النشاط الإجرامي، كما سارت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على ذات النهج لما نصّت في مادتها (05) على ضرورة تقديم المعلومات والبيانات والوثائق والمواد الاستدلالية التي تطلبها سلطة قضائية

---

[1] حسين بن سعيد الغافري، 2008، مرجع سابق، ص 644.

[2] رابحي عزيزة، مرجع سابق، ص 310.

[3] اعتمدت هذه المعاهدة في 14 ديسمبر 1990 في الجلسة العامّة (68) للجمعية العامّة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم **(45/118)**، حيث تقضي باتفاق أطرافها على أن يقدم كل منهما للآخر أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية في التّحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بجرائم يكون العقاب عليها وقت طلب المساعدة داخلاً في اختصاص السلطة القضائية للدولة طالبة المساعدة. أنظر في ذلك: حسين بن سعيد الغافري، مرجع سابق، ص 645. رمزي النويصر، التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الأنترنت، مرجع سابق، ص 81.

أجنبية وهي بصدد النظر في جريمة ما، فضلا عن تبادل المعلومات بشأن السوابق القضائية للجناة[1].

وأما على مستوى التشريعات الوطنية فقد نصّ المشرّع الجزائري في المادة (17) من القانون (09-04) السالف الذكر على هذه الصورة من صور المساعدة القضائية، على أنّ السلطات الجزائرية تستجيب لطلبات المساعدة القضائية الرامية لتبادل المعلومات، وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومبدأ المعاملة بالمثل[2].

سادسا: نقل الإجراءات الجنائية

يُقصد به قيام دولة بمقتضى اتفاقية أو معاهدة باتخاذ إجراءات جنائية وهي بصدد التّحقيق في جريمة اُرتكبت في إقليم دولة أخرى ولمصلحة هذه الدولة متى توافرت مجموعة من الشروط معينة[3]، أهمها التجريم المزدوج والذي يقصد به أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص يشكل جريمة في الدولة الطالبة والدولة المطلوب نقل الإجراءات إليها، بالإضافة إلى شرعية الإجراءات المطلوب اتخاذها بمعنى أن تكون تلك الإجراءات مقرّرة في قانون الدولة المطلوب إليها عن ذات الجريمة[4]، وأيضا أن تكون الإجراءات المطلوب اتخاذها تؤدي دورا في الوصول إلى الحقيقة[5].

أقرّت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية منها هذه الصورة من المساعدة القضائية الدولية، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث أجازت المادة (21) منها الدول الأطراف أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة

---

[1] رمزي النويصر، مرجع سابق، ص 81.

[2] المادة (17) من القانون **(09-04)**، مصدر سابق.

[3] السيد عبد الحميد أحمد، **جرائم الشبكة العنكبوتية وغسيل الأموال في إطار الملاحقة الأمنية والقضائية الدولية**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018، ص 106، مشار إليه كذلك في: سالم محمد سليمان الأوجلي، مرجع سابق، ص 427.

[4] عيسى سليم داود الزيدي، **جرائم القرصنة الإلكترونية (دراسة مقارنة)**، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر، مصر – الإمارات، 2020، ص229.

[5] حسين بن سعيد الغافري، مرجع سابق، ص 646.

المتعلقة بالجرائم المنظمة في الحالات التي تعتبر فيها ذلك النقل في مصلحة سلامة إقامة العدل، وخاصة إن تعلق الأمر باختصاص أكثر من دولة لتركيز الملاحقة الجنائية في دولة بعينها[1].

سابعا: الإنابة القضائية

يُقصد بها طلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى العمومية تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها، لضرورة ذلك عند الفصل في مسألة معروضة لدى السلطات القضائية في الدولة الطالبة لتعذر قيامها بهذا الإجراء بنفسها[2]، وتجد الإنابة القضائية أساسها في القوانين الوطنية وفي الاتفاقيات الدولية وفي مبدأ المعاملة بالمثل[3].

تهدف الإنابة القضائية إلى تسهيل الإجراءات الجزائية بين الدول بما يكفل إجراء التّحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة والتغلب على عقبة السيادة الإقليمية، ويحدث بدرجة متزايدة أن تشترط المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بتبادل المساعدة القضائية الدولية على الدول الأطراف أن تعين سلطة مركزية عادة ما تكون وزارة العدل تُرسل إليها الطلبات مباشرة بدلا من المرور عبر القنوات الدبلوماسية، وذلك بغرض التسريع في الإجراءات[4].

عادة ما تتضمن الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن شروط وأساليب تنفيذ الإنابة القضائية، كشرط استبعاد وتنفيذ الأحكام في المجال السياسي والضريبي والعسكري، أو إذا قدّرت الدولة المطلوب منها أنّ التنفيذ من شأنه المساس بسيادتها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية، الأمر الذي يترك للدولة سلطة تنفيذ أو عدم تنفيذ ما يُطلب إليها، وذلك خشية قيام مسؤوليتها الدولية عن إهمالها[5]، وهو كذلك ما نصّت عليه

---

[1] أسية دنايب، "**التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإشكالياته**"، مجلة العلوم الإنسانية، مج أ، ع 49، جوان 2018، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص 176.

[2] رمزي النويصر، مرجع سابق، ص 83.

[3] محمد على، **مكافحة الجريمة المنظمة (دراسة مقارنة)**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2020، ص 911.

[4] رمزي النويصر، مرجع سابق، ص 84.

[5] عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص ص 213، 214.

المادة (18) من القانون (09-04) السالف الذكر، على أنّه يرفض تنفيذ طلبات المساعدة إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام.

أخذ المشرّع الجزائري بالإنابة القضائية في المادة (72) من (ق.إ.ج.ج)، والتي جاء فيها في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية التي تكون صادرة من بلد أجنبي عبر القنوات الدبلوماسية ويتم إرسالها إلى وزارة العدل، وأنّ تلك الإنابات تُنفذ إذا كان لها محلا وفقا للقانون الجزائري.

وفي هذا الإطار فقد أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات في مجال التعاون القضائي من أجل وضع المساعدة القضائية في مختلف صورها موضع التنفيذ للوفاء بالتزاماتها الدولية[1].

الفرع الثالث: نظام تسليم المجرمين

إستقر فقه القانون الدولي على اعتبار تسليم المجرمين شكلا من أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة والمجرمين وحماية المجتمعات من المخلين بأمنها واستقرارها وحتى لا يبقى أولئك العابثين بمنأى عن المتابعة والعقاب[2].

ونجد من بين الاتفاقيات التي تناولت موضوع تسليم المجرمين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، إذ نصّت المادة (1/16) منها على ضرورة تسليم المجرمين، وذلك في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جريمة وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجُرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة

[1] موقع وزارة العدل الجزائرية المتاح على الرابط: https//www.mjustice.dz، تمت زيارته بتاريخ: 11 فيفري 2022، بتوقيت: 11.44.

[2] السيد عبد الحميد أحمد، مرجع سابق، ص 109.

الطرف متلقية الطلب. كذلك الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم المعلومات[1] التي أبرمت بتاريخ 21 ديسمبر 2010، التي نصّت في مادتها (31) على تسليم المجرمين فيما يتعلق بالجرائم المعلوماتية[2].

وفي سبيل وفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية فقد أبرمت مع العديد من الدول اتفاقيات ثنائية في مجال التعاون القضائي، من بينها اتفاقية تسليم المجرمين بينها وبين إيطاليا[3] المبرمة بالجزائر بتاريخ 22 جويلية 2003، واتفاقية تسليم المجرمين بينها وبين الصين المبرمة ببكين[4] بتاريخ 06 نوفمبر 2006، كما أبرمت الجزائر مؤخرا اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بينها وبين الجمهورية الفرنسية[5] المصادق عليها بالجزائر بتاريخ 25 أفريل 2021.

أولا: المقصود بنظام تسليم المجرمين

يعرّف البعض نظام تسليم المجرمين بأنه: (إجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة المطلوب إليها، بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى بالدولة الطالبة أو جهة قضائية دولية، بهدف ملاحقته عن جريمة أُتهم بارتكابها أو لتنفيذ حكم جنائي صدر ضده)[6].

---

[1] انضمت الجزائر لهذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم **(14-252)**، مؤرخ في 08 ديسمبر 2014، ج ر، ع 57، مؤرخة في 28 سبتمبر 2014.

[2] رابحي عزيزة، مرجع سابق، ص 320.

[3] المرسوم الرئاسي رقم **(05-72)**، مؤرخ في 13 فبراير سنة 2005، **يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون في المجال المدني والتجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية الإيطالية**، الموقعة بالجزائر في 22 يوليو سنة 2003، ج ر، ع 13، مؤرخة في 16 فبراير سنة 2005.

[4] المرسوم الرئاسي رقم **(07-175)**، مؤرخ في 06 يونيو سنة 2007، **يتضمن التصديق على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية الصين الشعبية، المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي**، الموقعة ببكين في 06 نوفمبر 2006، ج ر، ع 38، مؤرخة في 10 يونيو سنة 2007.

[5] المرسوم الرئاسي رقم **(21-166)**، مؤرخ في 25 أفريل سنة 2021، **يتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية الفرنسية**، الموقعة بالجزائر في27 جانفي سنة 2019، ج ر، ع 34، مؤرخة في 9 مايو سنة 2021.

[6] عيسى سليم داود الزيدي، مرجع سابق، ص 233.

ويذهب البعض الآخر إلى أن التسليم هو عقد بين دولتين أو أكثر يتم بمقتضاه إعادة شخص للدولة التي انتهك حرمة قوانينها حتى تتمكن من معاقبته[1].

يتضح من خلال هذين التعريفين أنّ هذا النظام يستلزم وجود علاقة بين دولتين تطلب بمقتضاه إحداهما من الأخرى تسليمها مرتكب الجريمة لتتخذ بحقه الإجراءات اللازمة لإيقاع العقوبة اللازمة عليه، على أن تقوم الدولة الموجه لها طلب التسليم إما بالاستجابة له إذا كان متوافقا مع تشريع نافذ المفعول فيها أو معاهدة أو اتفاق يربط بينها وبين الدولة الطالبة، وإما الرفض لعدم وجود ذلك في التشريع أو تلك الاتفاقية.

ثانيا: مصادر نظام تسليم المجرمين

يجد نظام تسليم المجرمين أساسه القانوني حسب ما استقر عليه الرأي الراجح في ثلاث مصادر، وهي التشريعات الداخلية التي تنظم تسليم المجرمين[2]، ومن الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية أو متعددة الأطراف، بالإضافة إلى العرف الدولي الذي يطبق في حالة عدم وجود اتفاقيات أو قوانين داخلية[3].

ثالثا: شروط تسليم المجرمين

يتضح لنا من خلال المعاهدات والاتفاقيات التي تناولت موضوع تسليم المجرمين أنها تكاد تتفق على ثلاثة شروط، اثنان منها يتعلقان بالجريمة محل التسليم والآخر يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه، ففيما يتعلق بالجريمة محل التسليم يجب أن يكون منصوص عليها في قانون الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم وهو ما يعرف "بمبدأ التجريم المزدوج"، حيث العبرة هنا بالتجريم فقط دون الوصف القانوني للفعل[4]، كما يجب

---

[1] محمد علي، مكافحة الجريمة المنظمة (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2020، ص 915.

[2] أخذ المشرّع الجزائري بإجراء تسليم المجرمين كمظهر من مظاهر التعاون الدولي بين السلطات القضائية الأجنبية في المواد (694) وما يليها من (ق.إ.ج.ج)، المعدّل والمتمم، مصدر سابق.

[3] السيد عبد الحميد أحمد، مرجع سابق، ص-ص 113-114.

[4] يشترط في التسليم وجود جريمة تقتضي المتابعة الجزائية، والأصل أن كل الجرائم تعتبر محلا للتسليم، غير أن جل المعاهدات المبرمة في هذا المجال تقتصر على الجرائم الخطيرة فقط، ويبرر السبب في ذلك الأستاذ (Poitivin) بأنه

يجب أن يكون الفعل من الجرائم الجائز بشأنها التسليم، حيث أنّ الجرائم التي يتم استبعادها عادة من مجال التسليم الجرائم السياسية والجرائم العسكرية والجرائم المحكوم فيها على المتهم المطلوب تسليمه بعقوبة الإعدام، أمّا فيما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه فقد جرى الاتفاق على عدم جواز تسليم الرعايا أيّاً كان نوع الجريمة المرتكبة من قبلهم في أيّ إقليم خارج دولهم، وعدم جواز تسليم من يتمتعون بحق اللجوء السياسي والذين تمت محاكمتهم عن ذات الجريمة المطلوب التسليم من أجلها[1].

رابعا: إجراءات التسليم

يحتوي نظام تسليم المجرمين على ثلاثة نماذج إجرائية، نوجزها في مايلي:

1- **التسليم الإداري:** حيث تباشر السلطة التنفيذية في الدولة إجراءات التسليم، وتخضع أحيانا لرقابة القضاء، وتأخذ بهذا النوذج كل من البرتغال وبنما ومصر وفرنسا قبل 1927، ووفقا لذلك فإن سلطات الضبط القضائي تقوم بالقبض على مرتكب جريمة تقنية المعلومات المطلوب تسليمه بمقتضى أمر من وزارة الداخلية أو من ينوبه بناء على مرسوم تسليم موقع عليه من رئيس الجمهورية، وينفرد هذا النظام بأنه من أكثر النظم سهولة في إجراءاته، وهو في صالح الدولة الطالبة فقط، ويؤخذ على هذا النظام بأنه في بدايته كان لا يعطي للمتهم فرصة للدفاع عن نفسه قبل البت في طلب تسليمه[2].

2-**التسليم القضائي:** يتبع مع المتهم في هذا النظام إجراءات المحاكمة بكل ما فيها من ضمانات ومزايا واقية، والسلطة القضائية هي التي تصدر الأمر بحبس المتهم احتياطيا، وهي التي تنظر في الأدلة ونوع الجريمة المنسوبة للمتهم، وإذا رفضت طلب التسليم يعد أمرها واجب النفاذ، ويطبق هذا النظام في العديد من الدول

من المبالغة أن تسلم الدول الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم عقوبتها خفيفة، إذ يكون التناسب معدوما بين الجريمة وبين إجراءات التسليم وما تقتضيه من قبض وحبس احتياطي. أنظر في ذلك: محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 896.

[1] محمد على، مرجع سابق، ص 922 وما يليها.

[2] محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 900 وما يليها.

الأوروبية مثل إيطاليا وانجليترا وفرنسا، وينفرد هذا النظام بأنه يوفر للمتهم أكبر قدر من الضمانات، ويتعارض هذا النظام مع قواعد الاختصاص المحلي وذلك لأن قاضي محل وقوع الجريمة هو صاحب الاختصاص، كما أن القاضي في الدولة المطلوب منها التسليم لا يصدر حكما بالبراءة ولا بالإدانة وإنما حكمه يتمثل في قبول طلب التسليم أو رفضه[1].

تتمثل إجراءات التسليم في ظل هذا النظام في طلب يقدمه الممثل الديبلوماسي للدولة الطالبة ويأخذ طريقتين: الأول الطريق العادي، ويكون بتقديم طلب لوزير الخارجية، أما الثاني فيتمثل في تقديم طلب مباشر للقضاء، يلي بعد ذلك طلب من وزير الخارجية للقضاء بطلب التسليم مع طلب استصدار أمر بالقبض على المتهم لتتم محاكمته وإصدار قرار بتسليمه أو رفض تسليمه، ويعتبر قرار المحكمة في موضوع التسليم نهائي ولا يقبل الاستئناف[2].

3-**التسليم المختلط:** يطلق عليه النظام البلجيكي، ويتميز بجمعه بين ضمانات السلطة القضائية على أن يكون رأيها استشاريا، ولا يحرم في نفس الوقت السلطة التنفيذية من حقها في البت النهائي في طلبات التسليم باعتباره عملا من أعمال السيادة، ويطلق عليه البعض كذلك نظام التدخل الاستشاري للسلطة القضائية، وقد أخذت بهذا النظام كل من بلجيكا وهولندا وإيطاليا وفرنسا منذ عام 1967، وتختلف بلجيكا عن فرنسا وإيطاليا في أمر واحد يتمثل في كون الحكومة الفرنسية والإيطالية لا تستطيع تسليم مجرم هارب إذا أبدت السلطة القضائية رأيها بعدم التسليم[3]، وتتلخص إجراءات هذا النظام في ضرورة أخذ رأي القضاء في طلب التسليم، ولا يصدر القضاء حكما إنما رأيا لا يقيد الحكومة البلجيكية في شيء،

[1] محمد علي، مرجع سابق، ص937 وما يليها.

[2] محمد علي، المرجع نفسه، ص 940 وما يليها.

[3] محمد علي، مرجع سابق، ص 945.

وهو الذي يتأكد من توافر الشروط القانونية، وتفصل السلطة التنفيذية في التسليم، تأسيسا على أن الظروف السياسية قد تجعل مركز الحكومة حرجا أمام الشعب وامام الدولة طالبة التسليم إذا كان رأي القضاء نهائيا في التسليم، ولا يقوم القضاء بفحص الوقائع، وإنما يكتفي بمراعاة الشروط اللازمة للتسليم[1].

نص المشرع الجزائري على إجراءات التسليم بموجب نص المادة (702) من (ق.إ.ج.ج) ويشترط كغيره من التشريعات طلب التسليم كأول إجراء ولم ينص صراحة على شرط الكتابة وإنما يستشف ذلك من نص المادة 702 من(ق.إ.ج.ج)، غير أنه وفي حالة الاستعجال فإنه يجوز للجزائر إرسال طلب التسليم بكل وسائل الاتصال السريعة التي تترك أثر مكتوب، على أن يتم تأكيده بطلب رسمي عبر الطريق الدبلوماسي لاحقا[2]، كما نصت نفس على أن طلب التسليم يوجه إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي ويتولى ذلك وزير الخارجية ويحوله بدوره إلى وزير العدل بعد فحص المستندات والملف إلى وزير العدل الذي يتحقق بدوره من سلامة الطلب ويحرك الإجراءات التي يتطلبها القانون حسب ما نصت عليه المادة 703 من (ق.إ.ج.ج).

تقوم الجهات القضائية المختصة في الدولة بتلقي ملف طلب التسليم وهي الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، وتحدد جلسة في اجل ثمانية أيام كأقصى حد وتبدأ هذه المدة من تاريخ تبليغ الملف للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، ويمكن تمديد هذه المدة بطلب من الشخص محل التسليم أو النيابة العامة، ويتم خلال الجلسة استجواب المتهم ويحرر محضر بذلك بحضور محامي مقبول لدى المحكمة العليا ومترجم في حالة تمسك المتهم

[1] محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 910.

[2] بوعلام خندق، **تسليم المجرمين**، رسالة ماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق –بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008، ص 82.

بذلك، وبعد تحقق القاضي من توافر كل الشروط القانونية خاصة الوثائق المنصوص عليها في المادة 702 من(ق.إ.ج.ج) يصدر قرار بقبول التسليم أو رفضه[1].

خامسا: آثار التسليم

يأخذ طلب التسليم في النهاية إحدى المسارين إما القبول وإما الرفض، ففي حالة الرفض تصدر المحكمة العليا رأيا نهائيا مسببا برفض طلب التسليم ويكون غير قابل للمعارضة طبقا لأحكام المادة 710 من (ق.إ.ج.ج)، وأما في حالة قبول طلب التسليم يحدد ميعاد شهر للدولة طالبة التسليم لتسلم الشخص وإذا ما لم تقوم هذه الدولة بتسليم الشخص المراد تسليمه خلال مدة شهر من تاريخ التبليغ فإنه يفرج على الشخص ولا يجوز بعد ذلك المطالبة به طبقا لأحكام المادة 711 من (ق.إ.ج.ج) [2].

سادسا: بطلان التسليم

تعتمد صحة عملية التسليم على صحة إجراءاتها من الناحية الشكلية والموضوعية وبالتالي فإن التسليم الحاصل في غير الحالات المنصوص عليها في (ق.إ.ج.ج) يعد باطلا، كما أن تسليم الشخص لأجل جريمة تكون قد سقطت بالتقادم أو لأي سبب من أسباب البطلان العامّة يعد باطلا، كما يجوز للشخص محل التسليم إذا كانت الجريمة المتابع بها لا تشكل جناية أو جنحة الدفع ببطلان إجراءات التسليم، ويمكن طلب البطلان إذا خالفت الدولة الطالبة قاعدة التخصيص، والمتمثلة في محاكمة الشخص عن جريمة غير واردة في طلب التسليم، والجهة القضائية ذاتها هي صاحبة الحكم في الوصف المعطى للأفعال التي بررت طلب التسليم[3].

---

[1] فافة لحمر، **إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية**، رسالة ماجستير في القانون العام تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، وهران، الجزائر، 2014/2013، ص-ص 119-120.

[2] المادتين 710 و711 من (ق.إ.ج.ج)، المعدّل والمتمم، مصدر سابق.

[3] فافة لحمر، مرجع سابق، ص 140.

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه الجهود الدولية في مكافحة جرائم بطاقات الائتمان

بذل المجتمع الدول جهودا لا يستهان بها في سبيل مكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية بصفة عامّة وجرائم بطاقات الائتمان بوجه خاص بهدف خلق بيئة آمنة للتعامل الاقتصادي والتحويلات المالية سواء على مستوى كل دولة أو على المستوى العالمي، غير أن هذه الجهود لم تحقق النتائج المرجوة منها وظلت الإعتداءات تتكرر على نظام بطاقات الائتمان بسبب الصعوبات والعراقيل التي تواجه المجتمع الدولي وترهن مجهوداته الرامية لتحقيق عالم أكثر امننا في مجال المعاملات المالية، وعليه سنحاول في هذا المطلب التعرّف على هذه الصعوبات والحلول المقترحة لتجاوزها وذلك في الفروع الموالية.

الفرع الأول: الصعوبات الموضوعية

تتنوع الصعوبات والعراقيل الموضوعية التي تواجه التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم بطاقات الائتمان، ونذكر منها:

أولا: تعدد الأنظمة الجنائية وتباينها بين الدول

يعد اختلاف القوانين الجنائية بين الدول من أهم العوائق التي تنسف بالجهود الدولية في هذا المجال خاصة في مجال كشف الجريمة وتتبع مرتكبيها في ظل التقدم التكنولوجي والمعلوماتي الذي يشهده العالم واستغلال ما أفرزته من تقنيات في سبيل ارتكاب الجريمة من طرف المجرمين، ولعل السبب الابرز هنا هو الاحكام العامة للجريمة على المستوى الدولي والوطني لكون بعض التشريعات الداخلية لبعض الدول لا تكفي لوحدها لمجابهة الأنواع المستحدثة من الجرائم، كونها تعتمد على الصفة المادية في الشيء محل ارتكاب الجريمة التي تتطلبها أغلبية هذه الجرائم[1]، ضف إلى ذلك ما قد يشكل جريمة في نظر تشريع دولة ما قد لا يكون كذلك في دولة أخرى، كما أنّ الاتفاقيات الدولية كثيراً ما تُحيل

[1] عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص ص 228، 229.

تحديد نطاق التجريم والعقاب المرتبط بالجريمة على القوانين الداخلية، مما يؤدي إلى وجود جرائم مختلفة معاقب عليها بعقوبات متباينة[1].

وتزداد صعوبة التعاون القضائي بين الدول في سبيل مكافحة الجرائم الإلكترونية عند عدم وجود نموذج موحد متفق عليه بين الدول حول نماذج إساءة استخدام نظم المعلوماتية وشبكة الإنترنت الواجب تجريمها[2]، ضف إلى ذلك التفاوت التكنولوجي بين الدول في مجال المعلوماتية يجعل من الدول الأقل تحكما في هذه التقنية أكثر عرضة لهذا النوع من الجرائم وذلك لعدم مسايرة تشريعاتها الجنائية لما هو حاصل في بقية الدول.

ثانيا: إشكالية نفاذ القانون الدولي في القوانين الوطنية

ينتج عن عدم التماثل والانسجام بين قواعد القانون الدولي وقواعد القوانين الوطنية إشكالات ذات طابع موضوعي، أهمها عدم إمكانية ادماج قواعد القانون الدولي في القوانين الوطنية، ويعود السبب في ذلك إلى الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول لمكافحة النشاط الإجرامي، كونها لا تنسجم في معظمها لمتطلبات ضرورية ولازمة لمكافحة جنائية فعالة، ضف إلى ذلك إشكالية سيادة الدولة على إقليمها والتي من بين مظاهرها سياسة التجريم والعقاب كونها مسألة مقتصرة على المشرّع الوطني، وهو ما يتعارض مع مبدأ الشرعية المستقر في معظم النظم القانونية، ممّا يحتم على المشرّع الوطني التدخل بعد توطين القاعدة الدولية لتحديد مضمونها وتحديد العقاب نوعا ومقدارا[3]، الأمر الذي ينجر عنه تباين في التشريعات الوطنية.

كما يثير إنفاذ الاتفاقيات الدولية إشكالية التعارض مع القانون الوطني، ومن ثم تحديد أيّهما له الأولوية في التطبيق، وهي مسألة تختلف النظم القانونية في كيفية معالجتها، فعندما تعترف النظم القانونية الداخلية بأحكام المعاهدات الدولية التي تم

---

[1] آسية دنايب، مرجع سابق، ص 178.

[2] السيد عبد الفتاح على، **مكافحة الجرائم الإلكترونية بين نظم المعلومات والإعلام البديل**، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية، 2017، ص 447.

[3] آسية دنايب، المرجع نفسه، ص 179.

التصديق عليها بوصفها قواعد قانونية ذات طبيعة ملزمة في كنف النظام القانوني للدولة[1]، هناك دول تعطي لهذه المعاهدات قوة ملزمة تتساوى مع قوة تشريعاتها الوطنية كما هو الحال في دولة مصر، وهناك من تعطي لهذه المعاهدات قوة ملزمة تعلو على قوة تشريعاتها الداخلية كما هو الحال في الجزائر، ولعل مرد هذا التعارض هو مبدأ السيادة وما ينجر عنه من عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية، لذلك تسعى الدول دوما للاحتفاظ بحرية التدخل ضد الفعل الإجرامي موضوع الاتفاقية، بل أغلبية الاتفاقيات الدولية تمنح للدول صلاحية اتخاذ التدابير الضرورية المنسجمة مع نظامها الداخلي[2].

ثالثا: الاستقرار الأمني للدولة

يتطلب منطق الدراسات البحثية ضرورة إجراءها في الحالات العادية للدول، اين يسهل على سلطات انفاذ القانون تطبيقه، غير أنّنا أردنا التعرض لهذه الصعوبات كونها أمرا واقعيا يجب أن يعنى بالدراسة، بحيث تشهد بعض الدول عدم الاستقرار والهشاشة نتيجة النزاعات المسلحة والحروب، وهو ما ينعكس سلبا على الأجهزة الأخرى للدولة خاصة قطاع العدالة، وما يترتب على حالة هذه الأنظمة السياسية من تسيب وعدم القدرة على التحكم في مفاصل الدولة، الشيء الذي يُغيّب دور الأجهزة القائمة على تحقيق العدالة وشلها عن قيامها بالمهام المنوط بها، حيث يصعب على جهات التّحقيق في هذه الدول مباشرة إجراءاتها، بل يستحيل عليها ذلك في بعض الأحيان لما يمكن أن يتعرضوا له من مضايقات وتهديدات قد تؤدي بحياتهم نتيجة الفوضى والنزاعات المسلحة وحالة التسيب وانتشار الأسلحة واستقواء بعض الجماعات والعصابات الإجرامية.

كما يصعب في هذه الدول تنفيذ التزاماتها الدولية وخاصة منها ما تعلق باستقبال طلبات المساعدة القضائية الدولية وتنفيذها، لعدم القدرة على التحكم في إجراءاتها والتي

---

[1] سليمان عبد المنعم، **الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص ص، 108، 109.

[2] آسية دنايب، مرجع سابق، ص 179.

تتسم بالتعقيد والبطء حتى في الدول الأكثر استقرارا وأمنا، وتزداد الأمور تعقيدا عند عدم القدرة على التواصل مع هذه الدول لعدم وجود قنوات اتصال رسمية.

الفرع الثاني: الصعوبات الإجرائية

تتمثل أهم الصعوبات الإجرائية التي تقف أمام الجهود الدولية في مجال مكافحة جرائم بطاقات الائتمان في الآتي:

أولا: إشكالية الاختصاص

تُعتبر شبكة الإنترنت الوسيلة الأكثر استخداما في جرائم التعدي على بطاقات الائتمان، ولا تثير فكرة الاختصاص على المستوي المحلي أيّ إشكال كونها ترتبط بالقوانين الوطنية المحددة لذلك، غير أنّه يختلف الأمر على المستوى الدولي حيث هناك اختلاف في التشريعات والنظم القانونية والتي ينتج عنها تنازع في الاختصاص بين الدول نتيجة للطبيعة العالمية لهذه الجرائم[1].

فقد يحدث أن ترتكب الجريمة في إقليم دولة معينة من قبل أجنبي، فهناك تكون الجريمة خاضعة للاختصاص الجنائي للدولة التي وقعت على أرضها الجريمة استنادا لمبدأ الإقليمية، وتخضع في نفس الوقت إلى الدولة التي ينتمي لها الجاني بجنسيته على أساس مبدأ الاختصاص الشخصي، وقد تكون هذه الجريمة من الجرائم التي تهدد أمن وسلامة دول أخرى فتدخل عندها في اختصاصها استنادا لمبدأ العينية، وقد تُثار مشكلة تنازع الاختصاص القضائي في حالة تأسيسه على مبدأ الإقليمية، كما لو قام الجاني ببث صور محظورة من إقليم دولة معينة وتم الاطلاع عليها في دولة أخرى، ففي هذه الحالة يثبت الاختصاص وفقا لمبدأ الإقليمية لكل دولة من الدول التي مسّتها الجريمة[2].

---

[1] عبد العزيز لطفي جاد الله، **أمن المجتمع الإلكتروني بين سياسة السوق الإلكترونية والتعاون الدولي في إطار مواجهة الجرائم الإلكترونية**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2017، ص 189.

[2] السيد عبد الفتاح على، مرجع سابق، ص 449.

ثانيا: إشكالية إثبات بعض جرائم بطاقات الائتمان

تتميز بعض جرائم بطاقات الائتمان بكونها جرائم معلوماتية، تتسم بصعوبة إثباتها وصعوبة إيجاد الدليل الذي يدين مرتكبيها كونها لا تترك آثار مادية ملموسة، بحيث يستخدم الجاني في جريمته وسائل تقنية وفنية حديثة وجد متطورة ، كما أن الجاني يستطيع تدمير دليل إدانته بسهولة عن طريق محوه أو التلاعب به[1]، وفي بعض الأحيان يلجاء المجرمون إلى إعاقة الوصول إلى الدليل بشتى الوسائل والطرق، فبعد ارتكابهم لجرائمهم يقومون بوضع كلمات ورموز سرية أو تشفير التعليمات لعرقلة الوصول إلى دليل يدينهم، وهذا الأمر يتفاقم في حالة ضعف الخبرة والتكوين في مجال المعلوماتية وتكنولوجيا الاتصال للمشرفين على ملاحقتهم، وافتقارهم للأجهزة التقنية في متابعة الجرائم الإلكترونية وضبط أدلتها، وهو ما يؤثر سلبا على مجريات التّحقيقات التي يباشرونها عند اكتشافهم للجرائم الإلكترونية[2].

وقد يلجاء بعض المجرمين في أحيان كثيرة إلى استئجار قراصنة متخصصين لسرقة بيانات ومعلومات هامة وبيعها لمن يطلب الاستفادة منها، كما أن إحجام الكثير من الجهات عن التبليغ عن تلك الجرائم يحول دون محاربتها، حيث تحرص أكثر الجهات المتضررة على عدم الكشف عمّا تعرضت له من اختراقات لشبكاتها بغية المحافظة على زبائنها.

ثالثا: بطء وتعقيد المساعدات القضائية الدولية:

يتم تقديم طلبات الإنابة القضائية الدولية في الأصل عبر الطرق الدبلوماسية التي تتسم في الغالب بالبطء والتعقيد، وهو ما يتعارض مع طبيعة جرائم الإنترنت كونها سريعة.

---

[1] عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص ص 230، 231.

[2] عيسى سليم داود الزيدي، مرجع سابق، ص 176.

يعد من بين الصعوبات في مجال المساعدات القضائية الدولية المتبادلة التباطؤ في الرد، سواء بسب نقص الموظفين المدربين أو نتيجة الصعوبات اللغوية أو الفوارق في الإجراءات التي تُعقد الاستجابة وغيرها من الأسباب. فكم هو محبط شطب قضية لعدم تلبية طلب بسيط في الوقت المناسب[1].

رابعا: الصعوبات المتصلة بمجالات التدريب

تتمثل الصعوبات التي تهدد التعاون الدولي في مجال التدريب ما يتعلق بالفوارق الفردية بين المتدربين وتأثيرها على عملية الاكتساب للمهارات المستهدفة بقوة تامّة ومتكافئة لدي مختلف الأفراد المتدربين، سيما في مجال تكنولوجيا المعلومات وشبكات الاتصال حيث أنّه يوجد بعض الأشخاص ممن لا يعي في هذا المجال شيء، وعلى النظير يوجد أناس على درجة كبيرة من المعرفة والثقافة في هذا المجال[2]، بالإضافة الى أنّ نظرة المتدرب إلى الدورة التدريبية على أنّها مرحلة تدريبية أو عبء لا طائل منه. ومن الصعوبات كذلك ما يتعلق بالملامح العامّة المميزة للبيئة التدريبية وعدم قدرتها على تمثيل الواقع العلمي لبيئة العمل الطبيعية تمثيلا تاما ومتقنا، من حيث ما يدور بها من وقائع وملابسات وإجراءات، وما يتم فيها من نشاطات لا تبلغ حد التطابق مع طبيعة المهام التي سيؤديها المتدربون في بيئة عملهم.

خامسا: الصعوبات المتعلقة بنظام تسليم المجرمين

يعد شرط التجريم المزدوج من أهم العقبات التي تواجه التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين بالنسبة لجراءم بطاقات الائتمان، وهذا يعود إلى كون بعض الدول لا تجرم بعض الأفعال غير المشروعة على بطاقات الائتمان، كما أن بعض الدول قد توسع

[1] عبد العزيز لطفي جاد الله، مرجع سابق، ص 191.

[2] السيد عبد الحميد أحمد، مرجع سابق، ص 158.

في شرط إزدواجية التجريم الامر الذي يحول دون جمع الأدلة ومحاكمة مرتكبي الجرائم[1].

وقد يرد إلى نفس الدولة طلبات تسليم متعددة لنفس المتهم على نفس الجريمة أو جرائم متعددة، ومثال ذلك كأن يقوم شخص بتقليد بطاقات ائتمان وبيعها لأشخاص في دول متعددة ويقومون باستخدامها في المواقع التجراية الإلكترونية ويلحقون الضرر بعدة جهات في انحاء العالم، وبالتالي قد ترد عدة طلبات تسليم لنفس المتهم من طرف عدة دول صاحبة الاختصاص في النظر في الجريمة المرتكبة.

نشير هنا إلى أن التزاحم يتحقق عندما يتم تقديم طلب التسليم وفق الإجراءات القانونية مرفوقا بالمستندات التي تثبت هوية الجاني وطبيعة الجرم المنسوب إليه، ولا يشترط في التزاحم ورود الطلبات في آن وحد بل يتحقق حتى إن كانت الطلبات في فترات متلاحقة شريطة ان يكون الشخص المراد تسليمه لم يسلم لأي دولة بعد[2].

سادسا: الصعوبات المتعلقة باختلاف النظم القانونية الإجرائية بين الدول

يؤدي تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية إلى القول بأنّ إجراءات التحري والتّحقيق والمحاكمة التي تثبت فائدتها وفعاليتها في دولة ما، قد تكون عديمة الفائدة أو لا يسمح بإجرائها في دولة أخرى، من بينها المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والتسرب وغيرها، كما أنّ ما تعتبره دولة ما من إجراءات فعالة في الحصول على الدليل التقني، قد تعتبره دولة أخرى غير مشروع ولا تسمح باستخدامه[3]، وهو ما يجعل من التعاون الدولي في البحث والتحري والتّحقيق عن الجريمة مستحيلا، وعليه يكون هذا التعاون دون جدوى لأنّه لم يحقق الغاية المرجوة في التكاثف من أجل عدم بقاء الجاني بدون عقاب.

---

[1] عبد العزيز لطفي جاد الله، مرجع سابق، ص 190.

[2] عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 65.

[3] خالد ممدوح إبراهيم، **الجرائم المعلوماتية**، مرجع سابق، ص ص 412، 413.

الفرع الثالث: التدابير المتخذة للحد من الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي في هذا المجال

أدت العقبات والإشكاليات التي عرضناها سابقا إلى نسف الجهود الدولية في التعاون من أجل مكافحة جرائم بطاقات الائتمان، ممّا يفرض إيجاد تدابير وإجراءات لتذليلها.

أولا: التدابير الموضوعية

تتمثل أهم التدابير الموضوعية في:

1-التدابير المتعلقة بتعدد الأنظمة الجنائية وتباينها بين الدول:

يجب على الدول وفي سبيل مواجهة إشكالية عدم كفاية وملائمة القوانين الوطنية التقليدية في التصدي للجرائم الإلكترونية المستحدثة أن تعدّل من قوانينها الداخلية المتعلقة بأحكام قانون العقوبات، أو سن قوانين خاصة يكون النصّ فيها صريحا على تجريم كافة الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، بدلا من اسقاط النصوص التقليدية على هذه الجرائم.

وتطبيقا لذلك فقد سارعت العديد من الدول ومن بينها الجزائر إلى سنّ نصوص قانونية لتجريم هذا النوع من الجرائم، حيث قامت بتعديل بعض الأحكام الموضوعية في قانون العقوبات لإدراج أحكام تتعلق بالجريمة المعلوماتية، وحدد فيها لكل فعل غير مشروع ما يناسبه من جزاء الذي وحدد فيها لكل فعل غير مشروع ما يقابله من جزاء[1].

2-التدابير المتعلقة بإنفاذ القانون الدولي في القانون الوطني:

يعد مبدأ السيادة الوطنية من أهم العوائق التي تصادف مسألة إدماج القواعد والأحكام الجنائية للقانون الدولي في القوانين الوطنية، على اعتبار أنّ التجريم والعقاب من

[1] تضمن هذا التعديل في إدراج مواد جديدة تمثلت في المواد من (394 مكرر) إلى (394 مكرر7)، من القانون رقم **(04-15)**، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر، ع 71، مؤرخة في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم **(66-156)**، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، **المتضمن قانون العقوبات**،

مظاهر ممارسة الدول لسيادتها على إقليمها، ولكن مع خطورة واتساع انتشار الجرائم الإلكترونية لم تعد أيّ دولة في منأى عنها، وهو الأمر الذي أصبح يقتضي على الدول مراجعة المفهوم التقليدي للسيادة وإضفاء مزيدا من المرونة عليه من أجل إنفاذ نصوص المعاهدات الدولية التي وافقت عليها، والدخول مع غيرها من الدول في علاقات تعاون لتبادل المساعدة القضائية، وهو أمر حتمي ناتج عن استحالة تصدي دولة بمفردها للجرائم الإلكترونية التي تتوزع عناصرها في عدة دول[1].

أما إشكالية تعارض قواعد القانون الدولي مع القوانين الوطنية، فيمكن حلها أو التقليل من وطأتها بتبني الدول لمبدأ سمو المعاهدات الدولية على قوانينها الداخلية خصوصا ما تعلق بالجرائم العابرة للحدود الوطنية، كما يتعين على الفاعلين في صياغة النصوص القانونية الدولية تحري الدقة والوضوح في تعريف الأفعال المجرّمة والابتعاد عن الصياغات التي تغلب عليها الاعتبارات السياسية والاقتصادية والأمنية، مما يترتب عنه تباينا بين الدول عند توطين النصوص الجنائية الدولية في قوانينها الوطنية.

3-التدابير المرتبطة بالاستقرار الأمني للدول:

يجب على المجتمع الدولي تحمل مسؤولياته الأخلاقية تجاه الدول التي تعرف حالات عدم الاستقرار واللأمن الناجمة عن الحروب والنزاعات المسلحة، بحيث يتعين عليها مساعدة هذه الدول عن طريق فتح قنوات الحوار والمفاوضات الجادة دون خلفيات أو مصالح ضيقة، مع ضرورة احترام سيادة هذه الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وإيجاد السبل الحقيقة لتحقيق الأمن والاستقرار العالمي تحت غطاء المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة من خلال جهازها المعني بالأمن والسلم الدوليين، ليضفي على قراراتها مزيدا من الشرعية الدولية، كما يمكن للمجتمع الدولي التدخل عبر المنظمات الإقليمية الحكومية وغير الحكومية من أجل تفعيل دور الوساطة والحوار بهدف تحقيق الأهداف السامية والنبيلة التي يناشدها سكان العالم، وفي إطار ذلك ينبغي على

[1] أسيا دنايب، مرجع سابق، ص 179.

بعض الدول التفكير في ضرورة التعايش السلمي مع غيرها من الدول في إطار الاحترام المتبادل والمصالح المشتركة، لأنّ العالم الحديث أصبح كالقرية الصغيرة بسبب ما أفرزته التكنولوجيا الحديثة من تقدم ورقي، وعدم استقرار أيّ دولة سوف ينعكس على المجتمع الدولي بأسره.

ثانيا: التدابير الإجرائية:

يتعين على الدول مجتمعة او فرادا اتخاذ مجموعة من التدابير للحد من الإشكاليات التي تعتري سبيل الجهود الدولية للتعاون في مجابهة الجرائم الإلكترونية، ومن هذه التدابير ما يلي:

1- تحيين النظم القانونية الإجرائية:

يستوجب على الدولة كل منها على حدا تبني مجموعة من التدابير الإجرائية في قوانينها المتعلقة بالإجراءات الجزائية، بما يضمن منح صلاحيات أوسع لأجهزتها الأمنية والقضائية لتخطي فكرة قصور الإجراءات التقليدية في مكافحة الجرائم الإلكترونية سواء في مرحلة التحريات أو التّحقيق أو المحاكمة:

- إنشاء نيابة متخصصة في الجرائم الإلكترونية واستفادة أعضائها من دورات تدريبية فنية لمعرفة طبيعة تلك الجرائم، وما تستلزمه من تدابير تقنية لتعقب الدليل الإلكتروني.
- إضفاء صفة الضبطية القضائية على بعض العاملين في مجال المعلومات من غير رجال الشرطة لمراقبة مدى خضوع العاملين والمتعاملين مع شبكة الإنترنت للقانون.
- يجب تطوير وتوحيد أنظمة التعامل مع الأدلة الإلكترونية حتى يتم الاعتراف بها بين الدول المختلفة.

- مد الاختصاص القضائي ليشمل جرائم الإنترنت متى وقعت كلية أو جزء منها على إقليم أيّ دولة أو على متن باخرة أو طائرة أو قمر صناعي يحمل علمها أو مسجل لديها، أو ارتكبها أحد مواطنيها، أو إذا وقعت خارج نطاق الاختصاص الإقليمي لها[1].

وحرصا من الدولة الجزائرية وفي إطار الإصلاح الشامل لجهاز العدالة وتطوير المنظومة الجنائية خاصة في شقها الإجرائي، وجعلها أكثر مواكبة لظاهرة الانتشار الواسع للجرائم الإلكترونية، قام المشرّع الجزائري بإجراء تعديلا على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم (06-22) المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، والذي استحدث بموجبه المشرّع أساليب تحري وتحقيق جديدة لم تكن موجود في السابق، وهذا استجابة وتفعيلا لما ورد في المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، خاصة المادة (20) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2]، وقد أجاز لقاضي التّحقيق في إطار التفتيش والمعاينة بتفتيش الكيانات المعنوية كالبرامج ونظم التشغيل وقواعد البيانات بموجب نص المادة (4/47) من (ق.إ.ج.ج)[3].

إستحدث المشرّع الجزائري بموجب القانون (09-04) السالف الذكر، هيئة فنية متخصصة في البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية[4]، وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مهمتها تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم الإلكترونية، ومساعدة الجهات القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم الإلكترونية بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية، وتبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج لجمع كل المعطيات المفيدة في التعرّف على مرتكبي الجرائم الإلكترونية.

---

[1] عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 256.

[2] القانون رقم **(06-22)**، المعدّل والمتمم، مصدر سابق.

[3] المادة (47) من (ق.إ.ج.ج)، المعدّل والمتمم، مصدر سابق.

[4] القانون **(09-04)**، المعدّل والمتمم، مصدر سابق.

2- إعادة النظر في قواعد الاختصاص

يتعين على المجتمع الدولي توحيد معيار توزيع الاختصاص القضائي باعتماد مبدأ العينية، أي اعتبار جميع الجرائم المعلوماتية من الجرائم الدولية، التي تدخل ضمن الاختصاص القضائي العالمي لأيّ دولة ترغب في ملاحقة مرتكبي الجرائم ذات الطابع الدولي، ويعني هذا أنّ جميع الدول تتمتع باختصاص ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الإلكترونية، بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو مكان ارتكابها، وهذا بانعقاد الاختصاص القضائي العالمي لأيّ دولة في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية. ويجد هذا المبدأ أساسه في فكرة التضامن بين الدول في مكافحة الجرائم، فالتدخل الدولي وفقا لهذا المبدأ يهدف إلى تجنب إفلات المجرمين من العقاب[1].

وقد تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية أحكام تعترف بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، منها اتفاقية جنيف للبحار العالمية لسنة 1958، حيث خولت المادة (15) منها للدولة القبض على قراصنة البحر ومحاكمتهم ومعاقبتهم بغض النظر عن جنسيتهم ومكان ارتكاب الجريمة[2]. كما اخذت به الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 حين منحت المادة (2/30) منها لكل دولة طرف صلاحية مد اختصاصها الجنائي الذي يغطي الجرائم المنصوص عليها في المادة (1/31) من نفس الاتفاقية في الحالات التي يكون فيها الجاني موجودا في إقليم تلك الدولة الطرف بغض النظر عن جنسيته أو مكان ارتكاب الجريمة[3].

نشير هنا إلى أنّ المشرّع الجزائري تأثر بهذا المبدأ، وظهر ذلك جليا في المادة (37) من (ق.إ.ج.ج) التي وسعت من دائرة الاختصاص المحلي، وهذا بمنح ضباط الشرطة القضائية وقاضي التّحقيق ووكيل الجمهورية صلاحية النظر في الجرائم التي

---

[1] عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص ص 272، 273.

[2] المادة (15) من اتفاقية جنيف للبحار العالمية لسنة 1958،

[3] الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010.

ترتكب في الخارج من قبل أجانب إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة وجرائم المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم الإرهاب، وجرائم تبييض الأموال، وجرائم الصرف[1].

كما كرس المشرّع الجزائري مبدأ الاختصاص الموسع كرخصة استثنائية لملاحقة الجرائم الإلكترونية، وهذا بنص المادة (15) من القانون (09-04) السالف الذكر، بأنّه زيادة على الاختصاص المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني عندما يرتكبها أجنبيا، وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني[2]، وعليه فإنّ المشرّع لم يأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي على إطلاقه وإنما يلجأ إليه في بعض الجرائم الخاصة والتي تستهدف المصالح الاسترتيجية الدولة الجزائرية.

3- تعديل وسائل المساعدة القضائية:

تتصف وسائل المساعدة القضائية ببطء إجراءاتها خاصة في ما تعلق بالرد على الطلبات، وعليه فإنّ الحاجة ملحة لإيجاد وسيلة أو طريقة تتسم بالسّرعة ترسل من خلالها طلبات الإنابة، وهذا بالفعل ما أوصى به مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في "بانكوك" في الفترة الممتدة من 18 إلى 25 أفريل 2005، حيث أكّد على ضرورة تعزيز فعالية السلطات المركزية المعنية الضالعة في أعمال المساعدة القانونية المتبادلة وإقامة قنوات مباشرة للاتصال فيما بينها بغية ضمان تنفيذ الطلبات في الوقت المناسب[3]، ونفس الشيء نجده في البند الثاني من المادتين (27) و(35) من الاتفاقية الأوروبية بشأن الإجرام المعلوماتي والتي أوجبت على الدول الأطراف فيها ضرورة تحديد نقطة اتصال تعمل لمدة (24) ساعة يوميا طوال أيام

[1] المادة (37) من (ق.إ.ج.ج)، المعدّل والمتمم، مصدر سابق.

[2] المادة (15) من القانون (**09-04**)، المعدّل والمتمم، مصدر سابق.

[3] السيد عبد الحميد أحمد، مرجع سابق، ص 164.

الأسبوع لكي تؤمن المساعدة المباشرة للتحقيقات المتعلقة بجرائم البيانات والشبكات، أو لاستقبال الأدلة في الشكل الإلكتروني عن الجرائم، كما اوجبت ذات المادة على الدول الأطراف ضرورة أن تتمكن نقطة الاتصال من الاتصال السريع بنقطة اتصال الطرف الآخر، وأن يعمل كل طرف على أن يتوافر لديه الأفراد المدربين القادرين على تسهيل عمل الشبكة[1].

أما فيما تعلق بالرد على طلبات التماس المساعدة فإنّه من الضروري الاستجابة الفورية والسريعة على هذه الطلبات، وتنصّ على ذلك غالبية المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بالمساعدات القضائية المتبادلة[2]، وعلى نفس المنوال سار المشرّع الجزائري، حيث تبنى هذا الإجراء في المادة (2/16) من القانون (09-04) السالف الذكر[3].

4- التذليل من العقبات التي تواجه نظام تسليم المجرمين:

إتجهت بعض الاتفاقيات إلى التخفيف من هذه الصعوبات، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، التي اعتبرت في مادتها (2/43) أنّ شرط التجريم المزدوج يعتبر مستوفى إذا كان السلوك الذي تلتمس بشأنه المساعدة يعتبر فعلا إجراميا في قوانين كلتا الدولتين الطرفين، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجرّم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرج فيها الدولة الطالبة أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة[4]، وهو ما نصّت

---

[1] عبد العزيز لطفي جاد الله، مرجع سابق، ص 197.

[2] أكدت الفقرة الثالثة من المادة (25) من الاتفاقية الأوروبية للإجرام المعلوماتي على أنّه: **(يمكن لكل طرف، في الحالات الطارئة أن يوجه طلبا للمعاونة أو للاتصالات المتعلقة بها عن طريق وسائل الاتصال السريعة، مثل الفاكس أو البريد الإلكتروني على أن تستوفي هذه الوسائل الشروط الكافية المتعلقة بالأمن وصحتها، مع تأكيد رسمي لاحق إذا اقتضت الدولة المطلوب منها المساعدة في ذلك. وتقوم الدولة على هذا الطلب والرد عليه عن طريق إحدى وسائل الاتصال السريعة).**

[3] تنص المادة (16) الفقرة الثانية من القانون **(09-04)** على أنّه: **(...في حالات الاستعجال، ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، يمكن قبول طلبات المساعدة القضائية إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الإلكتروني).**

[4] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

عليه كذلك الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 في مادتها (5/32).

ونظرا لخطورة شرط التجريم المزدوج في مجال تسليم المجرمين، فإنّ بعض الاتفاقيات الثنائية لم تنصّ عليه، ومنها الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة الموقعة بين أمريكا وكندا، لم تشترط التجريم المزدوج كشرط للتعاون القضائي الدولي فيما بينها[1].

تُعد مسألة ترتيب طلبات التسليم في حالة تعددها محل خلاف بين الدول بحيث لم تتفق على معايير محددة في هذا الجانب، حيث تختلف الاتفاقيات الثنائية في مجال تسليم المجرمين في ترتيب تلك الطلبات، بل نجد هذا الاختلاف حتى في معايير الترتيب في الدولة بين اتفاقية تسليم وأخرى، ولعل السبب يعود في ذلك إلى اختلاف مصالح وأولويات الدولة مع الدولة الأخرى التي تتعاقد معها.

تُحتم ضرورة إيجاد معايير تحدد الأولوية في حالة تعدد طلبات التسليم إبرام اتفاقية دولية تتضمن وضع ضوابط موضوعية وآليات محددة تنتهجها الدول، بما يحقق مصالح المجتمع الدولي بأسره، كأن تكون الأولوية في التسليم مثلا للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها، ثم الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها، ثم الدولة التي ينتمي إليها الشخص المطلوب تسليمه[2].

---

[1] عادل عبد العال ابراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 193.

[2] أشارت المادة (10) من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا الموقعة بالجزائر بتاريخ 27 جانفي 2019 على أنّه: **(في حالة طلب التسليم في آن واحد من طرف عدة دول سواء من أجل نفس الجرائم أو من أجل جرائم مختلفة، يقرر الطرف المطلوب منه التسليم لأيّ من تلك الدول، سيتم تسليم الشخص إليها، آخذا بعين الاعتبار كافة الظروف، لاسيما وجود اتفاقية دولية ذات صلة وإمكانية التسليم اللاحق بين الدول الطالبة وجنسية الشخص المطلوب تسليمه وتاريخ استلام الطلبات ومكان ارتكاب الأفعال وخطورتها والضرر الناجم عنها)**، بينما لم تعطي المادة (11) من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وأذربيجان الموقعة بباكو بتاريخ 21 جوان 2018 الحرية للأطراف المتعاقدة في اختيار معايير ترتيب طلبات التسليم، بل حددت لها معايير أولوية التسليم بكل دقة.

أما إذا كانت طلبات التسليم عن جرائم مختلفة تعطى الأولوية للدولة التي اُرتكبت على إقليمها الجريمة الأكثر خطورة وفقا لقانون الدولة المطلوب إليها التسليم، وإذا تساوت الخطورة فإنّ الأفضلية تكون للدولة التي قدمت طلبها أولاً.

5- تخفيف الصعوبات في مجال التدريب:

يمكن التغلب على هذه الصعوبات والعراقيل من خلال إجراء الحملات التوعوية للتنبيه بمخاطر الجرائم المعلوماتية والأضرار التي تسببها وبأهمية تدريب رجال العدالة الجزائية عن مواجهتها، كما أنّه وبمزيد من التنسيق بين الأجهزة المعنية بتدريب رجال تنفيذ القانون بإيجاد برامج تدريبية مشتركة تناسب جميع الفئات. هذا بالإضافة إلى القيام ببعض العمليات المشتركة والتي من شأنها صقل مهارات القائمين على مكافحة تلك الجرائم وتقريب وجهات النظر بشأنها[1].

[1] عبد العزيز لطفي جاد الله، مرجع سابق، ص ص 197، 198.

خلاصة الباب الثاني

نستخلص في نهاية هذا الباب أنّ إجراءات المحاكمة تبدأ بمجرد مثول المتهم مع ملف الدعوى أمام القاضي، ليقوم بتفحص الأدلة المعروضة أمامه ومناقشتها في جلسة المرافعات حضوريا، ويستمد القاضي اقتناعه الشخصي من الأدلة التي يصل بواسطتها إلى الحقيقة الدالة عليها، وهذا حتى يتسنى له إصدار حكمه سواء بالإدانة أو البراءة على أساس الجزم واليقين، وقد تحتاج الجرائم الواقعة على بطاقات الائتمان إلى مساعدة جهات قضائية أخرى خارج إقليم الدولة، وفي هذه الحالة تتطلب مواصلة التّحقيقات اللجوء إلى المساعدة القضائية وتفعيل آليات تسليم المجرمين وفق نظام تسليم المجرمين المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية الثنائية أو الجماعية منها، وهذا الأمر يحتاج إلى تظافر الجهود الدولية على مختلف الأصعدة الأمنية والتشريعية والقضائية منها، وتحديد الصعوبات التي تقف دون تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الجهود، وإيجاد الحلول المناسبة لهذه الصعوبات بغية خلق بيئة خصبة وآمنة لاستخدام بطاقات الائتمان في مختلف دول العالم.

الخاتمة

الخاتمة:

يُعد موضوع الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان من الأمور المهمة في وقتنا هذا، والتي تتطلب دراسات مُعمقة ومُتأنية تفرضها متطلبات الاقتصاد الحديث المؤسّس على الائتمان والسّرعة والتوسع في الاستهلاك، لخلق حركية اقتصادية حقيقية داخل المجتمع الجزائري.

ومع نفاذ تقنية المعلوماتية في كافة الأنشطة والمجالات، وتوسع استخدامها في الحياة اليومية، ظهرت معها عصابات إجرامية تستغل هذه الثورة التكنولوجية في جانبها السلبي للاعتداء على بطاقات الائتمان، وما يُصاحب ذلك من تلاعب وعبث بمحتواها لتحقيق غايات إجرامية، بهدف الاستيلاء على الأموال مهما كانت الوسيلة والطريق إلى ذلك.

وامام مقتضيات حماية الأموال العمومية والخاصة للمؤسسات والأفراد على حد سوا، وكذا متطلبات الموازنة بين المصالح العليا للدولة والاستقرار الاجتماعي والحريات الفردية التي تكفلها الدساتير وخاصة ما تعلق منها بحرمة الحياة الخاصة، تقف الدّول عاجزة أمام التصدي لجرائم بطاقات الائتمان نتيجة التغيير السريع لآليات ارتكاب الجريمة المساير للتطور والتقدم في مجال تقنية المعلومات، لذلك حاولت التشريعات العقابية المختلفة مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية الجديدة، وذلك باستحداثها نصوص قانونية جديدة أو إجراء تعديلات على قوانينها الداخلية بصورة ذاتية أو من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المرتبطة بمكافحة الجرائم المنظمة والجرائم العابرة للحدود.

وفي ختام دراستنا لموضوع الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان بعنصريها الموضوعي والإجرائي، فإن متطلبات البحث العلمي تقتضي الوقوف على نتائجه وتمحيصها واستخلاص اقتراحات بشأنها.

ثانيا: النتائج

توصلنا في العمل البحثي هذا إلى مجموعة من النتائج الهامّة نوجزها فيما يلي:

1. أنّ بطاقات الائتمان تنفرد بكونها أداة ضمان، أي يضمن خلالها التاجر الوفاء من الجهة المُصدرة بقيمة السلع والخدمات المنجزة من قبل الحامل، وهي كأداة ضمان كذلك عند الشراء من المواقع الإلكترونية التجارية، حيث تقوم هذه المواقع بطلب ضرورة إدراج أرقام بطاقة الائتمان الخاصة بالزبون وتحتفظ به كضمانة بعد التحقق من سلامة البطاقة، إلى غاية استلام السلعة أو الاستفادة من الخدمة.
2. أن الأفعال غير المشروعة التي قد يأتي بها الحامل خلال فترة صلاحية البطاقة وإن تعددت فهي لا تعدو أن تكون مجرد إخلال بإلتزمات تعاقدية ولا ترقى إلى مرتبة التجريم.
3. غياب شبه تام للآراء الفقهية وكذا الأحكام القضائية المتعلقة بجرائم بطاقات الائتمان في الجزائر، وحتى إن وجدت فهي ضئيلة وتقتصر فقط على السرقة المادية لبطاقات بريد الجزائر أو بعض البطاقات البنكية الأخرى، وغالبا ما تحدث وسط الأقارب والأصدقاء ولا ترقى إلى الجرائم الإلكترونية المرتبطة بالقرصنة.
4. عدم تحديد المخاطر الناجمة عن استغلال التكنولوجيا الرقمية خاصة لدى فئة القصر يؤثر سلبا على كيفية التعامل مع الجرائم التي قد ترتكب باستخدامها.
5. أنّ غياب مراكز أو هيئات مُتخصصة في الائتمان المصرفي تساعد البنوك والمؤسسات المالية بالمعلومات الضرورية في مجال الاستعلام عن حاملي البطاقات والتجار في الدول العربية يؤثر في الاستراتيجية العامة للدولة في مجال العمل بنظام بطاقات الدفع الإلكتروني.
6. يعد تطبيق عقوبة الغرامة المالية على الشخص المعنوي عند ثبوت إدانته في الجرائم الإلكترونية أمرا غير كافي لوحده كونها لا تحد من انتشارها بشكل دقيق.
7. عدم وجود نصوص قانونية صريحة تجرم تزوير بطاقات الائتمان يمثل عائق أمام القضاة في تطبيق العقوبات المرتبطة بالتزوير في المستندات سواء في شكلها المادي او الإلكتروني.

8. عدم توفير حماية كافية للشخص المتسرب في حالة القبض عليه واكتشاف أمره عند قيامه بمهامه، الشيئ الذي ينعكس على نجاح إجراءات التحقيق في الجريمة المتسرب فيها.
9. على الرغم من تكاثف الجهود الدولية في مكافحة الجرائم الإلكترونية بصفة عامة وجرائم بطاقات الائتمان بصفة خاصة، غير أن إعمال قواعد القانون الدولي في التشريعات الداخلية للدول لا يزال يواجه صعوبات من حيث أولوية الأخذ بها.
10. أنّ جرائم بطاقات الائتمان وإن كانت تشترك مع الجرائم المُنظمة العابرة للحدود من حيث كونها عابرة للحُدود هي أيضا، إلاّ أنّها تختلف عنها من حيث أنّها قد لا تكون مُنظمة، كما أنّ مجالها عالم افتراضي غير ملموس، ممّا يجعل من مُلاحقة مُرتكبيها أمرا صعبا بالنظر لصعوبة إثبات أدلتها.
11. عدم التحديد الدقيق للمفاهيم المرتبطة بالجرائم الإلكترونية يحول عائق أمام الدول في مجال التعاون لمكافحة هذا النوع من الجرائم.
12. وجود شرخ واضح في مجال تسليم المجرمين وما يثيره شرط التسليم المزدوج كون بعض الدول تدرج هذا الشرط في قوانينها الداخلية، مما يثير عدم الاستجابة لبعض طلبات التسليم التي لا تتوافق مع تشريعاتها الداخلية.

ثانيا: الاقتراحات

ارتأينا على ضوء النتائج المُتوصل إليها في نهاية هذه الدراسة على أن تكون الاقتراحات كالأتي:

1. أمام الاستخدام المُحتشم لبطاقات الائتمان في الجزائر، يتعين على الحكومة استحداث آليات أكثر فعالية لتعميم استعمال هذا النوع من البطاقات في كافة قطاعات الدولة العُمومية والخاصة، عن طريق تقديم تسهيلات في عملية إصدارها وتوزيعها وتحفيز الأفراد والتجار على حد سوا للانضمام إلى نظام بطاقات الدفع الإلكترونية.

2. إعمال فكرة القاضي الجزائي المتخصص وتعميمها في كافة قطاع العدالة من خلال وضع استراتيجية وطنية وبرنامج تكويني متكامل يبدأ من القاعدة، وإدخال بعض المناهج ذات الصلة بالموضوع في أطوار التعليم المختلفة.
3. ربط الكليات والمعاهد المعنية بالدراسات القانونية والقضاء مع مخابر البحث العلمي والتكنولوجي التابعة للكليات الأخرى لتزويد طلبة القانون بالمفاهيم والمعارف التقنية.
4. تفعيل دور الحماية الوقائية انطلاقا من الأسرة والمحيط، وهذا بمتابعة الأبناء ووقايتهم من الآثار السلبية والمخاطر المترتبة عن استخدام التكنولوجية خاصة ما تعلق منها بشبكة الأنترنت، حتى لا تنشأ لديهم أفكار إجرامية.
5. تزويد أجهزة الشرطة القضائية بالكفاءات التي لها دراية واسعة في التعامل والتحكم بالتقنيات الحديثة لتكنولوجيا المعلومات، وإجراء دورات تدريبية مكثفة ومستمرة لعناصرها لتسهيل تعاملهم مع تلك التكنولوجيا.
6. إضافة للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والعقوبات المطبّقة عليه في الجرائم المتعلق بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، ضرورة تدخل المشرع وإضافة نص قانوني ينص فيه صراحة على وجوب معاقبة الشخص الطبيعي مُرتكب الجريمة الذي يشتغل لدى هذا الشخص المعنوي وذلك في حالة قصور الإشراف والرقابة.
7. دعوة المشرّع الجزائري إلى استحداث نص تشريعي يستجيب فيه لما جاء في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلوماتية لسنة 2012 والتي جرّمت مسألة الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الإلكترونية والتي تعد بطاقات الائتمان أحد صورها وذلك بقولها: (الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الإلكتروني:
   - كل من زور أو اصطنع أو وضع أيّ أجهزة أو مواد تساعد على تزوير أو تقليد أيّ أداة من أدوات الدفع الإلكتروني بأيّ وسيلة كانت.
   - كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات أيّ أداة من أدوات الدفع.

- كل من قبل أداة من أدوات الدفع المزورة مع العلم بذلك).

8. دعوة المشرع الجزائري إلى إضفاء المزيد من الحماية لشخص المتسرب، خاصة عند القبض عليه سواء داخل أو خارج الدولة، ومنح ضمانات أكبر له، مع عقد اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية في هذا الجانب.
9. ضرورة توحيد موقف التشريعات الداخلية للدول فيما يتعلق بسمو قواعد القانون الدولي على القانون الداخلي للدولة، على الأقل المعاهدات والاتفاقيات التي تنص على الجرائم المعلوماتية.
10. إلزام الدول بتعميم الأخذ بمبدأ العالمية، والنص عليه صراحة في قوانينها الوطنية، بهدف الحد من انتشار الجريمة الإلكترونية بصفة عامة وجرائم بطاقات الائتمان بصفة خاصة.
11. ضرورة وضع معايير محددة ومتفق عليها في تحديد المفاهيم والتعريفات في صياغة القانون الدولي، وتجنب الصياغات التوافقية في الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني، وهذا لتجنب المساس بمبدأ المشروعية.
12. إلغاء شرط التجريم المزدوج في اتفاقيات تسليم المجرمين الخاصة بجرائم بطاقات الدفع الإلكتروني، والاكتفاء فقط بشروط التجريم المدرجة في الاتفاقية المبرمة بين الدولتين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم.

2- الاتفاقيات الدولية:

- الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون الخليج العربية لسنة 2012.
- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.
- اتفاقية بودابست لجرائم المعلوماتية لسنة 2001.
- اتفاقية جنيف للبحار العالمية لسنة 1958.
- اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية لسنة 1952.

3- الدساتير:

- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدّل والمتمم، ج ر، ع 76، صادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.
- الدستور الجزائري لسنة 2020 المعدّل والمتمم، ج ر، ع 54، صادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2020.

4- القوانين:

- القانون رقم **(18-05)** مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، **يتعلق بالتجارة الإلكترونية**، ج ر، ع28، مؤرخة في 16 مايو سنة 2018.
- القانون رقم (15-04) مؤرخ في01 فبراير سنة 2015، **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين**، ج ر، ع 06، مؤرخة في 10 فبراير سنة 2015.
- القانون رقم **(09-04)** مؤرخ في 05 أوت 2009،**المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها**،ج ر، ع 47، مؤرخة في 16 أوت 2009.

- القانون **(04-14)** مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر **(66-155)** مؤرخ في8 يونيو 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج ر، ع 71، مؤرخة 10 نوفمبر 2004.

- القانون رقم **(2000-03)**، مؤرخ في 5 غشت سنة 2000، **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية**، ج ر، ع 48، مؤرخة 06 غشت 2000.

5- المراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم **(21-166)** مؤرخ في 25 أفريل سنة 2021، **يتضمن على اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية**، الموقعة بالجزائر27 جانفي سنة 2019، ج ر، ع 34، مؤرخة في 9 مايو سنة 2021.

- المرسوم الرئاسي رقم **(14-252)**، مؤرخ في 08 ديسمبر 2014،**يتضمن التّصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات**، محرّرة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010،ج ر، ع 57، مؤرخة في 28 سبتمبر 2014.

- المرسوم الرئاسي رقم **(07-175)** مؤرخ في 06 يونيو سنة 2007،**يتضمن التصديق على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الصين الشعبية، المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي**، الموقعة ببكين في 06 نوفمبر 2006، ج ر، ع 38، مؤرخة في 10 يونيو سنة 2007.

- المرسوم الرئاسي رقم **(05-72)** مؤرخ في 13 فبراير سنة 2005، **يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون في المجال المدني والتجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية**، الموقعة بالجزائر في 22 يوليو سنة 2003، ج ر، ع 13، مؤرخة في 16 فبراير سنة 2005.

- المرسوم الرئاسي رقم **(02-55)** مؤرخ في 05 فيفري 2002، **المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية**، ج ر، ع 09، مؤرخة في 10 فيفري 2002.

6- الأوامر:

- الأمر **(05-06)** مؤرخ في 23 أوت 2005، **يتعلق بمكافحة التهريب**، ج ر، ع 59، مؤرخة في 28 أوت 2005.

- الأمر **(03-11)** مؤرخ في 26 أوت 2003، **يتعلق بالنقد والقرض**، ج ر، ع 52، مؤرخة في 27 أوت 2003.

- الأمر (75-59) مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون التجاري الجزائري.**

7- النظم:

- 1نظام رقم **(93-01)** مؤرخ في03 جانفي 1993، **يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية**، ج ر، ع 17، مؤرخة في 14 مارس 1993.

ثانيا: المراجع

1- المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب العامة:

1- أحسن بوسقيعة، **التّحقيق القضائي**، دار هومة، الجزائر، ط7، 2008.

2- أحمد حزيط، **الوجيز في الإجراءات الجزائية**، دار هومة للتوزيع والنشر، الجزائر، ط2، 2015.

3- أحمد سامي نوفل، **سرقة المنفعة**، د.د.ن، د.ب.ن، 1995.

4- احمد شوقي ابو خطوة، **القسم الخاص في قانون العقوبات جرائم الاعتداء على الأموال**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

5- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

6- أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج2، 1998.

7- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات القسم العام**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط6، 2015.

8- أحمد محمد حسان، **نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة**، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

9- بشيخ محمد حسين، **أثر المراقبة الرقمية على الحريات العامة**، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط2، 2020.

10- حسن أحمد الجندي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الأموال**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

11- حسن صادق المرصفاوي، **المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.

12- الحكماوي عبد الحكيم، **الإثبات في الجريمة الإلكترونيةسلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط(تأثير الجريمة الإلكترونية على الائتمان المالي)**، مطبعة الأمنية، الرباط، ع7، 2014.

13- حمليلي سيدي محمد، **شرح قانون الإجراءات الجزائية (المبادئ الإجرائية في قانون الإجراءات، مرحلة البحث والتحري، دراسة مقارنة)**، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2019.

14- حمليلي سيدي محمد، **شرح قانون الإجراءات الجزائية (المبادئ الإجرائية في قانون الإجراءات، مرحلة البحث والتحري، دراسة مقارنة)**، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2019.

15- حمليلي سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية (المبادئ الإجرائية في قانون الإجراءات، مرحلة البحث والتحري، دراسة مقارنة)، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2019.

16- خالد ممدوح إبراهيم، فن التّحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2010.

17- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري (الأحكام العامة للجريمة)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976.

18- سعيد بو علي، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د.س.ن.

19- طارق سرور، **الاختصاص الجنائي العالمي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006.

20- طلاق أبو عفيفة، **جرائم الاعتداء على الأموال**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2016.

21- عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية (دراسة قانونية مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011.

22- عبد الحق عقله، **مدخل لدراسة القانون الإداري وعلم الإدارة**، كلية الحقوق، الرباط، ج1، 1994.

23- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية)**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج8، 1952.

24- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام الأوصاف الحوالة)**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج3، 1958.

25- عبد الرؤوف مهدي، **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية وفقا لآخر التعديلات**،دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2000.

26- عبد العظيم مرسي وزير، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأموال)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

27- عبد الله أوهابية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي والاستدلال، د.د.ن، د.س.ن، ط1.

28- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام (الجزء الأول الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

29- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام (الجزء الأول الجريمة)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط8، 2016.

30- عبد المهين بكر، **القسم الخاص من قانون العقوبات**، دار النهضة العربية القاهرة، ط7، 1977.

31- عبد الحق عقله، مدخل لدراسة القانون الإداري وعلم الإدارة، ج 01، كلية الحقوق، الرباط، 1994.

32- عز الدين طباش، **شرح القانون الخاص من قانون العقوبات (جرائم ضد الأشخاص والأموال)**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د.س.ن.

33- علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات القسم الخاص (جرائم الإعتداء على المصلحة العامّة وعلى الإنسان والمال)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط2، 2003،

34- عمر السعيد رمضان، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

35- غنام محمد غنام، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

36- فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، ط8، دار النهظة، القاهرة، 1989.

37- فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

38- فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994.

39- فوزية عبد الستار، **شرح قانون العقوبات**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

40- مأمون سلامه، **قانون العقوبات القسم العام**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، 1990.

41- محمد السعيد تمور، **أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2005.

42- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 2008.

43- محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات القسم العام**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015.

44- محمد سامي الشوا، **ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات**، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

45- محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأموال)**، دار الثقافة، عمان، ج2، 2007.

46- محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط4، 2003.

47- محمد علي سويلم، شرح قانون جرائم تقنية المعلومات (القانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1، 2019.

48- محمد علي عبد السالم عياد الحلبي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008.

49- محمد كبيش، دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الثقافة العربية، القاهرة، 2004/2003.

50- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، د.س.ن.

51- محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج1، 1999.

52- محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ج2، 2019.

53- مدحت رمضان، **دروس في قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأموال)**، د.د.ن، 2003/2002.

54- مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي (الكتاب الأول الاعتراف والمحرّرات)**، دار هومة، الجزائر، 2004.

55- ناني لحسن، التّحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلوماتية بين النصوص التشريعية والخصوصية التقنية، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2018.

56- نبيل صقر، **الوسيط في شرح جرائم الأموال**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012.

57- نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009.

58- هلالي عبد اللاه أحمد، **محاضرات في شرح النظرية العامة للجريمة**، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، 1995.

ب-الكتب المتخصصة:

1- أسامة محمد المناعسة، **جرائم الحاسب الآلي (دراسة تحليلية)**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

2- أشرف عبد القادر قنديل، **الوسائل الإلكترونية ودورها في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

3- آمال قارة، الحماية **الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.

4- أيمن عبد الله فكري، **الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية**، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.

5- إيهاب فوزي السقا، **الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

6- جميل عبد الباقي الصغير، **التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

7- جميل عبد الباقي الصغير، **الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

8- جهاد رضا الحباشة، **الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

9- حسني مصطفى، **جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء والفقه**، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن.

10- حمود محمد غازي الحماده، **العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني**، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.

11- خالد عياد الحلبي، **إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الكمبيوتر والإنترنت**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011.

12- خالد ممدوح إبراهيم، **فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2010.

13- رشيدة بوكر، **جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2012.

14- رياض فتح الله بصلة، **جرائم بطاقة الائتمان دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها**، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1995.

15- زبيخة زيدان، **الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي**، دار الهدى، الجزائر، 2011.

16-سراج الدين محمد الروبي، **الإنتربول وملاحقة المجرمين**، الدار المصرية اللبنانية، 1998.

17- سليمان عبد المنعم، **الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

18- شوان عمر لخضر، **الحماية الجزائية للمال المعلوماتي (دراسة تحليلية مقارنة)**، منشورات زين الحقيقة، بيروت، ط1، 2017.

19- ضياء على أحمد النعمان، **الغش المعلوماتي الظاهرة والتطبيقات**، المطبعة الوراعة الوطنية، مراكش، ط1، 2011.

20- عادل عبد العال إبراهيم خراشي، **دور الضبطية الإدارية والقضائية في مكافحة جرائم بطاقات الائتمان الإلكترونية والتعاون الأمني الدولي حيالها**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2015.

21- عادل عزام سقف الحيط، **جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، (دراسة قانونية مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011.

22- عبد العزيز لطفي جاد الله، **أمن المجتمع الإلكتروني بين سياسة السوق الإلكترونية والتعاون الدولي في إطار مواجهة الجرائم الإلكترونية**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2017.

23- عبد الفتاح بيومي حجازي، **مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والأنترنت**، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

24- عبد الكريم الردايدة، **جرائم بطاقات الائتمان (دراسة تطبيقية ميدانية على البنوك الأردنية)**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2013.

25- عبد الله أوهابية، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي والاستدلال**، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1992.

26- عبد الله حسين علي محمود، **سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2001.

27- علي القهوجي، **الحماية الجنائية لبرامج الحاسب**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997.

28- علي جمال الدين عوض، ع**مليات البنوك من الوجهة القانونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 2000.

29- علي حسن محمد الطوالبة، **التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والأنترنت (دراسة مقارنة)**، عالم الكتب الحديثة، الأردن، 2004.

30- علي عدنان الفيل، **إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012.

31- علي عدنان الفيل، **المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية (دراسة مقارنة)**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2011.

32- عماد علي خليل، **الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء**، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2000.

33- عمر محمد أبو بكر بن يونس، **الإجراءات الجنائية عبر الأنترنت في القانون الأمريكي**، د.د.ن، د.ب.ن، 2005.

34- عميمر عبد القادر، **التحديات القانونية لإثبات الجريمة المعلوماتية**، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2021.

35- غنام محمد غنام، **دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

36- فايز نعيم رضوان، **بطاقات الوفاء**، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1990.

37- القاضي فداء يحيى أحمد الحمود، **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1999.

38- كميت طالب البغدادي، **الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان المسؤولية الجزائية والمدنية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

39- كيلاني عبد الراضي محمود، **المسؤولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والضمان**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

40- المحامي نصر شومان، ال**تكنولوجيا الجرمية الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي**، د.د.ن، د.ب.ن، ط1، 2011.

41- محمد أبو العلاء عقيدة، **مراقبة المحادثات التليفونية (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

42- محمد توفيق سعودي، **بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها**، دار الأمين للنشر، 2001.

43- محمد حماد مرهج الهيتي، **الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة**، دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر- الإمارات، 2014.

44- محمد حماد مرهج الهيتي، **جرائم الحاسوب**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2006.

45- محمد طارق عبد الرؤوف الخن، **جريمة الاحتيال عبر الأنترنيت**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2011.

46- محمد عبد التواب، **الوسيط في شرح جرائم التزوير وتقليد الأختام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.

47- محمد كمال شاهين، **الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونية في مرحلة التّحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2018.

48- محمد محدة، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، ج2،د.س.ن.

49- محمد نور الدين سيد عبد المجيد، **المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان (دراسة في القانون المصري والاماراتي والفرنسي)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

50- محمد نور الدين سيد عبد المجيد، **المسؤولية الجنائية عن تزوير بطاقات الائتمان (دراسة في القانون المصري والاماراتي والفرنسي)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

51- معاد أسعد صوالحة، **بطاقات الائتمان النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنية (دراسة مقارنة)**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2011.

52- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، **البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والأنترنت**، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

53- المناعسة أحمد، الزعبي جمال، **جرائم تقنية النظم المعلوماتية الإلكترونية، (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة، الأردن، ط2، 2014.

54- نادر عبد العزيز شافي، **المصارف والنقود الإلكترونية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008.

55- ناني لحسن، **التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلوماتية بين النصوص التشريعية والخصوصية التقنية**، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2018.

56- نائلة عادل فريد قورة، **جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية**، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

57- نبيلة هبة هروال، **الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات (دراسة مقارنة)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

58- نصر الدين هنوني دارين يقدح، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

59- نصر شومان، **التكنولوجيا الجريمة الحديث وأهميتها في الاثبات الجنائي**، د.د.ن، مصر، ط1، 2011.

60- نوافله يوسف أحمد، **الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2012.

61- هدى حامد قشقوش، **جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1992.

62- هشام رستم، **الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية**، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، مصر، 1994.

63- هلالي عبد اللاه أحمد، **الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية اتفاقية بودابست الموقعة في 23 نوفمبر 2001**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

64- هلالي عبد اللاه أحمد، **تفتيش نظم الحاسوب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

65- هلالي عبد اللاه أحمد، **حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2008.

66- وسام فيصل محمود الشواورة، **المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2013.

67- ياسر الأمي فاروق، **مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2009.

ت- الرسائل العلمية:

1- إلهام بن خليفة، الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية من التزوير، رسالة دكتوراه علوم في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2016.

2- أومدور رجاء، **خصوصية التحقيق في مواجهة الجرائم المعلوماتية**، رسالة دكتوراه (ل.م.د) في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، 2021/2020.

3- براهيمي جمال، **التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية**، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018.

4- بوخبزة عائشة، **الحماية الجزائية من الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران،، وهران، الجزائر، 2013/2012.

5- حابت امال، **التجارة الإلكترونية في الجزائر**، رسالةدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، 2015.

6- حسين بن سعيد الغافري، **السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الأنترنيت (دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2008.

7- سالم محمد سليمان الأوجلي، **أحكام المسؤولية الجنائية الدولية في التشريعات الوضعية**، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1997.

8- سعيداني نعيم، **آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013/2012.

9- علاء عبد الباسط خلاف، **الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديثة**، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، فرع بني سويف، مصر، 2003.

10- فايز محمد راجح غلاب، **الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري واليمني**، رسالة دكتوراه في الحقوق فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011/2010.

11- فيصل بن عادل أبو خلف، **الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان**، دراسة تأصيلية تطبيقية، بحث مقدم لاستعمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الاسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، المملكة العربية السعودية، 2008، ص87. (منشورة).

12- كيلاني عبد الراضي محمود، **النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1997.

13- ليلى بن تركي، **الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2017/2016.

14- نبيلة هبة هروال، **جرائم الأنترنت (دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2014/2013.

15- هداية بوعزة، **النظام القانوني للدفع الإلكتروني (دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2019/2018.

ث- البحوث والندوات العلمية:

1- أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، **المسؤولية الجنائية عن استخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان في القانون المقارن والفقه الاسلامي**، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الإمارات العربية، 2003. (منشور)

2- إلهام بن خليفة، **القواعد الإجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال**. مقال منشورة على الموقع: https://www.univ-eloued.dz

3- رياض فتح الله بصلة، **تزييف العملة البلاستيكية جريمة العصر القادم**، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العربية لتأمين العمليات المصرفية ضد التزييف والتزوير، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 22-23 أكتوبر 1993.

4- عبد الله حسين محمود، **إجراءات جمع الأدلة في الجريمة المعلوماتية**، مؤتمر الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، دبي، 2003.

5- عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري، **الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية (دراسة تطبيقية مقارنة)**، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

6- عمر الفاروق الحسيني، **تأملات في بعض صور الحماية الجنائية لنظام الحاسب الآلي**، تقرير مقدم في الدورة التدريبية التي نظمها اتحاد المصارف العربية، القاهرة، 1991.

7- عمر حسين عباس، **أدلة الإثبات الجنائي والجرائم الإلكترونية المعلوماتية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الإقليمي الثاني حول تحديات تطبيق الملكية الفكرية في الوطن العربي، الفترة الممتدة من 26 إلى 27 أفريل سنة 2008 بمقر جامعة الدول العربية.

8- عمر محمد أبو بكر بن يونس، **مذكرات في الإثبات الجنائي عبر الأنترنت**، ندوة الدليل الرقمي بجامعة الدول العربية، 2006.

9- لوجاني نور الدين، **أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفقا للقانون (06-22)**، مداخلة في اليوم الدراسي حول علاقة النيابة بالشرطة القضائية "احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، وزارة الداخلية المديرية العامة للأمن الوطني، منعقد يوم 12 ديسمبر 2007، إليزي، الجزائر.

10- هدى حامد قشقوش، **صور السلوك الإجرامي لحالات السحب الزائد عن الرصيد، ورقة عمل مقدمة لندوة الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع الإلكتروني**، مركز بحث الشرطة، القاهرة، 1998.

ج- المجلات العلمية:

1- أسية دنايب، "**التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإشكالياته**"، مجلة العلوم الإنسانية، مج أ، ع 49، جوان 2018، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر

2- أنيس العذراء، "**مكافحة الجريمة الإلكترونية**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج 17، ع 01، 2018.

3- حاتم أحمد محمد بطيخ، "**تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلوماتية (دراسة مقارنة)**"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة مدينة السادات. منشور على الموقع: http://jdl.journals.ekb.eg، تمت زيارته بتاريخ: 22 ديسمبر 2021، بتوقيت: 15.22.

4- حاج سودي محمد والطيبي البركة، "**إشكالية الإثبات في الجرائم الإلكترونية**"، مجلة آفاق علمية، مج 11، ع 01، 2019، المركز الجامعي لتامنغست، تامنغست، الجزائر.

5- حسن حماد حميد الحماد، "**إساءة استخدام بطاقة الاتمان الالكترونية الملغاة**"، مجلة بابل للعلوم الإنسانية، مج 58، ع 02، 2010، العراق، ص 591. منشور على الموقع: http//serch.mandumah.com، تمت زيارته بتاريخ: 24 جوان 2020، بتوقيت: 23.22.

6- خديجة خالدي، "**آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول""**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع 15، 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر.

7- رشيد شميشم ونوال حاج مخناش، "**التعاون الدولي ومدى فعاليته في مكافحة جريمة تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 10، ع 01، أفريل 2020، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر.

8- رفعت آبادير، "**بطاقات الائتمان من الواجهة القانونية**"، مجلة إدارة الفتوى والتشريع، الكويت، ع 04، 1984.

9- رمزي النويصر، "**التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الإنترنت**"، مجلة القضاء والتشريع، ع 08، أكتوبر 2011، الجمهورية التونسية.

10- شيخه حسين الزهراني، "**التعاون الدولي في مواجهة الهجوم السيبراني**"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مج 17، ع01، 2020، جامعة الشارقة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

11- صورية بوريابة، "**التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية**"، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، ع01، 2019، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية، برلين، المانيا.

12- عاشور نصر الدين، "**جريمة السرقة في ظل التعديلات قانون العقوبات 2006**"، مجلة المنتدى القانوني، ع 05، مارس 2018، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

13- عبد الجبار الخنيص، "**الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجنائي**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 26، ع 01، 2010، دمشق، سوريا، ص 75. منشور على الموقعhttp://damascusuniversity.edu.sy، تمت زيارته بتاريخ 12 جانفي 2020، بتوقيت 13:45.

14- عبد الصديق شيخ، "**الوقاية من الجرائم الإلكترونية في ظل القانون رقم (09-04) المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها**"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، مج 04، ع 01، 2020، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بتندوف، تندوف، الجزائر.

15- عربوز فاطمة الزهراء، "**التفتيش الإلكتروني كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية**"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مج 04، ع 34، جويلية 2019، مركز جيل البحث العلمي بالجزائر، لبنان

16- فتيحة عمارة،"**جريمة التزوير الإلكتروني**"، مجلة القانون والمجتمع، مج 07، ع 01، 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر.

17- فتيحة محمد قوراري، "الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان (دراسة تحليلية)"، مجلة الحقوق، ع 01، 2003، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر.

18- فتيحة محمد قوراري، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان دراسة تحليلية، مجلة الحقوق، ع1، 2003، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر.

19- محدة محمد، "السلطة التقديرية للقاضي الجنائي"، مجلة البحوث، ع 01، أفريل 2004، المركز الجامعي بالوادي، الوادي، الجزائر.

ح- المراجع باللغة الأجنبية:

a. Loi :

1. Loi française n^0 (**91-1382**) du 30 décembre 1991, **Relative à la sécurité des chèques et des cartes de paiement**. Publier sur le site: https\\www.legifrance.gouv.fr
2. Loi n^o (**88-19**) du 5 Jan.1988. **Relative à la fraude informatique**, J.O.R.F du 6 Jan.1988.
3. Circulaire française du 17 février 1988 prise en application de l'article (43) de la loi n^o (**86-1067**) du 30 septembre 1986, **Relative à la liberté de**

communication concernant le régime déclaratif applicable à certains services de communication audiovisuelle. J.O.R.F du 09 mars 1988.

b. Ouvrages général :

1. Christophe André, **Droit pénal spécial**, 3éme édition, Dalloz, paris, 2015.
2. Paul (C), Thierry (G) et Richard (R), **Droit commercial instrument de paiement et de crédit titrisation**, 9eme édition, Dalloz, paris, 2017.
3. Akida (M-A), **Le droit pénal face à l'utilisation abusive ou frauduleuse des cartes bancaires magnétiques**, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Caire, 1993.

c. Ouvrages spécialisée :

1. Gavalda (CH), **Les cartes de paiement et de crédit,**Dalloz, France, 1994.
2. Jean stouffet, **Instrument de paiement et de crédit**, 8eme édition, Lexis Nexis. Paris 2012.
3. Régine Bonhomme, **Instrument de crédit et de paiement**, 9ème éd, 2015, l'extension édition, cedex.
4. Akida(M-A), **Le droit pénal face à l'utilisation abusive ou frauduleuse des cartes bancaires magnétiques**, Rev. Al-ulum Al-quanuniya Wal-igtisadiya de l'université d'Ain-Chams, N°2, Juill, 1994.
5. Bertrand (A) et le Clech (PH), **La pratique du droit des cartes**, 2eme édition, rev banque, France, 1989.
6. Carbillac (M) et Teyssie (B), **Crédit et titres de crédit**, R.T.D. com 1990.
7. Défossez (F.D), **Droit bancaire**, 6eme édition, Dalloz, France, 1999.
8. Deveze (J), **La fraude informatique, aspects juridiques**, J.C.P.ed. E. Doc.n° 3289, 1987.
9. Eoghan Casey, **Digital evidence and computer crime**, Academic press, London, 2000.

10. Jeager (M), **Les crimes informatique et d'autres crimes dans le domaine de la technologie informatique au Luxembourg** ; Rev, inter DR. Pén. 1993.
11. Meunier (C), la loi du 28 Nov. 2000 ,**Relative à la criminalité informatique**, revDr.pen.crim, 2002.
12. Myriam Quemener, YvuesCharpenel, **Cybercriminalité, Droit pénal appliqué**, Economica, Paris, France, 2010.
13. Podovo (Y), **Un aperçu de la lutte contre la cybercriminalité en France**, R.S.C.2002.

d. Thèses

- Hanachowicz (L), **Les cartes bancaire (irrégularités etfraude)**, thèse, université Lyon III, 1985.

خ- المواقع الإلكترونية:

- https://www.mjustice.dz
- https://www.legifrance.gouv.fr
- https://www.arabip.center.com
- https://www.univ-eloued.dz
- Https:/www.arablaw.info.com
- https://marsd.daamdth.org
- https://www.qnb.com
- https://www.dxbpp.gov.ae
- http://www.legifrance.gouv.fr
- http://jdl.journals.ekb.eg
- https://www.ssi.ens.fr
- https://qspace.qu.edu.qa
- https://core.ac.uk
- http://damascusuniversity.edu.sy
- http//serch.mandumah.com

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الاهداء	
شكر وعرفان	
قائمة المختصرات	
المقدمة	أ-ك
الباب الأول **الحماية الجزائية الموضوعية لبطاقات الائتمان**	
الفصل الأول **الأفعال غير المشروعة الصادرة من الحامل على بطاقات الائتمان**	
المبحث الأول: الاستعمال التعسفي لبطاقات الائتمان	**18**
المطلب الأول: استخدام بطاقة الائتمان بما يتجاوز حد الرصيد في الوفاء	**19**
الفرع الاول: الأساس القانوني للوفاء ببطاقات الائتمان	**19**
الفرع الثاني: تكييف تصرف الحامل على أساس جريمة خيانة الأمانة	**24**
أولا: الاتجاه المؤيد	**25**
ثانيا: الاتجاه الرافض	**26**
الفرع الثاني: تكييف تصرف الحامل على أساس جريمة النصب	**26**
أولا: الاتجاه المؤيد	**27**
ثانيا: الاتجاه المعارض	**28**
المطلب الثاني: استخدام البطاقة بما يتجاوز حد الرصيد في السحب	**31**
الفرع الاول: تكييف تصرف الحامل على أساس جريمة السرقة	**32**
أولا: الاتجاه المؤيد	**33**
ثانيا: الاتجاه المعارض	**35**
الفرع الثاني: تكييف تصرف الحامل على أساس جريمة خيانة الأمانة	**38**
أولا: الاتجاه المؤيد	**38**

ثانيا: الاتجاه المعارض	**41**
الفرع الثالث: تكييف تصرف الحامل على أساس جريمة النصب	**42**
أولا: الاتجاه المؤيد	**42**
ثانيا: الاتجاه المعارض	**45**
المبحث الثاني: الاستعمال الاحتيالي لبطاقات الائتمان	**48**
المطلب الأول: التكييف القانوني لاستخدام بطاقة ائتمان ملغاة	**48**
الفرع الاول: الامتناع عن ردّ البطاقة على الرغم من مطالبة الجهة المصدرة بذلك	**49**
أولا: ضرورة مساءلة الحامل على أساس جريمة خيانة الأمانة	**49**
ثانيا: عدم مساءلة الحامل على أساس جريمة خيانة الأمانة.	**53**
الفرع الثاني: تكييف استعمال بطاقة ملغاة على أساس جريمة خيانة الأمانة	**54**
الفرع الثالث: تكييف استعمال بطاقة ملغاة على أساس جريمة النصب	**57**
المطلب الثاني: التكييف القانوني لاستعمال بطاقة ائتمان منتهية الصلاحية.	**66**
الفرع الأول: الاستخدام الخطأ للبطاقة في عمليات السحب	**67**
الفرع الثاني: الاستخدام العمدي للبطاقة في عمليات السحب	**69**
الفرع الثالث: استخدام بطاقة ائتمان منتهية الصلاحية في الوفاء.	**71**
أولا: الاستعمال المجرّد للبطاقة	**71**
ثانيا: استخدام البطاقة بالتواطؤ مع التاجر.	**74**
الفصل الثاني **الأفعال غير المشروعة الصادرة من الغير على بطاقات الائتمان**	
تمهيد:	**79**
المبحث الأول: تغيير الحقيقة في بطاقة الائتمان	**80**
المطلب الاول: تزوير بطاقات الائتمان	**81**
الفرع الاول: صور التزوير	**82**
الفرع الثاني: المحل في جريمة التزوير.	**86**

الفرع الثالث: مكانة بطاقات الائتمان من وصف المحرر	92
المطلب الثاني: استعمال بطاقة ائتمان مزورة	98
الفرع الأول: ضرورة التفرقة بين تزوير بطاقة الائتمان واستعمالها	99
الفرع الثاني: تكييف استعمال بطاقة ائتمان مزورة وفق جريمة استعمال المزور	103
أولا: الركن الشرعي	103
ثانيا: الركن المادي	104
ثالثا: الركن المعنوي	105
الفرع الثالث: تكييف استعمال بطاقة ائتمان مزورة وفق جرائم أخرى	107
أولا: استعمال بطاقة ائتمان مزورة في الوفاء	107
ثانيا: استعمال بطاقة ائتمان مزورة في السحب	110
المبحث الثاني: سرقة بطاقة الائتمان أو فقدانها	114
المطلب الاول: استعمال بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة في السحب.	115
الفرع الاول: دلالة المال محل جريمة السرقة في بطاقات الائتمان	115
الفرع الثاني: تكييف استعمال بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة في السحب	118
أولا: تكييف التصرف على أساس جريمة النصب	119
ثانيا: تكييف التصرف على أساس جريمة سرقة مشددة باستعمال مفاتيح مصطنعة	121
الفرع الثالث: الشروع وتعدد الجرائم	123
أولا: الشروع	123
ثانيا: تعدد الجرائم	124
المطلب الثاني: استعمال بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة في الوفاء.	128
الفرع الاول: تكييف استعمال بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة في الوفاء.	129
الفرع الثاني: مسؤولية التّاجر في قبول بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة.	130
أولا: تكييف تصرف التاجر على أساس جريمة النصب	131
ثانيا: تكييف تصرف التاجر على أساس جريمة التزوير	134

الفرع الثالث: الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان عبر شبكة الأنترنت	135
أولا: اساليب الاعتداء على بطاقات الائتمان عبر شبكة الإنترنت	135
ثانيا: تكييف الأفعال غير المشروعة على بطاقات الائتمان عبر شبكة الإنترنت	136
أولا: جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات	138
ثانيا: جريمة الاعتداء العمدي على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات	142
ثالثا: جريمة التعامل غير القانوني في المعطيات	145
رابعا: الجزاءات المقررة	146
خلاصة الباب الأول	152
الباب الثاني **الحماية الجزائية الإجرائية لبطاقات الائتمان**	
الفصل الأول **الإجراءات السابقة للمحاكمة في جرائم بطاقات الائتمان**	
المبحث الأول: إجراءات التحقيق في جرائم بطاقات الائتمان	157
المطلب الأول: البحث والتحري في جرائم بطاقات الائتمان	157
الفرع الأول: الضبط الإداري والقضائي	158
أولا: الضبط الإداري	159
ثانيا: الضبط القضائي	162
ثالثا: التوقيف تحت النظر	165
الفرع الثاني: شخصية المحقق في عمليات البحث والتحري	169
المطلب الثاني: طبيعة الدليل المستخلص في جرائم بطاقات الائتمان	177
الفرع الأول: الطبيعة المادية للدليل	177
أولا: صور الدليل المادي	178
ثانيا: أسلوب استخلاص الدليل المادي	180
الفرع الثاني: الطبيعة الإلكترونية للدليل في جرائم بطاقات الائتمان	182
أولاً: المقصود بالدليل الإلكتروني	183

ثانيا: خصاص الدليل الإلكتروني	**185**
الفرع الثالث: الجهات القضائية المختصة في جرائم بطاقات الائتمان	**188**
أولا: اختصاص المحاكم الوطنية طبقا للقواعد العامّة	**188**
ثانيا: الاختصاص الموسع للمحاكم الوطنية	**195**
ثالثا: الاستثناءات الواردة على اختصاص محكمة الجنايات	**196**
المبحث الثاني: آليات البحث والتحري في جرائم بطاقات الائتمان	**202**
المطلب الأول: القواعد الإجرائية التقليدية للبحث والتحري في جرائم بطاقات الائتمان	**202**
الفرع الأول: التفتيش والحجز	**203**
أولا: التفتيش	**203**
ثانيا: الحجز	**214**
الفرع الثاني: المعاينة	**217**
أولا: المقصود بالمعاينة	**217**
ثانيا: أهمية المعاينة	**219**
ثالثا: الجهة المكلفة بإجرائها	**220**
رابعا: إجراءات المعاينة وشروطها	**220**
الفرع الثالث: الخبرة القضائية	**221**
أولا: المقصود بالخبرة القضائية	**222**
ثانيا: تعيين الخبير	**222**
ثالثا: وسائل الخبرة القضائية	**224**
المطلب الثاني: القواعد الإجراءات المستحدثة للبحث والتحري في جرائم بطاقات الائتمان	**228**
الفرع الأول: التسرب	**229**
أولا: المقصود بالتسرب	**229**
ثانيا: شروط التسرب	**230**

ثالثا: الآثار المترتبة عن التسرب	232
الفرع الثاني: اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية	234
أولا: المقصود باعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية	234
ثانيا: شروط اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية	238
الفرع الثالث: مراقبة الاتصالات الإلكترونية	240
أولا: المقصود بمراقبة الاتصالات الإلكترونية	240
ثانيا: القيود الواردة على المراقبة الإلكترونية	242
الفرع الرابع: حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير	243
أولا: المقصود بمقدمي الخدمات والمعطيات المتعلقة بحركة السير	244
ثانيا: التزامات مقدمي الخدمات في إطار حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير	244
الفصل الثاني **إجراءات المحاكمة في جرائم بطاقات الائتمان**	
المبحث الأول: الإثبات في جرائم بطاقات الائتمان	250
المطلب الاول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الإلكتروني	250
الفرع الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	251
أولا: التعريف بالمبدأ	251
ثانيا: الأساس القانوني للمبدأ	253
ثالثا: نطاق وحدود تطبيق المبدأ	254
الفرع الثاني: القيود الوارد على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	255
أولاً: يجب أن تكون النتائج المستخلصة من الدليل مستساغة منطقيا وقانونيا	255
ثانياً: أن يبنى الحكم على التسبيب	256
ثالثا: يجب أن تكون الأدلة متساندة وغير متعارضة	257
رابعا: يجب أن يكون يؤسس الحكم على الجزم واليقين	257
خامسا: أن يفسر الشك في مصلحة المتهم	258
سادسا: أن يظهر القاضي مؤدى الدليل الذي بني عليه حكمه	258

الفرع الثالث: حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات	259
أولا: مشروعية وجود الدليل الإلكتروني	260
ثانيا: مشروعية الحصول على الدليل الإلكتروني	265
المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق على جرائم بطاقات الائتمان	267
الفرع الأول: مبدأ الإقليمية	268
أولا: المقصود بمبدأ الإقليمية	268
ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية	271
الفرع الثاني: المبادئ الاحتياطية لمبدأ الإقليمية	272
أولا: مبدأ العينية	272
ثانيا: مبدأ الشخصية	273
الفرع الثالث: مبدأ العالمية	275
أولا: المقصود بمبدأ العالمية	276
ثانيا: صلاحية مبدأ العالمية في مجابهة جرائم بطاقات الائتمان	277
المبحث الثاني: الجهود الدولية في مكافحة جرائم بطاقات الائتمان	281
المطلب الأول: أشكال التعاون الدولي في مكافحة جرائم بطاقات الائتمان	281
الفرع الأول: التعاون الأمني والشرطي	282
أولا: التعاون على المستوى الدولي	282
ثانيا: التعاون على المستوى الإقليمي	288
الفرع الثاني: التعاون الدولي القضائي	296
أولا: الإفصاح السريع على البيانات الحركة المحفوظة	297
ثانيا: جمع بيانات الحركة في الوقت الحقيقي	298
ثالثا: حفظ البيانات المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي	299
رابعا: اعتراض بيانات المحتوى	299
خامسا: تبادل المعلومات	300
سادسا: نقل الإجراءات الجنائية	301

سابعا: الإنابة القضائية	**302**
الفرع الثالث: نظام تسليم المجرمين	**303**
أولا: المقصود بنظام تسليم المجرمين	**304**
ثانيا: مصادر نظام تسليم المجرمين	**305**
ثالثا: شروط تسليم المجرمين	**305**
رابعا: إجراءات التسليم	**306**
خامسا: آثار التسليم	**309**
سادسا: بطلان التسليم	**309**
المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه الجهود الدولية لمكافحة جرائم بطاقات الائتمان	**310**
الفرع الأول: الصعوبات الموضوعية	**310**
أولا: تعدد الأنظمة الجنائية وتباينها بين الدول	**310**
ثانيا: إشكالية نفاذ القانون الدولي في القوانين الوطنية	**311**
ثالثا: الاستقرار الأمني للدولة	**312**
الفرع الثاني: الصعوبات الإجرائية	**313**
أولا: إشكالية الاختصاص	**313**
ثانيا: إشكالية إثبات بعض جرائم بطاقات الائتمان	**314**
ثالثا: بطء وتعقيد المساعدات القضائية الدولية	**314**
رابعا: الصعوبات المتصلة بمجالات التدريب	**315**
خامسا: الصعوبات المتعلقة بنظام تسليم المجرمين	**315**
سادسا: الصعوبات المتعلقة باختلاف النظم القانونية الإجرائية بين الدول	**316**
الفرع الثالث: التدابير المتخذة للحد من الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي في هذا المجال	**317**
أولا: التدابير الموضوعية	**317**
ثانيا: التدابير الإجرائية	**319**

خلاصة الباب الثاني	326
الخاتمة	328
المصادر والمراجع	334
الفهرس	355
الملخص	

الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان

Credit card penal protection

ملخص:

أدى الانفتاح الاقتصادي العالمي جراء استغلال التكنولوجيات الحديثة وخاصة ما أفرزته تقنية المعلوماتية، إلى انتشار وسائل الدفع الإلكتروني بكافة أنواعها خاصة بطاقات الائتمان، حيث أضحت الوسيلة الأكثر استعمالا في تسوية عمليات البيع والشراء لما لها من خصائص ومميزات، حيث توفر لحاملها إمكانية التسوق بإجراءات بسيطة يمكنه القيام بها عبر ضغطه على كبسة زر من هاتفه النقال أو من أيّ جهاز من الأجهزة الذكية المحمولة ومن أيّ مكان يتواجد فيه، فهذه الوسيلة وفرت الجهد والوقت حتى أصبحت المعاملات المالية أكثر سرعة وتطور، كما أنّ الأزمات والكوارث التي قد تصيب المجتمعات جراء التقلبات الجوية والكوارث الطبيعية وحتى التهديدات الأمنية، أدت بالأفراد إلى زيادة الإقبال على بطاقات الائتمان واستخدامها، وخير مثال على ذلك ما شهده العالم منذ ما يقارب الثلاث سنوات وإلى يومنا هذا جراء حالات الإغلاق العام الذي شهدته الدول، لمكافحة تفشي وباء كورونا، الشيء الذي حتم على الأفراد ضرورة الموازنة بين تلبية حاجياتهم ومتطلباتهم وضمان سلامتهم من عدم التعرض للإصابة، فوجدوا ضالتهم في بطاقات الائتمان لما توفره لهم من المزايا التي ذكرنها سابقا، غير أنّ هذا الاستخدام لبطاقات الائتمان لا يخلو من مخاطر محدقة به، خاصة مع انتشار عمليات القرصنة والتزوير، بحيث أصبح المجرمون يتفننون في عمليات السطو على أموال الغير من خلال اعتداءاتهم المتكررة عليها، وإمكانية إفلاتهم من الملاحقة والعقاب، هذا الوضع استدعى من الحكومات والدول إلى التفكير في توفير الوسائل الأمنية والتشريعية اللازمة لإضفاء أكبر قدر من الحماية لها حتى يتسنى لها القيام بدورها التي أُوجدت من أجله، مع التركيز على ضرورة تظافر الجهود الدولية لخلق وتفعيل آليات فعالة ومستقرة كفيلة بضمان حماية أوسع عند استخدام وسائل الدفع الإلكتروني بصفة عامة وبطاقات الائتمان بصفة خاصة.

Abstract :

The global economic openness as a result of the exploitation of modern technologies, especially information technology, has led to the spread of electronic payment methods of all kinds, especially credit cards. By pressing a button from his mobile phone or from any portable smart device and from wherever he is, this method saved effort and time until financial transactions became more rapid and developed, and crises and disasters that may affect societies as a result of weather fluctuations, natural disasters and even Security threats, led individuals to increase the demand for and use of credit cards, and the best example of this is what the whole world witnessed nearly three years ago and to this day as a result of the general closures that countries witnessed, to combat the outbreak of the Corona epidemic, which claimed millions of lives, made societies They live in a state of fear and panic for fear of infection and transmission of infection to them through their movement, contact and contact with people infected with this epidemic. The thing that made it imperative for individuals to balance meeting their needs and requirements and ensuring their safety from being injured, they found what they wanted in credit cards because of the advantages they mentioned previously. However, this use of credit cards is not without risks, especially with the spread of transactions Piracy and forgery, so that criminals have become masterful in robberies of others' money through their repeated attacks on them, and the possibility of escaping from prosecution and punishment. It was created for it, with a focus on the need for concerted international efforts to create and activate effective and stable mechanisms that would ensure broader protection when using electronic payment methods in general and credit cards in particular.

Résumé

L'ouverture économique mondiale résultant de l'exploitation des technologies modernes, en particulier des technologies de l'information, a conduit à la diffusion de moyens de paiement électroniques de toutes sortes, en particulier les cartes de crédit. En appuyant sur un bouton de son téléphone portable ou de n'importe quel appareil portable intelligent et d'où qu'il soit, cette méthode a permis d'économiser des efforts et du temps jusqu'à ce que les transactions financières deviennent plus rapides et développées, et que les crises et les catastrophes qui peuvent affecter les sociétés en raison des fluctuations météorologiques, Les catastrophes naturelles et même les menaces à la sécurité ont conduit les individus à augmenter la demande et l'utilisation des cartes de crédit, et le meilleur exemple en est ce que le monde entier a vu il y a près de trois ans et à ce jour à la suite des fermetures générales dont les pays sont témoins. , pour lutter contre le déclenchement de l'épidémie de Corona, qui a fait des millions de morts, a fait des sociétés qu'ils vivent dans un état de peur et de panique par peur de l'infection et de la transmission de l'infection à travers leurs déplacements, contacts et contacts avec des personnes infectées par cette épidémie . Ce qui a rendu impératif pour les individus de trouver un équilibre entre la satisfaction de leurs besoins et leurs exigences et la garantie de leur sécurité contre les blessures, ils ont trouvé ce qu'ils voulaient dans les cartes de crédit en raison des avantages qu'ils ont mentionnés précédemment. Cependant, cette utilisation des cartes de crédit n'est pas sans risques, notamment avec la propagation du piratage des transactions et de la falsification, de sorte que les criminels sont devenus maîtres dans le braquage de l'argent d'autrui par leurs attaques répétées à leur encontre, et la possibilité d'échapper aux poursuites et aux sanctions. Il a été créé pour cela, en mettant l'accent sur la nécessité d'efforts internationaux concertés pour créer et activer des mécanismes efficaces et stables qui assureraient une protection plus large lors de l'utilisation des méthodes de paiement électroniques en général et des cartes de crédit en particulier.